حاشية مسند الإمام أحمد بن حنبل

تأليف

العلامة أبي الحسن نور الدين محمد بن عبد الهادي السندي

المتوفى بالمدينة المنورة سنة ١١٣٨ هـ

المجلد الرابع

اعتنى به
تحقيقاً وضبطاً وتخريجاً

نور الدين طالب

إصدارات
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
إدارة الشؤون الإسلامية - دولة قطر
طبع بتمويل
الهيئة القطرية للأوقاف




حاشية مسند
الإمام أحمد بن حنبل

الطَّبْعَةُ الأُولَى / ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٨م

قامت بعمليات التنضيد الضوئي والتدقيق اللغوي والإخراج الفني والطباعة

دَارُ النَّوَادِرِ لصاحبها ومديرها العام نُورُ الدِّينِ طَالِب

سوريا - دمشق - ص . ب : ٣٤٣٠٦
لبنان - بيروت - ص . ب : ١٤/٥١٨٠
هاتف : ٠٠٩٦٣ ١١ ٢٢٢٧٠٠١ - فاكس : ٠٠٩٦٣ ١١ ٢٢٢٧٠١١
www.daralnawader.com

تتمة
مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب
ـ رَضي الله عنهما ـ

٢٣٥٣ـ (٤٦٢٦) ـ (٢/ ١٤) **عن ابنِ عمرَ، قال: كنا نَعُدُّ، ورسولُ الله ﷺ حيٌّ وأصحابُه متوافرون: أبو بكر، وعمر، وعثمان، ثم نَسْكُتُ.**

* **قوله**: «**أبو بكر**»: أي: نقولُ: أفضلُهم أبو بكر، والجملةُ تفسير لجملة «**نعُدُّ**»، وفي رواية أبي دَاود: كنا نقول: أفضل أنه النبي ﷺ، بعده أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان.

* «**ثم نسكت**»: في رواية أبي داود: «ثم نترك أصحاب النبي ﷺ لا تتفاضل بينهم»[(١)]، وَاستُدِلَّ بهذا الحديث على تفضيل هؤلاءِ الثلاثة بأن له حكمَ الرفع؛ إذ الظاهرُ بلوغُ هذا الحكم إليه، وتقريره إياهم عَليه.

بقي أن هذا الحديث بظاهره يفيد خروج عليٍّ عن أن يكون له في سلك التفضيل انتظام، وَهو خلاف ما قدرَهُ العلماء الأعلام في علم الكلام، فإن قلنا اعتذاراً عن هذا الاعتراض: إن هذا الحَديث مخصوص بمن فاز بفضل الصحبة فقط، وَأما من فَازَ بفضل القرابة، وَهو مَعدُودٌ في أهل البَيت؛ كعلي، فلا كلامَ فيه، يقف الاستدلال.

* * *

---

(١) رواه أبو داود (٤٦٢٧)، كتاب: السنة، باب: في التفضيل، وكذا البخاري (٣٤٩٤)، كتاب: فضائل الصحابة، باب: مناقب عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ

٢٣٥٤ـ (٤٦٢٧) ـ (٢/ ١٤) عن ابنِ عمرَ، قال: بينا نحن نُصلِّي مع رسول الله ﷺ، إذ قال رجلٌ في القوم: الله أكبرُ كبيراً، والحمدُ لله كثيراً، وسبحان اللهِ بكرةً وأصيلاً، فقال رسولُ الله ﷺ: «مَنِ القَائِلُ كذا وكذا؟» فقال رجلٌ من القَوْمِ: أنا يا رسولَ الله، قال: «عجبتُ لها، فُتِحَتْ لها أبوابُ السَّماءِ»، قال ابنُ عمر: فما تركتُهن منذُ سمعت رسولَ الله ﷺ يقولُ ذلك.

* قوله: «الله أكبر كبيراً»: منصوب بتقدير: كبَّرت كبيراً، ويمكن أن يكون صفةً لمصدر أكبَر.

* «كثيراً»: أي: حمداً كثيراً، وهو مَصدر لما يفهم من الحمد لله من حمد المتكلم؛ أي: حمدته حمداً كثيراً.

* «بكرة وأصيلاً»: أي: دائماً.

* * *

٢٣٥٥ـ (٤٦٢٨) ـ (٢/ ١٤) عن نافع، قال: كان ابن عمر إذا دخل أدنى الحَرَمِ، أمسكَ عن التلبية، فإذا انتهى إلى ذي طُوًى، باتَ فيه حتى يُصْبِحَ، ثم يُصلي الغَدَاة، ويغتسل، ويُحدِّث أن رسولَ الله ﷺ كان يفعلهُ، ثم يدخُلُ مكة ضُحًى، فيأتي البيتَ، فيستلِم الحجرَ، ويقول: باسم الله واللهُ أَكْبَرُ، ثم يَرْمُلُ ثلاثة أطوافٍ، يمشي ما بَيْنَ الرُّكنين، فإذا أتى على الحجرِ، استلمه، وكبَّر أربعةَ أطوافٍ مشياً، ثم يأتي المقَامَ فَيُصَلِّي ركعتين، ثم يرجع إلى الحجر، فيستلمُه، ثم يخرجُ إلى الصفا من الباب الأعظم، فيقوم عليه، فَيُكَبِّر سبعَ مرارٍ، ثلاثاً يكبرُ، ثم يقولُ: لا إله إلا الله وَحْدَهُ لا شريكَ له، له الملكُ وله الحمدُ، وهو على كُلِّ شيءٍ قديرٌ.

* قوله: «أدنى الحرم»: أي: أقرب مكان من الحرم.

* قوله: «أمسكَ عن التلبية»: الظاهر أن ذلك إذا دخل معتمراً، فالحديث يدل على أن المعتمر يقطع التلبية بالدخول في الحرم.

* «**يمشي ما بين الركنين**»: يَدُلُّ على عَدم الرَّمَل بَين الركنين؛ كما جاء في حَديث ابن عباس.

* «**أربعة أطواف مشياً**»: هكذا في النسخ، وَالظاهر أنه بتقدير فعل؛ أي: يمشي أربعة أطواف مشياً.

* * *

٢٣٥٦ـ (٤٦٢٩) ـ (٢/ ١٤) سمعت عبدَ الله بن عمر يقولُ عندَ منبرِ رسولِ الله ﷺ هذا: قَدِم وفدُ عبد القيس مع الأَشَجِّ، فسألوا نبيَّ الله ﷺ عن الشراب، فقال: «لا تَشْرَبُوا في حَنْتَمَةٍ، ولا في دُبَّاءَ، ولا نَقِيرٍ»، فقلت له: يا أبا محمد! والمزفَّت؟ وظننتُ أنه نسيَ، فقال: لم أسمعه يومئذٍ من عبد الله بن عمر، وقد كان يكرههُ.

* **قوله**: «**هذا**»: صفة للمنبر، أو بدل منه.

* «**لا تشربوا في حنتمة**»: قد صح ناسخه، لكن كان خفياً في أول الأمر، فلذلك كانوا يفتون بهذا الحديث.

* * *

٢٣٥٧ـ (٤٦٣٠) ـ (٢/ ١٤) عن ابن عمر: أنّ النبيَّ ﷺ نهى عن ثَمَن عَسْبِ الفَحْلِ.

* **قوله**: «**ثمن**[1] **عسب الفحل**»: عسبه ـ بفتح فسكون ـ: ماؤه، فرساً كان أو بَعيراً أو غيرهما، وضِرابُه؛ أي: نهى عن كِراءٍ يؤخذ عليه.

* * *

٢٣٥٨ـ (٤٦٣١) ـ (٢/ ١٤) عن سالم، عن أبيه: أن غَيْلاَنَ بنَ سَلَمة الثقفيَّ أسلمَ وتحته عَشْرُ نِسوة، فقال له النبيُّ ﷺ: «اخْتَرْ منهنَّ أربعاً»، فلما كان في عهد عُمر، طلَّق نساءَه، وقَسَم ماله بين بنيه، فبلغ ذلك عُمَرَ، فقال: إني لأظنُّ الشيطانَ فيما يسترقُ من السمع سمعَ بموتِكَ، فقذفَه في نفسِك، ولعلك ألاَّ

---

(١) في الأصل: «ثم».

تمكثَ إلا قليلاً، وايمُ الله! لَتُراجِعَنَّ نساءك، ولتَرْجِعَنَّ في مالِك، أو لأُوَرِّثُهُنَّ منك، ولآمرنَّ بقبرِكَ فَيُرْجَمُ كما رُجم قبرُ أبي رِغَالٍ.

* **قوله: «اختر منهن أربعاً»**: يدل على عدم جَواز ما فوق الأربع، وظاهره أن من عقد على مَا فوق الأربع، فهو مخير باختيار أيِّ أربَعةٍ شاءَ منهن.

* **«طلق نساءه»**: فراراً من الإرث.

* **«فقذفَه»**: أي: فطلقتهن فراراً من إرثهن، والحديث يدل على كراهة طلاق الفارِّ، وَأنه ينبغي له المراجعة؛ كما إذا طلقها في الحَيض، وَأنه لا يمنع الإرث إذا مات بعد ذلك بقليل، وحدَّه علماؤنا بالموت في العِدَّة، وظاهرُه أن من ظهر له قرب أجله، فَطلقها، فهو فارٌّ، وإن لم يكن مريضاً.

* **«قبر أبي رِغال»**: في «القاموس»: أبو رغال؛ ككتاب[1].

في «سنن أبي داود» و«دلائل النبوة» وغيرها: عَن ابن عُمر: سَمعت رَسُول الله ﷺ حين خرجنا معه إلى الطائف، فمررنا بقبر، فقال: «هذا قبرُ أبي رِغال»، وَهو أبو ثقيف، وكان من ثمود، وكان بهَذا الحرم يُدْفَعُ عنه، فلما خرج منه، أصابته النقمة التي أصابت قومه بهذا المكان، فدفن فيه[2]، وَالله تعالى أعلم.

* * *

٢٣٥٩ـ (٤٦٣٢) - (٢/ ١٤) عـن ابـنِ عمـرَ: أنَّ رسـولَ الله ﷺ كتَـب كتـابَ الصدقة، فلم يُخْرِجْه إلى عُمّاله حتى قُبِض، فَقَرَنَه بسيفه، فلما قُبض، عَمل به أبو بكر حتى قُبِضَ، ثم عُمر حتى قُبِضَ، فكان فيه: «في خمسٍ من الإبلِ شاةٌ، وفي عَشْرٍ شاتانِ، وفي خمسَ عشرةَ ثلاثُ شِياهٍ، وفي عشرين أربعُ شياهٍ، وفي خمسٍ وعشرين ابنةُ مَخَاض، [قال عبدالله بن أحمد]: قال أبي: ثم أصابتني علةٌ

---

(١) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزأبادي (ص: ١٣٠١).

(٢) رواه أبو داود (٣٠٨٨)، كتاب: الخراج والإمارة والفيء، باب: نبش القبور العادية يكون فيها المال.

في مجلس عبَّاد بن العَوَّام، فكتبتُ تمام الحديث، فأحْسِبُني لم أفهم بعضَه، فشككت في بقية الحديثِ، فتركتُه[1] .

٢٣٦١- (٤٦٣٦) - (٢/ ١٥) عن ابنِ عمرَ، قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا قَفَلَ من غزوٍ أو حجٍّ أو عُمرةٍ، فعَلاَ فَدْفَداً من الأرض أو شَرَفاً، قال: «الله أكبرُ، الله أكبرُ، لا إله إلا الله وحدَه لا شريكَ له، له الملكُ وله الحمدُ، وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ، آيبونَ تائبونَ، ساجِدونَ عابِدُون، لِربِّنا حامِدون، صَدَقَ الله وعدَه، ونصرَ عبدَه، وهزمَ الأحزابَ وَحْدَهُ».

* قوله: «إذا قَفَلَ»: أي: رجع.
* «فَدْفَداً»: أي: غليظاً من الأرض.
* «أو شَرَفاً»: ـ بفتحتين ـ: مكاناً عالياً.

وقد تقدم الحديث.

* * *

٢٣٦٢- (٤٦٣٧) - (٢/ ١٥) عن ابنِ عمرَ: أن النبيَّ ﷺ، قال: «لا يَسْتَرْعِي اللهُ ـ تبارك وتعالى ـ عبداً رعيةً، قَلَّتْ أو كَثُرتْ، إلا سأله الله ـ تبارك وتعالى ـ عنها يَوْمَ القِيَامَةِ، أقام فيهم أَمْرَ الله ـ تبارك وتعالى ـ أم أضاعه، حتى يسألَه عن أهلِ بيته خاصةً».

* قوله: «أقام فيهم أمر الله»: بتقدير همزة الاستفهام.

* * *

٢٣٦٣- (٤٦٣٨) - (٢/ ١٥) حمزة بنِ عبد الله بنِ عمرَ، عن أبيه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تزالُ المسألةُ بأحَدِكُم حتى يلقَى الله ـ تبارك وتعالى ـ ولَيْسَ في وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحْمٍ».

---

(١) حصل هنا خطأ في الترقيم التسلسلي للكتاب، فسقط رقم (٢٣٦٠)، ولم يجر تعديله بسبب الانتهاء من ترقيم الكتاب كاملاً وفهرسته وإخراجه، لذا لزم التنبيه على هذا هنا؛ كي لا يُتَوهَّم أن ثمَّت سِقْطاً قد وقع في الأحاديث.

* قوله: «**لا تزال المسألة بأحدكم**»: أي: متصفةً بأحدِكم ولا تفارقُه؛ أي: لا يزال أحدُكم يسأل الناس ولا يتركُ السؤال.

* «**مُزْعَةُ لحمٍ**»: ـ بضم ميم، وحكي كسرها وَفتحها، وسكون زاي معجمة، وعَين مهملة ـ: القطعة اليَسيرة من اللحم، وَالمراد: أنه يجيء ذليلاً، لا جَاه له ولا قدر؛ كما يقال: له وجه عند الناس، أو ليسَ له وَجه، أو أَنَّهُ يعذب في وجهه حَتى يسقط لحمُه، أو أنه يجعل له ذلك علامةً يعرف بهِ، وَالظاهر ما قِيل: إنه جَازَاهُ الله من جنس ذنبه؛ فإنه صَرف بالسؤال مَاءَ وجهه عند الناس.

* * *

٢٣٦٤ـ (٤٦٣٩) ـ (٢/ ١٥) عن نافعٍ، عن عبدِ الله، قال: كانوا يتبايعون الطَّعامَ جُزَافاً على السُّوقِ، فنهاهُم رسولُ الله ﷺ أن يبيعوه حتى يَنْقُلوه.

* قوله: «**على السوق**»: أي: في السوق.

وَقد تقدم الحديث.

* * *

٢٣٦٥ـ (٤٦٤٠) ـ (٢/ ١٥) عن عبد الله بنِ عمرَ، قال: كان أهلُ الجاهلية يبيعون لحم الجَزُور بحَبَلِ حَبَلَةٍ، وحَبَلُ حَبَلَةٍ تُنْتجُ النَّاقةُ ما في بطنها، ثم تَحْمِلُ التي تُنْتَجُهُ، فنهاهم رسولُ الله ﷺ عن ذلك.

* قوله: «**بحَبَلِ الحَبَلَة**»: ـ هما بفتحتين ـ؛ أي: حبل الحبلة، أو المراد: أنهم يجعلون الثمن في البَيع حبل الحبلة، وقد تقدم تحقيق الحديث.

* * *

٢٣٦٦ـ (٤٦٤١) ـ (٢/ ١٥) قال عمرٌو ـ يعني: ابن دينار ـ: ذَكَرُوا الرجلَ يُهِلُّ بعمرةٍ فَيَحِلُّ، هل له أن يأتيَ ـ يعني: امرأَته ـ، قبل أن يَطُوفَ بين الصفا والمروة؟

فسألنا جابر بنَ عبد الله ؟ فقال: لا ، حَتَّى يطوف بالصَّفا والمروةِ وسألنا ابنَ عمر؟ فقال: قَدِمَ رسولُ الله ﷺ، فطاف بالبيتِ سبعاً، فصلى خلف المقام ركعتين، وسَعَى بين الصَّفا والمروة، ثم قال: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [الأحزاب: ٢١].

* **قوله**: «**فقال قدم رسول الله ﷺ . . . إلخ**»: أي: فهو من غاية ورعه نقل الوارد بعينه، وأرشد إلى كيفية الاستدلال به، ولم يذكره جواباً للسؤال من عنده، بخلاف جابر ـ رضي الله تعالى عنهما ـ.

* * *

٢٣٦٧ـ (٤٦٤٢) ـ (١٦/٢) **حدثني عبدُ الله بن دينار، سمعتُ ابنَ عمرَ يقول: بينما الناس يُصَلُّون في مسجد قُباءَ الغداةَ، إذْ جاءَ جاءٍ فقال: إنَّ رسول الله ﷺ قد أُنزل عليه الليلة قرآنٌ، وأُمِرَ أن تُستقبل الكعبةُ، فاستقبَلوها، واستداروا، فتوجَّهوا نحوَ الكعبة.**

* **قوله**: «**وأمر أن تَستقبل**»: على بناء الفاعل؛ من الاستقبال، وَاقتصر على أنه أمر بالاستقبالِ؛ لظهور أن ما أمر به هو، فقد أمر به الكل، وضبطه بعضهم على بناء المفعُول، ورفع الكعبة؛ احترازاً عن توهم الخُصوص ظَاهراً.

* «**فاستقبِلوها**»: بصيغة الأمر؛ أي: أنتم، أو بصيغة الماضي؛ أي: استقبلَها هو ﷺ، ومَنْ معه في الصلاة.

* «**فاستدارُوا**»: هكذا بالفاءِ في أصلنا كما هو الظاهر، وَفي بعض الأصول بالواو؛ أي: فاستدار أهل قباءٍ[1] في بقية صَلاتهم، والحَديث يَدل على أن العمل بالناسخ إنما هو واجب من حين البلوغ، وما عمل قبله على وفق المنسوخ، فهو صحيح، وبهذا وأمثاله يضعف قول من قَال: لا يعمل بالحديث في هذا الزمان؛ لعدم معرفة الناسخ، فليتأمل.

---

(١) في الأصل: «القباء».

٢٣٦٨ـ (٤٦٤٣) - (١٦/٢) عن ابنِ عمرَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يأكلْ أحدُكُم من أُضْحِيَتِهِ فوقَ ثلاثة أيام»، وكان عبد الله إذا غابت الشمسُ من اليوم الثالث لا يأكلُ من لحم هَدْيِه.

* قوله: «**لا يأكلْ أحدُكم**»: منسوخ، خفي ناسخه أول الأمر، ثم ظهر.

* «**لا يأكلُ من لحمِ هدِيه**»: قياساً له على الأضحية.

* * *

٢٣٦٩ـ (٤٦٤٥) - (١٦/٢) عن ابنِ عمرَ، قال: لا أَعْلَمُهُ إلا عنِ النبيِّ ﷺ، قال: «كُلُّ مسكرٍ خمرٌ، وكلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

* قوله: «**كل مسكرٍ خمرٌ**»: أي: حكماً؛ حيث إن حكمَهُ شرعاً حكمُ الخمر، أو حقيقة شرعاً، أو لغة وشرعاً، ولا يعد في بَيان الشارع مفهوم لفظ ليتوسل به إلى معرفة الأحكام شرعاً.

* * *

٢٣٧٠ـ (٤٦٤٦) - (١٦/٢) عن ابنِ عمرَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «صلاةٌ في مَسْجدي أَفْضَلُ مِنْ ألفِ صلاةٍ فيما سِواه، إلاَّ المَسْجِدَ الحَرَامَ».

* قوله: «**إلا المسجدَ الحرامَ**»: أي: فإن الصلاة فيه أفضلُ من الصلاة في مسجد المدينة المنورة، وبهذا جاءت الأحاديث صريحاً، وبه قال الجمهور، وَأما عند مالك، فالصلاة في مسجده ﷺ أفضلُ من الصلاة في المسجد الحرام بدون ألف، ولا يخفى احتمال هذا اللفظ للوجهين، لكن قد جاء ما يقتضي أن الوَجه هو الأول.

* * *

٢٣٧١ـ (٤٦٤٨) ـ (١٦/٢) عن ابنِ عمرَ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «الغادِرُ يُرفَعُ له لواءٌ يومَ القيامة، يقال: هذه غَدْرَةُ فلانِ بنِ فلانٍ».

* **قوله: «يُرفع له لواءٌ»**: أي: لإظهار سوءِ صنيعه في أهل المحشر.

* * *

٢٣٧٢ـ (٤٦٤٩) ـ (١٦/٢) عن ابنِ عمرَ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «من حمَلَ علينا السِّلاحَ، فَلَيْس مِنَّا».

* **قوله: «من حملَ علينا»**: إن كان من حملَ على عدوه: إذا قام ووثب عليه، فنصب السلاحَ، بنزع الخافض؛ أي: بالسلاح، وَإن كان من حمله بمعنى: رفعه، أو حمله: إذا أخذه بيده مثلاً، فنصبه على المفعولية، وعلى الثالث «علينا» حال؛ أي: حَال كونه علينا لا لنا، ولا يمكن أن يكون من حمله على دابته؛ أي: وَضعه على ظهرها[1]، وَهذا ظاهر، وَالله تَعالى أعلم.

* * *

٢٣٧٣ـ (٤٦٥٠) ـ (١٦/٢) عن ابنِ عمرَ، عن رسولِ الله ﷺ، قال: «مَنْ تَبِعَ جِنَازةً حتى يُصَلَّى عليها، فإنَّ له قيراطاً»، فسُئل رسولُ الله ﷺ عن القِيراطِ؟ فقال: «مِثلُ أُحُدٍ».

* **قوله: «مثل أُحُد»**: أي: قدرٌ من الأَجر يماثل أحداً في العظمة وَالمقدار، أو الارتفاع وَالظهور.

* * *

(١) في الأصل: «ظهره».

٢٣٧٤ـ (٤٦٥١) ـ (٢/١٦) حدثنا زيد بن أسلم، سمعتُ ابن عمرَ يقولُ: جاء رجلان من أهل المشرق إلى النبيِّ ﷺ، فخطبا، فعَجب الناسُ من بيانهما، فقال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ من البيانِ سِحْراً»، أو: «إنَّ بَعْضَ البيانِ سحرٌ».

* **قوله: «إن من البيان. . . إلخ»**: قاله تصويباً لتعجبهم بأنه في محله، أو تخطئة لهم بأن البَيَان قد يزيدُ في البلاغة على خطبة هذين حَتى يصير سحراً، أو بأن كونه سحراً لا اختصاص له بِخطبة هذين، بل هو أمر يُوجد في نوع البيان، معلومٌ وجوده فيه، فلا ينبغي التعجبُ من مثله.

* * *

٢٣٧٥ـ (٤٦٥٢) ـ (٢/١٦) عن ابنِ عمرَ، قال: صليتُ مع النبيِّ ﷺ بمنًى ركعتينِ، ومع أبي بكرٍ، ومع عمر، ومع عثمان صدراً من إمارته، ثم أتَمَّ.

* **قوله: «ثم أتمَّ»**: أي: فالقصرُ خيرٌ من الإتمام؛ فإنه مما انفردَ بِه عثمان في آخر خلافته، بخلاف القصر.

* * *

٢٣٧٦ـ (٤٦٥٤) ـ (٢/١٦) عن عبدِ الله بنِ عُمرَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أَحْفُوا الشَّوارِبَ، وأَعْفُوا اللِّحَى».

* **قوله: «أَحفوا الشوارب وَأَعفوا اللِّحى»**: المشهور قطعُ الهمزة فيهما، وقيل: وجاءَ حفا الرجل شاربه يحفوه؛ كأحفى: إذا استأصلَ أخذَ شعرِه، وكذلك جاء: عفوتُ الشعرَ وأعفيتُه، لغتان، فعلى هذا يَجُوزُ أن تكون همزة وَصْل، واللِّحى ـ بِكَسْرِ لام ـ أفصحُ من ضَمِّها: جمعُ لحية.

قال الحافظ ابن حجَر: الإحفاءُ ـ بالحاءِ المهملة والفاء ـ: الاستقصاء[١].

وقد جاءت روايات تدل على هذا المعنى، ومقتضاهَا أن المطلوب المبالغة في

---

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٠/ ٣٤٧).

الإزالة، وهوَ مذهب الجمهُور، وَمذهبُ مَالكٍ قصُّ الشارب حتى يَبْدُوَ طرفُ الشفة؛ كما يدل عليه حديث: «خمس»[1] أو «عشر من الفطرة»[2]، وهو مختار النووي.

قال النووي: وَأما رواية: «احفوا»، فمعناه: أزيلوا مَا طالَ على الشفتين[3].

قلتُ: وَعليه عمل غالب الناس اليَوم، وَلعَل مالكاً حمل الحديث على ذلك بناء على أنه وجد عمل أهل المدينة عليه، فإنه ـ رَحمهُ الله ـ كان يأخذ في مثله بعَمل أهل المدينة، فالمرجو أنه المختار، وَالله تعالى أعلم.

وإعفاء اللحيَة: توفيرهَا، وألاَّ تقص كالشوارب.

قيل: والمنهي: قصها كصنيع الأعاجم وَشعار كثير من الكفرة، فلا ينافيه مَا جاءَ من أخذِهَا طولاً وعرضاً للإصلاح.

* * *

٢٣٧٧ـ (٤٦٥٥) ـ (١٦/٢) **عن عبد الله بنِ عُمَرَ، قال رسولُ الله ﷺ: «لا تَمْنَعُوا إماءَ الله مَسَاجِدَ اللهِ».**

* **قوله: «لا تمنعوا إماءَ الله... إلخ»**: أي: عند مراعاتهن[4] شرطَ الخروج؛ من تركِ الزينة والطيب، وإلا فَيُمْنَعْنَ لذلك، لا لعدم جَواز الخروج إلى المساجد.

* * *

٢٣٧٨ـ (٤٦٥٨) ـ (١٦/٢) **عن ابنِ عمرَ، قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «ما مِنْكُمْ**

---

(١) رواه البخاري (٥٥٥٠)، كتاب: اللباس، باب: قص الشارب، ومسلم (٢٥٧)، كتاب: الطهارة، باب: خصال الفطرة، من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ.

(٢) رواه مسلم (٢٦١)، كتاب: الطهارة، باب: خصال الفطرة، من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ.

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٣/ ١٤٩).

(٤) في الأصل: «مراعتهن».

أَحَدٌ إلاَّ يُعْرَضُ عليه مَقْعَدُهُ بالغداةِ والعَشِيّ، إن كان مِنْ أهل الجنة، فمن أهل الجنة، وإن كان مِنْ أهلِ النار، فمن أهل النار، يُقالُ: هذا مَقْعَدُكَ حتى تُبْعَثَ إليه».

* **قوله: «إلا يُعْرَضُ عليه»**: أي: بعد موته؛ كما جاءت به الرواية صَريحاً.

* **«فمن أهل الجنة»**: أي: فمقعده من مقاعدهم، أو فيعرض عليه من مقاعدهم.

* **«هذا مقعدُك»**: أي: المعروضُ؛ أي: فكن متمتِّعاً أو متهوِّلاً برؤيته وبالنظر إليه، أو فكن على أن المصير إليه.

* **«حَتى تبعث»**: أي: أنت إليه، أو المراد بهذا مقعدك: القبرُ مقعدك إلى أن تُبعث إلى المقعد المعروض، هذا إذا كان قوله حتى تبعث بالخطاب كما أشرنا إليه، وهو الموجود في النسخ الموافق لرواية: «حَتى يبعثك الله»، وَأما إن قَرأناه على الغيبة، فهو غاية للعرض وَالقول، وَالله تعالى أعلم.

* * *

٢٣٧٩ـ (٤٦٥٩) ـ (٢/١٦ـ١٧) عن ابنِ عمرَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يُقِيمُ الرَّجُلُ الرجلَ من مجلِسِهِ فيجلسَ فيه، ولَكِنْ تَفَسَّحُوا وتَوَسَّعُوا».

* **قوله: «لا يُقيم»**: من الإقامة، نفي بمعنى النهي، وَأما قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ ٱنشُزُواْ فَٱنشُزُواْ﴾ الآية [المجادلة: ١١]، فذاك للإمَام لمصالح يراها، لا للآحاد ليجلسُوا مقام الذي قام، وَالله تعالى أعلم.

* * *

٢٣٨٠ـ (٤٦٦٠) ـ (٢/١٧) عن ابنِ عمرَ، قال: صليتُ مع رسولِ الله ﷺ قَبْلَ الظهر سجدتينِ، وبَعْدَها سَجدتين، وبعدَ المغربِ سجدتينِ، وبعدَ العِشاء سجدتينِ، وبَعْدَ الجمعة سجدتين، فأما الجمعةُ والمغربُ في بيته، قال:

وأخبرتني أختي حفصةُ: أنه كان يصلي سجدتين خفيفتينِ إذا طلع الفجرُ، قال: وكانت ساعةً لا أدخُلُ على النبيِّ ﷺ فيها.

* قوله: «فأما الجمعة والمغرب في بيته»: هكذَا في النسخ، وَالظاهر: «ففي بيته»، وَأما حذف الفاءِ بعد «أما»، فقليل، وَالله تعالى أعلم.

* * *

٢٣٨١ـ (٤٦٦١) ـ (١٧/٢) عن ابنِ عمرَ: أن النبيَّ ﷺ عَرَضَه يومَ أُحُدٍ، وهو ابنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ، فلمْ يُجِزْهُ، ثم عَرَضَهُ يَوْمَ الخَندقِ وهو ابنُ خَمْسَ عَشْرَةَ، فأجازَهُ.

* قوله: «عَرَضَه»: بالتخفيف؛ أي: أمرَ بعرضِه عليه، وإظهارِه لديه؛ ليعرف هل يصلح للحضور في الحرب، أم لا؟

* «فلم يُجِزْه»: من الإجازة؛ أي: فما أَذِنَ بحضوره، وألحقَه بالصغار لا بالرجال، وَمن هذا الحديث أخذ أن خمسةَ عشرةَ سنُّ البلوغ.

* * *

٢٣٨٢ـ (٤٦٦٢) ـ (١٧/٢) عن ابنِ عمرَ: أن عمر سأل رسولَ الله ﷺ: أَيَنَامُ أحدُنا وهو جُنُبٌ؟ قال: «نَعَمْ، إذا توضَّأَ».

* قوله: «أن عمرَ سأل... إلخ»: قد تقدم مَشروحاً في مسند عُمر، وَالله تعالى أعلم.

* * *

٢٣٨٣ـ (٤٦٦٣) ـ (١٧/٢) عن ابنِ عمرَ: أنَّ رسولَ الله ﷺ عامَلَ أهلَ خيبر بشطرِ ما يَخْرُجُ من تمرٍ أو زرعٍ.

* **قوله: «عاملَ أهلَ خيبرَ»**: كانت المعاملة مُسَاقاةً متضمنة للمزارعة، لا مزارعة خَالصة، وَالمُسَاقَاةُ قَدْ عَلى العمل في الأشجار بجزءٍ من الخارج، وَالمزارعة: كراء الأرض بما يخرج منها، وبينهما فرق، والمساقاة: إجارة تتضمن المزارعة؛ بأن يكون في البستان أرض بيَاض، فيشترط الزرع فيها أيضاً تبعاً للمساقاة.

وقد استدل بعضهم على جَواز المزارعة الخالصة، ولا يخلو عن خفاء، وآخرون على جواز الضمنية، وهو أوجه، وَالله تعالى أعلم.

* * *

٢٣٨٤ـ (٤٦٦٤) ـ (٢/١٧) عن ابنِ عمرَ: أنَّ رسول الله ﷺ، قال: «لا يَتَسَارَّ اثنانِ دون الثَّالثِ».

* **قوله: «لا يتسارَّ»**: ـ بتشديد الراءِ ـ: نهي، أو نفي بمعناه.

* * *

٢٣٨٥ـ (٤٦٦٥) ـ (٢/١٧) عن ابن عمرَ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «مَثَلُ صَاحِبِ القُرآنِ مَثَلُ صاحبِ الإبلِ المُعَقَّلَةِ، إنْ عَقَلَها صاحِبُها، حَبسَهَا، وإنْ أَطْلَقَهَا، ذَهَبَتْ».

* **قوله: «المعقَّلَة»**: من التعقيل.

* **«إنْ عَقَلَها»**: يقال: عَقَلَه ـ بالتشديد والتخفيف ـ؛ من نصر وضرب: إذا أمسَكه.

* * *

٢٣٨٦ـ (٤٦٦٦) ـ (٢/١٧) عن ابنِ عمرَ: أَنَّ يهوديّين زَنَيا، فأُتِيَ بهما إلى النبيِّ ﷺ، فأمر برجمِهِما، قال: فرأيتُ الرجلَ يَقيها بنفسه.

* **قوله**: «**يقيها**»: أي: المرأةَ من الحجارة.

* * *

٢٣٨٧ـ (٤٦٦٧) ـ (١٧/٢) **عن ابنِ عمرَ: أنَّ رسولَ الله ﷺ أَدْرَكَ عُمَرَ وهو في رَكْبٍ وهو يَحْلِفُ بأبيه، فقال: «لا تَحْلِفُوا بآبائِكُم، ليَحْلِفَ حالِفٌ باللهِ، أو لِيَسْكُتْ».**

* **قوله**: «**ليحلفْ حالف**»: أي: يريد الحلف.

* * *

٢٣٨٨ـ (٤٦٦٨) ـ (١٧/٢) **عن ابنِ عمرَ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «السَّمْعُ والطَّاعةُ على المرءِ فيما أَحَبَّ أو كَرِهَ، إلا أن يُؤمَرَ بمعصيةٍ، فإنْ أُمِرَ بمعصيةٍ، فلا سَمْعَ ولا طَاعةَ».**

* **قوله**: «السمع وَالطاعة»: أي: لأولي الأَمر والولاة.

* «**على المَرْءِ**»: أي: على كل امرئٍ، مقتضاه: أن المباح وَالمندوب يصيران وَاجبين بأمر الأمراءِ بهما.

* * *

٢٣٨٩ـ (٤٦٦٩) ـ (١٧/٢) **عن ابنِ عمرَ، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يقرأ علينا السورة، فَيَقْرأُ السَّجْدَةَ، فَيَسْجُدُ، ونَسْجُدُ معه، حتى ما يَجِدُ أَحَدُنا مكاناً لموضعِ جبهته.**

* **قوله**: «**حتى ما يجدُ أَحدُنا**»: أي: من الزِّحام؛ أي: فيسجدُ على ظهرِ صاحبه؛ كما جاءَ في بعض الروايات.

* * *

٢٣٩٠ـ (٤٦٧٠) ـ (١٧/٢) عن ابنِ عمرَ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «صَلاةٌ في الجميع تَزِيدُ على صَلاةِ الرجُلِ وَحْدَهُ سَبعاً وعشرين».

* قوله: «صلاةُ الرجلِ في الجميع»: أي: مع الجميع.

* * *

٢٣٩١ـ (٤٦٧١) ـ (١٧/٢) عن ابن عمرَ: أن ناساً من أصحاب النبيِّ ﷺ رأَوْا ليلةَ القَدْرِ في المنام في السَّبْعِ الأَوَاخِرِ، فقال رسولُ الله ﷺ: «أَراكُم قد تَتَابَعْتُمْ في السَّبْعِ الأواخِرِ، فالتَمِسُوها في السَّبْعِ الأواخِرِ.

* قوله: «أراكم قد تَتَابَعْتُم»: أي: توافقتم.

وفي بعض النسخ: «أرى رؤياكم قد تتابعتم»: أي: توافقتم فيها.

* * *

٢٣٩٢ـ (٤٦٧٢) ـ (١٧/٢ ـ ١٨) عن جُرَيجٍ أو ابنِ جُرَيجٍ، قال: قلتُ لابنِ عُمرَ: أربعُ خِلالٍ رأيتُك تَصْنَعُهُنَّ، لم أَرَ أحداً يصنعهنَّ؟ قال: ما هي؟ قال: رأيتُك تَلْبَسُ هذه النعال السِّبْتِيَّةَ، ورأيتُك تستلِمُ هذين الرُّكنين اليمانِيَيْنِ لا تستلمُ غيرَهُمَا، ورأيتُك لا تُهِلُّ حتى تَضَعَ رِجْلَكَ في الغَرْزِ، ورأيتك تُصَفِّر لِحْيَتَكَ؟ قال: أما لُبْسِي هذهِ النعالَ السِّبْتِيَةَ: فإنَّ رسولَ الله ﷺ كان يَلْبَسُها، ويتوضَّأُ فيها، ويستحبُّها، وأما استلامُ هذين الركنينِ، فإني رأيتُ رسولَ الله ﷺ يستلمُهُما لا يستلمُ غيرَهما، وأما تصفيري لِحْيتي: فإني رأيتُ رسول الله ﷺ يُصَفِّر لحيتَه، وأما إهلالي إذا اسْتَوَتْ بي راحلتي: فإنِّي رأيتُ رسولَ الله ﷺ إذا وَضَعَ رِجْلَه في الغَرْزِ، واستوتْ به راحلتُه، أَهَلَّ.

* قوله: «عن جريجٍ أو ابن جريج»: الصواب هو الأخير.

* قوله: «أربع خِلال»: ـ بكسر الخاءِ المعجمة ؛ أي: خصال.

* «أحداً»: أي: من الصحابة؛ أي: فما بالك خالفتهم، ألسنةٍ جاءت بها، أم لأَمر آخر؟

* «السِّبْتِيَّة»: نسبة إلى السِّبْت ـ بكسر سين وسكون مُوَحدة بعدهَا مثناة من فوق ـ: وهو ما أزيل منه الشعر من الجلود، أو ما دُبغ بورق السَّلَم.

* «اليمانِيَيْنِ»: ـ بالتخفيف أفصح، وَجوز التشديد ـ، وَفيه تغليب، وَالمراد: اليماني، والذي فيه الحَجر الأسود.

* «في الغَرْز»: ـ بفتح غَين معجمة، وسكون راء مهملة، ثم معجمة ـ: هو ركاب من جلد يضع فيه المرءُ رجلَه إذا ركب.

* «تصفِّرُ»: ـ بالفاء ـ؛ من التصفير؛ أي: تصبُغها بالصفرة.

* «ويتوضأ فيها»: أي: في حال لبسها، والمراد: أنه إذا لبسها، لم يمسح عليها، بل كان يتوضأ الوضوء المعتاد.

* «يُصَفِّرُ لحيتَه»: قد جاء أن شيْبَهُ ﷺ ما بلغ إلى حدٍّ يحتاج إلى الخضاب، فكأنه ﷺ كان يستعمل الصفرة أحياناً للتنظيف أو لغيره، وَالله تعالى أعلم.

* * *

٢٣٩٣ـ (٤٦٧٣) ـ (٢/١٨) عن ابنِ عمرَ، عن النبيِّ ﷺ: «العَبْدُ إذا أَحْسَنَ عِبادَةَ رَبِّهِ ـ تبارك وتعالى ـ، ونَصَحَ لسيِّده، كان له أَجْرُهُ مَرَّتين».

* **قوله: «كان له أجره مرتين»**: أي: أجر كل وَاحد من العبادة والنصح، أو أَجر كل عَمل يَعْمل، وَأما حمله عَلى أن المراد: أن له أجرين في مقابلة مَا فعله من العملين، فهذا المعنى لا يختص بأحد دُون أحد؛ فإن كل من يأتي بعملين، فله أَجْرَانِ، والله تعالى أعلم.

* * *

٢٣٩٤ـ (٤٦٧٤) ـ (١٨/٢) **عن سالمٍ، عن أبيه، قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا افتتح الصَّلاةَ، رَفَعَ يديه حَذْوَ مَنْكِبَيْه، وإذا ركع صَنَعَ مثلَ ذلك، وإذا رفع رأسَهُ من الركوع، صنع مثلَ ذلك، وإذا قالَ: «سَمعَ اللهُ لمن حمده»، قال: «رَبَّنا ولَكَ الحَمْدُ»، ولا يصنعُ مثلَ ذلك في السجود.**

* **قوله: «وإذا ركع، صنع مثل ذلك»**: قد تقدم في مسند ابن مَسْعُود مَا يتعلق بشرح هَذا الحَديث.

* * *

٢٣٩٥ـ (٤٦٧٥) ـ (١٨/٢) **سمعتُ ابنَ عمر، يقول: رأيتُ رسولَ الله ﷺ لا يُصَلِّي في السَّفَرِ قبلَها ولا بَعْدَها.**

* **قوله: «لا يصلِّي في السفر قبلَها»**: أي: لا قبلَ المكتوبة، ولا بَعدَها، وهو لا ينافي صَلاة الليل وَغيرها، وقد جاء في ركعتي الفجر ما يدل على أنه كان يصليهما في السفر، فالظاهر أن ابن عُمَر مَا علم بذلك، وَقَالَ هَذا الكلام بحسَب علمه، وَالله تعالى أعلم.

* * *

٢٣٩٦ـ (٤٦٧٦) ـ (١٨/٢) **عن عبد الله بنِ مالكٍ: أنَّ ابنَ عمرَ صلَّى المغربَ والعشاءَ بجَمْعٍ بإقامةٍ واحدةٍ، فقال له عبدُ الله بنُ مالك: يا أبا عبد الرحمن! ما هذه الصلاةُ؟ فقال: صليتُها مع رسولِ الله ﷺ في هذا المكان بإقامةٍ واحدةٍ.**

* **قوله: «بإقامة وَاحدة»**: قد جاء: «بإقامتين»، فيمكن أن يكون المراد بالإقامة هاهنا: النداء؛ أي: الأذان، وَالله تعالى أعلم.

* * *

٢٣٩٧ـ (٤٦٧٧) ـ (٢/١٨) عن ابن عُمرَ، قال: اتخذ رسولُ الله ﷺ خاتَماً مِنْ ذهب، وكان يجعلُ فَصَّهُ مما يلي كفَّه، فاتخذه الناسُ، فرمى به، واتخذ خاتَماً من وَرِقٍ.

* **قوله: «فَصُّهُ»**: ـ بفتح الفاءِ أفصحُ، وَجوز الكَسر ـ.

* **«فرمى به»**: حين حرم استعماله، ولو قَليلاً.

* **«من وَرِق»**: ـ بفتح فكسر ـ؛ أي: فضة.

* * *

٢٣٩٨ـ (٤٦٧٨) ـ (٢/١٨) عن ابنِ عمرَ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «الرُّؤيا جزءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءاً من النُّبُوَّةِ».

* **قوله: «الرؤيا... إلخ»**: أي: لها مناَسبة بالنبوة؛ حَيث يظهر بها المغيبات، وَأما معرفة أجزاءِ النبوة بالتفصيل، فلا سَبيل إليها إلا بإعلام الله تعالى، فلا ينبغي الاشتغال به.

* * *

٢٣٩٩ـ (٤٦٧٩) ـ (٢/١٨) عن ابن عمرَ، عن النبيِّ ﷺ: أنه كان قائماً عند بابِ عائشةَ، فأشار بيده نحوَ المشرق، فقال: «الفِتْنَةُ هَاهُنا، حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطانِ».

* **قوله: «حيث يطلع قرنُ الشيطان»**: أي: إذا طلعت الشمس، فإنها تطلع بَين قرني الشيطان؛ كما جاء به الحديث.

* * *

٢٤٠٠ـ (٤٦٨٠) ـ (١٨/٢) عن ابن عمرَ، قال: لما مات عبدُ الله بنُ أُبيٍّ، جاء ابنُه إلى رسولِ الله ﷺ، فقال: يا رسولَ الله! أَعطني قميصَكَ حتى أُكَفِّنَه فيه، وصَلِّ عليه، واستغفرْ له، فأعطاه قميصَه، وقال: «آذِنِّي به»، فلما ذَهب لِيصلِّيَ عليه، قال ـ يعني: عمر ـ: قد نهاكَ الله أن تُصَلِّي على المُنافقين، فقال: «أنا بين خِيرَتَين: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٨٠]، فصلَّى عليه، فأنزل الله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا﴾ [التوبة: ٨٤]، قال: فتُرِكَتِ الصَّلاةُ عليهم.

* قوله: «لما مات عبدُ الله بنُ أُبيٍّ»: رَئيسُ المنافقين، وَكان ابنه مخلِصاً، فأراد أن يفعل ذلك؛ لعل الله تعالى يدفع عنه العذاب به.

* «آذِنِّي»: أمرٌ من الإيذان؛ أي: أعلِمْني.

* «به»: أي: بالفراغ من تجهيزه وتكفينه.

* «قد نهاك الله»: كأنه زعم أن قوله تعالى: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٨٠]... إلخ نهيٌ، وَأنه ﷺ نُسِّيه، فأراد أن يذكِّره ذلك، فبين له ﷺ أنه تخيير لا نهيٌ، ثم جاء النهي بَعد ذلك، فما صَلَّى بعدَ النهي.

وَعلى هذا لا يلزم أنه ﷺ ارتكبَ المنهيَّ عنه، ولا أن عُمر زعم أنه فاعل ذلِك عمداً، وَالله تعالى أعلم.

* «فتُرِكَتْ»: على بناءِ المَفعُول.

* * *

٢٤٠١ـ (٤٦٨٢) ـ (١٨/٢) عن ابنِ عمرَ، أَنَّ رسولَ الله ﷺ غَيَّر اسمَ عاصِية، قال: «أنتِ جَميلة».

* قوله: «غَيَّرَ اسمَ عاصية»: كان ﷺ يكره المكروهة من الأسماءِ، ويُغيرها، وكثيراً مَا كَان يغيرها بأضدادهَا، ولكن هاهنا ضد هذا الاسم وهو المطيعة، لما كان مشعراً بالتزكية، تركه، وَسماها: جَميلةَ.

٢٤٠٢ـ (٤٦٨٣) ـ (١٨/٢) عن ابنِ عمرَ، قال: رَخَّص رسولُ الله ﷺ لأُمَّهاتِ المؤمنين في الذيلِ شِبْراً، فاسْتَزَدْنَه فزادَهُنَّ شِبْراً آخر، فجعلْنَهُ ذِراعاً، فكنَّ يُرْسِلْن إلينا نَذْرَعُ لهنَّ ذِراعاً.

* قوله: «في الذيل»: أي: في زيادة الذيلِ عَلَى ذيلِ الرجال.

* «إلينا»: كأنهم كانوا أعلمَ بالذِّراع.

* * *

٢٤٠٣ـ (٤٦٨٤) ـ (١٨/٢) عن ابنِ عمرَ: أنَّ رسولَ الله ﷺ رأى نُخَامةً في قِبلة المسجد، فحكَّها، وخَلَّقَ مكانَها.

* قوله: «وَخَلَّقَ»: ـ بالتشديد ـ؛ أي: طَيَّبَ مكانها بطيبٍ يسمى خلوقاً.

* * *

٢٤٠٤ـ (٤٦٨٧) ـ (١٨/٢) سمعتُ ابنِ عمرَ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «إذا أَحَدُكم قال لأَخيه: يا كافِرُ، فقد بَاء بها أحدُهما».

* قوله: «فقد باء بهَا»: أي: بهَذه الكلمة؛ أي: وصَار مُتَّصفاً بمضمونها، هَذا إذا قالها مستحلاً، وَالله تعالى أعلم.

* * *

٢٤٠٥ـ (٤٦٨٨) ـ (١٩/٢) عن ابنِ عمرَ، عن النبيِّ ﷺ قال: لا يَغْلِبنَّكُمُ الأَعْرابُ على اسم صلاتِكم؛ فإنَّها العِشاءُ، إنَّما يَدْعُونها العَتَمة؛ لإعتامهم بالإبلِ لِحِلاَبِها».

* قوله: «لا يَغْلِبَنَّكم»: قد سَبق الحَديث.

* * *

٢٤٠٦ـ (٤٦٨٩) ـ (٢/ ١٩) **حدثني سُليمان مولى ميمونة، قال: أتيتُ على ابنِ عمرَ وهو بالبَلَاطِ، والقومُ يُصلُّون في المسجدِ، قلتُ: ما يمنعُك أن تُصَلِّي مع الناسِ أو القومِ؟ قال: إني سمعتُ رسولَ الله ﷺ قال: «لاتُصَلُّوا صلاةً في يومٍ مرَّتين».**

* **قوله: «وهو بالبَلاط»**: ـ بفتح المُوَحَّدة ـ: مَوضع بالمدينة.

* **«لا تصلُّوا. . . إلخ»**: قال البيهقي: إن صحَّ، فمحمُول على ما إذا صلاها مَع الإمَامِ، فلا يعيد، وَفي روَايَةٍ: «لا صَلاة مكتوبةً في يَومٍ مَرَّتَيْنِ».

قال البيهقي: أي: كَلتاهما على وَجه الفرض، ويَرجع ذلك إلى أن الأمر بالإعادة اختيارٌ، وليسَ بحَتْمٍ عليه[1]، وَعندَ كثير من العلماء إذا صَلى مع الإمام، وَقد صلى قبل ذلك في البيت، ينوي مَع الإمام نافلةً، فلا إشكال عَليهم هنالك، نعم يلزم عليهم الإشكال فيما قالوا فيه بالإعادة؛ كالمغرب بمزدلفة؛ فإنه إذا صلاها في الطريق، يعيدهَا بمزدلفة، فتأمل.

وقال الخطابي قوله: «لا تصلوا صلاة. . . إلخ» إذا لم تكن لسبَب؛ كالرجل يدرك الجماعة وهم يصلون، فيصلي معهم ليدرك فضيلة الجماعَة؛ توفيقاً بَين الأحاديث، وَرَفْعاً للاختلاف بَينها[2].

* * *

٢٤٠٧ـ (٤٦٩٠) ـ (٢/ ١٩) **عن ابنِ عمرَ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ في الدُّنْيا، ولم يَتُبْ مِنها، حُرِمَها في الآخِرَةِ لم يُسْقَهَا».**

* **قوله: «حُرِمَها»**: على بناء المفعُول؛ أي: يكون مَحْروماً منها في الآخرة.

---

(١) انظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (٢/ ٣٠٣).

(٢) انظر: «معالم السنن» للخطابي (١/ ١٦٦).

* «لم يُسْقَها»: على بناء المفعُول تفسيرٌ لقوله: «حُرمها»، وَهذا لا ينافي دُخول الجنة؛ إذ يجوز أن يدخل الجنة، ويكُون محرُوماً من خمرهَا، لا بأن يشتهيها فيمنع منها قهراً حَتى ينافي قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَشْتَهِيَ أَنفُسُكُمْ﴾[فصلت: ٣١]، بل بأن ينزع الله تعالى منه اشتهاءها[1]، فلا يشتهي، وَلا يشرب، وَالله تعالى أَعلم.

* * *

٢٤٠٨ـ (٤٦٩١) ـ (١٩/٢) عن عبدِ الله: أنَّ العباسَ استأذنَ رسولَ الله ﷺ في أن يَبِيتَ بمكةَ أيامَ مِنًى من أجل السِّقاية، فرخَّص له.

* **قوله: «فرخص له»**: أي: فلا بأس أَلاَّ يبيت بمنًى لعذر.

* * *

٢٤٠٩ـ (٤٦٩٣) ـ (١٩/٢) سمعتُ سعيد بن جبير، قال: سُئِلْتُ عن المتُلاعِنَيْنِ: أَيُفرَّقُ بينَهما؟ في إمارةِ بن الزُّبيرِ، فما دَرَيْتُ ما أقولُ، فقُمْتُ مِنْ مَكَانِي إلى منزل ابنِ عُمرَ، فقلت: أبا عبد الرحمن! المتلاعِنان أَيُفرَّقُ بينَهما؟ فقال: سبحانَ الله! إنَّ أوَّل من سأل عن ذلك فلانُ ابنُ فلان، قال: يا رسولَ الله! أرأيتَ الرجلَ يَرَى امرأته على فاحشةٍ، فإن تكلَّمَ تكلمَّ بأمرٍ عظيمٍ، وإن سكتَ، سكتَ على مثل ذلك؟ فسكت، فلم يُجبْهُ فلما كان بعدُ أتاه، فقال: الذي سألتُك عنه قد ابتُليتُ به؟ فأنزل اللهُ ـ عزَّ وجلَّ ـ هؤلاء الآيات في سورة النُّور: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ﴾ [النور: ٦]، حتَّى بلَغَ: ﴿أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [النور: ٩]، فبدأ بالرجل، فوعَظَه وذكَّره، وأخبره أن عذابَ الدنيا أهونُ من عذابِ الآخرة، فقال: والذي بَعثَكَ بالحق! ما كَذَبْتُك، ثم ثنَّى بالمرأةِ، فوعظها

---

(١) في الأصل: «شهاءها».

وذكَّرها، وأخبرها أنَّ عذابَ الدنيا أهونُ من عذابِ الآخرة، فقالت: والذي بَعَثَكَ بالحقِّ! إنه لكاذِبٌ، قال: فبدأ بالرجل، فشَهِدَ أربعَ شهاداتٍ بالله إنه لمن الصَّادقين، والخامسة أنَّ لعنة اللهِ عليه إن كان من الكاذبين، ثم ثَنَّى بالمرأةِ، فشهدتْ أربعَ شهاداتٍ بالله: إنَّه لمن الكاذبين، والخامسة أنَّ غَضَبَ الله عليها إنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ، ثم فَرَّق بينهما.

* قوله: «فقال: سبحانَ اللهِ»: كأنه قالهُ تعجُّباً مِن خَفاءِ الأمر عليه، مَع شهرته.

وقد سَبق الحَديث.

* * *

٢٤١٠ـ (٤٦٩٤) ـ (١٩/٢) أخبرني ابنُ عمرَ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «إذا طَلَعَ حاجِبُ الشَّمْسِ، فَأَخِّرُوا الصَّلاةَ حتى تَبْرُزَ، فإذا غابَ حاجِبُ الشمسِ، فأَخِّرُوا الصلاةَ حتى تغيبَ».

* قوله: «حاجبُ الشمس»: أي: طرفُها.

* * *

٢٤١١ـ (٤٦٩٥) ـ (١٩/٢) ابنُ عمر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تَحَرَّوْا بصلاتِكم طُلُوعَ الشمس ولا غروبَها؛ فإنها تَطْلُعَ بين قَرْنَيْ شَيْطانٍ».

* قوله: «لا تَحَرَّوا»: قد سبق الحديث.

* * *

٢٤١٢ـ (٤٦٩٧) ـ (١٩/٢) عن ابن عمرَ، عن النبيِّ ﷺ: ﴿يَوْمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [المطففين: ٦]، قال: «يَقُومُ في رَشْحِهِ إلى أنصافِ أُذُنيه».

* قوله: «قال: يقوم»: أي: القائمُ، أو أحدُهم.

* «في رَشْحِه»: ـ بفتح فسكون ـ: العَرَق، وقد تقدم الحديث.

* * *

٢٤١٣ـ (٤٦٩٨) ـ (١٩/٢) سمعت ابن عمر يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ اليهودَ إذا سَلَّموا؛ فإنَّما تَقولُ: السَّامُ عليكَ، فقلْ: عليكَ».

* قوله: «السام»: هو ـ بألف لينة ـ: الموت، وقد تقدم مَا يتعلق بالحديث.

* * *

٢٤١٤ـ (٤٧٠٠) ـ (٢٠/٢) عن مصعبِ بنِ سعدٍ: أنَّ ناساً دخلوا على ابنِ عامرٍ في مرضه، فجعلُوا يُثْنون عليه، فقال ابنُ عمر: أما إنِّي لستُ بأَغَشِّهم لك، سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّ الله ـ تبارك وتعالى ـ لا يقبلُ صَدَقَةً من غُلُولٍ، ولا صَلاَةً بغير طُهُورٍ».

* قوله: «أن ناساً دخلوا على ابن عامر في مرضه... إلخ»: في «صحيح مُسلم»: دخل عَبد الله بنُ عُمرَ على ابن عامر يعوده وهو مَريض، فقال: ألا تدعُو الله لي يا بن عُمَر؟ قال: إني سَمعتُ رَسُول الله ﷺ يقول: «لا تُقبل صلاة» الحَديث، وكنتَ على البصرة[1].

قَالَ النَّووي في مَعناه: أي: إنك لستَ بسالم من الغلول؛ فقد كنتَ والياً على البصرة، ولا يُقبل الدعاءُ لمن هذه صفتُه، وكأنه قصَد زجرَ ابن عَامر، وَحثَّه على التوبة، وتحريضَه على الإقلاع عَن المخالفات، ولم يُرد أن الدعاء للفساق لا ينفعُ، فلم يزل النبي ﷺ والسلف والخلف يدعون للكفار وأصحابِ المعاصي

---

(١) رواه مسلم (٢٢٤)، كتاب: الطهارة، باب: وجوب الطهارة للصلاة.

بالهداية والتوبة، وَالله تعالى أعلم. انتهى[1].

* «**إني لست بأَغَشِّهم**»: أشار إلى أنهم غاشُّون لك في الثناءِ عَليكَ، وَإني إذا وافقتهم على ذلك، مع مَا عندي من العلم، كنت أَغَشَّهم لك؛ فإن ذلك أتمُّ في الاغترار.

* «**من غُلول**»: ـ بضم الغين المعجمة ـ: الخيانة، وَأصله السرقة من مَال الغنيمة، وقبُول الله تعالى العمل: رضاه به، وثوابه عَلَيه، فعدمُ القبول أَلاَّ يثيبه عليه.

* «**بغير طُهور**»: ـ بضم الطاءِ ـ: فعلُ التطهُّر، وهو المراد هاهنا، و ـ بفتحها ـ: اسمٌ للماءِ أو التراب، وَقيل: بالفتح يطلق على الفعل والماء، فهاهنا يجوز الوجهان، وَالمعنى: بلا طهور، وَليسَ المعنى: صَلاة مُلتبسَة بشيء مغاير للطهور؛ إذ لابد من ملابسة الصلاة بما يغاير الطهور؛ كسائر شرُوط الصلاة، إلا أن يراد بمُغاير الطهور ضدُّه؛ حملاً لمطلق المغاير عَلَى الكامل، وَهو الحدث، وَاستدل به على افتراض الوضوء للصلاة، ونوقش بأَن دلالته عَلى المطلوب تتوقف على دلالته على انتفاء صحة الصلاة بلا طهور، ولا دلالة له عَلَيه، بَل على انتفاء القبُول، والقبولُ أخصُّ من الصحة، ولا يلزم من انتفاءِ الأخصِّ انتفاءُ الأَعمِّ، ولذا ورَد انتفاء القبول في مَواضع، مَع ثبوت الصحة؛ كصَلاة العَبْدِ الآبق.

وقد يقال: الأصل في عَدَم القبول هو عَدَم الصحة، وهو يكفي في المطلوب، إلا إذا دل دَليل على أن عَدَم القبول لأمر آخر سوى عَدم الصحة، ولا دليل هاهنا، وَالله تعالى أعلم.

* * *

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٣/ ١٠٣ـ١٠٤).

٢٤١٥ـ (٤٧٠١) ـ (٢/ ٢٠) **سمعتُ عبد الله بن عمر: أنَّ رسولَ الله ﷺ أَمَّرَ أسامةَ على قومٍ، فطَعَنَ الناسُ في إمارته، فقال: «إنْ تَطْعُنوا في إمارتِهِ، فقد طعنتُم في إمارةِ أبيه، وايمُ الله! إنْ كان لخليقاً للإمارة، وإنْ كان لَمِنْ أَحَبِّ الناسِ إليَّ، وإنَّ ابنَه هذا لأحَبُّ الناسِ إليَّ بعدَه».**

* **قوله: «أَمَّرَ»**: من التأمير، وَفيه أن الإمارة الصغرى لا تختص بقريش، وَإنما المخصُوص بهم الإمامَة الكبرى، إلا أن يقال: مولى القوم منهم، فتأمل.

* **«فطعن الناس»**: لكونه من الموالي، وكان صغيراً، وَفي القوم من كان أكبرَ منه سناً، وأرفعَ منه نسباً، وأجلَّ منه قدراً؛ كعمر.

وفيه أنه ينبغي للإمام أن يعوِّدَ الناس على التواضع وَنحوه من العَادَات الحسنة والأخلاق الجميلة؛ إذ اتباع الأكابر لمثله يوجب التواضع.

* **«في إمارة أبيه»**: أي: زيد.

* **«إن كان»**: «إنْ» ـ مخففة ـ، وضمير «كان» لأبيه.

* **«لخليقاً»**: أي: حقيقاً.

* **«لَمِنْ أحبِّ الناسِ»**: أي: فينبغي للناس أن يتبعوه لذلك.

* * *

٢٤١٦ـ (٤٧٠٤) ـ (٢/ ٢٠) **عن أبي حنظلةَ: سألتُ ابنَ عمرَ عن الصلاة في السفرِ؟ قال: الصلاة في السفر ركعتان، قلنا: إنَّا آمنون؟ قال: سُنَّةُ النبيِّ ﷺ.**

* **قوله: «قلنا: إنا آمنون»**: أي: وَالقصرُ مشروطٌ في النص بالخوف.

* **«سنة النبي ﷺ»**: أي: القصرُ، وَلو كانَ آمناً، سنة، فلا يُترك؛ أي: فيجوز أن يكون التقييد بالخوف في النص لموافقة الوقت، لا لاعتبار مفهومِهِ.

* * *

٢٤١٧ـ (٤٧٠٥) ـ (٢/ ٢٠) عن عبدِ الله بنِ عمرَ [قال عبد الله بن أحمد]: قال أبي: وقال يحيى بن سعيد مرةً: عن عمرَ: أنه قال: يا رسولَ الله! نَذَرْت في الجاهلية أن أعتكِفَ ليلةً في المسجدِ؟ قال: «فِهْ بِنَذْرِكَ».

* **قوله: «فِهْ»**: ـ بزيادة هاء السكت ـ، وظاهره أنه يجب وفاء نذر الجاهلية بَعد الإسْلام إذا كان المنذور عبادة، ولا بعدَ في القول بلزومه موقوفاً على الإسلام، وَالله تعالى أعلم.

* * *

٢٤١٨ـ (٤٧٠٨) ـ (٢/ ٢٠) عن ابنِ عمرَ: أن النبيَّ ﷺ نَهَى عن التَّلَقِّي.

* **قوله: «عن التلقِّي»**: أي: تلقي السِّلَع كما تقدم مشروحاً.

* * *

٢٤١٩ـ (٤٧٠٩) ـ (٢/ ٢٠) عن ابنِ عمرَ، عن النبيِّ ﷺ: إذا وُضِعَ عَشَاءُ أَحدِكُم، وأُقيمتِ الصلاةُ، فلا يقوم حتى يَفْرُغَ».

* **قوله: «إذا وُضِعَ عَشاءُ أحدِكم»**: ـ بفتح العَين ـ: طعام آخر النهار؛ أي: وُضع بَين يديه، والمراد هاهنا: مطلق الطعام، أوطعام آخر النهار، وخصه؛ لأنه قد يؤدي إلى تأخير المغرب الذي مبناه عَلى التعجيل، فإذا جاز لأجله تأخيره، فتأخير غيره أولى بالجوَاز.

* **«فلا يقمْ عنه»**: لأجل الصلاة.

* **«حتى يفرغ»**: عن حَاجته؛ لئلا يشتغل بالصلاة وقلبُه متعلقٌ بالطعام، وبالجملة: فإن يأكل وقلبُه في الصلاة خيرٌ من أن يصلي وَقلبه في الطعام، وَالله تعالى أعلم.

* * *

٢٤٢٠ـ (٤٧١٠) ـ (٢/ ٢٠) **عن ابنِ عمرَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «اجْعَلوا آخِرَ صلاتِكم باللَّيل وِتْراً».**

* **قوله: «اجعلوا آخرَ صلاتِكم»**: الأمرُ للندب، والمطلوب تأخيرُ الوتر، لا تركُ الصلاةِ بعدَه، فمن انتبه بعد الوتر، ينبغي له أن يصلي، ولا يعيد الوتر.

* * *

٢٤٢١ـ (٤٧١١) ـ (٢/ ٢٠) **عن حمزةَ بنِ عبدِ الله بنِ عمرَ، عن أبيه، قال: كانت تحتي امرأةٌ كان عُمر يَكْرَهُهَا، فقال: طَلِّقْها، فأَبَيْتُ، فأَتَى عُمَرُ رسولَ الله ﷺ، فقال: «أَطِعْ أَباكَ».**

* **قوله: «أَطِعْ أباك»**: فيه أن إطاعة الوالدين متقدمة على هوى النفس إذا كان أمرُهما أوفقَ بالدين؛ إذ الظاهِرُ أن عُمر ما كان يكرهُها، ولا أمر ابنَه بطلاقِها إلا لما يظهرُ له فيها من قلة الدين، وَالله تعالى أعلم.

* * *

٢٤٢٢ـ (٤٧١٢) ـ (٢/ ٢٠) **عن ابنِ عمرَ، عن النبيِّ ﷺ: «إذا نُودِيَ أَحدُكُم إلى وليمةٍ، فَلْيَأْتِها».**

* **قوله: «إلى وليمة»**: أي: طعام العُرْس.

* **«فليأتِها»**: أي: وُجوباً عند كثير إذا لم يكن هناك مانع شرعي.

* * *

٢٤٢٣ـ (٤٧١٣) ـ (٢/ ٢٠) **عن ابنِ عمرَ: أَنَّ عمرَ رأى حُلَّةَ سِيَراءَ، أو حريرٍ، تُباعُ، فقال للنبيِّ ﷺ: لو اشتريتَ هذه تلبَسُها يَوم الجُمعة، أو للوفود، قال: «إنَّما يَلْبَسُ هذه مَنْ لا خَلاَقَ له»، قال: فأُهْدِيَ إلى رسول الله ﷺ منها حُلَلٌ،**

فبعث إلى عُمرَ منها بحُلَّة، قال: سمعتُ منك تقول ما قُلتَ، وبعثتَ إليَّ بها؟ قال: «إنما بعثتُ بها إليك لِتبيعها أو تكَسُوَها».

* قوله: «حُلَّةَ سِيَراءَ»: ـ بكسر السين وفتح التحتانية، ممدود ـ: نوع من البرود فيه خطوط يخالطه حرير، وَهو على الإضافة، وَله أمثال؛ كحلة سندسٍ، وَحلة حريرٍ، وَحلة خَزٍّ، وَعلى هذا.

* فقوله: «أو حريرٍ»: ـ بالجر ـ كما هو الموجود في أكثر النسخ، ويروي بعضهم: حلةً سيراءَ بالتنوين، وهو الموافق لما في بعض النسخ: «أو حريراً» ـ بالنصب ـ.

* «أو للوفود»: لا يمكن عطفه على يوم الجمعة؛ لأنه ظرف، وهذا علة، وإما أن يقدر الفعل، ويجعل العطف من عطف الجملة؛ أي: أو تلبسها للوفود، أو يجعل عطفاً على علة مقدرة؛ أي: لتعظيم يوم الجمعة.

* «من لا خلاقَ له»: أي: في لبس الحرير.

* «أو تكسوها»: أي: غيرَك؛ كالمرأة، والكافر، والله تعالى أعلم.

* * *

٢٤٢٤ـ (٤٧١٤) ـ (٢/ ٢٠) حدثنا سعيدُ بنُ جُبير: أنَّ ابنَ عمرَ قال: كان رسولُ الله ﷺ يُصَلِّي على راحلته مُقْبلاً من مكةَ إلى المدينةِ حيث توجَّهَتْ به، وفيه نزلت هذه الآية: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥].

* قوله: «يصلِّي على راحلته»: أي: النافلةَ.

* «حيث توجهت»: أي: الراحلةُ.

* «به»: بالنبي ﷺ.

* «وفيه»: في جواز النافلة على الراحلة.

* * *

٢٤٢٥ـ (٤٧١٥) ـ (٢/ ٢٠ ـ ٢١) عن ابنِ عمرَ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هذهِ الشَّجَرَةِ، فَلا يَأْتِيَنَّ المساجِدَ».

* **قوله: «من هذه الشجرة»**: إشارة إلى البصل أو الثوم، أو إلى النوع المنتن من النبات، فيشمل القسمين، وعلى الوجوه فيه إطلاق اسم الشجرة لما لا ساقَ له من النبات، والمشهور إطلاق الشجر لما له ساق، قال تعالى: ﴿وَٱلنَّجْمُ وَٱلشَّجَرُ يَسْجُدَانِ﴾[الرحمن: ٦]، والله تعالى أعلم.

* * *

٢٤٢٦ـ (٤٧١٧) ـ (٢/ ٢١) عن ابنِ عمرَ، قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا قَفَلَ من الجيوشِ أو السرايا أو الحجِّ أو العمرة، إذا أوْفَى على ثَنِيَّةٍ أو فَدْفَدٍ، كبَّرَ ثلاثاً، ويقول: «لا إله إلا الله وحده لا شَرِيكَ له، له الملكُ وله الحمدُ، وهو على كُلِّ شيءٍ قديرٌ، آيبون تائبون، عابدون ساجِدون، لربِّنا حامدون، صدقَ الله وعدَه، ونَصَر عبده، وهَزَمَ الأَحْزابَ وَحْدَهُ».

* **قوله: «إذا أوفى على ثَنِيَّة»**: أي: عَلاها، وهذا بدل من قوله: «إذا قَفَل».

وقد سبق ما يتعلق بالحديث.

* * *

٢٤٢٧ـ (٤٧١٨) ـ (٢/ ٢١) عن ابنِ عمرَ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «المُؤْمِنُ يأْكُلُ في مِعًى واحدٍ، والكافرُ يَأْكُلُ في سبعةِ أمعاء».

* **قوله: «في مِعًى»**: ـ بكسر الميم والقصر ـ: جمعه أمعاء؛ كعنب وأعناب، وهي المصارين.

قالوا: هي سبعة، ولا ثامن لها، والمعنى: أن شأن المؤمن التقلل في الأكل؛ لاشتغاله بأسباب العبادة، وعلمِه أن قصد الشرع من الأكل سدُّ الجوع،

والعونُ على العبادة، والخشية من الحساب، والكافر بخلاف ذلك، وهذا أحسن ما قيل في تأويل الحديث.

والأقرب الأشبه بمورد الحديث: أن المؤمن بسبب ذكر الله وبركة الإيمان يبارك في قليله، فيكفيه، بخلاف الكافر، وذلك لأن مورده ما رواه الترمذي عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ ضافه ضيف كافر، فأمر له رسول الله ﷺ بشاة، فحلبت، فشربه، ثم أخرى، إلى سبع شياه، ثم أصبح من الغد فأسلم، فأمر له رسول الله ﷺ بشاة، فشربَ حِلابها، ثم بأخرى فلم يستتمَّها، فقال رسول الله ﷺ: «المؤمن يشربُ في معًى واحد، والكافر يشربُ في سَبعة أمعاءٍ»، قال: هذا حَديث حسَن غريب[1].

وعلى المعنيين لا يرد أن بعض المؤمنين يأكلون أكثر مما يأكله بعض الكفرة، أما على الأول، فلأن المراد شأن المؤمن ذلك، وبعضهم يترك ما كان شأنه.

وأما على الثاني، فلأن المؤمن الذي يأكل الكثير، لو لم يكن مؤمناً، لاحتمل أنه أكل أكثر منه.

***

٢٤٢٨ـ (٤٧١٩) ـ (٢/ ٢١) عن عبدِ الله بنِ عمرَ، عن النبيِّ ﷺ: «الحُمَّى من فَيْحِ جهَنَّمَ، فابرُدُوها بالماءِ».

* **قوله: «الحُمَّى من فَيْحِ جهنمَ»**: أي: من انتشار حرها، والمراد: أنها كقطعة من النار.

---

(١) رواه الترمذي (١٨١٩)، كتاب: الأطعمة، باب: ما جاء أن المؤمن يأكل في معي واحد. . .، وقال: حسن صحيح غريب، وكذا رواه مسلم (٢٠٦٣)، كتاب الأشربة، باب: المؤمن يأكل في معى واحد.

* «فابرُدوها»: ـ بهمزة وصل وضم راء ـ، واختلف أهل العلم في تأويله:

فقال ابن الأنباري: معناه: تصدقوا بالماء، ومنهم من حمل على ظاهره، واغتسل بالماء، فكاد يهلك، فقال ما لا ينبغي، وهذا جهل في التأويل، ومنهم من قال: إن الحميات على قسمين: منها ما يكون عن خلط بارد، ومنها ما يكون عن حار، وفيه ينفع الماء، وهي حُمَّيات الحجاز، وعليها خرج كلام النبي ﷺ وفعله حين قال: «صُبُّوا عليَّ من سبع قُرَب لم تُحْلَلْ أَوْكِيَتُهُنَّ[1]»، فتبرَّدَ، وخفَّ حاله.

وذكر الترمذي حديثاً غريباً في تبريد الحمى بالماء، وذلك باستقبال جِرْية الماء في النهر قبلَ طلوع الشمس ثلاثَ مرات، أو خمساً، أو سبعاً، أو تسعاً، ويقول: «باسمِ الله، اللهم اشف عبدك، وصدق رسولك[2]».

وحمله بعضهم على ماء زمزم؛ لما في «صحيح البخاري»: «فابرُدوها بالماء أو بماء زمزم[3]» بالشك.

وروى مالك في «الموطأ»: أن أسماء كانت تأخذ الماء، وتصبُّ على المحموم ما بينه وبين الجيب[4]، وكانت تفسر الحديث بذلك.

قيل: وهو أولى ما يفسر به الحديث؛ لأن الصحابي أعلمُ بالمراد من غيره، سيما أسماء، فتشكيك بعضهم أن غسل المحموم مهلك؛ لأنه يدخل الحرارة إلى دَاخل البدن نَشَأَ مِنْ عدم فهم كلام النبوة.

* * *

---

(١) رواه البخاري (١٩٥)، كتاب: الوضوء، باب: الغسل والوضوء في المخضب والقدح والخشب والحجارة، عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ.

(٢) رواه الترمذي (٢٠٨٤)، كتاب: الطب، باب: (٣٣)، والإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٢٨١)، عن ثوبان ـ رضي الله عنه ـ.

(٣) رواه البخاري (٣٠٨٨)، كتاب: بدء الخلق، باب: صفة النار، عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ.

(٤) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (٢/ ٩٤٥).

٢٤٢٩ـ (٤٧٢١) ـ (٢/ ٢١) عن عبد الله بنِ عمرَ، قال: واصَلَ رسولُ الله ﷺ في رمضان، فواصل الناسُ، فقالوا: نهيتَنَا عن الوِصال وأنت تُوَاصِلُ؟ قال: «إنِّي لَسْتُ كأحدٍ منكم، إنِّي أُطْعَمُ وأُسْقَى».

* **قوله: «فقالوا: نهيتنا»**: أي: فنهاهُم عن ذلك، فَقَالُوا هذا الكلام بناء على أن الأصل في أفعاله ﷺ العموم، وَجواز الاقتداء فيها، فبين لهم في هذا الفعل الخصُوص.

* **«إني أُطْعَم وأُسْقَى»**: هما على بناء المفعُول، وَهذا إما محمُول على الحقيقة، إما لأن طعام الجنَّة وشرابها لا ينافي الوصال، أو لأن المراد بَيان أنه يواصل صورة لا حقيقة، وَإما على المجاز بمعنى: أنه يدفع عنه الجوعَ والعطش بمدد من الله تعالى حتى كأنه أكل وشرب، وَالله تعالى أعلم.

* * *

٢٤٣٠ـ (٤٧٢٣) ـ (٢/ ٢١) عن ابنِ عمرَ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «إنَّ أمَامَكم حَوْضاً ما بَيْنَ جَرْبَاء وأَذْرُحَ».

* **قوله: «إن أمامكم»**: ـ بفتح الهمزة ـ؛ أي: قدامكم، يُريد: يومَ القيامة.

* **«ما بين جرباء»**: أي: مثل ما بين جرباء وأذرح مقداراً أو طولاً أو عرضاً، أو قد جاء أنه مربع، ولعَل المقصود بَيان أنه وَاسع جداً، لا التحديد حتى يرد أنه قد جاءت فيه حُدُود مختلفة.

* **«وجَرْبا»**: ـ بفتح جيم وسكون راء وباء موحدة مقصور ـ، وهي من بلاد الشام، وجاءت ممدودة في كتاب البخاري، ذكرهُ عياض في «المشارق»[1].

قلتُ: وكذلك في نسخ «المسند» ممدودة.

---

(١) انظر: «مشارق الأنوار» للقاضي (٢/ ١٠٨).

* «وأَذْرُح»: ـ بفتح همزة وسكون ذال معجمة وراء مضمومة وحاء مهملة ـ: مدينة من أدنى الشام، قيل: بينهما مسيرة ثلاثة أيام.

* **قوله: «لتقاتِلُنَّ اليهودَ حتى. . .إلخ»**: غاية لمقدر؛ أي: وينصركم الله عليهم، وَيُخزيهم حَتى يقولَ الحجرُ . . . إلخ. ثم هَذَا الحديث هاهنا موجود في أصلنا، وهو غير موجود في بقية النسخ الحاضرة عندنا، وَالله تعالى أعلم.

* * *

٢٤٣١ـ (٤٧٢٦) ـ (٢/ ٢١) **عن ابنِ عمرَ: إنْ كنا لَنَعُدُّ لرسول الله ﷺ في المجلس يقول: «ربِّ اغْفِر لي وتُبْ عليَّ، إنَّكَ أنْتَ التَّوَّابُ الغَفُورُ» مئة مرةٍ.**

* **قوله: «إن كنا لنعدُّ»**: «إن» ـ مخففة ـ؛ أي: إنه ﷺ كان يكثر من هذا القول، حَتى يقوله في المجلس مئة مَرة، وَلعله كان يُكثر هذا الإكثار في آخر العُمر بعد نزول: ﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ﴾[النصر: ١]، وَالله تعالى أعلم.

وَمفعُول «نَعُدُّ» مقدر؛ أي: هذا القوَلَ، وَجُملة «يقُول» حال، وَالمقصود من هذا الذكر: تعليم الأمَّة، والازدياد من محبة الله تعالى؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ﴾[البقرة: ٢٢٢]، وإلا فقد غُفر له مَا تقدم من ذنبه ومَا تأخر إن كان له ذنب، وَقيل: بل المغفرة في حقه كَانَتْ مشروطة بالاستغفار، وَلذلك أُمر بقوله تعالى: ﴿وَٱسۡتَغۡفِرۡ لِذَنۢبِكَ وَلِلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِۗ﴾[محمد: ١٩].

وَأما تحقيق أن ذنوبه عبارة عن أي شيء، فالتفويض فيه أقرب.

* * *

٢٤٣٢ـ (٤٧٢٧) ـ (٢/ ٢١) **عن عبدِ الله بنِ عُمرَ: أَنَّ رسولَ الله ﷺ أتى فاطمةَ، فوجدَ على بابها سِتْراً، فلم يدخُلْ عليها، وقلَّما كان يدخُلُ إلا بدأ بها، قال: فجاء عليٌّ، فرآها مُهْتَمَّةً، فقال: ما لَكِ؟ فقالت: جاء إليَّ رسولُ الله ﷺ، فلمْ**

يدخلْ عليَّ، فأتاه عليٌّ، فقال: يا رسولَ الله! إنَّ فاطمة اشتدَّ عليها أنَّكَ جئتَها، فلم تدخل عليها فقال: «وما أنا والدُّنيا، وما أنا والرَّقْم»، قال: فذهب إلى فاطمة، فأخبرها بقولِ رسولِ الله ﷺ، فقالت: فقُلْ لرسول الله ﷺ: فما تأمرني به؟ فقال: «قُلْ لها تُرْسِلُ به إلى بني فُلانٍ».

* قوله: «سِتْراً»: ـ بكسر فسكون ـ: وَاحد الستُور وَالأستار.

* «يدخل»: أي: المدينة مِنَ السفر، وَهَذا بيَان غايةِ حُبِّهِ إياها ليعلم أنه تركَهَا لله لذلك الفعل مَع هذا المقدار من الحبِّ.

* «مهتمَّةً»: أي: ذاتَ هَمٍّ وغَمٍّ.

* «وَما أنا والدنيا»: أي: مجتمعين.

وفيه أن الدنيا هي الزيادة على قدر الحاجة.

* «وَالرَّقْم»: ـ بفتح فسكون ـ قيل: أصله الكتابة، وَالمراد هاهنا: النقش والوشي، وكان في الستر وَشْيٌ.

* «ترسل به إلى بني فلان»: كأنهم كانُوا أهلَ حاجة.

* * *

٢٤٣٣ـ (٤٧٢٨) ـ (٢/ ٢١) حدثني أبو دُهْقَانة، قال: كنتُ جالساً عند عبدِ الله بنِ عمرَ، فقال: أتى رسولَ الله ﷺ ضيفٌ، فقال لبلال: ائتِنا بطعامٍ، فذهب بلالٌ فأبْدلَ صاعَيْنِ من تمرٍ بصاعٍ من تمرٍ جيِّد، وكان تمرُهم دوناً، فأعجبَ النبيَّ ﷺ التمرُ، فقال النبيُّ ﷺ: «من أين هذا التمرُ؟»، فأخبره أنه أبدل صاعاً بصاعين، فقال رسولُ الله ﷺ: «رُدَّ علينا تمرنا».

* قوله: «دوناً»: أي: غير جيد.

* «رُدَّ علينا تمرنا»: أي: فإنه ربا.

وفيه أن أحد طرفي عقد الربا يتولى فسخه، وأن فسخه، واجب، والله تعالى أعلم.

* * *

٢٤٣٤ـ (٤٧٣٢) ـ (٢/ ٢٢) عن ابنِ عمرَ: أن رسولَ الله ﷺ عاملَ أهلَ خيبر بشَطرِ ما خرج من زرعٍ أو تمر، فكان يُعطي أزواجَه كُلَّ عام مئة وَسْقٍ، ثمانين وَسْقاً من تمر، وعشرين وَسْقاً من شعير، فلما قام عمرُ بنُ الخطاب، قَسَم خيبر، فخيَّر أزواجَ النبيِّ ﷺ أن يُقْطِعَ لهنَّ من الأرض، أو يَضْمَنَ لهنَّ الوُسُوق كُلَّ عامٍ، فاخْتَلَفْنَ فمنهنَّ من اختار أن يُقْطِع لها الأرض، ومنهم من اختار الوُسُوق، وكانت حفصةُ وعائشةُ ممن اختار الوُسُوقَ.

* «**مئةَ وَسْق**»: ـ بفتح واو فسكون سين ـ.

وفي «المجمع»: ـ فتح واوه أشهر من كسرها ـ: ستون صَاعاً، وقيل: حمل بعير.

* **قوله**: «**فلما قام عمر**»: أي: مقام النبي ﷺ، أو قام على اليهود حتى أخرجهم من خيبر.

* «**فاختلفوا**»: الظاهر: فاختلفْنَ، والتذكير إما لإعطائهن حكمَ الذكور لكمال عقلهن، أو لأن المراد: فاختلف أهل مشورتهن، وَالله تعالى أعلم.

* * *

٢٤٣٥ـ (٤٧٣٧) ـ (٢/ ٢٢) عن ابن عُمرَ قال: أَمَرَ رسولُ الله ﷺ بقتلِ الفأرةِ، والغُراب، والذئب، قال: قيل لابنِ عمر: الحية والعقرب؟ قال: قد كان يُقَالُ ذلك.

* **قوله**: «**قد كان يقال ذلك**»: يريد: أنه مَا سَمع ذلك منَ النبي ﷺ، ولكن سمع من غيره: أن النبي ﷺ قاله.

٢٤٣٦ـ (٤٧٣٩) ـ (٢/ ٢٢) **عن ابنِ عمرَ: أَنَّ رسولَ الله ﷺ رأى في بعض مغازيه امرأةً مقتولةً، فنَهى عن قتل النساءِ والصِّبيان.**

* **قوله: «عن قتل النساءِ وَالصِّبيان»**: فإن سَبيهم خيرٌ من قتلهم، لكن هذا إذا لم تكن مقاتلة، وإلا، فلابد من قتلها، وَاستدل به من لا يجوز قتل المرتدة، وفيه بُعد لا يخفى، فليتأمل.

* * *

٢٤٣٧ـ (٤٧٤٠) ـ (٢/ ٢٢) **عن ابنِ عمرَ، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ ينهى النساء في الإحرام عن القُفَّاز والنِّقاب، وما مَسَّ الوَرْسُ والزعفرانُ من الثياب.**

* **قوله: «القُفَّاز»**: ـ بالضم والتشديد ـ: شيء تلبسه نساء العَرب في أيديهن يغطي الأصابع والكف وَالساعد من البَرد.

* **«وَالنِّقاب»**: مَعرُوف للنساءِ لا يبدو مِنه إلا العَينان.

* **«وَما مسَّ»**: أي: مسه الورسُ، على حَذف العائد المنصوب.

* * *

٢٤٣٨ـ (٤٧٤١) ـ (٢/ ٢٢) **عن ابنِ عمرَ، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا نَعَسَ أحدُكُم في مَجْلِسِهِ يومَ الجمعةِ، فليتحَوَّلْ إلى غيرِهِ».**

* **قوله: «إذا نَعَسَ»**: كمنع؛ أي: أخذه مبادىء النَّوم.

* **«فليتحوَّلْ»**: أي: لئلا يغلبه النوم؛ فإنه يُخِلُّ في الاستماع المطلوب يومئذ، وَأيضاً قد يؤدي إلى انتقاض الطهارة في وقت يخاف فوت صلاة الجمعة منه، وَالله تعالى أعلم.

* * *

٢٤٣٩ـ (٤٧٤٢) ـ (٢/ ٢٢) عن أبي بكرِ بنِ سالمٍ، عن أبيه، عن جده: أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ الذي يَكْذِبُ عليَّ يُبنَى له بيتٌ في النارِ»

* **قوله**: «**إن الذي يكذب علي**»: أي: متعمداً؛ كما جاء التصريح بِهِ في روايات.

وفي «المَجمع»: رجاله رجال الصحيح(١).

* * *

٢٤٤٠ـ (٤٧٤٣) ـ (٢/ ٢٢) عن سالمٍ: سمعتُ ابنَ عمرَ يقول: إنَّ رسول الله ﷺ قال: «رأيتُ عند الكعبة رجلاً آدمَ، سَبْطَ الرأس، واضعاً يده على رَجُلَين، يَسْكُبُ رأسُه، أو يَقْطُرُ رأسُه، فسألتُ: من هذا؟ فقالوا: عيسى بنُ مريم، أو المسيحُ بن مريم ـ ولا أدري أيَّ ذلك قال ـ ورأيتُ وراءَه رجلاً أحمرَ، جَعْدَ الرأس، أعورَ عَيْنِ اليُمْنى، أَشبهُ من رأيتُ به ابنُ قطَن، فسألتُ: من هذا؟ فقالوا: المسيحُ الدَّجَّالُ».

* **قوله**: «**آدم**»: أي: اسمٌ من الأُدمة، وهي السُّمرة.

* «**سَبَطَ الرأسِ**»: ـ بفتحتين، أو سكون الثاني، أو كسرها ـ؛ أي: لا انكسار في شعره.

* «**جَعْدَ الرأس**»: ـ بفتح فَسُكون ـ: ضد السبط.

* «**عينِ اليمنى**»: من إضافة الموصوف إلى الصفة، ومن لا يجوِّز ذلك يؤوله بأن المعنى عين الناحية اليمنى.

* «**ابنُ قَطَن**»: ـ بفتحتين ـ.

* * *

---

(١) انظر: «مجمع الزوائد» للهيثمي (١/ ١٤٣).

٢٤٤١ـ (٤٧٤٤) ـ (٢/ ٢٢ ـ ٢٣) عن ابنِ عمرَ: أن النبيَّ ﷺ أمر بقتل الكِلاب، حتى قتلنا كلبَ امرأةٍ جاءتْ مِن البادية.

* قوله: «**أَمر**»: على بناء الفَاعِل هُوَ المشهور، ويجوز بناء المفعُول؛ لأنه ما أمر إلا لأن الله أمره بذلك.

***

٢٤٤٢ـ (٤٧٤٥) ـ (٢/ ٢٣) عن ابنِ عمرَ، قال: قال رسول الله ﷺ: «أَيُّما رَجُلٍ كَفَّر رجلاً، فإن كان كما قال، وإلا، فقد باءَ بالكُفْرِ».

* قوله: «**كَفَّرَ رجلاً**»: ـ بتشديد الفاء ـ؛ أي: نسبه إلى الكفر، وَدعاهُ كافراً، والمشهور في هذا المعنى: أكفرَهُ، وَإن كان كَفَّر ـ بالتشديد ـ هو الموافق للقياس.

***

٢٤٤٣ـ (٤٧٤٧) ـ (٢/ ٢٣) عن ابنِ عمرَ: قال: لقد سَمِعْتُ من رسولِ الله ﷺ حديثاً لو لم أسمعه إلا مرةً أو مرتين، حتى عَدَّ سبعَ مِرارٍ، ولكن قد سمعتُه أكثر من ذلك، قال: «كان الكِفْلُ من بني إسرائيل لا يتورَّعَ من ذنبٍ عَمِله، فأَتَتهُ امرأةٌ، فأعطاها ستين ديناراً على أن يطأها، فلما قعد منها مَقْعَدَ الرجل من امرأته، أُرْعِدَتْ وَبَكَتْ، فقال: ما يُبكيكِ؟ أَكْرَهْتُكِ؟ قالت: لا، ولكن هذا عملٌ لم أعملْه قَطُّ، وإنما حَمَلَني عليه الحاجةُ، قال: فتفعلين هذا ولم تفعليه قطُّ؟ قال: ثم نزل، فقال: اذهبي، فالدنانيرُ لك، ثم قال: والله! لا يَعْصِي اللهَ الكِفْلُ أبداً، فمات من ليلته، فأصبح مكتوباً على بابه: قد غَفَرَ اللهُ ـ عزَّ وجلَّ ـ للكِفْلِ».

* قوله: «**لو لم أَسمعه إلا مرةً. . .إلخ**»: أي: لَما حدثتُ به؛ لأنه ليس في الأحكام حتى يخاف فيه إثم الكتمان.

* «**لكن قد سمعته أكثر من ذلك**»: أي: فعرفتُ أنه لا يكثر هذا الإكثار إلا لأنه يريد إشاعته، فلذلك أذكره.

* «**لا يتورَّعُ من ذنب عملَه**»: ظاهره أن المراد: أنه إذا عمل ذنباً، لا يتركُه، بل يُداوم عَليه، ويَحتمل أن معنى «عملَه»: أراد أن يعمله، فالمعنى: أنه يفعل كل ما يشاء من الذنوب، ولا يترك شيئاً منها.

* «**أُرْعِدَتْ**»: عَلى بناء المفعول؛ أي: أخذتها الرِّعدة.

* «**فتفعلين هذا**»: أي: لِلْحاجة.

* «**ثم نزل**»: أي: عنها، أو عن العزم الذي كان عليهِ.

* * *

٢٤٤٤ـ (٤٧٤٨) ـ (٢/ ٢٣) **عن ابنِ عمرَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لو يعلمُ النَّاسُ ما في الوَحْدَةِ، ما سارَ أحدٌ وحدَه بليلٍ أبداً»**.

* **قوله**: «**ما في الوحدة**»: أي: ما في الوحدة في السير والسفر في اللَّيل مِنَ الضَّرر كما يدل علَيه الجَواب.

* * *

٢٤٤٥ـ (٤٧٤٩) ـ (٢/ ٢٣) **عن ابنِ عمرَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ أراد أن تُسْتَجَابَ دَعْوتُهُ، وأن تُكْشَفَ كُرْبَتُه، فَلْيُفَرِّجْ عن مُعْسِرٍ»**.

* **قوله**: «**فليفرِّجْ**»: من التفريج، وجاء فَرَجَ كضرب بمَعناه؛ أي: فليزلْ عنه كربتَه بالإبراءِ من الدين كلِّه، أو بعضه، أو بتأخيره، أوبإعانته على أدائه.

* * *

٢٤٤٦ـ (٤٧٥٠) ـ (٢/ ٢٣) عن ابنِ عمرَ: **أنه قبَّل يدَ النبيِّ ﷺ.**

* «أنه قبَّلَ»: من التقبيل.

* * *

٢٤٤٧ـ (٤٧٥٢) ـ (٢/ ٢٣) عن ابنِ عمرَ: **أن النبيَّ ﷺ نهَى عن الوِصَال في الصيام، فقيل له: إنك تفعلُه؟ فقال: «إنِّي لَسْتُ كأحدِكم، إنِّي أَظَلُّ يُطْعِمُني ربِّي ويَسقيني».**

* قوله: «إني أظلُّ»: ظاهرُه أنه كان يأكل في النهار ما أطعمه الله، وَيحتمل أن المراد بظلَّ: كان، أو بات، فيجري فيه جَميع مَا سَبق من التأويل، وعلى ظاهره يَجري بعضه، وَالله تعالى أعلم.

* * *

٢٤٤٧ / م/ـ (٤٧٥٦) ـ (٢/ ٢٣) عن ابنِ عمرَ، **قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا صَلاةَ بَعْدَ طُلوعِ الفَجْرِ إلا رَكْعَتَيْنِ».**

* قوله: «لا صلاةَ»: أراد: التطوعَ وَالنافلة، وبالركعتين: سنةَ الفجر.

وَالحَديثُ دَليل لأصحابنا الحنفيين القائلين بكراهة النافلة بَعد الفجر، ما عَدا الركعتين، لكن في سَندِه مجهول.

* * *

٢٤٤٨ـ (٤٧٥٨) ـ (٢/ ٢٣) عن مُوَرِّقٍ العِجْليِّ، **قال: قلتُ لابنِ عمرَ: أتُصَلِّي الضُّحَى؟ قال: لا، قلتُ صلاَّها عمرُ؟ قال: لا، قلتُ: صلاَّها أبو بكر؟ قال: لا، قلتُ: أصلاَّها النبيُّ ﷺ؟ قال: لا إخالُهُ.**

* قوله: «لا إخالُهُ»: ـ بكسر الهمزة ـ أفصحُ لغةً، وـ الفتح ـ أَقيسُ؛ أي: ما أظنه صَلَّى، أو ما صَلَّى أظنهُ، وَهذا منه ظن، وقد جاء أنه ﷺ صلى، نعم

مقتضى النظر في أحاديث الباب أنه مَا كانَ يداوم عليه، لكن قد ثبت منه الحثُّ عليه بلا ريب، وَالله تعالى أعلم.

* * *

٢٤٤٩ـ (٤٧٦٠) ـ (٢/ ٢٤) عن داودَ بنِ أبي عاصمٍ الثَّقفيِّ، قال: سألتُ ابنَ عمرَ عن الصلاة بمنًى، فقال: هل سمعتَ محمداً ﷺ؟قلتُ: نَعَمْ، وآمنتُ، فاهتديتُ به، قال: فإنه كان يُصَلِّي بمِنًى ركعتين.

* **قوله: «فإنه كان يصلي بمنًى ركعتين»**: إما لكونه مُسَافراً؛ كمَا هُو عند الجمهُور، أو لأن القصر هناك من النسك كما قيل، وَالله تعالى أعلم.

* * *

٢٤٥٠ـ (٤٧٦١) ـ (٢/ ٢٤) حدثنا عيسى بنُ حفصِ بنِ عاصمٍ عن أبيه ـ رضي الله تعالى عنهما ـ، قال: خَرجنا مع عمرَ، فصلينا الفريضةَ، فرأى بعضَ ولدِه يتطوَّعُ، فقال ابنُ عمر: صلَّيتُ مع النبيِّ ﷺ، وأبي بكر، وعمرَ، وعثمانَ في السفر، فلم يُصَلُّوا قَبْلَها ولابعدَها. قال ابن عمر: ولوتطوَّعْتُ، لأَتْمَمْتَ.

* **قوله: «فلم يصلوا قبلَها»**: أي: قبلَ المكتوبةِ.

* **«ولو تطوعْت»**: أي: لو خالفتُ الواردَ حتى تطوعْتُ، لخالفتُه في الإتمام فأتممتُ، لكن اللائق اتباع الوارد، ولا ينبغي خلافه.

* * *

٢٤٥١ـ (٤٧٦٢) ـ (٢/ ٢٤) عن ابنِ عمرَ، وعن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة: أنَّ النبيَّ ﷺ أُلْحِدَ له لحَدٌ.

* **قوله: «عن عائشة: أن النبي ﷺ أُلْحِدَ لَهُ لَحْدٌ»**: ـ بالرفع ـ عن أنه نائب الفاعِل لألحد، وَالله تعالى أعلم.

٢٤٥٢ـ (٤٧٦٣) ـ (٢/ ٢٤) **عن ابن عمرَ: أَنَّ رسولَ الله ﷺ قرأ في الركعتين قبلَ الفجر والركعتين بعد المغرب بضعاً وعشرين مرةً، أو بضعَ عَشْرَةَ مرةً: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾** [الكافرون: ١]، **و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾** [الصمد: ١].

* **قوله: «بضعاً وعشرين مرةً. . .إلخ»**: يريد: أنه كان يقرأُ السُّورتين في الركعتين المذكورتين مراراً، لا أنه قرأهما مرة أو مرتين في عمره، ثم ترك، ويستبعد أن يكون مراده التكرار دفعة؛ لأن مبنى سُنة الفجر على التخفيف، وَالله تعالى أعلم.

* * *

٢٤٥٣ـ (٤٧٦٤) ـ (٢/ ٢٤) **عن ابنِ عمرَ، قال: أخذ رسولُ الله ﷺ ببعض جَسَدِي، فقال: «ياعبد الله! كُنْ في الدنيا كأنك غريبٌ أوعابرُ سبيل، واعْدُدْ نَفسَكَ في المَوْتَى»**.

* **قوله: «ببعضِ جَسَدي»**: في «صحيح البخاري»: بمنكِبي[1].

* **قوله: «كأنك غريبٌ أو عابرُ سَبيل»**: كلمة «أو» بمعنى «بل» للإضراب وَالترقي؛ لأن الغريب قد يسكن في بلاد الغربة، ويقيم فيها؛ بخلاف عابر السَّبيل.

وبالجملة: فَالحَديث غاية في الانقطاع عن غيره تعالى، فهو كالشرح لقوله: ﴿وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلًا﴾[المزمل: ٨]، وَالله تعالى أعلم.

* * *

---

(١) رواه البخاري (٦٠٥٣)، كتاب: الرقاق، باب: قول النبي ﷺ: «كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل».

٢٤٥٤ـ (٤٧٦٥) ـ (٢/ ٢٤) عن ابنِ عمرَ، قال: كنا نَشْرَبُ ونحن قيامٌ، ونأكلُ ونحنُ نسعى، على عهد رسول الله ﷺ.

* **قوله: «كنا نشربُ ونحن قِيامٌ»**: أي: عندَ الحاجة إلى ذلك؛ حَمْلاً للنهي عن التنزيه، ويحتمل أن يكون فاعلُ ذلك ما بلغه النهيُ، أو أنهم فعلوا ذلك قبلَ النهي، ثم زعمَ ابنُ عُمر أنه باقٍ؛ لعَدم بلوغ النهي له، وإلا، فالنهيُ صَحيحٌ بلا ريب، والاحترازُ عنه أحسنُ.

* **«نسعى»**: أي: نجري.

* * *

٢٤٥٥ـ (٤٧٦٦) ـ (٢/ ٢٤) عن ابنِ عمرَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مفاتيحُ الغَيْبِ خَمْسٌ لا يَعْلَمُها إلاَّ اللهُ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْأَرْحَامِ ۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا ۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌۢ بِأَىِّ أَرْضٍ تَمُوتُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌۢ﴾ [لقمان: ٣٤]**».**

* **قوله: «مفاتيحُ الغيب خمس»**: سُميت هذه الخمس مفاتِيحَ الغيب؛ لأن مَنْ عندَه هذه الخمس، فعنده الغيبُ كلُّه، فصارت كأنها مما يُستفتح بهَا خزائنُ الغيب.

* * *

٢٤٥٦ـ (٤٧٦٨) ـ (٢/ ٢٤) عن ابنِ عمرَ: أَنَّ النبيَّ ﷺ بعث ابنَ رواحةَ إلى خيبرَ، يَخرُصُ عليهم، ثم خيَّرهم أن يأخُذوا أو يَرُدُّوا، فقالوا: هذا الحقُّ، بهذا قامتِ السماواتُ والأرضُ.

* **قوله: «يخرص عليهم»**: من خَرَص النخلة؛ كنصَر: إذا خَمَّنَ ما عليهَا من الرُّطَب تمراً؛ ليعرف مقدارَ مَا يؤخذ منه وقتَ الجذاذ في العُشْرِ أو غيره.

* «**ثم خَيَّرَهم**»: عطفٌ عَلى مقدر؛ أي: فخرص عَلَيهم، فما رَضُوا[1] بذلك، وعرضوا عليه المال ليراعيَهم[2]، فردَّ عليهم المال.

* «**ثم خيرهم بين أن يأخذوا**»: أي: النخيلَ بذلك الخرص.

* «**أو يردُّوا**»: عليه النخيلَ، فيأخذهَا هو بذلك الخرص، ويعطيهم حصتهم منَ التمر بحسابه.

* * *

٢٤٥٧ـ (٤٧٦٩) ـ (٢/ ٢٤) عن ابنِ عمرَ، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن إخصاءِ الخيلِ والبهائم، وقال ابن عمر: فيها نَمَاءُ الخَلْق.

* **قوله**: «**عن إخصاءِ الخيل**»: لعَل المراد: الإخصاء بلا حاجة.

وَالحديث ضعيف؛ لضعف عَبدِ الله بنِ نافع.

* «**فيها**»: أي: في إبقاءِ البهائم على حَالها نماء الخلق.

* * *

٢٤٥٨ـ (٤٧٧٤) ـ (٢/ ٢٤) عن ابنِ عمرَ، عن النبي ﷺ، قال: «إنَّ من أحسن أسمائكم عبدَ الله وعبدَ الرحمن».

* **قوله**: «**إن من أحسن أسماءِ العبد عبدُ الله... إلخ**»: أي: لما فيهما من نسبة العبد إلى مولاه بالعبُودية، وإذا صادف مثل هذا الاسم مسماه، بعثه على الاجتهاد في العبادة؛ تصديقاً لاسمه.

* * *

---

(١) في الأصل: «رضيوا».

(٢) في الأصل: «عليه».

٢٤٥٩ـ (٤٧٧٦) ـ (٢/ ٢٥) عن ابنِ عمرَ، قال: سُئِلَ النبيُّ ﷺ عن الرجل يُطَلِّق امرأته ثلاثاً، فيتزوَّجُها آخرُ، فيُغْلِقُ البابَ، ويُرْخي السِّتْر، ثم يُطَلِّقُها قبلَ أن يدخُلَ بها، هل تَحِلُّ للأَوَّلِ؟ قال: «لاَ حَتَّى يذوق العُسَيْلَة».

* **قوله: «فيغلق الباب... إلخ»**: أي: هل تقوم الخلوة مقام الجماع أم لا؟

فأجاب: بأنه لا تقوم مقامه، بَل لا بد من حقيقة الجماع، وَهو المراد بذوق العُسَيلة عند أهل العلم، ولم يشترطوا الإنزال.

* * *

٢٤٦٠ـ (٤٧٧٨) ـ (٢/ ٢٥) عن ابنِ عمرَ، قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا دَخَلَ مكةَ، قال: «اللَّهُمَّ لا تَجْعَلْ مَنَايانا بها، حتى تُخْرِجَنَا منها».

* **قوله: «منايانا»**: جمع منية، بمعنى: الموت، وَهذا دعاء للمهاجرين من مكة؛ لأن موتهم منقصٌ للهجرة، وَالله تعالى أعلم.

* * *

٢٤٦١ـ (٤٧٨٢) ـ (٢/ ٢٥) عن ابنِ عمرَ: أَنَّ رسولَ الله ﷺ كان ينزِلُ بعرفةَ وادي نَمِرةَ، فلما قَتَلَ الحَجَّاجُ ابنَ الزبير، أرسلَ إلى ابنِ عُمر أيةَ ساعةٍ كان رسول الله ﷺ يَرُوحُ في هذا اليوم؟ فقال: إذا كان ذاك، رُحْنا، فأرسل الحجاجُ رجلاً ينظر أيَّ ساعةٍ يروح؟ فلما أراد ابنُ عمر أن يروح، قال: أزاغتِ الشمسُ؟ قالوا: لم تَزِغِ الشمسُ، قال: زاغت الشمسُ؟ قالوا: لم تَزِغْ، فلما قالوا: قد زاغت، ارتحلَ.

* **قوله: «إذا كان ذاك»**: أي: ذلك الوقت.

* * *

٢٤٦٢ـ (٤٧٨٣) ـ (٢/ ٢٥) عن ابنِ عُمرَ: أَنَّ النبي ﷺ كان يَدَّهِنُ عندَ الإحرامِ بالزيتِ غيرِ المُقَتَّتِ.

* **قوله: «كان يَدَّهن عند الإحرام»**: كأنَّ المراد به: في حالة الإحرام؛ ففي روَاية الترمذي: «كان يدهن بالزيت وهو محرم غير المقتت»، قال أبو عيسَى: مقتت: مُطَيَّب، هذا غريب، لا نعرفه إلا من حَديث فرقد السبخي عن سَعيد بن جبير، وقد تكلم يحيى بن سَعيد في فرقد السبخي، وَروى عنه الناس[١]، انتهى.

قلت: ويَدل عليه أنه ما كانَ يحترز عن الطيب قبيل الإحرام.

وَفي «النهاية»: المقتت: المطيبُ الذي تُطبخ فيه الرياحينُ[٢].

* * *

٢٤٦٣ـ (٤٧٨٤) ـ (٢/ ٢٥) عن ابنِ عمرَ: أنه دعا غلاماً له، فأعتقه، فقال: ما لي من أجره مثلُ هذا ـ لشيءٍ رفعه من الأرض ـ سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «من لَطَمَ غُلامَه، فكفَّارتُهُ عتقُه».

* **قوله: «لشيء رفعه»**: أي: قاله لشيء رفعه... إلخ، ومُرادهُ: أن المقصود في الكفارة رفعُ الإثم، لا تحصيلُ الأجر، وَلعل محمل الحَديث ما إذا لطمه بلا حق، وَالله تعالى أعلم.

* * *

٢٤٦٤ـ (٤٧٨٥) ـ (٢/ ٢٥) حدثني جُبيرُ بنُ أبي سليمانَ بنِ جُبيرِ بن مُطعمٍ: سمعتُ عبدَ الله بنَ عمرَ يقول: لم يكن رسولُ الله ﷺ يَدَعُ هؤلاء الدعواتِ، حين يُصبح وحين يمُسي: «اللَّهُمَّ إنِّي أَسْأَلُكَ العافيةَ في الدُّنيا والآخِرَة، اللهمَّ إنِّي

---

(١) رواه الترمذي (٩٦٢)، كتاب: الحج، باب: (١١٤).

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٤/ ١١).

أَسألُكَ العفوَ والعافيةَ في ديني ودُنْياي وأهلي ومالي، اللهمَّ اسْتُرْ عَوْرَاتي، وآمِنْ رَوْعاتي، اللهمَّ احْفَظْني مِن بَيْنِ يَدَيَّ، ومِنْ خلفي، وعن يَميني، وعن شِمالي ومن فوقي، وأعوذُ بعظمتك أن أُغْتَالَ من تحتي». قال: يعني: الخَسْفَ.

* قوله: «وآمِنْ روعاتي»: أصلُه: آمني من رَوعاتي؛ أي: مخاوفي ومهالكي؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَءَامَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ﴾[قريش: ٤].

* «احفظني من بَين يديَّ... إلخ»: أي: ادفع عني البلاء من الجهات الست؛ فإن ما يصل الإنسان يصلُه من إحداهَا، وبالغ في جهة السفل؛ لرداءة الآفة منها، والاغتيال: الأخذُ غيلة، وَأُغتال ـ مبني للمفعُول من المتكلم ـ، وَالله تعالى أعلم.

* * *

٢٤٦٥ـ (٤٧٨٦) ـ (٢/ ٢٥) عن ابنِ عمرَ: أَنَّ النبيَّ ﷺ أُتِيَ بسكرانَ، فضربه الحدَّ، قال: «ما شَرَابُك؟»، قال الزبيبُ والتمرُ، قال: «يكفي كلُّ واحدٍ منهما مِنْ صاحبه».

* قوله: «يكفي كل وَاحد منهما من صَاحبه»: يَدل على أن وُجوب الحدِّ لا يختصُّ بشراب العنب، لكن في سنده النجراني، وَهو مجهُول. عَلى أن من لا يقول بوجُوب الحَد بشربه يُجوز له أن يحمله على أنه يكفي كلٌّ منهما في وجُوب الحد بالسكر منه، لا بشربه، وَالله تعالى أعلم.

* * *

٢٤٦٦ـ (٤٧٨٧) ـ (٢/ ٢٥) عن أبي طُعْمَةَ مولاهم، وعن عبدِ الرحمنِ بنِ عبد اللهِ الغافقيِّ: أنهما سمعا ابنَ عمر يقولُ: قال رسولُ الله ﷺ: «لُعِنَتِ الخمرُ على عشرةِ وجوهٍ: لُعِنَتِ الخمرُ بعينها، وشاربُها، وساقيها، وبائعُها، ومبتاعُها، وعاصِرُها، ومعتصِرُها، وحامِلُها، والمحمولةُ إليه، وآكلُ ثمنِها».

* قوله: «لُعِنَت الخمر»: لما كان الشارب وغيره إنما لُعن لأجل الخمر، رَجع اللَّعن إليها بالوجوه كلها، وَالفرق بين العاصر والمعتَصر: أن العَاصر من عَصرهَا مطلقاً، والمعتصر من عَصرها لنفسِه.

* * *

٢٤٦٧ـ (٤٧٨٨) ـ (٢/ ٢٥ ـ ٢٦) عن ابنِ عمرَ، قال: كانت يَمِيْنُ النبيِّ ﷺ التي يَحْلِفُ عليها: «لا ومُقَلِّبِ القلوبِ».

* **قوله: «التي يحلفُ عليها»**: أي: بها.

* **«لا ومقلِّبِ القلوب»**: «لا» زائدة لتأكيد القسم؛ مثل: ﴿لَآ أُقْسِمُ﴾ [القيامة: ١]، وَيحتمل أن يكون رد الكلام سَابق، وَالله تعالى أعلم.

* * *

٢٤٦٨ـ (٤٧٩٠) ـ (٢/ ٢٦) عن عبدِ الله بنِ عُصْمٍ ـ وقال إسرائيل: ابن عِصْمَةَ، قال وكيع: هو ابن عصمٍ ـ: سمعتُ ابنَ عمر يقولُ: قال رسولُ الله ﷺ: «إن في ثقيفَ مُبِيراً وكذَّاباً».

* **قوله: «بيراً»**: أي: مُهلِكاً للناس بسرفٍ وتجاوز في إهلاكهم، اتفقوا على أنه الحجاج، فبلغ مَنْ قتله صبراً سوى من قتله في الحرب مَئةَ ألفٍ وعشرين ألفاً.

* **«وكذاباً»**: يَعني به: المختارَ بنَ عُبيد، كان شديد الكذب، حَتى ادعى أن جبريل يأتيه، وقد قام بعد وقعة الحسين، وَدعا الناس إلى طلب ثأره، وكان غرضه فيه أن يصرف إلى نفسه وجوه الناس، ويتوسَّل به إلى الإمارة، وكان طالباً للدنيا تدليساً، وكان يبغض علياً، ويدعي موالاته، يظهر الخير ويدعي الشر، كذا في «المجمع».

* * *

٢٤٦٩ـ (٤٧٩٥) ـ (٢/٢٦) عن ابنِ عمرَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن انتفى من وَلَدِهِ لِيفضَحَهُ في الدُّنْيا، فضَحَهُ الله يومَ القيامةِ على رؤوس الأَشْهادِ، قِصَاصٌ بقصاصٍ».

* **قوله: «من انتفى من وَلده»**: أي: انقطعَ عنه؛ بأن نفى نسبَه عنه، وقَال: إنه ليسَ مني.

* **«قِصاص»**: أي: ذلك الذي يفعل به قصاص؛ أي: فعل يساوي فعله، أو التقدير: يُفعل به قصاصٌ.

* **«بقصاص»**: أي: بمقابلة ما فعل بولده من القصاص؛ أي: من الفعل الذي يُسَاوي ما أراد من الفضيحة.

* * *

٢٤٧٠ـ (٤٧٩٦) ـ (٢/٢٦) عن ابنِ عمر، قال: كان رسولُ الله ﷺ يأمُرُنا بالتخفيفِ، وإنْ كان لَيَؤُمُّنا بالصافَّات.

* **قوله: «بالتخفيف»**: أي: على المؤمنين في الصَّلاة.

* **«وَإن كان»**: ظاهر السوق أنها وصلية، وَأن اللام «لَيؤُمُّنا» يقتضي أنها مخففة من الثقيلة.

* **«بالصافَّات»**: أي: لأن من مَعَهُ كانوا رَاغبين في الخيراتِ، فكان قراءته ﷺ تخفيفاً في حقهم، فيعتبر التخفيف في كل قوم على حَسب حَالهم.

* * *

٢٤٧١ـ (٤٧٩٧) ـ (٢/٢٦) عن ابنِ عمرَ قال: كنا نقولُ في زمن النبيِّ ﷺ: رسولُ الله خيرُ الناس، ثم أبو بكر، ثم عمر، ولقد أُوتي ابنُ أَبي طالب ثلاثَ خِصالٍ، لأَنْ تكونَ لي واحدةٌ منهنَّ أحبُّ إليَّ من حُمْرِ النَّعَم: زوَّجه

رسولُ الله ﷺ ابنتَه، وولَدَتْ له، وسَدَّ الأَبوابَ إلا بابَه في المسجد، وأعطاه الرَّايةَ يَوْمَ خَيْبر.

* قوله: «وولدت له»: الولادة مَع التزويج خصلة.

* «وسدَّ الأبواب»: على بناء الفاعِل، وَالضمير للنبي ﷺ، وقد سَبق مَا يتعلق بهذا الحديث في مسند سَعد بن [أبي] وقاص.

* «وأعطَاه الرايةَ»: أي: بعدَما قال: «لأعطينَّ الراية رجلاً يحبُّ الله ورسُوله، ويحبه اللهُ ورسوله».

* * *

٢٤٧٢ـ (٤٧٩٨) ـ (٢/٢٦) عن ابنِ عمرَ، قال: «بُنِيَ الإِسلاُم على خمسٍ: شهادةِ أَنْ لا إلهَ إلا اللهُ، وإقامِ الصَّلاةِ، وإيتاءِ الزكاةِ، وحَجِّ البيتِ، وصومِ رمضان»، قال: فقال له رجلٌ: والجهادُ في سبيلِ الله؟ قال ابنُ عمر: الجهادُ حسن، هكذا حدثنا رسولُ الله ﷺ.

* قوله: «على خمس»: أي: خمس خصال، أو أركان، ولا إشكال عند حذف المميز، بل يَجوز فيه عند الحذف التذكيرُ وَالتأنيث؛ أي: هي للإسلام كالأجزاء التي يُبنى عليها البيت من الأركان، ولا يلزم من ذلك أن تكون أركانُ البيت خمسةً، والأجزاء التي تكون على هذه الصفة لا بد من اجتماعها في وجودِ الشيء.

* «شهادة»: بالجر على أنه بَدلٌ من «خمس» بَدلَ البعضِ إن أبدل قبل العطف، وبَدل الكل إن أبدل بعده، ويجوز الرفع بتقدير: أحدُهَا، أو منها، أو هي، والمراد: الشهادةُ بالتوحيد على وَجه يُعتد بها، فاندرج فيها الشهادة بالرسالة، وَالله تعالى أعلم.

* * *

٢٤٧٣ـ (٤٧٩٩) ـ (٢/ ٢٦) عن ابنِ عمرَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ثلاثةٌ على كُثْبانِ المِسْكِ يَوْمَ القِيَامَةِ: رجلٌ أَمَّ قوماً وهم به راضون، ورجلٌ يُؤَذِّنُ في كُلِّ يومٍ وليلةٍ خمسَ صلواتٍ، وعبدٌ أدَّى حقَّ الله تعالى وحقَّ مواليه».

* قوله: «على كُثْبَانِ المسك»: جمعُ كَثيب، وهو ما ارتفعَ من الرمل كالتلِّ الصغير، وَالمقصود: بَيان ارتفاعهم، وحسن حالهم.

* * *

٢٤٧٤ـ (٤٨٠٠) ـ (٢/ ٢٦) عن ابنِ عمرَ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «يَعْظُمُ أهلُ النّارِ في النَّارِ، حتى إنَّ بينَ شَحْمَةِ أُذُنِ أحدِهم إلى عاتقِه مسيرةَ سبع مئة عامٍ، وإنَّ غِلَظَ جلده سبعون ذراعاً، وإنَّ ضِرْسَهُ مِثْلُ أُحُدٍ».

* قوله: «يَعْظُم»: من عَظُم؛ ككرم، إما بانتفاخ، أو بازدياد في جسمه، وَالمقصود: تقبيحُ صُورتهِ: لا تعذيب الأجزاء الزائدة؛ فإنه تعالى قادر على حفظها، وَالله تعالى أعلم.

في «المجمع»: فيه أبو يحيَى القتات، وهو ضعيف، وَفيه خلاف، وبقية رجاله أوثق منه[1].

* * *

٢٤٧٥ـ (٤٨٠١) ـ (٢/ ٢٦) عن ابنِ عمرَ، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن الرُّقْبى، وقال: «من أُرْقِبَ، فَهُوَ لَهُ».

* قوله: «عن الرُّقْبَى»: ـ بضمٍّ مقصورٌ ـ.

---

(١) انظر: «مجمع الزوائد» للهيثمي (١٠/ ٣٩١).

* «من أُرقِب»: على بناء المفعُول.

وَقَد تقدم تحقيقُ الحديث.

* * *

٢٤٧٦ـ (٤٨٠٤) ـ (٢/ ٢٧) عن ابنِ عمرَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنه لم يكن نبيٌّ قَبْلي إلا وصفَه لأُمته، ولأَصِفنَّه صِفَّةً لم يَصِفْها مَنْ كان قبلي: إنه أعورُ، والله ـ تبارك وتعالى ـ ليس بأعور، عينُه اليمنى كأنها عِنَبةٌ طَافِيَةٌ».

* **قوله: «إلا وصفه»**: أي: الدجالَ.

«طافئة»: ـ بالهمز ـ؛ أي: ذهب نورها، و ـ بتركه ـ؛ أي: مرتفعة بارزة، وجاء أنه أعور اليمنى وأعور اليسرى، فقالوا: إحدى عينيه ذاهبة، والأخرى معيبة، فيصح الأعور لكل منهما.

* * *

٢٤٧٧ـ (٤٨٠٦) ـ (٢/ ٢٧) أخبرنا عبدُ الله بنُ بَحِيرٍ الصنعانيُّ القاصُّ: أَنَّ عبدَ الرحمن بنَ يزيدَ الصنعانيَّ أخبره: أنه سمعَ ابنَ عمرَ يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ سَرَّه أن ينظُر إلى يوم القيامة كأنه رأيَ عينٍ، فليقرأ: ﴿إِذَا ٱلشَّمۡسُ كُوِّرَتۡ﴾، و﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنفَطَرَتۡ﴾، و﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾»، وأَحْسِبُ أنه قال: «سورة هود».

* **قوله: «كأنه رأيَ عين»**: بالنصب؛ أي: كأنه ينظر إليه رأيَ عين، وَيمكن أن يكون رأي عين بالرفع، وضمير كأنه للنظر؛ أي: كأَن نظره رأيُ عين.

* **«سورة هود»**: لما فيه من قوله تعالى: ﴿يَقۡدُمُ قَوۡمَهُۥ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ﴾[هود: ٩٨]. . . إلخ.

في «المجمع»: رَواه أحمد بإسنادين، ورجالهما ثقات[(١)].

---

(١) انظر: «مجمع الزوائد» للهيثمي (٧/ ١٣٤).

٢٤٧٨ـ (٤٨٠٧) ـ (٢/ ٢٧) **عن ابنِ عمرَ، قال: لما تَأَيَّمَتْ حفصةُ، وكانتْ تحتَ خُنَيْسِ بنِ حُذَافَةَ، لقي عمرُ عثمانَ، فعرضَها عليه، فقال عثمان: ما لي في النساء حاجة، وسأنظر، فلقي أبا بكر، فعَرَضَها عليه، فسكتَ، فوجد عُمَرُ في نفسه على أبي بكر، فإذا رسولُ الله ﷺ قد خطبها، فلقي عُمَرُ أبا بكر، فقال: إني كنتُ عرضتُها على عثمان، فردَّني، وإني عرضتُها عليك، فسكَتَّ عنِّي، فلأَنا عليكَ كنتُ أشدَّ غضباً منِّي على عثمان وقد رَدَّني، فقال أبو بكر: إنه قد كان ذَكَرَ من أمرها، وكان سرّاً، فكرهتُ أَنْ أُفْشِيَ السِّرَّ.**

* **قوله: «تَأَيَّمَتْ»**: أي: صارت بلا زوجٍ بموتِه.

* **«خُنَيْس»**: ـ بخاء معجمة ونون، مصغر ـ، وكان من السابقين، وشهد بدراً، أصابته جراحة يوم أحد، وَمات بها.

* **«فعرضها عليه»**: فيه عرضُ البنات على الصالحين.

* **«فَلأَنا»**: ـ بفتح اللام بعده ضمير المتكلم ـ.

* **«إنه قد كان ذكر»**: أي: إن النبي ﷺ قد كان ذكرَ.

* * *

٢٤٧٩ـ (٤٨٠٨) ـ (٢/ ٢٧) **عن ابنِ عمرَ، قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان مُتَحَرِّيَها، فليتحرَّها ليلةَ سبعٍ وعشرين»، وقال: «تَحَرَّوْها ليلةَ سبعٍ وعشرين»، يعني: ليلةَ القَدْر.**

* **قوله: «من كان متحرِّيها»**: في «المجمع»: رجاله رجال الصحيح[1].

* * *

---

(١) انظر: «مجمع الزوائد» للهيثمي (٣/ ١٧٦).

٢٤٨٠ـ (٤٨١٠) ـ (٢/٢٧) عن طاوسٍ: أن ابنَ عمر، وابن عباس، رفعاه إلى النبيِّ ﷺ: أنه قال: «لا يَحِلُّ لرجلٍ أن يُعْطِي العَطِيَّةَ فيرجعَ فيها، إلاَّ الوالدَ فيما يُعطي ولدَه، ومَثَلُ الذي يُعطي العطية، ثم يَرْجِعُ فيها، كَمَثَلِ الكلبِ، أكلَ حتى إذا شَبِعَ، قاءَ ثم رجع في قَيْئه».

* قوله: «لا يحل لرجل. . . إلخ»: ذكر[1] النووي وغيره أن نفي الحل ليسَ بصريح في إفادة الحرمة[2]؛ لأن الحل هو استواء الطرفين، فالمكرُوه يصدق عليه أنه ليسَ بِحَلال، وعلى هذا، فهذا النفي يحتمل الحرمة والكراهة، وَالمعنى: أنه لا ينبغي له الرُّجوع، وَهذا لا ينفي صحةَ الرجوع إذا رجَعَ، بمعنى أنه إذا رجَعَ، صَار الموهُوبُ مِلْكاً له، وَإن كانَ الفعلُ غيرَ لائق.

* «إلا الوالدَ»: من لا يرى لهُ الرجُوعَ يحملُه على أنه يجوز للوالد أن يأخذَه عنه، وَيصرفه في نفقته عندَ الحاجة كسائر أموالهِ.

* «كمثل الكلب»: قيل: هو تحريمٌ للرجوع، وقيل: تقبيحٌ وَتشنيع له؛ لأنه شبه بكلب يَعُود في قَيئه، وَعَودُ الكلب في قيئه لا يوصف بحرمة، وَالله تعالى أعلم.

* * *

٢٤٨١ـ (٤٨١١) ـ (٢/٢٧) عن أبي بكرٍ ـ يعني: ابن موسى ـ، قال: كنتُ مع سالم بنِ عبد الله بن عمرَ، فَمَرَّتْ رُفْقَةٌ لأمِّ البنين فيها أجراسٌ، فحدَّثَ سالم، عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ: أنه قال: «لا تَصْحَبُ الملائكةُ رَكْباً معهم الجُلْجُلُ»، فكم تَرَىَ في هؤلاء من جُلْجُل؟.

---

(١) في الأصل: «ذكره».
(٢) وانظر: «فتح الباري» لابن حجر (٩/ ٢٢٠).

* **قوله: «فمرَّتْ رُفْقَةٌ»**: ـ بضم الراءِ وكسرهَا ـ: الجماعة المرافقون في السفر.

* **«أجراس»**: جمع جَرَس ـ بفتحتين ـ: هُوَ الجُلْجُل الذي يُعلَّق على عنق الدواب.

***

٢٤٨٢ـ (٤٨١٢) ـ (٢/ ٢٧) **عن ابنِ عمرَ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «إذا وَضَعْتُمْ موتاكُم في القبرِ، فقولوا: باسمِ اللهِ، وعلى مِلَّةِ رسولِ الله ﷺ»**.

* **قوله: «باسم الله»**: أي: وضعناهم باسم الله، وَهُم على ملَّةِ رسُولِ الله، أو: ونحن على ملَّته ﷺ، فالواو للحال.

***

٢٤٨٣ـ (٤٨١٤) ـ (٢/ ٢٧ ـ ٢٨) **عن ابنِ عمرَ، عن رؤيا رسول الله ﷺ في أبي بكر وعمر، قال: «رأيتُ الناسَ قد اجتمعوا، فقام أبو بكر، فنزعَ ذَنُوباً أو ذَنُوبين، وفي نَزْعِهِ ضَعْفٌ، واللهُ يَغْفِرُ له، ثم نزعَ عُمرُ، فاستحالتْ غَرْباً فما رأيتُ عَبْقَرِيّاً من الناس يَفْرِي فَرِيَّهُ حتى ضَربَ الناسُ بعَطَنٍ»**.

* **قوله: «قد اجتمعوا»**: عَلَى بئر.

* **«ذَنوباً»**: ـ بِفَتْحِ الذالِ المعجمَة ـ: الدلو الممتلىء ماءً.

* **«ضَعفٌ»**: ـ بفتح الضاد المعجمة وضمها، لغتان ـ، وَهَذا الكلام، أعني قوله: «ذَنوباً، أَوْ ذَنوبَين، وَفي نزعه ضعفٌ» إشارةٌ إلى قلة مدةِ خلافته، مَعَ قلة الفتُوح في وقته ـ رَضي الله تعالى عَنه ـ لا إلى تقصير منه في أمر الخلافة.

* **«وَالله يغفرُ له»**: جبرٌ لخاطره لما يتوهم من الكسر بواسطة قلة الانتفاع.

* **«فاستحالت»**: أي: تحولت الدلْوُ في يده.

* «غَرْباً»: ـ بفتح معجمة فسكون مهملة ـ؛ أي: دلواً عظيماً.

* «عبقرياً»: العبقريُّ: الرجُل القوي، وَأصْله في كل شيء: السَّابقُ في بابه.

* «يفري»: كيرمي.

* «فَرِيَّهُ»: ـ بفتح فكسر فتشديد ـ؛ أي: يعملُ عملَه.

* «حتى ضربَ الناسُ بعَطَنٍ»: العَطَن ـ بفتحتين ـ: مَبْرَكُ الإبل عند الماءِ، وضربَ الناسُ به: أقامُوا عنده.

وَفي «المجمَع»: أي: رَوَّت إبلَهم حتى بركت، وَأقامت مكانها.

* * *

٢٤٨٤ـ (٤٨٢٠) ـ (٢/٢٨) عن موسى بنِ عُقْبَةَ، سمعت سالمَ بنَ عبد الله، قال: كان ابنُ عمرَ يكاد يَلْعَنُ البَيْداء، ويقول: إنما أهلَّ رسول الله ﷺ من المسجد.

* قوله: «يكاد يلعن البيداءَ»: لا يدل على أنه لعن البيداءَ، وإنما كان يتغلظ في شأن ما وقع فيها من الكذب على النبي ﷺ، ويبالغ فيه، حَتى زعمَ الحاضرون أنه قريبٌ إلى أن يلعن.

* * *

٢٤٨٥ـ (٤٨٢٢) ـ (٢/٢٨) عن ابنِ عمرَ: أنه قال: قَدِمَ رسولُ الله ﷺ مكةَ وأصحابُهُ مُلَبِّيَن ـ وقال عفان: مُهلِّينَ ـ بالحجِّ، فقال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ شاءَ أَنْ يَجْعَلَها عُمرةً، إلاَّ مَنْ كان معه الهَدْيُ»، قالوا: يا رسولَ الله! أيَرُوحُ أحدُنا إلى مِنًى وذَكَرُهُ يَقْطُرُ مَنِيّاً؟ قال: «نعم»، وسَطعتِ المَجَامِرُ، وقدمَ عليُّ بنُ أبي طالب من اليمن، فقال رسولُ الله ﷺ: «بِمَ أهللتَ؟»، قال: أهللتُ بما أهلَّ به النبيُّ ﷺ، قال روح: فإن لك معنا هَدْياً، قال حمُيد فحدثتُ به طاوساً، فقال:

هكذا فعل القومُ، قال عفان: اجعلها عُمْرَةً.

* **قوله: «أن يجعلَها عمرةً»**: أي: يجعل حجَّتَه، ويحتمل أن تأنيث الضمير لموافقة عمرة، وَالجواب مقدر في الكلامِ؛ أي: فليجعلها عمرةً.

* **«وذكره يقطر مَنِيّاً»**: كناية عَن قُرب الجِماع، لا عَن المراح إلى منى بلا إحرام.

* **«وسطعت المجامِر»**: على بناء الفاعِل؛ أي: ظهرتْ، وَهذا عطف على مقدر؛ أي: فسخوا إحرامَ الحجِّ بعمرة.

***

٢٤٨٦ـ (٤٨٢٥) ـ (٢/ ٢٨) عن ابنِ عمرَ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إذا ـ يعني: ضَنَّ الناسُ بالدينارِ والدِّرهم ـ، وتبايعوا بالعِيْن، واتَّبعوا أذنابَ البَقَرِ، وتركوا الجهادَ في سَبيلِ الله، أَنزل الله بهم بلاءً، فلم يَرْفَعْه عنهم حتى يُراجِعُوا دِينَهُمْ».

* **قوله: «تبايعوا بالعِين»**: ضبط ـ بكسر العين ـ، وَالمراد: العِينة؛ كما في رواية أبي داود[1].

وَفي «الصحَاح»: العِينة: ـ بالكَسْرِ ـ: السلف[2]، وَمثله في «القاموس»[3]، وَهو المشهور على الألسنة.

وذكر الطيبي في «شرح المشكاة»، وتبعه صَاحب «المجمع» في «غريبه»: أنه ـ بفَتح عين وسكون ياء ـ، وهو أن يبيع من رجل سلعة بثمن معلوم إلى أجل

---

(١) رواه أبو داود (٣٤٦٢)، كتاب: الإجازة، باب: في النهي عن العينة.

(٢) انظر: «الصحاح» للجوهري (٦/ ٢١٧٢).

(٣) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (ص: ١٥٧٣).

مسمى، ثم يشتريها منه بأقلَّ من الثمن الأول.

ثم هذهِ الجملة تفسير لجملة: «ضَنَّ الناس بالدينار والدرهم»؛ لأن ضنهم بها يمنعهم من السلف، ويؤديهم إلى هذه الحيلة.

* **«واتَّبعوا... إلخ»**: أي: اشتغلوا بالزرع عَن الجهاد.

* **«يراجعوا دينهم»**: فيه إشارة إلى أن من فعل العِينَة، وترك الجهاد، فقد خرج مِنَ الدين.

* * *

٢٤٨٧ـ (٤٨٢٦) ـ (٢/٢٨) عن ابنِ عمرَ، قال: مَسَّى رسولُ الله ﷺ بصلاةِ العشاء، حتى صَلَّى المُصَلِّي، واستيقظ المستيقظُ، ونام النائمون، وتهجَّدَ المتهَجِّدونَ، ثم خرج، فقال: «لولا أنْ أَشُقَّ على أُمَّتي، أمرتُهم أن يُصَلُّوا هذا الوقتَ»، أو «هذه الصلاة»، أو نحو ذا.

* **قوله: «مسَّى»**: ـ بتشديد السين ـ؛ أي: أخَّر.

* **«حتى صلَّى المصلِّي»**: أي: من أراد أن يصلي العشاءَ منفرداً.

والحَديث من أدلة فضل تأخير العشاء.

* * *

٢٤٨٨ـ (٤٨٢٨) ـ (٢/٢٨ ـ ٢٩) عن بكرِ بنِ عبد الله: أَنَّ ابنَ عُمرَ كان يَهْجَعُ هَجْعةً بالبطحاءِ، وذكر أنَّ رسول الله ﷺ فعل ذلك.

* **قوله: «يَهْجَعُ»**: من الهجُوع، وهو النوم ليلاً.

* **«بالبطحاءِ»**: أي: بالمحصَّبِ إذا رجَعَ من الحج.

* * *

٢٤٨٩ـ (٤٨٣٢) ـ (٢/٢٩) حدثنا عاصمُ بنُ محمدٍ، سمعت أبي يقول: سمعتُ عبدَ الله بنَ عمرَ يقولُ: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يَزالُ هذا الأمرُ في قريشٍ ما بقي مِن الناسِ اثنانِ»، قال: وحرَّك أصبعيه يَلْويهما هكذا.

* **قوله: «لا يزال هذا الأمرُ»**: أي: الإمارة، وَهذا يحتمل أن يكون أمراً باتخاذ الخلفاءِ منهم، ويَحتَمل أن يكون خبراً ببقاءِ الخلافة فيهم، وَعلى الثاني، فإما أن يقال: يكفي في صدق ذلك أن يكون لهم إمارة وَرِياسة في طرف من الأطراف، ولا تخلو الدنيا عن ذلك، أو يقال: هذا مقيد بعدلهم؛ كما تفيده بعض أحاديث الباب، وَالله تعالى أعلم بالصواب.

* * *

٢٤٩٠ـ (٤٨٣٤) ـ (٢/٢٩) عن مسلمٍ مولًى لعبدِ القيس ـ قال معاذٌ: كان شُعبةُ يقول: القُرِّي ـ، قال: قال رجلٌ لابنِ عمر: أرأيتَ الوتر، أسنةٌ هو؟ قال: ما سُنَّة؟! أوتر رسولُ الله ﷺ، وأوتر المسلمونَ، قال: لا، أسنةٌ هو؟! قال: مهْ، أتَعْقِلُ: أوتر رسولُ الله ﷺ، وأوتر المسلمونَ؟!

* **قوله: «قال: ما سُنَّة»**: أي: مَا مَعنى كونه سنة أو غير سنة؟ وأيُّ وجه لهذا السؤال؟ ثم أجابه بأن النبي ﷺ فعلَه، وَهو غير مَخْصُوص به؛ حَيْث إن المسلمين فعلوه أيضاً، وَفي مثله ينبغي الاقتداء به، وينبغي للناس أن يسألوا عن هذا المعنَى، ثم يعملوا به، ولا ينبغي لهم أن يسألوا عن كونه سنة؛ أي: غير وَاجب؛ ليتوسَّلوا بذلك إلى تركه.

* **«قال: لا»**: أي: ما أسألك عن هذا المعنى، بل أسألك عن كونه سنة أم لا؟

* **«مَهْ»**: أي: اسكتْ عن هذا السؤال، أو ما هذا السؤال؟

* «أتعقل»: أي: هذا الجَواب الذي ذكرت لك؟

* * *

٢٤٩١- (٤٨٣٥) - (٢/٢٩) عن ابن عُمرَ، قال: نادى رجلٌ النبيّ ﷺ: ماذا يَلْبَسُ المُحْرِمُ من الثياب؟ فقال: «لا تَلْبَسُوا القميصَ، ولا العِمامَةَ، ولا البَرانِسَ، ولا السَّراويلاتِ، ولا الخِفَافَ، إلا ألاَّ تكونَ نِعالٌ، فإن لم تكن نِعالٌ، فخُفَّين دونَ الكعبينِ، ولا ثوباً مسَّهُ وَرْسٌ». قال ابنُ عون: إما قال: «مصبوغٌ»، وإما قال: «مَسَّهُ ورسٌ وزعفران». قال ابن عون: وفي كتاب نافع: «مَسَّه».

* قوله: «إلا ألاَّ تكون نعال»: أي: إلا ألاَّ يوجد نعال.

* «فخفين»: أي: فيلبس خُفين.

* * *

٢٤٩٢- (٤٨٣٦) - (٢/٢٩) عن محمدِ بنِ إسحاقَ، قال: وذكرتُ لابن شهاب، قال: حدثني سالمٌ أَنَّ عبدَ الله بنَ عمرَ قد كان يصنعُ ذاك، ثم حَدَّثَتْهُ صفيةُ بنتُ أبي عُبيد: أن عائشةَ حَدَّثَتْها: أَنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُرَخِّصُ للنساءِ في الخُفَّينِ».

* قوله: «قال: وذكرت لابن شهاب»: أي: هل يعمُّ حَديث ابنِ عُمرَ النساءَ؟

* «كان يصنع ذلك»: أي: يأخذ بعمومه.

* «ثم حدثته. . . إلخ»: فالظاهر أنه توقف حينئذ عن العمُوم.

* * *

٢٤٩٣- (٤٨٣٨) - (٢/٢٩) عن ابنِ عمرَ، عن النبيِّ ﷺ: أنه قال: «صَلاةٌ في مسجِدي هذا أفضلُ من ألفِ صلاةٍ فيما سواه من المساجد، إلا المسجدَ الحرام، فهو أفضلُ».

* قوله: «فهو أفضل»: أي: فالمسجد الحَرام؛ أي: الصلاةُ فيه أفضلُ من الصلاة في مسجدي، ولا يخفى أن هذا تصريح بما قصد بالاستثناءِ، فعليه التعويل، وَبه قال الجمْهُورُ، وَالله تعالى أعلم.

* * *

٢٤٩٤ـ (٤٨٣٩) ـ (٢/٢٩) عن ابنِ عمرَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا جمَعَ اللهُ الأَوَّلينَ والآخِرينَ يَوْمَ القِيامَةِ، رُفِعَ لِكُلِّ غادرٍ لِواءٌ، فقيل: هَذهِ غَدْرةُ فلانِ بنِ فلانٍ».

* قوله: «رُفِعَ لكلِّ غادرٍ»: على بناءِ المفعول أو الفاعل، وضميره لله.

* * *

٢٤٩٥ـ (٤٨٤٠) ـ (٢/٢٩) عن ابنِ عمرَ، قال: لا يَتَحَيَّنَنَّ أَحَدُكُم طُلُوعَ الشَّمسِ ولا غُرُوبَها؛ فإن رسولَ الله ﷺ كان ينهى عن ذلك.

* قوله: «لا يَتَحَيَّنَنَّ»: صيغة نهي من الحِينِ ـ بنون الثقيلة أو الخفيفة ـ؛ أي: لا ينبغي لأحدكم أن يتخذ وقتَ الطلوع والغروب حيناً لصلاته.

* * *

٢٤٩٦ـ (٤٨٤١) ـ (٢/٢٩) عن ابنِ عمرَ: أَنَّ رسولَ الله ﷺ رأى نُخامةً في قِبْلَةِ المسجدِ، فحتَّها، ثم أقبلَ على الناسِ، فقال: «إذا كَانَ أَحَدُكُمْ في الصلاةِ، فلا يَتَنَخَّمْ قِبَلَ وَجْهِهِ؛ فإنَّ الله تعالى قِبَلَ وجهِ أحدكم إذا كانَ في الصَّلاةِ».

* قوله: «فإن الله تعالى قبل وجه أحدكم»: أي: فإن معاملته مَع الله في الصلاة كمعاملة من يكون الله قبلَ وجهه هناك، فليتأدب مَعَهُ تأدبَ من هو قبلَ وَجْهه، فَلا يَلزمُ من الحديث إثبات الجهة، تعالى الله عَن التشبه بالمخلوقات.

* * *

٢٤٩٧ـ (٤٨٤٩) ـ (٢/ ٣٠) حدثنا زيادُ بنُ صُبَيح الحنفيُّ، قال: كنتُ قائماً أُصلِّي إلى البيت، وشيخٌ إلى جانبي، فأَطَلْتُ الصَّلاةَ، فوضعتُ يدي على خَصْري، فضرب الشيخُ صدري بيده ضربةً لا يأْلُو، فقلتُ في نفسي: ما رابَهُ منِّي؟ فأسرعتُ الانصراف، فإذا غلامٌ خلفَهُ قاعدٌ، فقلتُ: من هذا الشيخُ؟ قال: هذا عبدُ الله بنُ عُمرَ، فجلستُ حتى انصرفَ، فقلتُ: أبا عبد الرحمن! ما رابك منِّي؟ قال: أنت هو؟ قلت: نَعَمْ، قال: ذاك الصَّلْبُ في الصَّلاةِ، وكان رسولُ الله ﷺ ينهى عنه.

* **قوله: «لا يألو»**: أي: لا يُقصر في شِدَّته.

* **«حتى انصرف»**: أي: من صَلاتِه.

يدل على أنه ضربه وهو في الصلاة؛ كما أن المضروب كان في الصلاة.

* **«أنت هو؟»**: أي: فَاعِلُ ذلك الفعل.

* **«الصَّلْب في الصلاة»**: أي: التشبُّه بالمصلوب.

وَفي «المجمع»: أي: شبه الصلب؛ لأن المصلوب يمدُّ باعه على الجذع، وهيئةُ الصلب في الصلاة أن يضع يديه على خاصرتيه، ويُجافي بين عضديه في القيام.

* * *

٢٤٩٨ـ (٤٨٥٠) ـ (٢/ ٣٠) عن عبد الله بنِ عمرَ، قال: كنا مع رسول الله ﷺ صَبيحة عَرفَة، منَّا المُكَبِّرُ، ومنا المُهِلُّ، أما نحن، فنُكَبِّرُ، قال: قلتُ: العَجَبُ لكم!! كيف لم تسألوه كيف صَنَعَ رسولُ الله ﷺ ؟!.

* **قوله: «كيف صنع رسول الله ﷺ»**: أي: هل كان يكبر، أو يلبي، أو

يجمع بينهما؟ وقد سَبق تحقيق أنه كان يجمع بينهما، ولكن كان غالب حَاله التلبية، وَالله تعالى أعلم.

* * *

٢٤٩٩ـ (٤٨٥٢) ـ (٢/ ٣٠) عن ابنِ عمرَ: أنَّ رجلاً اشترى نخلاً قد أَبَّرها صاحِبُها، فخاصمه إلى النبيِّ ﷺ، فقضى رسولُ الله ﷺ أن الثَّمرةَ لِصاحبها الَّذي أَبَّرَها، إلا أن يَشْتَرِطَ المُشْتري.

* **قوله: «قد أَبَرَها»**: ـ بالتخفيف أو التشديد ـ.

* * *

٢٥٠٠ـ (٤٨٥٣) ـ (٢/ ٣٠) عن الحسنِ بنَ هاديةَ، قال: لقيتُ ابنَ عمرَ، قال إسحاق: فقال لي: ممن أنت؟ قلت: من أهل عُمَان، قال: من أهل عُمَان؟ قلتُ: نعم، قال: أفلا أحدِّثُك ما سمعتُ من رسولِ الله ﷺ ؟ قلتُ: بلى، فقال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقولُ: إنِّي لأعلمُ أرضاً يقال لها: عُمَان، يَنْضَحُ بجانبها ـ وقال إسحاق: بناحيتها ـ البحرُ، الحَجَّةُ منها أَفْضَلُ من حَجَّتَين مِن غيرها».

* **قوله: «من أهل عُمان»**: ـ بضم وتخفيف ـ: بلاد في طرف البحرين.

* **قوله: «الحجة منها أفضلُ»**: يحتمل أن يكون ذلك لأنها أبعدُ البلاد الإسلامية يومئذ، والأجرُ بقدر المشقة، وعلى هذا فمَنْ كان أبعدَ داراً منهم، فهو أكثرُ أجراً.

وفي «المجمع»: رجاله ثقات[1].

* * *

---

(١) انظر: «مجمع الزوائد» للهيثمي (٣/ ٢١٧).

٢٥٠١ـ (٤٨٥٤) ـ (٢/ ٣٠) عن ابنِ عمرَ: أنَّ رسولَ الله ﷺ دَفَع خيبرَ إلى أهلها بالشطرِ، فلم تزل معهم حياةَ رسولِ الله ﷺ كُلَّها، وحياةَ أبي بكر، وحياةَ عمر، حتى بعثني عُمر لأُقاسمهم، فسَحَروني، فتكوَّعَت يدي، فانتزعها عُمَرُ منهم.

* **قوله: «فتكوعت يدي»**: تعوَّجت من الكوع، وهو رأس اليد مما يلي الإبهام.

* **«فانتزعها»**: أي: خيبر.

* * *

٢٥٠٢ـ (٤٨٥٥) ـ (٢/ ٣٠) عن ابنِ عمرَ: أَنَّ عائشةَ أرادتْ أن تشتريَ بَرِيرةَ، فأبى أهلُها أن يَبيعوها إلا أن يكونَ لهم وَلاؤُها، فذكرتْ ذلك عائشةُ للنبيِّ ﷺ، فقال رسولُ الله ﷺ: «اشتريها فَأَعْتِقيها، فإنَّما الوَلاءِ لمن أعطى الثمن».

* **قوله: «اشتريها»**: أي: بالشرط الذي ذكرُوا، وإلا فقد أبوا بدون ذلك الشرط، فيشكل أن الشرط مفسِد، ومتضمِّن للخداع، فكيف يجوز؟.

وَالجَواب أنه شرط مخصوص بهَذا البَيع، وَقعَ لمصلحةٍ اقتضته، وللشارع التخصيصُ في مثله، وَالله تعالى أعلم.

* * *

٢٥٠٣ـ (٤٨٥٦) ـ (٢/ ٣١) حدثنا نافعٌ، قال: وجدَ ابنُ عمرَ القُرَّ وهو مُحْرِمٌ، فقال: أَلْقِ عَلَيَّ ثوباً، فألقيتُ عليه بُرْنُساً، فأَخَّره، وقال: تلقي عليَّ ثوباً قد نَهى رسولُ الله ﷺ أن يلبَسه المُحْرِمُ؟!

* **قوله: «وجد ابن عمر القُرَّ»**: ـ بضم قَاف وتَشديد راء ـ: البرد.

* * *

٢٥٠٤ـ (٤٨٥٧) ـ (٢/ ٣١) **حدثنا ابنُ عَوْن، قال: كتبتُ إلى نافعٍ أسألُه: هل كانَتِ الدعوةُ قبلَ القِتال؟ قال: فكتب إليَّ: إنَّ ذاكَ كان في أوَّلِ الإسلام، وإنَّ رسولَ الله ﷺ قد أغار على بني المُصْطَلِقِ وهم غارُّون، وأنعامُهُم تُسْقى على الماء، فقَتَلَ مُقاتِلَتَهم، وسَبَى سَبْيَهم، وأصابَ يومئذ جُوَيريةَ بنةَ الحارث، وحدثني بهذا الحديث عبدُ الله بنُ عمر، وكان في ذلك الجيش.**

* **قوله: «هل كانت الدعوة؟»**: أي: إلى الإسلام.

* **«قبل القتال»**: أي: وَاجبة قبل القتال؛ بحيث إنه لا يجوز لهم أن يقاتلوا قبلها.

* **«أن ذاك»**: أي: وجوبَ الدعوة كان في أول الإسلام، ثم نُسخ حِين اشتهر أمر الإسلام.

* **«قد أغار»**: من الإغارة، وهو النهب؛ أي: وقعَ عليهم يقاتلهم وينهب أموالهم.

* **«غارُّون»**: ـ بتشديد الراء ـ؛ أي: غافلون.

* * *

٢٥٠٥ـ (٤٨٥٨) ـ (٢/ ٣١) **عن خُبيبِ بنِ عبدِ الرحمن بنِ خُبيب، عن حفصِ بنِ عاصم، عن ابنِ عمرَ، قال: صليتُ مع النبيِّ ﷺ، وأبي بكر، وعمر، وعثمان سِتَّ سنين بِمِنًى، فصلَّوا صلاةَ المسافِر.**

* **قوله: «ست سنين»**: متعلق بصلاته مع عثمان.

* * *

٢٥٠٦ـ (٤٨٥٩) ـ (٢/ ٣١) **عن ابن عمرَ: أنَّ رسولَ الله ﷺ، قال: «إنَّ مَثَلَ المؤمنِ مثلُ شجرةٍ لا يسقُطُ ورقُها، فما هي؟» قال: فقالوا وقالوا، فلم يُصِيبُوا،**

وأردتُ أن أقولَ: هي النخلةُ، فاستحييتُ، فقال النبيُّ ﷺ: «هي النخلةُ».

* قوله: «فاستَحْيَيْتُ»: أي: من الكبار، وكان صَغيراً.

* * *

٢٥٠٧ـ (٤٨٦٠) ـ (٢/ ٣١) عن عبدِ الله بنِ عمرَ، قال: كان رسولُ الله ﷺ يُصَلِّي الليل مَثْنَى مثنى، ثم يُوتِرُ بركعةٍ من آخرِ الليل، ثم يقومُ كأَنَّ الأذانَ أو الإقامة في أُذنيه.

* قوله: «ثم يقوم»: أي: يصلي ركعتين سنةَ الفجر.

* «كأنَّ»: ـ بتشديد النون ـ: بَيان أنه يبالغ في تخفيفهما.

* * *

٢٥٠٨ـ (٤٨٦١) ـ (٢/ ٣١) عن أبي حنظلةَ، قال: سألتُ ابنَ عمرَ عن الصلاة في السفر؟ فقال: الصلاةُ في السفر ركعتينِ، فقال: إنا آمنون لا نخافُ أحداً، قال: سنةُ النبيِّ ﷺ.

* قوله: «ركعتين»: أي: أن تصلي ركعتين، والكلام في الرباعية، فلا إشكال بالمغرب.

* * *

٢٥٠٩ـ (٤٨٦٢) ـ (٢/ ٣١) عن ابنِ عمرَ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «﴿يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [المطففين: ٦]: لعظمةِ الرحمنِ ـ تبارك وتعالى ـ يومَ القيامة، حتى إنَّ العَرَقَ ليُلْجِمُ الرجالَ إلى أنصافِ آذانِهم».

* قوله: «لَيُلْجِمُ»: من الإلجام: وهو إدخال اللجام في الفم.

في «المجمَع»: أي يصل إلى أفواههم، فيمنعهم من الكلام؛ كاللجام.

* «إلى أنصافِ آذانهم»: أي: منتهياً إلى أنصاف آذانهم.

* * *

٢٥١٠ـ (٤٨٦٤) ـ (٢/ ٣١) عن ابنِ عمرَ: أنه قال: وقف رسولُ الله ﷺ على القَلِيب يومَ بدرٍ، فقال: «يا فلان! يا فلان! هل وجدتُم ما وعدكُم ربُّكم حقّاً؟أما واللهِ إنَّهم الآن لَيَسْمَعُونَ كلامي». قال يحيى: فقالت عائشة: غَفَرَ اللهُ لأبي عبد الرحمن، إنه وَهَلَ، إنما قال رسولُ الله ﷺ: «والله! إنَّهم ليعلمون الآن أنَّ الذي كنتُ أقول لهم حقٌّ»، وإنَّ الله تعالى يقولُ: ﴿إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ [النمل: ٨٠] و﴿وَمَآ أَنتَ بِمُسْمِعٍ مَّن فِى ٱلْقُبُورِ﴾ [فاطر: ٢٢].

* **قوله: «يا فلانُ! يا فلان!»**: أي: وعدَّدَ هكذا أسماءهم، ولذلك قال: «هل وجدتم؟» بالجمع.

* **«إنه وَهَل»**: ضبط ـ بفتح الهاءِ ـ، وقَال بعضهم: ـ بفتح الهاء، ويجوز كسرهَا ـ؛ أي: غلطَ، وذهبَ وهمه إلى خلاف الواقع.

قلت: وظاهر «المشارق»: أن وهَل بمعنى غلط ـ بالفتح ـ، وأن الغلط وَذهَاب الوهم شيء وَاحد[1]، لكن ظاهر «الصحاح»[2] و«القاموس»[3] أنهما معنيان، وَأنه يقال: وَهِل في الشيء أو عن الشيء ـ بالكَسرِ ـ: إذا غلط وسها، ووهَل إلى الشيءِ ـ بالفتح ـ: إذا ذهب وهمُك إليه وأنت تريدُ غيره، وكلاَم «المجمع» متناقض، وَالله تعالى أعلم.

* **«إنك لا تسمع... إلخ»**: فيه أن سماع الموتى لا يَقتضي إسماعَ النبي ﷺ إياهم، بل يجوز أن يكون بإسماع الله تعالى إياهم، فلا منافاة بينه وبين الآية.

---

(١) انظر: «مشارق الأنوار» للقاضي عياض (٢/ ٢٩٧).

(٢) انظر: «الصحاح» للجوهري (٥/ ١٨٤٦)، (مادة: وهل).

(٣) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزأبادي (ص: ١٣٨١)، (مادة: وَهَلَ).

وقد ثبت سماعُ الأموات في غير هذا الحديث أيضاً؛ كحديث: «إنه يسمع قرع نعالهم»[1]، فلا يتجه رده.

وَقيل: إنكارها سماعَ الموتى إن استندت[2] فيه إلى أن الحياة شرط في السمع، فكذا شرط في العلم، وَإن كان إلى عدم الرواية، فقد صحت الرواية، ثم هو لا ينافي الآية؛ إذ المراد بالموتى في الآية: العَرِيُّون عن الحياة، والحَديثُ بعدَ ردِّ الحيَاة إليهم، ولذلك يسمعُ كلامَ الملكين، ويذوقُ عذابَ القبر، انتهى.

***

٢٥١١ـ (٤٨٦٥) ـ (٢/ ٣١) عن ابنِ عُمَرَ، قال: مرَّ رسولُ الله ﷺ بقبرٍ، فقال: «إنَّ هذا لَيُعَذَّبُ الآن ببكاءِ أهلِهِ عليه»، فقالت عائشة: غَفَرَ اللهُ لأبي عبد الرحمن، إنه وَهَلَ، إنَّ الله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الإسراء: ١٥]، إنما قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ هذا ليُعَذَّبُ الآنَ، وأهلُه يَبْكُونَ عَلَيْهِ».

* **قوله: «ببكاءِ أهله»**: هذا محمُول على أنه رضي ببكائهم، فلا منافاة بينه وبَين الآية، والحَديث صَحيحٌ مِن وُجوه، فلا وَجْهَ لرده.

* **«وأهله يبكون»**: الجملة حال، وَالمعنى: أنه معذبٌ بذنوبه، وإن بكاء الأهل مقارنٌ لتعذيبه، وَقد جاءَ أنَّها حَلَفَتْ عَلى أن النبي ﷺ ما قال ذلك، ففيه جَوازُ الحلف بالظنِّ.

***

---

(١) رواه البخاري (١٢٧٣)، كتاب: الجنائز، باب: الميت يسمع خفق النعال، ومسلم (٢٨٧٠)، كتاب: الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب: عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه. . ، عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ.

(٢) في الأصل: «أسندت».

٢٥١٢ـ (٤٨٦٦) ـ (٢/ ٣١) **عن يحيى بنِ عبد الرحمن بنِ حاطبٍ، قال: قال عبدُ الله بنُ عمرَ: قال رسولُ الله ﷺ: «الشهرُ تسعٌ وعشرون»، وصفَّقَ بيديه مرَّتين، ثم صفَّقَ الثالثة، وقَبَضَ إبهامه، فقالت عائشة: غَفَرَ اللهُ لأَبي عبد الرحمن، إنه وَهِلَ، إنما هَجَرَ رسولُ الله ﷺ نساءَه شهراً، فنزل لتسعٍ وعشرين، فقالوا: يا رَسُولَ اللهِ! إنك نزلتَ لِتسعٍ وعشرين، فقال: «إنَّ الشَّهْرَ يكونُ تسعاً وعشرينَ».**

* **قوله: «إن الشهر يكون . . . إلخ»**: قُلتُ: لا مُنافاةَ بين هذا وَبين رواية ابن عُمر؛ لكون القضية في روايته مهملة.

* * *

٢٥١٣ـ (٤٨٦٨) ـ (٢/ ٣٢) **عن ابنِ عمرَ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ على هذا المنبر، وهو ينهى الناسَ إذا أَحْرَمُوا عما يُكره لهم: «لا تَلْبَسُوا العَمَائمَ، ولا القُمُصَ، ولا السَّراويلاتِ، ولا البَرانِسَ ولا الخُفَّينِ، إلا أن يُضْطَرَّ مُضْطَرٌّ إليهما، فيقطَعهما أسفلَ من الكعبينِ، ولا ثوباً مسَّهُ الورسُ ولا الزعفرانُ»، قال: وسمعتُه ينهى النساءَ عن القُفّاز والنِّقاب وما مَسَّ الورسُ والزعفرانُ مِن الثياب.**

* **قوله: «وهو ينهى الناس إذا أَحْرَمُوا»**: الظرفُ لا يتَعلق بالنهي، بَل هو متعلق بقوله: «يكره لهم»، نعم لا يجوز هذا التعلق من حيث علمُ الإعراب؛ إذ لا يجوز تَقديمُ مَا في حَيِّز الصلة على المَوصُول، فلا بد من اعتبار التقدير؛ أي: ينهى الناس عما يكرهُ لهم إذا أحرمُوا، وَحينئذ يكون قوله: «عما يكره لهم» فيما بَعدُ بيَاناً للمقدَّر، وَيَجُوز أن يقال: تقديم الظرف جائز؛ لأن الظرف يكفيه رائحة الفعل.

* **«إلا أن يُضْطَرَّ»**: على بناء المفعول، قال تعالى: ﴿إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾[الأنعام: ١١٩].

* * *

٢٥١٤ـ (٤٨٧٠) ـ (٢/ ٣٢) عن مجاهدٍ، قال: كنا مع ابنِ عمرَ في سفرٍ، فمرَّ بمكانٍ، فحادَ عنهُ، فَسُئِلَ: لِمَ فَعَلْتَ؟ فقال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ فعلَ هذا، ففعلتُ.

* **قوله: «فحادَ عنه»**: أي: مَالَ عَنه وَعَدلَ.

* * *

٢٥١٥ـ (٤٨٧١) ـ (٢/ ٣٢) عن محمدِ بنِ يحيى بن حبَّان، أخبره: أن رجلاً أخبره عن أبيه يحيى: أنه كانَ معَ عبدِ الله بنِ عُمَرَ، وأن عبدَ الله بنَ عمرَ قال له في الفِتْنة: لا تَرَوْنَ القتلَ شيئاً؟! قال رسولُ الله ﷺ للثلاثة: «لا يَنْتَجِي اثْنَانِ دُونَ صاحِبِهِمَا».

* **قوله: «لا ترون القتل شيئاً»**: أي: أهلُ الفتنة يقتلُ بعضهم بعضاً، ولا يبالون بذلك، يقول ذلك تعجباً منهم، ثم ذكر الحديث تَعْظِيماً لحرمة المؤمن؛ حَيث لا يجوز أن يحزنه الإنسان بأدنى فعل، فكيف قتله وَإهراق دمه؟! وَالله تعالى أعلم.

* * *

٢٥١٦ـ (٤٨٧٢) ـ (٢/ ٣٢) عن أبي جعفرٍ محمدِ بنِ عليٍّ، قال: بينما عُبيدُ بنُ عُمير يَقُصُّ، وعنده عبدُ الله بنُ عمرَ، فقال عُبيدُ بنُ عُميرٍ: قال رسول الله ﷺ: «مَثَلُ المُنَافِقِ كشاةٍ بين رَبيضَيْنِ، إذا أتتْ هؤلاء نَطَحْنَها، وإذا أتت هؤلاء نَطَحْنَها»، فقال ابنُ عمر: ليس كذلك قال رسول الله ﷺ، إنَّما قال رسولُ الله ﷺ: «كَشَاةٍ بَيْنَ غَنَمَيْنِ»، قال: فاحتفظَ الشَّيْخُ، وغَضِبَ، فلما رأى ذلك عبدُ الله، قال: أما إنِّي لو لم أسمعْه، لم أرُدَّ ذلك عليك.

* قوله: «بين رَبيضين»: في «الصحاح»: الرَّبيضُ: الغنم برعاتها[1] المجتمعة في مَرْبَضِها.

* «نَطَحْنَها»: ضبطه بعضهم بصيغة جمع الإناث، وفي بعضها بصيغة الإفراد مَع التأنيث، وعلى التقدير فضمير الفاعل للربيض.

* «بين غَنَمين»: أي: جماعتين من الغنم، قيل: هذا من باب تثنية الجمع بتأويل الجماعة.

قلت: الغنم مفرد لفظاً، وَالله تعالى أعلم.

* «فاحتفظَ»: ـ بحاء مهملة وفاء وظاء معجمة ـ افتعال؛ أي: غضبَ، فالعطف للتفسير.

* * *

٢٥١٧ـ (٤٨٧٣) ـ (٢/ ٣٢) **ثنا يزيد، أخبرنا ابنُ عون، قال: كتبتُ إلى نافعٍ أسألُه: ما أقعدَ ابنَ عمرَ عن الغزو؟ وعن القوم إذا غزَوْا بِمَ يَدْعُون العدوَّ قبل أن يُقاتِلوهم؟ وهل يَحملُ الرجلُ إذا كان في الكتيبة بغير إذن إمامه؟ فكتب إليَّ:**

إنَّ ابنَ عمرَ قد كان يغزو ولدُه، ويَحْمِلُ على الظَّهْر، وكان يقولُ: إنَّ أفضلَ العملِ بعدَ الصَّلاةِ الجِهادُ في سبيل الله تعالى، وما أقعدَ ابنَ عُمر عن الغزو إلا وصايا لِعمر، وصبيانٌ صغار، وضَيْعَةٌ كثيرة، وقد أغارَ رسولُ الله ﷺ على بني المُصْطَلِق وهم غارُّون يَسْقُون على نَعَمهم، فقَتل مُقاتِلَتَهم، وسَبى سباياهم، وأصاب جُويريةَ بنتَ الحارثِ، قال: فحدثني بهذا الحديث ابنُ عمر، وكان في ذلك الجيش، وإنما كانوا يَدْعُون في أَوَّل الإِسلام، وأما الرجلُ، فلا يَحْمِلُ على الكتيبة إلا بإذن إمامه.

---

(١) في الأصل: «بروعاتها».

* قوله: «وهل يحمل الرجل»: أي: يقاتل العدو.

* «في الكتيبة»: أي: في العَسكر.

* «يغزو ولدُه»: الظاهرُ رفع الولد على الفاعلية.

* «ويحمل»: أي: يحملُهم؛ أي: الولدَ على الظهر.

* «وَإنما كانوا يُدْعَون»: على بناء المفعول، وَالضمير للكفرة، أو بناء الفاعل، وَالضمير للمسكين.

* * *

٢٥١٨ـ (٤٨٧٤) ـ (٢/ ٣٢) عن ابنِ عمرَ، قال: نَهى رسولُ الله ﷺ أن يتناجى اثنانِ دونَ الثالث، إذا لم يكنْ معهم غيرُهم، قال: ونهى النبيُّ ﷺ أن يَخْلُفَ الرَّجُلُ الرجلَ في مجلسه، وقال: «إذا رَجَعَ، فهو أحقُّ به».

* قوله: «أن يَخْلُف»: ـ بخاء معجمة ـ؛ كينصر؛ أي: أن يجلس في مجلسه عقبه، وَلعل هذا إذا ظهر أنه يرجع إلى مكانه، وَإنما قام لحاجة، وَالله تعالى أعلم.

* * *

٢٥١٩ـ (٤٨٨٠) ـ (٢/ ٣٣) عن ابنِ عمرَ، عن النبيِّ ﷺ: «من احْتكَرَ طعاماً أربعينَ ليلةً، فقد برِىءَ مِنَ الله تعالى، وبَرِىءَ اللهُ تعالى منه، وأيُّما أهلِ عَرْصَةٍ أصبحَ فيهم امرؤٌ جائعٌ، فقد بَرِئَتْ منهم ذمةُ اللهِ تعالى».

* قوله: «فقد برِىءَ»: ـ بكسر الراء بعدهَا همزة ـ.

وفي «المجمَع»: فيه أَبُو بشر، ضعفه ابن معين[1].

---

(١) انظر: «مجمع الزوائد» للهيثمي (٤/ ١٠٠).

قلتُ: قَالَ العراقي: هذا الحديث روَاه ابن عدي في «الكامل» في ترجمة أصبغ بن زيد، وَقال: إنه ليس بمحفوظ، وَأورده ابن الجَوْزِي في «الموضوعات» من طريق أحمد، وقال: لا يصحُّ، وقال ابن حبان: أصبغُ لا يجوز الاحتجاجُ بخبره إذا انفرد.

قلت: وَفي كونه مَوضوعاً نظر؛ فإن أحمدَ، وَابنَ معين، وَالنسائيَّ وثقوا أَصْبَغ، وأوردهُ الحاكم في «المستدرك» من طَريقه، انتهى.

وَقَالَ ابن حجر: هذا الحديث في الترهيب من الاحتكار وَأذيةِ الجار؛ أي: لا في الأحكام، وَإذا لم يكن الحَديث في الأحكام، يَجُوز فيه المسامحة، ثم الجمهُور على توثيق أصبغَ، منهم: أبو دَاوُد، والدارقطني، وَله شواهد تدل على صحته، منها: حَديث أبي هُرَيرة مَرفُوعاً: «من احتكر حكرة يريد أن يُغْلي على المسلمين، فهو خاطىء، وقد برئتْ منه ذمة الله» أخرجَهُ الحاكم.

وحَديث معقل بن يَسار مرفوعاً: «من دخل في شيء من أسعار المسلمين يُغْلي عليهم، كان حقاً على الله أن يقذفَه في جهنم رأسه أسفله» أخرجه أحمد، والحاكم، والطبراني.

وَمنها حديث عمر مرفوعاً: «من احتكر على المسلمين طعامَهم، ضربه الله بالجذام والإفلاس» رواه أحمد، ورواته ثقات.

وعنه: «الجالبُ مرزوق، والمحتكر ملعون» روَاه ابن مَاجَه.

وَمنها: حَديث مَعمر بن عَبد الله: «لا يحتكر إلا خاطىء» روَاه مسلم.

هذا ما يتعلق بالاحتكار، وَأما ما يتعلق بمن بات في جواره جائع، فمنها حَديث أنس مرفوعاً: «ما آمن بي من باتَ شبعانَ وجارُه جائع إلى جنبه وَهو يعلم» روَاه الطبراني، والبزار بإسناد حسن.

وَحَديث عائشة: «ليس المؤمن الذي يَبيت شبعانَ وجارُه جائع إلى جنبه» روَاه الحاكم.

وحديث ابن عباس: «ليسَ المؤمن الذي يشبعُ وَجاره جائع» روَاه البخاري، وَأبُو يَعلى، وَالطبراني.

قال السيوطي: رَواه البخاري في «تاريخه».

فإن قيل: حكم بالوضع لما في ظاهره من البراءة ممن فعل ذلك، مع أنه لا يكفر بذلك الفعل.

فالجواب: أن هذا من الأحاديث الواردة في معرض الزجر والتنفير، وظاهرُهَا غيرُ مُرَاد، وَوَردت عدة أحاديث في هذا المعنى؛ كالبراءة ممن حلقَ وسَلقَ.

ثم قال: أبو بشر، وَأبُو الزاهرية! وَاسمه حُدير ـ بضم الحاءِ ـ، وكثير بن مُرة: من التابعين، ففي الإسناد ثلاثة من التابعين، انتهى[1].

***

٢٥٢٠ـ (٤٨٨١) ـ (٢/ ٣٣) عن ابنِ عمرَ: أنه كان يكره الاشتراطَ في الحجِّ، ويقولُ: أما حَسْبُكم بسنة نبيكم ﷺ؟ إنه لم يَشْتَرِطْ.

* **قوله: «يكره الاشتراط في الحج»**: مبنيٌّ عَلى أنه ما بلغه الحَديثُ في ذلك، أو زعم خصوصَه بمَورده، وَإلا فعَدم اشتراطه فعلاً لا يدلُّ على كراهة الاشتراط إذا جاء منه جَوازه قولاً.

* **«إنه لم يشترط»**: أي: بَل أتى بحكم المحصَر.

***

(١) انظر: «تخريج أحاديث الإحياء» للحافظ العراقي (٢/ ٧٩)، و«القول المسدد في الذّب عن المسند» لابن حجر (ص: ٢٠ ـ ٢٢).

٢٥٢١ـ (٤٨٨٣) ـ (٢/ ٣٣) عن ابنِ عمرَ: أنه سأل النبيَّ ﷺ: أشتري الذهبَ بالفضة؟ فقال: «إذا أخذتَ واحداً منهما، فلا يفارقْك صاحبُك وبَيْنَك وبَيْنَهُ لَبْسٌ».

* **قوله: «أشتري»**: على صيغة المضارع للمتكلم، وهمزة الاستفهام مقدرة.

* **«فلا يفارقْكَ»**: على لفظ النهي أو النفي.

* **«لَبْسٌ»**: ـ بفتح اللام ـ؛ أي: خَلْط؛ أي: بقية المعاملة التي جرت بينكما.

* * *

٢٥٢٢ـ (٤٨٩١) ـ (٢/ ٣٣) عن ابنِ عمرَ، قال: دخل رسولُ الله ﷺ يَوْمَ فتحِ مكة على ناقةٍ لأُسامةَ بنِ زيدٍ، حتى أناخَ بِفِنَاءِ الكعبةِ، فدعا عثمانَ بنَ طلحة بالمفتاح، فجاء به، فَفَتَحَ، فدخل النبيُّ ﷺ، وأُسامةُ، وبلالٌ، وعُثْمانُ بنُ طلحةَ، فأجافوا عليهم البابَ مليّاً، ثم فتحوه، قال عبد الله: فبادرتُ الناسَ، فوجدت بلالاً على الباب قائماً، فقلتُ: أين صلَّى رسولُ الله ﷺ ؟ قال: بَيْنَ العَمُودَيْنِ المُقَدَّمَيْنِ، قال: ونسيتُ أن أسأله: كم صلَّى؟

* **قوله: «دخل»**: أي: مكة.

* **«بالمفتاح»**: أي: بمفتاح الكعبة.

* **«فدخل»**: أي: البيت.

* **«فأجافوا»**: أي: رَدُّوا.

* **«الباب»**: أي: بابَ البيت.

* **«فبادرت»**: أي: سَبقت.

* **«ونسيت»**: قد جاءَ منه أنه صَلى رَكعتين، فكأَنه كان يقول ذلك بناء على أنهما أقل الصلاة عادة، والله تعالى أَعلم.

* * *

٢٥٢٣ـ (٤٨٩٢) ـ (٢/ ٣٣) عن ابنِ عمرَ: أَنَّ رسولَ الله ﷺ أَذِن لضَعَفَةِ الناسِ من المُزْدَلِفَةِ بليلٍ.

* **قوله: «من المزدلفة»**: أي: في الخروج من المزدلفة.

* * *

٢٥٢٤ـ (٤٨٩٨) ـ (٢/ ٣٤) عن ابنِ عمرَ: أَنَّ رسولَ الله ﷺ أفاضَ يومَ النحر، ثم رجع فصلَّى الظهر بمنًى.

* **قوله: «ثم رجع فصَلى الظهر بِمنًى»**: قد صَح عن جَابر وعائشة أنه صَلى الظهر بمكة، فمنهم من رَجح ذاك بِمُوَافقتهما على ذلك، وَمنهم من رَجح ذاك بأن عائشة أخصُّ به ـ عَلَيه الصلاة والسلاَم ـ من جَميع الناس.

وَمنهم من رَجح بأَنَّ جابراً أحسنُ الصحابة سياقاً لحجة الوداع؛ فإنه ذكرهَا من حين خروجهِ ﷺ من المدينَة إلى آخرها، فهو أضبطُ لها من غيره.

ومنهم من رَجح بأن مكة محل تَضاعف الثواب، فالظاهر أنه صلى فيها.

ومنهم من رَجح بأن حجه كان وقت تساوي الليل وَالنهار، وقد دفع ﷺ من مزدلفة قُبيل طلوع الشمس إلى منى، وخطب بهَا الناس، ونحر بُدْناً عظيمة، وحَلَقَ ورمى الجمرة، وتَطَيَّبَ، ثم أفاض إلى مكة، وطَاف وَشرب من زمزم ونبيذِ السقاية، فهذه أعمال لا يظهر معها الرجوع إلى منى قبل الظهر.

وَمَرجع هَذه الترجيحات أنه يحصل بها ظن الوهم في حَديث ابن عُمَر بوضع الظهر موضع العَصر، وَمَن جوز الاقتداء بالمتنفل، فلعله يقول: يمكن أنه صَلى الظهر بمكة، ثم صلى بهم بمنى وهوَ متنفل، وَالله تعالى أعلم.

* * *

٢٥٢٥ـ(٤٨٩٩) ـ (٢/ ٣٤) عن ابنِ عمرَ: أَنَّ رجلاً نادى، فقال: يا رسولَ الله! ما يجتنبُ المُحْرِمُ من الثياب؟ فقال: «لا يلبسُ السراويلَ، ولا القميصَ، ولا البُرنُسَ، ولا العِمامةَ، ولا ثوباً مَسَّه زعفرانٌ، ولا وَرْسٌ، ولْيُحْرِمِ أحدُكم في إزار ورداءٍ ونعلين، فإن لم يجدْ نعلينِ، فلْيَلْبَسِ خُفَّينِ، ولْيَقْطَعْهُمَا حتى يَكونَا أَسْفَلَ من العَقِبيْنِ».

* **قوله: «حَتى يكونا أسفلَ من العَقِبين»**: لعل هذه الرواية متمسَّكُ من اعتبر كعبَ الإحرامِ غيرَ كعبِ الوضوء، وَرجالها ثقات أثبات، إلا أن الروَايات المشهورة في هذا الحَديث: «حَتى يكونا أسفل من الكَعبين»[1]، فينبغي أن تُعَدَّ هَذه الروَاية شاذة؛ فإن الحديث وَاحد، فلا يكون لفظه ﷺ إلا أحدهما، وَالمشهور أولى بالاعتبار من غيره، وَالله تعالى أعلم.

* * *

٢٥٢٦ـ (٤٩٠٢) ـ (٢/ ٣٤) عن ابنِ عمرَ، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقولُ: «ما حَقُّ امرىءٍ مُسْلِمٍ تَمُرُّ عليه ثلاثُ لَيَالٍ إلا ووَصِيَّتُهُ عندَه».

* **قوله: «تمر عليه ثلاث ليال»**: هذه الجملة ينبغي أن تُجعل خبراً بتأويلها بالمصْدر بتقدير «أن»، أو بدونه.

وقد صرحَ بَعضهم بذلك، وجعلها بعضُهم صفة، ولا يظهر له معنى، وتأويل الفعل بالمصدَر كثير، وَمنه قوله ـ تعالى ـ: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦ يُرِيكُمُ ٱلْبَرْقَ﴾[الروم: ٢٤].

* * *

---

(١) رواه البخاري (٣٥٩)، كتاب: الصلاة، باب: الصلاة في القميص والسراويل والتبَّان والقباء، ومسلم (١١٧٧)، كتاب: الحج، باب: ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح، والإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٨).

٢٥٢٧ـ (٤٩٠٥) ـ (٢/ ٣٤) عن ابنِ عمرَ: أنَّه خَطَبَ إلى نسيبٍ له ابنتَه، قال: فكان هَوَى أُمِّ المرأةِ في ابنِ عمرَ، وكان هَوَى أبيها في يتيمٍ له، قال: فزوَّجها الأبُ يتيمَه ذلك، فجاءت إلى النبيِّ ﷺ، فذكرتْ ذلك له، فقال النبيُّ ﷺ: «آمِرُوا النِّساء في بناتِهِنَّ».

* **قوله: «آمِرُوا النسَاءَ»**: ـ بمدِّ همزة وكَسْر ميم مخففة ـ؛ أي: شَاوِرُوهن استطابةً لأنفسهن، وهو أَدْعى للألفة، وَخوفاً من وقوع الوَحشة بينهما إذا كانَت الأمُّ غير راضية؛ إذ البناتُ إلى الأمهات أَمْيَلُ، وفي سماع قولهن أرغبُ، ولأن المرأة ربما علمت من حَال ابنتها أمراً لا يصلح مَعَهُ النكاح؛ من علة تكون بها، أو سَبَب يمنع من وفاءِ حقوق النكاح.

وقد يقال: وامِروا ـ بالواو ـ، وَليسَ بفصيح.

ثم قد ضبط في نسخ «المُسْنَد»، وبَعض نسخ أبي دَاود: أَمِّروا ـ بتشديد الميم ـ، والموافق لكتب الغريب مَا ذكرنا، وَالله تعالى أعلم.

* * *

٢٥٢٨ـ (٤٩٠٦) ـ (٢/ ٣٤) عن ابن عمرَ: أنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا عُمْرَى، ولا رُقْبَى، فَمَنْ أُعْمِرَ شيئاً، أو أُرْقِبَهُ، فهو له حياتَه ومماتَه».

* **قوله: «فمن أُعْمِرَ»**: على بناء المَفْعُول، وكذَا: «أُرْقِبَهُ».

* * *

٢٥٢٩ـ (٤٩١٠) ـ (٢/ ٣٥) عن ابنِ عمرَ: أنه سأل النبيَّ ﷺ، أو أَنَّ رجلاً سألَ النبيَّ ﷺ، فقال: ما الذي يجوزُ في الرَّضَاعِ من الشهودِ؟ فقال النبيُّ ﷺ: «رجلٌ وامرأةٌ».

* **قوله: «رجل وامرأة»**: ظاهره أنه لا حاجة إلى امرأتين مع الرجل، وَأنه

لا يكفي في ثبوته قولُ امرأة وَاحدة، ولو مرضعة، والفقهاء قد اختلفوا في ذلك، وظاهر حَديث الصحيحين: «كيف وقد قيل؟»[1] أنه يثبت بقول المرضعة، وهذا الحديث ضعيف.

ففي «المجمع»: فيه محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني، ضعيف، انتهى[2].

قلتُ: وَفيه شيخ مِن أهل نجران، وَقد جاء مبيناً في الرواية الثانية، وَهو محمد بن عتيم، قال ابن معين: ليس بشيء، وقال أبو حاتم: منكر الحديث، كذا ذكره الحافظ في «تعجيل المنفعة»[3].

* * *

٢٥٣٠ـ (٤٩١٥) ـ (٢/ ٣٥) عن ثابت البُنَاني، قال: سألتُ ابنَ عمرَ عن نبيذِ الجَرِّ؟ فقال: حَرامٌ، فقلتُ: أنَهى عنه رسولُ الله ﷺ؟ فقال ابنُ عمر: يزعمون ذلك!!.

* **قوله: «قال ابن عُمر: يزعمُون ذلك»**: ظاهره أنه ما سمع هو، لكن كثير من الأحَاديث تفيد أنه سَمع، فكأنه أراد بهذا تأييد مَا سمع بأنه غيره أيضاً يقول ذلك، وَالله تعالى أعلم.

* * *

٢٥٣١ـ (٤٩١٧) ـ (٢/ ٣٥) عن ابنِ عمرَ: أَنَّ النبيَّ ﷺ، قال: «مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ، لم تُقْبَلْ صلاتُهُ أربعينَ ليلةً، فإِنْ تَابَ، تابَ اللهُ عليهِ، فإن عادَ، عادَ اللهُ

---

(١) رواه البخاري (٨٨)، كتاب: العلم، باب: الرحلة في المسألة النازلة وتعليم أهله، عن عقبة بن الحارث ـ رضي الله عنه ـ.

(٢) انظر: «مجمع الزوائد» للهيثمي (٤/ ٢٠١).

(٣) انظر: «تعجيل المنفعة» لابن حجر (ص: ٣٧٢).

له، فإن تابَ، تابَ اللهُ عليه، فإن عاد، كان حقّاً على اللهِ تعالى أن يَسْقِيَهُ مِن نهرِ الخَبَالِ»، قيل: وما نَهْرُ الخَبَالِ؟ قال: «صديدُ أهلِ النارِ».

* قوله: «لم تقبل صلاته أربعين ليلة»: قال السيُوطي: ذكر في حكمة ذلك أنها تبقى في عُروقه وأعضائه أربعين يوماً، نقله ابنُ القيم[1].

* «كان حَقّاً. . . إلخ»: الخَبال ـ بفتح الخاء المعجمة ـ في الأصل: الفساد.

قَالَ ابن العَربي: إن قيل: هذا يفيد القطع بدخوله النار، وعقوبته فيها، قلنا: هذا مقيد بما إذا لم يغفر الله له؛ بدَليل قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ﴾[النساء: ٤٨] الآية[2].

* * *

٢٥٣٢ـ (٤٩٢٢) ـ (٢/ ٣٥) عن ابنِ عمرَ، قال: لما قَفَلَ النبيُّ ﷺ من حُنَينٍ، سأل عمرُ عن نذرٍ كان نَذَرَهُ في الجاهلية، اعتكافُ يومٍ؟ فأمره به، فانطلق ابنُ عمر بين يديه، قال: وبعثَ معي بجاريةٍ كان أصابَها يَوْمَ حُنينٍ، قال: فجعلتُها في بعض بيوتِ الأعرابِ حين نزلت، فإذا أنا بسَبْي حُنَيْنٍ قد خرجوا يَسْعَوْنَ، يقولون: أعتقَنَا رسولُ الله ﷺ، قال: فقال عمرُ لِعبد الله: اذهبْ فأَرْسِلْها، قال: فذهبتُ فأرسلتُها.

* قوله: «فبعثَ معي»: أي: عمرُ.

* «فجعلْتُها»: أي: أجلستها فيه.

* * *

---

(١) وانظر: «حاشية المؤلف على سنن النسائي» (٨/ ٣١٤).

(٢) انظر: «عارضة الأحوذي» لابن العربي المالكي (٨/ ٥٣).

٢٥٣٣ـ (٤٩٢٥) ـ (٢/ ٣٦) **عن ابنِ عمرَ: أَنَّ النبيَّ ﷺ قال: «الْتَمِسوا لَيْلَةَ القَدْرِ في العَشْرِ الغَوَابِرِ، في التِّسْعِ الغَوابِرِ».**

* **قوله: «في العشرِ الغوابرِ»**: أي: الباقية من رَمضان؛ أي: في العشر الأواخر.

* * *

٢٥٣٤ـ (٤٩٢٦) ـ (٢/ ٣٦) **عن ابنِ عمرَ ـ قال عبد الرزاق: كان مرةً يقول: ا لأبن محمد، ومرةً يقول: ابن ربيعة ـ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ، يقولُ: وهو على دَرَجِ الكَعبةِ: «الحمدُ للهِ الذي أَنْجزَ وَعْدَه، ونصر عَبْدَهُ، وهزمَ الأحزابَ وحدَه، ألا إنَّ كلَّ مأْثُرَةٍ كانت في الجاهليةِ، فإنها تَحْتَ قَدَميَّ اليومَ، إلاَّ ما كان من سِدانَةِ البيت وسِقاية الحاجّ، ألا وإنَّ ما بَين العمدِ والخطأ القتل بالسوطِ والحجرِ فيها مئةُ بعيرٍ، منها أربعونَ في بُطونها أَوْلادُها».**

* **قوله: «وَإن ما بين العمد والخطأ القتل بالسوط»**: هكذا بدون الواو في بعض النسخ وَفي كثير من النسخ، ـ بالواو ـ، وهو غلط؛ فإن المعنى: أن القتل بالسوط بَين العمد والخطأ، والله تعالى أعلم.

* * *

٢٥٣٥ـ (٤٩٢٨) ـ (٢/ ٣٦) **عن عبدِ الله بنِ عمرَ: أَنَّ النبيَّ ﷺ اعتكف، وخَطَبَ الناسَ، فقال: «أَمَا إنَّ أَحَدَكُم إذا قامَ في الصَّلاة، فإنه يُناجِي رَبَّهُ، فلْيَعْلَمْ أحدُكُم ما يُناجِي ربَّه، ولا يَجْهَرْ بعضُكُم على بعضٍ بالقراءةِ في الصَّلاةِ».**

* **قوله: «فليعلم أحدُكم ما يناجي ربه»**: أي: ليقرأ القرآن في الصلاة على وجهه بِحضُور وخشوع، ولا يجهر البعض على البعض؛ لأنه يؤدي إلى خلاف ذلك.

* * *

٢٥٣٦ـ (٤٩٣٣) ـ (٢/٣٦) عن عبدَ الله بنِ عمرَ: أَنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لا يمنعنَّ رجلٌ أهلَه أن يأتوا المساجِدَ»، فقال ابنٌ لعبد الله بن عمر: فإنا نمنعهُنَّ!! فقال عبدُ الله: أُحدِّثُكَ عن رسولِ الله ﷺ، وتقولُ هذا؟ قال: فما كلَّمه عبدُ الله حتى مات.

* قوله: «فما كلمه عبدُ الله حتى مات»: قد جاء مثله عن عَبد الله بن مغفل، وفيه أن قطع الرحم جائز لمثل ذلك، وَالله تعالى أعلم.

* * *

٢٥٣٧ـ (٤٩٤٤) ـ (٢/٣٧) عن عبدِ الله بنِ دينارٍ: سمعتُ ابنَ عمرَ يقول: قال رسول الله ﷺ: «مَنِ اقْتَنى كلباً إلا كَلْبَ مَاشيةٍ أو كلبَ قَنَصٍ، نَقَص من أجرِهِ كُلَّ يومٍ قيراطانِ».

* قوله: «أو كلب قَنَص»: في «القاموس»: القَنَص ـ بفتحتين ـ، المصيد[1].

وَفي «الصحاح»: أنه الصيد[2]، وَالله تعالى أعلم.

* * *

٢٥٣٨ـ (٤٩٥٤) ـ (٢/٣٨) عن ابنِ عمرَ: أَنَّ النبيَّ ﷺ، قال: «بَادِرُوا الصُّبْحَ بالوترِ».

* قوله: «بادروا الصبحَ بالوتر»: أي: أوتروا قبل الصبح.

* * *

---

(١) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (ص: ٨١١).

(٢) انظر: «الصحاح» للجوهري (٣/ ١٠٥٤).

٢٥٣٩ـ (٤٩٥٧) ـ (٢/٣٨) عن قَزَعَةَ، قال: قال عبدُ الله بنُ عمرَ، وأرسلني في حاجةٍ له، فقال: تعالَ حتى أُودِّعَك كما ودَّعني رسولُ اللهِ ﷺ، وأرسلني في حاجةٍ له، فأَخَذَ بيدي، فقال: «أَسْتَوْدِعُ اللهَ دِينَك وأَمانَتَك وخَوَاتِيمَ عَمَلِكَ».

* قوله: «حتى أُودِّعَك»: من التوديع، يقال: وَدَعه؛ كوضع، وبالتشديد[1] بمَعنى.

***

٢٥٤٠ـ (٤٩٦٠) ـ (٢/٣٨) عن ابنِ عمرَ: أَنَّ رسولَ الله ﷺ: كان إذا قَفَلَ من الجيوش والسرايا، أو الحجِّ والعُمرةِ، فإذا أَوْفَى على أَرْبيَّةٍ، كبَّر ثلاثاً، ثم قال: «لا إله إلاَّ اللهُ وحدَهُ لا شَرِيكَ له، له الملكُ وله الحمدُ، وهو على كُلِّ شيءٍ قديرٌ، آيبونَ تائبونَ، عابدونَ ساجدونَ، لربنا حامِدون، صدقَ وعدَه، ونَصر عبدَه، وهزمَ الأحزابَ وحدَه».

* قوله: «إذا أوفى على أَرْبَية»: ضبط ـ بفتح همزة وسكون راء وفتح باء ـ، والظاهر أنه جمع؛ كَأَغِلَّة، وَالله تعالى أعلم.

***

٢٥٤١ـ (٤٩٦٥) ـ (٢/٣٨) عن نافعٍ مولى ابنِ عمرَ: سَمِعَ ابنُ عمر صوتَ زَمَّارةِ راعٍ، فوضع أُصبعيه في أُذنيه، وعَدَلَ راحلتَه عن الطَّريقِ، وهو يقول: يا نافعُ! أَتَسْمَعُ؟ فأقولُ: نَعَمْ، قال: فَيَمضي، حتى قلتُ: لا، قال: فوضع يديه، وأعاد الراحلةَ إلى الطريق، وقال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ، وسَمعَ صَوْتَ زَمَّارةِ راعٍ، فصنعَ مثلَ هذا.

---

(١) في الأصل: «بالنشد».

* قوله: «صوت زمارة راع»: الزِّمارة؛ ككِتابة: التغني بالقضيب، والزَّمَّارة ـ بفتح فتشديد ـ: مَا يزمر به، وقد سبق تحقيق الحديث.

* * *

٢٥٤٢ـ (٤٩٧٠) ـ (٣٩/٢) عن أبي الشعثاء، قال: أتينا ابنَ عمرَ في اليومِ الأوسطِ من أيام التشريق، قال: فأُتي بطعامٍ، فَدَنا القومُ، وتنَحَّى ابنٌ له، قال: فقال له: ادْنُ فاطْعَمْ، قال: فقال: إنِّي صائم، قال: فقال: أما عَلمتَ أنَّ رسولَ الله ﷺ، قال: «إنَّها أيَّامُ طُعْمٍ وذِكْرٍ»؟!.

* قوله: «أيام طُعم»: الطُّعْم ـ بالضم ـ: مَصْدَرُ طَعِمَ؛ كعَلِمَ: إذا ذاق، وبمعنى الطعام، وَالمراد هاهنا: الأول؛ أي: أيامُ أكلٍ.

* * *

٢٥٤٣ـ (٤٩٧٢) ـ (٣٩/٢) عن عبد الله بنِ عمرَ: أَنَّ النبيَّ ﷺ قال: «أُرِيتُ في النَّوْمِ أَنِّي أنزِعُ بدَلْوِ بَكْرَةٍ على قَليبٍ، فجاءَ أبو بكرٍ، فنَزَعَ ذَنُوباً أو ذَنُوبيْنِ، ونَزَعَ نزعاً ضعيفاً، واللهُ يَغْفِرُ له، ثم جاء عُمرُ بنُ الخطابِ، فاستقى، فاستحالَتْ غَرْباً، فلم أَرَ عَبقريّاً من الناس يَفْرِي فَرِيَّهُ، حتى رَوَّى الناسُ، وضَرَبوا بِعَطَنٍ».

* قوله: «بِدَلْوِ بَكْرَة»: ـ بفتح فسكون ـ: خشبة مُسْتَديرة يُستقى عليها.

* * *

٢٥٤٤ـ (٤٩٧٥) ـ (٣٩/٢) حدثنا إسحاقُ بنِ سليمانَ، سمعتُ حنظلةَ بنَ أبي سفيان الجُمَحيَّ، سمعتُ سالمَ بنَ عبد الله يقول: سمعتُ عبدَ الله بنَ عمرَ يقول: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لأَنْ يَمْتَلِىءَ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحاً خَيْرٌ لَهُ مِنْ أن يَمْتَلِىءَ شِعْراً».

* قوله: «خير له»: لأنه عذاب في الدنيا، وهو خير من عذاب الآخرة الذي يؤدي إليه امتلاءُ الجَوف من الشِّعْرِ عادة.

* * *

٢٥٤٥ـ (٤٩٧٨) ـ (٢/ ٣٩ ـ ٤٠) حدثنا حنظلةُ: سمعتُ سالماً يقولُ: سمعتُ عبدَ الله بنَ عمر يقول: إنَّ عمرَ بنَ الخطاب أتى النبيَّ ﷺ بحُلَّةِ إستبرقٍ، فقال: يا رسولَ الله! لو اشتريتَ هذه الحُلَّة تَلْبَسُها إذا قَدِمَ عليك وفودُ الناسِ؟ فقال: «إنَّما يَلْبَسُ هذا مَنْ لا خَلاقَ له»، ثم أُتِيَ النبيُّ ﷺ بحُلَلٍ ثلاثٍ، فبعث إلى عمرَ بحُلَّة، وإلى عليٍّ بحُلَّة، وإلى أسامة بَنِ زيدٍ بحُلَّة، فأتى عمر ـ رضي الله عنه ـ بحُلَّته النبيَّ ﷺ، فقال: يا رسولَ الله! بعثتَ إليَّ بهذه، وقد سمعتُكَ قُلتَ فيها ما قلت؟! قال: «إنما بعثتُ بها إليك لتَبيعَها، أو تُشَقِّقها لأهلِكَ خُمُراً»، قال إسحاقُ في حديثه: وأتاه أسامة وعليه الحُلَّة، فقال: «إنِّي لم أبعثْ بها إليك لتلبسَها، إنما بعثتُ بها إليك لتبيعَها»، ما أدري أقال لأسامة: «تشققها خُمُراً» أم لا، قال عبد الله بن الحارث في حديثه: إنه سمع سالمَ بنَ عبد الله يقول: سمعتُ عبد الله بنَ عمرَ يقول: وجدَ عمر، فذكر معناه.

* قوله: «من لا خلاقَ له»: أي: في لبس الحَرير.

* * *

٢٥٤٦ـ (٤٩٧٩) ـ (٢/ ٤٠) عن ابنِ عمرَ، قال: وأتاه أسامةُ وقد لَبِسَها، فنظر إليه رسولُ الله ﷺ، فقال: أنتَ كسوتني، قالَ: «شَقِّقْها بَيْنَ نِسائِكَ خُمُراً، أو اقضِ بها حاجتَكَ».

* قوله: «فنظرَ إليه رَسُولُ الله ﷺ»: أي: نظرَ كرَاهة، فَلذلك قال: أنتَ كَسَوْتَني، وَالله تعالى أعلم.

* * *

٢٥٤٧ـ (٤٩٨٣) ـ (٢/ ٤٠) عن ابنِ عمرَ: أَنَّ رسولَ الله ﷺ رَمَلَ ثلاثاً من الحَجَرِ إلى الحَجَرِ، ومشى أربعاً.

* قوله: «من الحجر إلى الحجر»: أي: من الحَجر الأسوَد إليه، يُريد: تَمامَ الدورة.

* * *

٢٥٤٨ـ (٤٩٨٤) ـ (٢/ ٤٠) عن ابنِ عمرَ: أنَّ رسولَ الله ﷺ لمَّا رجع من أُحد، فجعلَتْ نساءُ الأنصار يَبْكينَ على مَنْ قُتِلَ من أزواجهِنَّ، قال: فقال رسولُ الله ﷺ: «ولكنْ حَمْزَةُ لا بَوَاكِيَ لهُ»، قال: ثم نام، فاستنبه وهُنَّ يبكِينَ، قال: فهُنَّ اليومَ إذا يبكينَ يَنْدُبْنَ بحمزة.

* قوله: «لا بَواكِيَ له»: جمعُ باكِية، قاله قبل النهي عَن البكاءِ، يُشير إليه رواية ابن ماجه، فلا إشكال.

* «فهنَّ اليوم إذا»: أي: إذا تركن على حَالهن.

ولفظ ابنِ مَاجَه: مَر بنساء عبدِ الأشهل يبكين هلكاهنَّ يَوم أحد، فقال رَسُول ﷺ: «لكن حمزةَ لا بواكيَ له»، فجاء نساءُ الأنصار يبكين على حمزة، فاستيقظ رَسُول الله ﷺ، فقال: «ويحهن ما انقلبن بَعْدُ؟! مُروهُنَّ فلينقلِبْنَ ولا يبكينَ على هالكٍ بعدَ اليوم»[1].

* * *

٢٥٤٩ـ (٤٩٨٥) ـ (٢/ ٤٠) عن ابنِ عمرَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا أراد اللهُ تعالىٰ بقومٍ عذاباً، أصابَ العذابُ مَنْ كانَ فيهم، ثم بُعِثُوا على

(١) رواه ابن ماجه (١٥٩١)، كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في البكاء على الميت.

أعمالهم». وقال علي في حديثه: قال: حدثني حمزةُ بنُ عبد الله بنِ عُمرَ أنه سَمِعَ ابنَ عمر يقول.

* قوله: «إذا أراد الله بقوم عذاباً»: أي: بقومٍ من العُصَاة.

* «من كان فيهم»: أي: ممن ليسُوا على عملهم، إشارة إلى معنى قوله تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمْ خَآصَّةً﴾[الأنفال: ٢٥].

وهذا إذا ثبت غير العصاة فيهم إلى مجيء العذاب، وَأما إن خرجوا منهم قبل ذلك، فلا؛ كما كان حَال من كانوا يؤمنون بالأنبياء السابقين؛ فإنهم كانوا يخرجون مع نبيهم قبل العذاب بوحي من الله، وَالله تعالى أعلم.

* * *

٢٥٥٠ـ (٤٩٩١) ـ (٢/ ٤١) **عن محمدِ بنِ يحيى: أنَّ عمَّه واسِعَ بنَ حَبَّان أخبره: أنه سَمِعَ ابنَ عُمَرَ، قال: لقد ظَهَرْتُ ذاتَ يومٍ على ظَهْرِ بيتِنا، فرأيتُ رسولَ الله ﷺ قاعداً على لَبِنَتَيْنِ، مستقبلاً بيتَ المقدسِ.**

* قوله: «على ظهر بيتنا»: وَفي بَعض النسخ: «على ظهر بيتٍ لنا»، وعلى التقديرَين فالنسبة مجازية، والمراد: بَيتٌ لحفصةَ التي هي أختُ عَبد الله، وَالنسبَة إليها أيضاً بالنظر إلى السكنى، وَإلا فالبيوت كانت ملكاً له ﷺ، وإنما كان لأمهات المؤمنين السكنى، وَالله تعالى أعلم.

* * *

٢٥٥١ـ (٤٩٩٣) ـ (٢/ ٤١) **عن عبدِ الله بن المقدامِ، قال: رأيتُ ابنَ عمرَ يمشي بَيْنَ الصَّفا والمروةِ، فقلتُ لهُ: أَبا عبد الرحمن! ما لك لا تَرْمُلُ؟ فقال: قد رَمَلَ رسولُ الله ﷺ، وتَرَكَ.**

* قوله: «قد رَمَلَ رسولُ الله ﷺ»: أي: أحياناً.

* «وتركَ»: أي: أحياناً؛ أي: فأنا أتركه لِكبر سني وضعفي، وقد جاء ذاك في الحديث مصرحاً بهِ.

* * *

٢٥٥٢ـ (٤٩٩٤) ـ (٢/ ٤١) عن عمرِو بنِ شُعيبِ، حدثني سُليمان مولى ميمونة: سمعتُ عبدَ الله بن عمر، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا تُصَلُّوا صلاةً في يومٍ مرَّتين».

* قوله: «لا تصلُّوا صلاةً في يومٍ مرتين»: قد سبق تحقيقه قريباً.

* * *

٢٥٥٣ـ (٤٩٩٦) ـ (٢/ ٤١) عن بكرٍ، قال: ذكرتُ لابنِ عُمَرَ أَنَّ أَنَساً حدثنا: أَنَ النبيَّ ﷺ أَهَلَّ بعُمرةٍ وحجٍّ؟ فقال: وَهِلَ أنسٌ، إنما أهلَّ رسولُ الله ﷺ بالحج، وأهللنا معه، فلما قَدِمَ، قال: «من لم يكنْ معه هَدْيٌ، فليجعلْها عُمْرةً»، وكان مع النبيِّ ﷺ هَدْي، فلم يَحِلَّ.

* قوله: «أَهَلَّ بحج وَعُمرة»: أي: كانَ قارناً.

* «وَهِل أنسٌ»: جوزوا ـ فتح الهاءِ وكسرَهَا ـ؛ أي: غلط، وهذا منه تغليط لأنس على زعمه، وإلا فقد ثبت كونه قارناً ثبوتاً لا مَرد له، وقد اعترف بذلك كثير ممن قال: الإفراد أفضلُ، وَالله تعالى أعلم.

* * *

٢٥٥٤ـ (٤٩٩٧) ـ (٢/ ٤١) عن ابنِ عمرَ، قال: أربعاً تلقَّفْتُهنَّ من رسول الله ﷺ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبيك، لبَّيكَ لا شَرِيكَ لك لبيك، إنَّ الحمدَ والنِّعْمَةَ لك، والملكَ لا شَرِيكَ لك».

* قوله: «أربعاً»: بالنصب على الإضمار على شرط التفسير، والمراد: أربَع كلمات، أو تلبيَات.

* «تَلَقَّفْتُهُنَّ»: أي: أخذتهن.

* * *

٢٥٥٥ـ (٥٠٠١) ـ (٢/ ٤١) عن ابنِ عمرَ: يُصلِّي حيثُما توجَّهَتْ به راحلتُه، وقد رأيتُ رسولَ الله ﷺ يَفْعَلُ ذلك، ويتأوَّلُ عليه: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٤].

* **قوله: «ويتأول عليه: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾**[البقرة: ١٤٤]»: فيه[١] التولية نحو المسجد الحرام، فلا مناسبَة له بالمقام، وَالظاهر أن هذه الآية وقعت من بَعض الروَاة سهواً هاهنا، وَالله تعالى أعلم.

* * *

٢٥٥٦ـ (٥٠١٠) ـ (٢/ ٤٢) عن ابنِ عمرَ، قال: نهى رسولُ الله ﷺ أن يُتلَقَّى الرُّكْبانُ، أو يَبيعَ حاضِرٌ لبادٍ، «ولا يَخْطُبْ أَحَدُكُمْ على خِطْبَةِ أخيه حتى يَنْكِحَ أو يَدَعَ، ولا صلاةَ بَعْدَ العَصْرِ حتى تَغِيبَ الشَّمسُ، ولا بَعْدَ الصُّبْحِ حتى تَرْتَفِعَ الشمسُ أو تَضْحَى».

* **وقوله: «حتى ينكِحَ»**: أي: لينتظر حتى ينكح فيتركَها.

* **«أو يدعَ»**: أي: يتركها فيخطبها، فهذه ليسَت غاية لقوله: «لا يخطبْ» حَتى يقال: يلزم منها جواز الخِطبة إذا نكح، مَع أنها لا تجوز حينئذ، بل غاية للانتظار وَالمفهوم، وَالله تعالى أعلم.

---

(١) في الأصل: «ففي».

* وقوله: «أو تَضحى»: ـ ضبط بفتح أوله مخفف ـ كما في قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَأَنَّكَ لَا تَظْمَؤُاْ فِيهَا وَلَا تَضْحَىٰ﴾[طه: ١١٩]؛ أي: أو تظهر؛ أي: الشمس، وَالله تعالى أَعلم.

* * *

٢٥٥٧ـ (٥٠١٢) ـ (٢/٤٢) عن عثمانَ بنِ عبد الله بن سُرَاقَة، قال: كُنَّا في سَفَرٍ، ومعنا ابنُ عمرَ، فسألتُه؟ فقال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ لا يُسَبِّح في السفر قبلَ الصلاةِ ولا بعدها، قال: وسألتُ ابنَ عمر عن بيعِ الثمارِ؟ فقال: نهى رسولُ الله ﷺ عن بيع الثِّمارِ حتى تَذْهَبَ العاهةُ، قلتُ: أبا عبد الرحمن! وما تذهبُ العاهة؟ ما العاهةُ؟ قال: طلوعُ الثريَّا.

* **قوله: «قلت: أبا عبد الرحمن! وما تذهب العاهة؟»**: أي: مَا المراد بقولك: تذهب العاهة؟ أو المعنى: مَا علامة ذهاب العاهة؟ على أن الفعل أريد به المصدَر، وَالمضاف مقدر.

* * *

٢٥٥٨ـ (٥٠١٧) ـ (٢/٤٣) عن الأسودِ بنِ قيسٍ، سمعتُ سعيدَ بنَ عَمرِو بنِ سعيدٍ، يحدِّث أنه سمع ابنَ عمرَ يحدِّث، عن النبيِّ ﷺ: أنه قال: «إنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ، لا نكتُب ولا نَحْسُب، الشهرُ هكذا وهكذا وهكذا»، وعَقَدَ الإبهامَ في الثالثة، «والشهر هكذا وهكذا وهكذا» يعني: تمامَ ثلاثين.

* **قوله: «إنا أمة أُمِّيَّةٌ»**: قَال العلماء: معنى «أمية»: باقون على ما وَلَدَتْنَا عليه الأمهات، لا نعرف الكتابة وَالحسَاب، وَمنهُ: النبيُّ الأميُّ، وقيل: هو نسبة إلى الأم وصفتها؛ لأن هذه صفة النساءِ غالباً، كذا ذكر النووي[1].

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٧/ ١٩٣).

وَالمراد: بَيان حَال العرب، وَالمعنى: أنهم لِعَدم مَعرفتهم، استحقوا التخفيف، فخفف الله تعالى عليهم؛ حَيث ما كلفهم بعلم النجوم، بل ناط الأحكام بأمر ظَاهر هو الرؤية، أو مضي ثلاثين.

* «ولا نحسُب»: ـ بضم السين ـ؛ أي: لا نعرف العَدَّ، وَالله تعالى أعلم.

* * *

٢٥٥٩ـ (٥٠١٨) ـ (٢/٤٣) عن المِنْهَال بن عمرو، سمعتُ سعيدَ بنَ جُبيرٍ، قال: مررتُ مع ابنِ عُمرَ في طريقٍ من طُرُقِ المدينةِ، فإذا فتيةٌ قد نَصَبُوا دَجاجةً يرمونها، لهم كلُّ خاطئةٍ، قال: فغَضِبَ، وقال: مَنْ فَعَلَ هذا؟ قال: فتفرَّقوا، فقال ابنُ عمر: لَعَنَ رسولُ الله ﷺ مَنْ يُمَثِّلُ بالحيوانِ.

* **قوله: «لهم كلُّ خاطِئةٍ»**: أي: لأصحاب الدجاجة كل سهمٍ لا يصيب.

* * *

٢٥٦٠ـ (٥٠٢٠) ـ (٢/٤٣) عن واقدِ بنِ محمدِ بنِ زيدٍ: أنه سمع نافعاً، قال: رأى ابنُ عمر مسكيناً، فجعل يُدنيه، ويَضَعُ بين يديه، فجعل يأكُلُ أكلاً كثيراً، فقال لي: لا تُدْخِلَنَّ هذا عليَّ، فإنِّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «إنَّ الكافرَ يأكُلُ في سَبْعَةِ أَمْعاءٍ».

* **قوله: «لا تُدْخِلْن هذا»**: من الإدخال.

* * *

٢٥٦١ـ (٥٠٢١) ـ (٢/٤٣) عن ابنِ عمرَ، عن النبيِّ ﷺ: أنه قال: «لا تَمْنَعُوا نِساءَكُم المَسَاجِدَ بالليلِ»، فقال سالمٌ أو بعضُ بنيه: واللهِ! لا نَدَعُهُنَّ يَتَّخِذْنَهُ دَغَلاً، قال: فلطم صَدْرَهُ، وقال: أُحدِّثُك عن رسولِ الله ﷺ، وتقولُ هذا؟!.

* قوله: «أو بعض بنيه»: هو شك من بَعض الرواة، والصواب: «بَعض بنيه»، وكأن القائل غيرُ سَالم.

* قوله: «يَتَّخِذْنه»: أي: الخروجَ إلى المساجد.

* «دَغَلاً»: خديعة للرجال؛ أي: إنهن إذا أردن الشر، يتوسلن إليه بالخروج إلى المساجد، وَأصل الدغل: الشجر الملتف الذي يكمنُ أهلُ الفساد فيه.

* * *

٢٥٦٢ـ (٥٠٢٢) ـ (٤٣/٢) عن يحيى بنِ وثَّابٍ، عن شيخٍ من أصحاب النبيِّ ﷺ، قال: وأُراه ابنَ عمر ـ قال حجاج: قال شعبة: قال سليمان: وهو ابنُ عُمر ـ يُحدِّث عن النبيِّ ﷺ: أنه قال: «المُؤْمِنُ الذي يُخَالِطُ النَّاسَ، ويَصْبِرُ على أَذَاهُم أعظمُ أَجْرَاً مِن الذي لا يُخَالِطُهم، ولا يَصْبرُ على أذاهم»، قال حجَّاج: «خيرٌ مِن الذي لا يُخالِطُهم».

* قوله: «المؤمن الذي يخالط الناس. . . إلخ»: يريد: أن الخلطة على وَجهها خير من العزلة؛ لأن فوائد الخلطة متعدية إلى الغير، بخلاف العزلة؛ فإنها قاصرة، وَالله تعالى أعلم.

* * *

٢٥٦٣ـ (٥٠٢٥) ـ (٤٣/٢) عن يونسَ بنِ جُبيرٍ: أنه سأَلَ ابنَ عمرَ عن رجلٍ طَلَّق امرأتَه وهي حائض؟ فقال: أَتَعْرِفُ عبدَ الله بنَ عُمرَ؟ فإنه طلَّق امرأته حائضاً، فانطلق عُمرُ إلى رسولِ الله ﷺ، فأخبره بذلك، فقال رسولُ الله ﷺ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثم إنْ بدا له طلاقُها طلَّقها في قُبُلِ عِدَّتها»، قال ابنُ بكر: «أو في قُبُلِ طُهْرِها»، فقلتُ لابنِ عمر: أَيَحْسَبُ طلاقُه ذلك طلاقاً؟ قال: نعم، أرأيتَ إنْ عَجَزَ واسْتَحْمَقَ؟!.

* قوله: «أرأيت إن عجز؟»: أي: الزوج، أو ابن عمر؛ أي: عن الرجعة.

* «واستَحْمَقَ»: الواو بمعنى أو؛ أي: أو فَعَل فِعْل الأحمق الجاهل، فترك الرجعة عمداً؛ أي: أفما كان الطلاق محسُوباً حينئذ، فكذلك إذا رجعَ؛ إذ لا مدخل للرجعة في رفع الطلاق من الأصل.

وَالحاصل: أن الطلاق أوانَ الحَيض محسُوب، حتى لو لم يراجع؛ لما كان شك في أنه محسُوب، فكذا إذا رجعَ، وَالله تعالى أعلم.

* * *

٢٥٦٤ـ (٥٠٢٦) ـ (٢/ ٤٣ ـ ٤٤) عن ابنِ عمرَ: أَنَّ نبيَّ الله ﷺ، قال: «لا آكُلُه، ولا آمُرُ به، ولا أنهَى عنه».

* قوله: «لا آكلُه»: أي: الضبَّ؛ وقيل: المرادُ به: الثوم وَالبصَل، والأول أقرب كما تقدم من الروَايات، وَالله تعالى أعلم.

* * *

٢٥٦٥ـ (٢٥٣٠) ـ (٢/ ٤٤) حدثنا عُقْبةُ بنِ حُرَيثٍ: سمعتُ عبدَ الله بنَ عمرَ، قال: نَهى رسولُ الله ﷺ عن الجَرِّ، وهي الدُّبَّاءِ، والمُزَفَّت، وقال: «انتبِذوا في الأَسْقِيَةِ».

* قوله: «عن الجَرِّ، وهي الدُّبَّاءُ»: هذا خلافُ ما تفيده روايات هَذا الحَديث، وَلَعله كانَ في الأصل: «ونهى عن الدباءِ» ثم اختلط على الكاتب، فكتب: «وهي الدباءُ» سهواً، وَالله تعالى أعلم.

* * *

٢٥٦٦ـ (٥٠٣١) ـ (٢/ ٤٤) حدثنا عُقْبةُ بنُ حُريثٍ: سمعتُ عبدَ الله بنَ عمرَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «من كان مُلْتَمِساً، فَلْيَلْتَمِسْها في العَشْرِ، فإنْ

عجز أو ضَعُفَ، فلا يُغْلَبْ على السَّبْعِ البَوَاقي».

* قوله: «من كان ملتمِساً»: أي: ليلةَ القدر.

* «فلا يُغلَبْ»: على بناء المفعُول؛ أي: فلا يمكِّنِ الشيطانَ وَالنفسَ منهُ حَتى يغلباه على تفويت السبع.

* * *

٢٥٦٧ـ (٥٠٣٣) ـ (٢/ ٤٤) عن الحَكَم، قال: رأيتُ طاوساً حِيْنَ يفتتحُ الصَّلاةَ يَرْفَعُ يديهِ، وحِينَ يركعُ، وحينَ يرفعُ رأسَهُ من الركوع، فحدثني رجلٌ مِن أصحابهِ: أنه يُحدثه عن ابنِ عمر، عن النبيِّ ﷺ.

* **قوله: «رأيت طاوساً ـ إلى قوله ـ: فحدثني رجل»:** في هذا السند رجل غير مسمًّى، نعم المتنُ ثابت بسند آخر، وَالله تعالى أعلم.

* * *

٢٥٦٨ـ (٥٠٣٦) ـ (٢/ ٤٤) عن عبدِ الله بنِ دينارٍ: سمعتُ ابنَ عمرَ، قال: كان رجلٌ مِن قريش يُغْبَنُ في البَيْعِ، فذَكَر ذلكَ للنبيِّ ﷺ، فقال له النبيُّ ﷺ: «قُلْ: لا خِلاَبَةَ».

* **قوله: «يُغْبَن»:** على بناء المفعُول؛ أي: يُخْدَع.

* **«لا خِلابة»:** أي: لا خديعةَ، أَمره بذلك ليعلمَ الناس ضعفَ رأيه، فينظرونَ إليه، وكان الزمان زمانَ نظر ورحمة، وَالله تعالى أعلم.

* * *

٢٥٦٩ـ (٥٠٣٧) ـ (٢/ ٤٤) عن ابن جعفر وحجاج، عن شعبة، عن جبلة وقال ابنُ جعفر: سمعت جَبَلَةَ، قال: كان ابنُ الزبير يرزقُنا التمرَ، قال: وقد كان أَصَابَ الناسَ يومئذٍ جَهْدٌ، فكنا نأْكُلُ، فيَمُرُّ علينا ابنُ عمر ونحنُ نأْكُلُ، فيقول:

لا تُقَارِنُوا؛ فإنَّ رسولَ الله ﷺ نَهَى عن الإِقران ـ قال حجاج: نهى عن القِرَان ـ إلا أن يَسْتَأْذِنَ الرجلُ أَخاه. قال شعبة: لا أُرَى هذه الكلمة في الاستئذان إلا من كلام ابن عمر.

* قوله: «وكان أصابَ الناسَ يومئذ جَهْد»: ـ بفتح الجيم ـ؛ أي: مشقةٌ وشدة وقحط.

* * *

٢٥٧٠ـ (٥٠٤١) ـ (٢/ ٤٤ ـ ٤٥) عن ابنِ عمرَ، قال: خرجْنا مع رسولِ الله ﷺ، فكان يُصَلِّي صلاةَ السفر ـ يعني: ركعتينِ ـ، ومع أبي بكر، وعمر، وعثمانَ سِتَّ سنين من إمْرته، ثم صلَّى أربعاً.

* قوله: «ست سنين من إِمْرَته»: ـ بكسر همزة ـ؛ أي: إمارته.

* * *

٢٥٧١ـ (٥٠٤٣) ـ (٢/ ٤٥) قال حجاج من بني أمية ـ، قال: سمعتُ ابنَ عمرَ، ورأى رجلاً يَعْبَثُ في صلاته، فقال ابنُ عمر: لا تَعْبَثْ في صلاتك، واصنعْ كما كان رسولُ الله ﷺ يَصنع، قال محمد: فَوَضَعَ ابنُ عمر فخذَه اليُمنى على اليُسرى، ويدَهُ اليُسرى على رُكبته اليُسرى، ووضع يده اليُمنى على اليُمنى، وقال بإصبعه.

* قوله: «فوضع ابن عمر فخذَه اليمنى على فخذه اليُسْرى»: أي: ضمَّها إليها حَتى يرى من شدة الانضمام كأنها عالية عليها.

* «وقال بإصبعه»: أي: أشار بهِ إشارة مَعْهودة، وَالله تعالى أعلم.

* * *

٢٥٧٢ـ (٥٠٤٤) ـ (٢/ ٤٥) عن حَيَّان ـ يعني: البارقي ـ قال: قيل لابنِ عمر: إنَّ إمامنا يُطيلُ الصَّلاة؟ فقال ابنُ عمر: ركعتانِ مِن صلاةِ رسولِ الله ﷺ أخفُّ، أو مثلُ ركعةٍ من صلاةِ هذا.

* قوله: «فقال ابن عمر: ركعتان. . . إلخ»: تصديق لهم ببيان أن النبي ﷺ كانَ أخفَّ صَلاة منه، حتى إن الركعتين من صلاته ﷺ أخفُّ من ركعة وَاحدة من صَلاة هذا الإمام، أو مثلها.

* * *

٢٥٧٣ـ (٥٠٥٣) ـ (٢/ ٤٥) عن محمد بن جعفر وحجاج، عن شعبة، عن سِمَاكٍ الحَنَفيِّ، قال: سمعتُ ابنَ عمر يقول: إنَّ رسولَ الله ﷺ صَلَّى في البيتِ، وسَتَأْتُونَ مَنْ يَنْهاكُم عنه، فتَسْمَعُونَ منه ـ يعني: ابن عباس ـ، قال حجَّاج: فتسمعونَ من قوله. قال ابنُ جعفر: وابنُ عباس جالسٌ قريباً منه.

* قوله: «صلى في البيت»: أي: الكعبة.

* «يعني: ابن عباس»: فإنه كان يروي أنه ﷺ ما صلى؛ من حَديث أسامة، وابنُ عُمَر كان يروي أنه صلى؛ من حديث بلال، والإثباتُ مقدم على النفي؛ إذ يكفي في النفي عَدمُ العلم، أو هُوَ مَحْمُولٌ على تعدد المدخول، فصلى مرة، وترك الصلاة مرة، وَالله تعالى أعلم.

* * *

٢٥٧٤ـ (٥٠٦٧) ـ (٢/ ٤٦) عن أبي إسحاقَ، عن رجلٍ من نَجْرانَ: أنه سأل ابنَ عمر، فقال: إنما أَسأَلُك عن اثنتين، عن الزَّبيبِ والتَّمر، وعن السَّلَم في النخلِ؟ فقال ابنُ عمر: أُتِيَ رسولُ الله ﷺ برجلٍ سكرانَ، فقال: إنما شربتُ زبيباً وتمراً. قال: فجَلَدَه الحدَّ، ونهى عنهما أن يُجْمَعا. قال: وأَسْلَمَ رجلٌ في نخلٍ لرجلٍ، فقال: لم تَحْمِلْ نخلُه ذلك العامَ، فأراد أَن يأْخُذَ دراهِمَه، فلم يُعْطِه، فأَتى به رسولَ الله ﷺ، فقال: «لم تَحمِلْ نَخْلُهُ؟»، قال: لا، قال: «فَفِيمَ تَحْبِسُ دراهِمَه؟!»، قال: فدفعها إليه، قال: ونَهى رسولُ الله ﷺ عن السَّلَم في النخلِ حتى يَبْدُوَ صَلاحُه.

* قوله: «**عن الزبيب والتمر**»: أي: الجمع بينهمَا في الانتباذ.

* «**وعن السَّلَم**»: ـ بفتحتين ـ؛ أي: عن تقديم الثمن في شرائه، وظاهِرُ الحديث يعطي جَواز السَّلَم في ثمار قرية معينة بعد بُدُوِّ صلاحِها، وقد منعه علماؤنا الحنفية، ولعلهم يعتذرون بعدم اعتبار دلالة المفهوم، لكن المشهور اعتبار مفهوم الغاية، وَالله تعالى أعلم.

* * *

٢٥٧٥ـ (٥٠٦٩) ـ (٢/٤٦ ـ ٤٧) قال عِكْرِمَةُ بنُ خالدٍ: سألتُ عبدَ الله بنَ عمرَ عن العُمرةِ قبلَ الحجِّ، فقال ابنُ عمر: لا بأس على أَحَدٍ يعتمرُ قبلَ أَنْ يَحُجَّ. قال عكرمةُ: قال عبد الله: اعتَمَرَ النبيُّ ﷺ قبلَ أن يَحُجَّ.

* قوله: «**اعتمر النبي ﷺ قبل أن يحج**»: قد يقال هذا ـ إن ثبت اعتماره قبل الحج ـ كانَ بعد افتراض الحج عَليه، وإلا، فإن كان قبل افتراض الحج عَلَيه، فلا يلزم منه جواز ذلك بعد الافتراض، وهو محَل الكلام، وَالله تعالى أعلم.

* * *

٢٥٧٦ـ (٥٠٧٤) ـ (٢/٤٧) عن ثابتٍ البُنَانيِّ، قال: سألتُ ابنَ عمرَ، فقلتُ: أَنُهِيَ عن نبيذِ الجَرِّ؟ فقال: قد زَعَمُوا ذاكَ. فقلت: من زَعَم ذاك، النبيُّ ﷺ؟ قال: قد زَعَموا ذاكَ. فقلت: يا أبا عبد الرحمن! أنتَ سمعتَه من النبيِّ ﷺ؟ قال: قد زَعَمُوا ذاكَ، قال: فصَرَفَه الله تعالى عنِّي يومئذٍ، وكان أحدُهم إذا سُئِلَ: أنتَ سمعتَه من النبيِّ ﷺ؟ غَضِبَ، ثم هَمَّ بصاحِبِهِ.

* قوله: «**وكان أحدهم**»: أي: أحد الصحابة.

* «**إذا سُئِلَ**»: على بناء المفعُول، أو أحد من الناس إذا سَأل؛ على بناءِ

الفاعِل؛ أي: سَأل ابنَ عُمَر، والنسخ مختلفة في بناء الفاعِل وَالمفعُول، وَالله تعالى أعلم.

* * *

٢٥٧٧ـ (٥٠٧٦) ـ (٤٧/٢) عن عبد الله بن دينارٍ: سمعت ابنَ عمرَ، يحدث عن النبيِّ ﷺ: أنه نَهى عن الوَرْسِ والزَّعْفَرانِ. قال شعبة: فقلت أنا: للمُحْرِمِ؟ فقال: نعم.

* قوله: «**فقلت أنا**»: لفظة «أنا» تأكيد للضمير المتصل.

* * *

٢٥٧٨ـ (٥٠٧٩) ـ (٤٧/٢) عن ابنِ عمرَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَثَلُ المنافِقِ مَثَلُ الشاةِ العائِرَةِ بينَ الغَنَمَينِ، تَعِيرُ إلى هذِه مَرَّةً، وإلى هذِهِ مَرَّةً، لا تَدْرِي أَهذِه تَتْبَعُ أَم هذِهِ».

* قوله: «**مثل الشاةِ العائِرَةِ**»: أي: المترَدِّدَةِ بين قطيعتين، وَهيَ التي تطلب الفحلَ للضِّراب، فتتردد بَين القطيعتين، فلا تستقر معَ إحداهما[1]، والمنافق بَين المؤمنين والمشركين تبعاً لهواه وغرضه الفاسد، وَفيه سَلبُ الرجولية عن المنافقين.

* * *

٢٥٧٩ـ (٥٠٨٢) ـ (٤٨/٢) عن نافع، قال: كان ابنُ عمر إذا دَخَلَ أَدنى الحرمِ، أَمْسَكَ عن التَّلْبيةِ، ثم يأْتي ذا طُوًى، فيَبِيتُ به، ويُصَلِّي به صلاةَ الصبحِ، ويغتسلُ، ويُحَدِّثُ أن رسولَ الله ﷺ فَعَلَ ذلك.

---

(١) في الأصل: «أحديهما».

* قوله: «إذا دخل أدنى الحرم»: أي: دخل أقربَ مكان منه وَهو مُعْتَمر، وَالله تعالى أعلم.

* * *

٢٥٨٠ـ (٥٠٨٨) ـ (٤٨/٢) عن نافعٍ، قال: لما خَلَعَ الناسُ يزيدَ بنَ معاويةَ، جَمَعَ ابنُ عمرَ بَنِيه وأهلَه، ثم تَشَهَّدَ، ثم قال: أما بعدُ: فإنَّا قَد بَايَعْنَا هذا الرَّجلَ على بَيْعِ الله ورسولِه، وإني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّ الغَادرَ يُنْصَبُ له لِواءٌ يومَ القيامَةِ، يقال: هذه غَدْرَةُ فُلانٍ»، وإنَّ من أعظم الغدرِ ـ إلاَّ أَنْ يكون الإِشراكُ بالله تعالى ـ أَن يُبايِعَ رجلٌ رجلاً على بَيْعِ الله ورسولِه، ثم يَنْكُثَ بَيْعَتَه، فلا يَخْلَعَنَّ أحدٌ مِنكُم يزيدَ، ولا يُشْرِفَنَّ أحدٌ منكم في هذا الأمر فيكونَ صَيْلَمٌ بيني وبينَه.

* قوله: «لما خلعَ الناسُ»: أي: أهلُ المدينة؛ فإنهم يَوم بلغَهم سوءُ حالهِ، خلعُوه، وصَارَ ذلك سَبباً لفتنة الحَرَّة.

* «على بيع الله»: أي: على طاعة الله ورسُوله.

* «إلا أن يكون الإشراك»: كلمة «إلا» استثنائية؛ أي: من أعظم الغدر نقضُ البَيعة كلَّ حين، إلا حينَ أن يوجدَ الإشراكُ والكفر الصريح من الملك، فيجبُ عزلهُ، ولا يمكن تمكينه من الحكم؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَـٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١] وجاء بذلك الحديث أيضاً.

* «ولا يُشْرِفَنَّ»: من الإشراف؛ أي: لا يَدْخُلَنَّ في هذا الأمر؛ أي: أمر الخلع.

* «فيكونَ صَيْلَمٌ»: ـ ضبط بفتح صَاد مهملة وَسُكون ياء وفتح لاَمٍ ـ؛ أي: فيتحقق وَيُوجَد قطيعة منكرة بيني وبَينه، وَأصل الصلم: الداهية، والمضارعُ ـ بالنَّصْب ـ على أنه جواب النهي.

* * *

٢٥٨١ـ (٥٠٨٩) ـ (٢/٤٨) **عن أبي إسحاقَ حدثني رجلٌ من بني غِفَار في مجلس سالم بن عبد الله، حدثني فلانٌ: أَنَّ رسول الله ﷺ أُتِيَ بطعامٍ من خُبزٍ ولحمٍ، فقال: «نَاوِلْني الذِّراعَ»، فنُووِلَ ذراعاً، فأَكَلها، ـ قال يحيى: لا أعلمه إلا هكذا ـ، ثم قال: «ناوِلْني الذِّراعَ»، فنُووِلَ ذراعاً، فأَكَلها، ثم قال: «نَاوِلْني الذِّراعَ»، فقال: يا رسولَ الله! إنما هما ذراعانِ، فقال: «وأَبيكَ لو سَكَتَّ ما زِلْتُ أُنَاوَلُ منها ذِراعاً ما دَعَوْتُ به»، فقال سالم: أَما هذه، فلا، سمعتُ عبد الله بن عمر، يقول: قال رسول الله ﷺ «إنَّ اللهَ ـ تَبارَكَ وتعالى ـ يَنْهاكم أَن تَحْلِفُوا بآبائِكُم».**

* **قوله: «حدثني فلان»**: جهالةُ الصحابي لا تضر، على أنه قد جاء مبيناً في أحاديث أيضاً؛ فقد ذكر في «الشمائل» مَعنى هَذا الحَديث عن أبي عُبيد، وَهو صَحابي من مواليه ﷺ(١).

وفي «المشكاة»: ذكرَ مَعناه عَن أبي رافع، وقالَ: رَوَاه أحمد، وَرَواه الدارمي عَن أبي عُبَيد، فالظاهر أن المبهم هاهنا أحدُهما، لكن يحتمل أن يكون هذا المبهم تابعياً، وَحينئذ تضر جهَالته، على أن في الإسناد مبهماً آخر أيضاً.

* **«ناولْني الذراع»**: أي: أعطني الذراع، وكان أحبَّ اللحم إليه لحمُ الذراع.

* **«فنُووِل»**: على بناء المفعُول؛ من المناولة.

وَفي بعض النسخ: «فنوّل» ـ بتشديد الواو؛ ـ من التنويل.

* **«إنما هما»**: أي: الذي للشاة، والتثنية نظراً إلى كونهما في الواقع اثنين،

---

(١) رواه الترمذي في «الشمائل المحمدية» (١٧٠).

وإلا فمرجع الضمير هاهنا مَا ذكرنا ليفيد الإخبار، ولفظ حَديث أبي رافع: «إنما للشاة ذراعان».

* **«فقال: وأبيك»**: يحتمل أن يكون هَذا من تغيير الرواة، وإلا فلفظ الشمائل: «والذي نفسي بيده!»، ولو ثبت، يُمكن أن يكون قبل النهي، أو يكون بلا قصد الحلف، بل يكون على عادة العَرب، وَالظاهِر أن سَالماً رَد هَذا بمخالفته لحديث النهي، وَالله تعالى أعلم.

* **«لو سكتَّ... إلخ»**: قيل: لعل سَبَب قطع الكلام هذا الأمر العظيم أنه قطع التوجُّه الذي كانَ له حال سُكوتِه.

* **«ما زلتُ أُناوَلُ»**: على بناء المفعُول للمتكلم.

* **«أما هذه»**: القصة أو الكلمة، وَهي الحلف.

* **«فلا»**: أي: فغير ثابتة.

* **«سمعت»**: تعليلٌ لذلك.

* * *

٢٥٨٢ـ (٥٠٩٠) ـ (٤٨/٢) عن سعيدِ بنِ جُبيرٍ، قال: كنتُ عند ابن عُمرَ، وسُئِلَ عن نبيذ الجرِّ، فقال: حَرَّمَه رسولُ الله ﷺ. فشَقَّ عليَّ لمَّا سمعتُه، فأتيتُ ابنَ عباس، فقلتُ: إنَّ ابن عُمرَ سُئِلَ عن شيءٍ، قال: فجعلتُ أُعْظِمُهُ! فقال: وما هو؟ قلت: سُئِلَ عن نبيذِ الجرِّ، فقال: حَرَّمَه رسولُ الله ﷺ. فقال: صَدَقَ، حَرَّمَه رسولُ الله ﷺ، قلتُ: وما الجَرُّ؟ قال: كلُّ شيءٍ صُنعَ من مَدَرٍ.

* **قوله: «فجعلتُ أُعْظِمه»**: ـ بالتخفيف ـ.

في «القاموس»: استعظمه: رآه عَظِيماً؛ كأَعْظَمه[1].

---

(١) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزأبادي (ص: ١٤٧٠).

٢٥٨٣ـ (٥٠٩١) ـ (٤٨/٢) عن ابنِ عمرَ، قال: قال رجل: يا رسول الله! ما نقتلُ من الدوابِّ إذا أَحْرَمْنا؟ فقال: «خَمْسٌ لا جُناحَ على مَنْ قَتَلَهُنَّ في قَتْلِهِنَّ: الحِدَأَةُ، والفَأْرَةُ، والغُرابُ، والعَقْرَبُ، والكلبُ العَقُورُ».

* قوله: «إذا أحرمنا»: أي: صرنا مُحرمين، أو دخلنا في الحَرم، والأول أظهر.

* «لا جُناحَ على من قتلَهن في قتلِهن»: أي: في كلِّ حَال، أو في أي مَكانٍ كانَ، وهَذَا العموم مَأخوذ من الإطلاق، وَبه وَافق الجواب السؤال، وَالله تعالى أعلم.

* * *

٢٥٨٤ـ (٥٠٩٦) ـ (٤٩/٢) عن أنس بن سِيرينَ، قال: قلتُ لعبد الله بن عمر: أَقرأُ خلفَ الإمام؟ قال: تُجزئك قراءةُ الإمام. قلت: ركعتي الفجر، أُطيل فيهما القراءةَ؟ قال: كان رسولُ الله ﷺ يُصلي صلاةَ الليل مَثْنَى مَثْنَى، قال: قلتُ: إنما سألتُك عن ركعتي الفجر! قال: إنك لَضَخْمٌ!! أَلستَ تَراني أَبتدئُ الحديثَ: كان رسولُ الله ﷺ يُصلي صلاة الليل مَثْنى مَثْنى، فإذا خَشِيَ الصُّبحَ، أَوْتَرَ بركعةٍ، ثم يَضَعُ رأْسَه، فإن شئتَ قلتَ: نامَ، وإن شئتَ قلتَ: لم يَنَمْ، ثم يقومُ إليهما والأَذانُ في أُذُنيه، فأَيُّ طولٍ يكونُ ثَمَّ؟! قلتُ: رجلٌ أَوصى بمالٍ في سبيل الله، أَيُنْفِقُ منه في الحجِّ؟ قال: أَمَا إنكم لو فعلتُم، كان من سبيل الله. قال: قلت: رجلٌ تَفُوتُه ركعةٌ مع الإمام، فسلَّم الإمامُ، أيقومُ إلى قضائِها قبل أن يقومَ الإمامُ؟ قال: كان الإمامُ إذا سَلَّمَ، قامَ. قلتُ: الرجلُ يأْخُذُ بالدَّينِ أكثرَ من ماله؟ قال: لكلِّ غادرٍ لواءٌ يومَ القيامةِ عندَ اسْتِه على قَدْرِ غَدْرَتِهِ.

* قوله: «قال: تجزئك قراءة الإمام»: ظَاهره أن قراءة الإمام تكفي في السرية

والجَهرية عند ابن عُمَر، عن الفاتحة وَغيرها، وهَذا مقتضَى عدَم وُجوب القراءة خلف الإمَام، لا عَدم جَوازها.

ورواَة هذا الحديث ثقات، وقد صح عَنه من غير هذا الوجه من قوله: «من صلى وراء الإمام، كَفَاه قِراءة الإمَامِ»[1].

وقَال البَيهقي: وقد روي عَنه خِلافُه، فروى بسنده: أنه سُئل ابن عمر عن القراءة خلفَ الإمام، فقال: «إني لأستحيي من رَبِّ هذه البنية أن أصلي صلاة لا أقرأُ فيها بأم القرآن».

وذكر عنه مثل هذا بسَند آخر.

ثم قَالَ: فكأنه يرى القراءة خلف الإمَام فيما يُسر الإمام فيه بالقراءة[2].

قلت: ظاهِر حَديث ابن عُمر أن قراءة الإمام تكفي للمأمُوم، فيَجُوز له تركُها، وَمعَ ذلك لو أتى بها، كان جائزاً، بل يجوز أن يكُون هو الأَولى، فلا يخالف قوله: «إني لأستحيي»، وَرُبما يحمل قوله على قراءة مَا سوى الفاتحة، وَالله تعالى أعلم.

* «**قلت: ركعتا الفجر**»: هكذا في أصلنا: «ركعتا الفَجر» ـ بالرفع ـ.

وفي بعض الأصول: «ركعتي الفجر» ـ بالنصب ـ على إضمار الفعل؛ أي: أطيل ركعتي الفجر.

* «**إنك لضخم**»: أي: قليلُ الفهم؛ لاشتغال همك بالبطن لا بالعلم.

* «**فإن شئت... إلخ**»: بيَان لتقليل ذلك مع ظهور آثار النوم؛ كالنفخ.

* «**إليهما**»: أي: إلى ركعتي الفجر.

* «**فأي طول يكون ثَمَّ**»: ـ بفتح مثلثة ـ للإشارة إلى المكان؛ أي: هناك،

---

(١) انظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (٢/ ١٦١).

(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه.

وليسَ بضمها حَرف عَطْف؛ لأن لفظه: «قلت» مذكور في المواضع الأخر بلا عطف، وَلأن تمام المعنى يقتضي أن يكون اسم إشارة، والله تعالى أعلم.

* «**قبل أن يقوم الإمام**»: أي: من مكانه.

* «**كان**»: يحتمل أن يكونَ ـ بتشديد النون ـ؛ أي: كأن الإمام قد قامَ حين سلَّم، أو بتخفيفها؛ أي: إذا سلم الإمَام، قام المسبوق إلى قضاءِ مَا سَبق.

* «**قال: لكل غادر**»: أي: أخذُه الزيَادةَ غدرٌ في العَهْد الذي يقتضيه الدين؛ فإن مقتضاه ألاَّ يأخذ إلا ذلك القدر، فصَار ذلك بمنزلة العهد ألاَّ يأخذ الزائد، فإذا أخذ الزائد، فقد نقض العهد وغدر، فيستحق هذه العقوبة يَوم القيامَة، وَالله تعالى أعلم.

* * *

٢٥٨٥ـ (٥٠٩٧) ـ (٢/ ٤٩) عن ابنِ عمرَ، قال: خرجتُ مع النبيِّ ﷺ، فلم يَحْلِلْ، ومع أبي بكر، وعمر، وعثمان، فلم يَحِلُّوا.

* قوله: «**فلم يحلل**»: أي: بمُجَرد الدخول في مكة وَالطواف كما يقول ابن عباس: إن من طاف بالبيت حل، فهذا تعريض به، لكن النبي ﷺ قد سَاق الهدي، وَابن عَباس كَانَ يَقُول في غير السائق، فلا يتم التعريض به، وَالله تعالى أعلم.

* * *

٢٥٨٦ـ (٥١٠٧) ـ (٢/ ٥٠) عن ابنِ عمرَ، قال: وقال رسولُ الله ﷺ، يعني: «خمسٌ لاجُناحَ عليه وهو حرامٌ أَن يَقْتُلَهُنَّ: الحيةُ، والعَقْربُ، والفَأْرةُ، والكلبُ العَقُورُ، والحِدَأَةُ».

* قوله: «**قال: وقال رسول الله ﷺ: «خمس لا جُناح عليه وهو حَرام؛**

يعني: أن يقتلهن»: هكذَا في أصلنا: لفظة: «يعني» قبل «أن يقتلهن» قبل قوله: «خمس»، وفي بعض النسخ بالعكس، والظاهر أن الوجه ما في أصلنا، وَالله تعالى أعلم.

* * *

٢٥٨٧ـ (٥١١٠) ـ (٢/ ٥٠) عن عائشةَ، وابنِ عمرَ: أَنَّ النبيَّ ﷺ زارَ ليلاً.

* قوله: «زار ليلاً»: أي: زار البَيت، ونزل من منى لِطواف الزيارة ليلاً. وقد تقدم تحقيق هذا المعنى.

* * *

٢٥٨٨ـ (٥١١٢) ـ (٢/ ٥٠) حدثني عبدُ الله بنُ عمرَ بنِ الخطابِ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إِنَّ اللهَ لَيَعْجَبُ مِن الصَّلاةِ في الجَمِيعِ».

* قوله: «لَيَعجب»: أي: ليرضى من صلاة الرجل مع جماعة المسلمين.

وَفي «المجمع»: إسناده حسن[1].

* * *

٢٥٨٩ـ (٥١١٣) ـ (٢/ ٥٠) عن ابنِ عمرَ، قال: مَرَّ رسولُ الله ﷺ بطعامٍ، وقد حسَّنه صاحبُه، فأَدخلَ يدَه فيه، فإذا طَعامٌ رَدِيءٌ، فقال: «بِعْ هذا على حِدَةٍ، وهذا على حِدَةٍ، فمَنْ غَشَّنَا، فليسَ مِنَّا».

* قوله: «وقد حَسَّنه صاحبُه»: أي: جعل الحسنَ فوقَه حتى يظهرَ للناس أنه حسَنٌ.

* «فإذا طعام»: أي: فإِذَا هُوَ؛ أي: الذي تحته طعام رديء، فقال له ﷺ:

---

(١) انظر: «مجمع الزوائد» للهيثمي (٢/ ٣٩).

«اجعل الحسنَ على حدة، والرديء على حدة»، وَلا تخلط بينهما، مع إظهار الحسن؛ لما فيه من الغِش الذي هو ليسَ من شأن المسلم، وَالله تعالى أعلم.

* * *

٢٥٩٠- (٥١١٤) - (٢/ ٥٠) عن ابنِ عمرَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «بُعِثْتُ بالسَّيْفِ حتَّى يُعْبَدَ اللهُ لا شَرِيكَ له، وجُعِلَ رِزْقِي تحتَ ظِلِّ رُمْحِي، وجُعِلَ الذِّلَّةُ والصَّغَارُ على مَنْ خَالَفَ أَمْرِي، ومن تَشَبَّهَ بقومٍ، فهو مِنْهُم».

* **قوله: «بُعثت بالسيف»**: أي: بالقتال.

* **«حتى يُعبد الله»**: على بناء المفعُول، وهو علة للبعث، لا غايةٌ له، وَيُمْكنُ أن يجعل غاية لمقدر؛ أي: فأقاتل حَتى يُعبد الله، وَجَعلُه غايةً للبعث لا يَخلُو عَن ركاكة.

* **«تحت ظل رمحي»**: أي: جُعِلَ من الغنائم الحاصلة بالمحاربة المؤدية إلى صَيْرُورة الإنسان تحت ظل رمحه.

* **«الذِّلَّة»**: - بكَسْر فتشديد -.

* **«وَالصَّغَار»**: - بفتح -؛ أي: الهوان في الدنيا بالقتل والجزية، وفي الآخرة بالعذاب.

* **«ومن تشبه»**: أي: فيكفي الإسلام في الظاهر في النجاة من أحكام الكفرة، كما يكفي الكفر في الظاهر في إجراء أحكام الكفرة.

وَأما أمر الباطن، فإلى الله، وَهَذا المعنى هو المناسبُ في هذا المقَام، وَالله تعالى أعلم بالمرام.

وهذا اللفظ الأخير من الأحاديث المشتهرة، ذكره السخاوي في «المقاصد»، وقال: رَواه أحمَد، وَأبو داود، وَالطبراني، وفي سنَده ضعف، لكن له شاهد عند

البزار من حَديث حذيفة وَأبي هُريرَة، وعند أبي نعيم في «تاريخ أصبهان»، وَعَنْهُ القضاعي من حَديث طاوس مرسلاً[1].

* * *

٢٥٩١ـ (٥١٢٠) ـ (٢/ ٥١) عن نافعٍ: أنَّ ابن عمر اسْتُصْرِخَ على صفيةَ، فسار في تلكَ الليلةِ مسيرةَ ثلاثِ ليالٍ، سار حتَّى أَمسى، فقلت: الصلاةَ، فسار ولم يَلْتَفِتْ، فسار حتَّى أَظْلَمَ، فقال له سالمٌ أو رجلٌ: الصلاةَ قد أَمْسَيْتَ. فقال: إنَّ رسولَ الله ﷺ كان إذا عَجِلَ به السَّيرُ، جَمَعَ ما بينَ هاتينِ الصلاتينِ، وإني أُريدُ أَن أَجمَعَ بينَهما، فسِيرُوا، فسار حتَّى غابَ الشَّفَقُ، ثم نَزَلَ فجَمَعَ بينَهما.

* **قوله: «استُصرخ على صفية»**: أي: استغيث لأجلها، وقيل له: أدركْها؛ فإنها قريبة إلى الموت.

* * *

٢٥٩٢ـ (٥١٢٣) ـ (٢/ ٥١) عن مصعبِ بنِ سعدٍ، قال: مَرِضَ ابنُ عامرٍ، فجعلوا يُثْنُونَ عليه، وابنُ عمرَ ساكتٌ، فقال: أَما إني لستُ بأَغَشِّهِم لك، ولكنْ رسولُ الله ﷺ، قال: «إنَّ الله لا يَقْبَلُ صَلاةً بغيرِ طُهُورٍ، ولا صَدَقَةً من غُلُول».

* **قوله: «أما إني لست بأَغَشِّهم»**: أي: ما تركت الثناء عليك لأجل أني من أغشهم لك، بل تركته لأجل الحديث.

وقد سبق تحقيق الحديث على وَجه آخر.

* * *

٢٥٩٣ـ (٥١٢٩) ـ (٢/ ٥١) سمعتُ أبا إسحاق: سمعتُ رجلاً من أهل نَجْران، قال: سألتُ ابنَ عُمرَ، قلتُ: إنما أسأَلُك عن شيئين: عن السَّلَم في النخل، وعن

---

(١) انظر: «المقاصد الحسنة» للسخاوي (ص: ٤٧٦ـ٤٧٧).

الزَّبيبِ والتمر. فقال: أُتِيَ رسولُ الله ﷺ برجلٍ نَشْوانَ، قد شَرِبَ زبيباً وتمراً، قال: فجلده الحدَّ، ونهى أن يُخْلَطا.

قال: وأسلم رجلٌ في نخلِ رجلٍ، فلم يَحْمِلْ نَخْلُه، قال: فأتاه يَطلُبُه، قال: فأَبى أن يُعطِيَه، قال: فأَتَيا النبيَّ ﷺ، فقال: «أَحَمَلَتْ نَخْلُك؟»، قال: لا، قال: «فَبِمَ تأْكُلُ مالَه؟!»، قال: فأمره، فرَدَّ عليه، ونَهَى عن السَّلَم في النخلِ حتى يَبْدُوَ صَلاحُه.

* قوله: «برجلٍ نَشْوانَ»: كَسكرانَ لفظاً وَمَعنَى.

* * *

٢٥٩٤ـ (٥١٣٠) ـ (٢/ ٥١ ـ ٥٢) عن عبدِ الله بنِ دينارٍ: سمعت ابن عمر يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «كُلُّ بَيِّعَيْنِ فلا بَيْعَ بينَهما حتى يَتفَرَّقَا، إلاَّ بَيْعَ الخِيارِ».

* قوله: «كل بيِّعين فلا بيع بينهما»: أي: لازم.

* * *

٢٥٩٥ـ (٥١٣٣) ـ (٢/ ٥٢) عن ابنِ عمرَ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «مَفاتِيحُ الغَيْبِ في خَمْسٍ، لا يَعْلَمُهُنَّ إلا اللهُ: لا يعلمُ ما في غدٍ إلا اللهُ، ولا يعلمُ نُزولَ الغيثِ إلا الله، ولا يعلمُ ما في الأَرحامِ إلا الله، ولا يعلمُ السَّاعَةَ إلاَّ الله، وما تَدْرِي نَفْسٌ ماذا تَكْسِبُ غداً، وما تَدْرِي نفسٌ بأَيِّ أَرضٍ تَمُوتُ».

* قوله: «مفاتيح الغيب في خمس»: أي: علمُ مفاتيح الغيب في علم هذا الخمس، فمن علمَ هذه الخمسَ، علمَ مفاتيح الغيب.

* «وَمَا تدري نفس ماذا تكسبُ غداً إلا الله»: سقط هاهنا الاستثناء من بعض النسخ، ووجد في بعضها، والسقوط أقرب؛ لما في وجوده من إطلاق النفس عَلى الله، ونسبة الكسب إليه، وَأما بعد هذا، فلا وجه للاستثناء، فلذلك ما وجد

في نسخة، والمقصود وَاضح بدون ذكر الاستثناء، وهو: أن ما تكسبه كل نفس غداً لا يَعلمه إلا الله، وكذَا مَوتُ كل نفس بأي أرض لا يعلمه إلا الله، وَالله تعالى أعلم.

* * *

٢٥٩٦ـ (٥١٣٥) ـ (٢/ ٥٢) قال ابنُ مهديٍّ ـ هو ابن علقمة ـ يقول: سمعتُ ابنَ عمرَ يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «أَعْفُوا اللِّحَى، وحُفُّوا الشَّوارِبَ».

* **قوله: «وحُفُّوا الشواربَ»:** يقال: حَفَّ شاربه: إذا أحفاه.

* * *

٢٥٩٧ـ (٥١٤٠) ـ (٢/ ٥٢) عن ابنِ عمرَ، قال: قال عمرُ: يا رسولَ الله! أرأيتَ ما نعملُ فيه، أَفِي أَمْرٍ قد فُرِغَ منه، أو مُبتَدَإٍ أو مُبْتَدَعٍ؟ قال: «فيما قَدْ فُرِغَ منه، فاعْمَلْ يا بنَ الخَطَّابِ؛ فإنَّ كُلاًّ مُيَسَّرٌ، أَمَّا مَنْ كَانَ مِن أهلِ السَّعادَةِ، فإنَّه يَعْمَلُ لِلسَّعادَةِ، وأمَّا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّقاءِ، فإنَّه يَعْمَلُ للشَّقاءِ».

* **قوله: «قال عمر: يا رسول الله! أرأيت مَا نعمل فيه... إلخ»:** قد سَبق تحقيق هَذا الحديث.

وَفي «المجمَع»: فيه عاصم بن عُبَيد الله، وهو ضعيف[1].

* * *

٢٥٩٨ـ (٥١٤١) ـ (٢/ ٥٢) عن عبيدِ الله بنِ عبدِ الله، قال: دخلتُ على عائشةَ، فقلتُ: أَلا تُحَدِّثيني عن مرضِ رسول الله ﷺ؟ قالت: بَلَى، ثَقُلَ رسولُ الله ﷺ، فقال: «أَصَلَّى الناسُ؟»، فقلنا: لا، هم يَنْتَظِرونَك يا رسولَ الله. قال: «ضَعُوا لي ماءً في المِخْضَبِ»، ففعلنا، فاغتسلَ، ثم ذَهَب لِيَنُوءَ، فأُغْمِيَ

---

(١) انظر: «مجمع الزوائد» للهيثمي (٧/ ١٩٤).

عليه، ثم أَفاقَ، فقال: «أَصَلَّى الناسُ؟»، قلنا: لا، هم ينتظرونَكَ يا رسولَ الله، قال: «ضَعُوا لي ماءً في المِخْضَبِ»، ففعلنا، فاغتسل، ثم ذَهَب لِيَنُوءَ، فأُغْمِيَ عليه، ثم أَفاقَ، فقال: «أَصَلَّى الناسُ؟»، قلنا: لا، هم ينتظرونَكَ يا رسولَ الله، فقال: «ضَعُوا لي ماءً في المِخْضَبِ»، فذهب لينُوءَ، فغُشِيَ عليه، قالت: والناسُ عُكُوفٌ في المسجدِ ينتظرونَ رسولَ الله ﷺ لِصلاةِ العشاءِ، فأرسل رسولُ الله ﷺ إلى أَبي بكرٍ بأَنْ يُصَلِّيَ بالناس، وكان أبو بكر رجلاً رقيقاً، فقال: يا عمر! صلِّ بالناس. فقال: أنت أَحقُّ بذلك. فصلَّى بهم أبو بكرٍ تلك الأيامَ، ثم إن رسولَ الله ﷺ وَجَدَ خِفَّةً، فخرج بين رجلين أحدُهما العباس، لصلاة الظهر، فلما رآه أبو بكر، ذهب ليتأخَّرَ، فأومأَ إليه أن لا يتأخَّر، وأمرهما فأجلساه إلى جنبه، فجعل أبو بكر يُصَلِّي قائماً، ورسولُ الله ﷺ يُصَلِّي قاعداً. فدخلتُ على ابن عباس، فقلت: أَلا أَعْرِضُ عليكَ ما حدَّثَتْني عائشةُ عن مرض رسول الله ﷺ؟ قال: هاتِ. فحدَّثْتُه، فما أنكر منه شيئاً، غير أنه قال: هل سَمَّتْ لك الرجلَ الذي كان مع العباس؟ قلت: لا. قال: هو عليٌّ ـ رحمةُ الله عليه ـ.

* قوله: «قال: دخلت على عائشة»: لا يخفى أن الحديث من مسند عائشة ـ رَضي الله تعالى عنها ـ.

* «أصلَّى الناس؟»: أي: صَلاة العشاء؛ كما جاء التصريح بها في رواية، بل في هذه الرواية آخر أيضاً.

* قوله: «في المِخْضَب»: ـ بكسر ميم وَسُكون خاء معجمة وفتح ضاد معجمة ـ: شبه المِرْكَن.

* «فذهب»: أي: أراد.

* «لينوء»: أي: ليقوم.

* «فأومأ»: ـ بهمزة في آخره ـ؛ أي: أشار.

* * *

٢٥٩٩ـ (٥١٤٣) ـ (٢/ ٥٣) عن كَثِير بن جُمْهَان، قال: رأيتُ ابنَ عُمرَ يمشي بين الصَّفا والمَرْوةِ، فقلت: تمشي؟ فقال: إنْ أَمْشِي، فقد رأيتُ رسولَ الله ﷺ يمشي، وإنْ أَسْعَى فقد رأيتُ رسول الله ﷺ يَسْعَى.

* قوله: «إن أمشي»: الياء للإشباع، وإلا فالظاهر: «إن أمشِ» كما في بَعض النسخ، وكذا الكلام في قوله: «وَإن أسعى».

* * *

٢٦٠٠ـ (٥١٤٥) ـ (٢/ ٥٣) عن ابنِ عمرَ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «إنَّ اللهَ تَعالى جَعَلَ الحَقَّ على لِسانِ عُمَرَ وقَلْبِه».

* قوله: «جعلَ الحقَّ على لسان عمرَ وقلبِه»: أي: إن الله تعالى ألهمه الحق، ووفقه للتكلم به.

وذكر في «المجمع»: هَذا الحديث عَن أبي هريرة، وعَن عُمر نفسه، وسندهما صَحيح، وَعن بلال وَمعاوية، وَفي سندهما كلام[١]، انتهى.

ونافع الأول المذكور في سند هذا الحديث هو إمام في القراءة، صدوق في الحديث كما في «المنتقى»، والبقية ثقات، وَالله تعالى أعلم.

* * *

٢٦٠١ـ (٥١٤٧) ـ (٢/ ٥٣) عن بَكْر، قال: قلتُ لابنِ عمرَ: إنَّ أَنساً أخبرنا: أَنَّ النبيَّ ﷺ، قال: «لَبَّيْكَ بعُمْرَةٍ وحَجٍّ»، قال: وَهِلَ أنسٌ، خرج فلبَّى بالحج، ولَبَّيْنا معه، فلما قَدِمَ، أَمَرَ مَنْ لم يكنْ معه الهَدْيُ أن يجعلَها عُمرةً. قال: فذكرتُ ذلك لأنسٍ؟ فقال: ما تَعُدُّونا إلا صِبْياناً!!.

---

(١) انظر: «مجمع الزوائد» للهيثمي (٩/ ٦٦).

* **قوله: «ما تعدُّونا إلا صبياناً»**: أي: إنه ما اعتمد على حديثي؛ لاعتقاده أني كنت صبياً، ولا عبرة بسماع الصبي، وإلا فلا سَبيل له إلى نفي ما قلت، ثم قد ظهر أن الحق مَا قَال أنس، وَالله تعالى أعلم.

* * *

٢٦٠٢ـ (٥١٥٠) ـ (٢/٥٣) عن عبدِ الله، عن النبيِّ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكاً له في مَمْلُوكٍ، فقد عَتَقَ كُلُّه، فإنْ كانَ لِلَّذي أَعْتَقَ نَصِيبَه من المالِ ما يَبْلُغُ ثَمَنَه، فعليه عِتْقُه كُلِّه».

* **قوله: «من أعتق شِرْكاً له في مملوك، فقد عَتَق كلُّه»**: هذه اللفظة مخالفة لسائر روايات هذا الحديث، إلا أن يقال: هَذا بشرط كون المعتق مُوسراً، ويجعل قوله: «فإن كان... إلخ» بَياناً لهذَا القيد.

* **«مَا يبلغ ثمنَه»**: أي: ما يبلغ قيمتَه.

* **«كلِّه»**: ـ بالجر ـ على أنه تأكيد لضمير: «عتقُه».

* * *

٢٦٠٣ـ (٥١٥٨) ـ (٢/٥٤) عن ابنِ عمرَ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «كُلُّ بيِّعَيْنِ فأَحَدُهما على صاحِبِه بالخِيارِ حتَّى يَتفَرَّقا، أَو يَكونَ خِياراً».

* **قوله: «أو يكون خياراً»**: أي: أو يكون البيعُ خياراً؛ أي: ذا تخاير، وَهو أن يقول أحدهما لصاحبه: اختر، فاختار.

* * *

٢٦٠٤ـ (٥١٨٥) ـ (٢/٥٦) عن عيسى بنِ حَفْصٍ: حدثني أبي: أنه قال: كنتُ مع ابن عُمرَ في سفرٍ، فصَلَّى الظُّهرَ والعصرَ ركعتينِ ركعتينِ، ثم قام إلى طِنْفِسَةٍ له، فرأى ناساً يُسَبِّحونَ بعدها، فقال: ما يصنعُ هؤلاء؟ قلت: يُسَبِّحونَ، قال:

لو كنتُ مصلياً قبلَها أو بعدَها، لأَتْمَمْتُها، صَحِبْتُ النبيَّ ﷺ حتى قُبِضَ، فكان لا يزيدُ على ركعتينِ، وأبا بكرٍ حتى قُبِضَ، فكان لا يزيدُ عليهما، وعمر وعثمان كذلك.

* قوله: «ثم قام إلى طنفسَة له»: في «القاموس»: الطنفسَة ـ مثلثة الطاء والفاء، وبكَسْر الطاءِ وفتح الفاء، وبالعكس ـ: واحدة الطنافس: للبُسط والثياب، وَلحصيرٍ من سَعف عرضه ذراع[1].

* * *

٢٦٠٥ـ (٥١٨٧) ـ (٢/٥٦) عن طاوس: سمعَ ابنَ عمرَ سُئِلَ عن نبيذِ الجَرّ: نَهى رسولُ الله ﷺ عن نبيذِ الجَرِّ؟ فقال: نعم. وقال طاووس: واللهِ إني سمعتُه منه.

* قوله: «سمع ابن عمر سئل عن نبيذ الجر نهى رسول الله ﷺ . . . إلخ»: جملة «نهى» تفسير للسؤال بتقدير أداة الاستفهام.

* * *

٢٦٠٦ـ (٥١٩١) ـ (٢/٥٦) عن زاذانَ، قال: قلتُ لابنِ عُمرَ: أخبرني ما نَهى عنه رسولُ الله ﷺ من الأوعيةِ؟ وفَسِّره لنا بلغتنا، فإن لنا لغةً سوى لُغَتِكم. قال: نَهى عن الحَنْتَم، وهو الجَرُّ، ونَهى عن المُزَفَّت، وهو المُقَيَّرُ، ونهى عن الدُّبَّاءِ، وهو القَرْعُ، ونهى عن النَّقِيرِ، وهي النخلةُ تُنْقَر نقراً، وتُنْسَحُ نَسْحاً. قال: ففِيمَ تأْمُرنا أن نشربَ فيه؟ قال: الأَسقية. قال محمد: وأَمر أَن نَنْبِذَ في الأَسقيةِ.

* قوله: «وتنسح نسحاً»: قَال ابن العربي في «شرح الترمذي»: سماعنا ـ

---

(١) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزأبادي (ص: ٧١٥)

بالجيم ـ، وكذا وقعَ في بعض نسخ مُسْلم[1].

وقال عيَاض: إنه تصحيف، والصوابُ ـ بالحاءِ المهملة ـ؛ أي: تُقْشَر[2].

وقال ابن العربي: يقال: نسحتُ ـ بالحاء المهملة ـ: إذا نَحَتَّ العُودَ حَتى يصيرَ وعاءً ضابطاً لما يُطرح فيه من الطعام وَالشراب[3].

وَفي «النهاية»: ـ بالجيم ـ جاء في مُسْلم والترمذي، وقال بَعض المتأخرين: هو وهم، وَإنما هو ـ بالحاءِ المهملة ـ، والله تعالى أعلم[4].

وَفي «المشارق»: ـ بالحاء المهملة ـ كذَا ضبطناه؛ أي: في مُسْلم عن كافة شيوخنا.

وَفي كثير من نسخ مُسْلم عن ابن ماهان ـ بالجيم ـ.

وكذا ذكره الترمذي، وَهو خَطأٌ وتصحيف لا وَجهَ له، وقال: قيل ذلك ـ بالحاء المهملة ـ، وَقد تصحف هذا عند بَعضهم[5].

قلت: وَفي بَعض أصول «المسند» ـ بالحاءِ ـ بعلامة الإهمال، فعليه الاعتماد، وَالله تعالى أعلم.

* * *

٢٦٠٧ـ (٥٢٠٣) ـ (٢/ ٥٧) عن ابنِ عمرَ، قال: كان يومُ عاشوراءَ يوماً يصومُه أهلُ الجاهليةِ، فلما نَزَلَ رمضانُ، سُئِلَ عنه رسولُ الله ﷺ، قال: «هو يومٌ من أَيامِ اللهِ تعالى، مَنْ شاءَ صامَه، ومَنْ شاءَ تَرَكَه».

---

(١) انظر: «عارضة الأحوذي» لابن العربي المالكي (٨/ ٦٠).

(٢) انظر: «مشارق الأنوار» للقاضي عياض (٢/ ٢٦).

(٣) انظر: «عارضة الأحوذي» لابن العربي المالكي (٨/ ٦٠).

(٤) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٥/ ٤٥ ـ ٤٦).

(٥) انظر: «مشارق الأنوار» للقاضي عياض (٢/ ٢٧).

* قوله: «هو يوم من أيام الله تعالى، من شاء صامَه، وَمن شاء تركه»: ظاهره أنه مَا بقي صَومُه مَندوباً، لكن قَد علم من الأحاديث بقاؤه مندوباً، فمقتضى التوفيق أن يُحمل هَذا عَلَى أنه مَا بقي وَاجباً، ويقال: إن التخيير لا يُنافي الندب، وَالله تعالى أعلم.

* * *

٢٦٠٨ـ (٥٢١١) ـ (٢/٥٧) عن ابنِ عمرَ، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا اسْتَأْذَنكُم نِساؤُكم إلى المساجِدِ، فأْذَنُوا لهنَّ».

* **قوله: «إذا استأذنكم»**: بتخفيف النون[1] على صيغة الإفراد، وَالتذكير في مثله جائز؛ مثل قوله تعالى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعۡدُ﴾[الأحزاب: ٥٢]، ـ وتشديد النون ـ على لغة: «أكلوني البراغيث» بعيد؛ إذ لا حاجة إليه.

* * *

٢٦٠٩ـ (٥٢٢٠) ـ (٢/٥٨) عن ابنِ عمرَ، قال: قال رسول الله ﷺ: «أَنا فِئَةُ المُسلِمينَ».

* **قوله: «أنا فِئَةُ المسلمين»**: أي: جَماعتُهم ومؤيِّدُهم ومقوِّيهم، يريد: أن مَن فَرَّ مِن العَدُو إليَّ، فليسَ بفارٍّ، بل هو داخل في قوله تعالَى: ﴿أَوۡ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٖ﴾[الأنفال: ١٦]، قال لهم حين فرت سرية من العدُو، فقالوا: يا رسُول اللهِ! نحن الفارون، فقال لهم: «بل أنتم العكارون، وأنا فِئتكم»[2] ﷺ.

* * *

---

(١) في الأصل: «الميم».
(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٨٦)، من حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ.

٢٦١٠ـ (٥٢٢٧) ـ (٢/٥٨) عن عطيةَ العَوْفيِّ، قال: قرأتُ على ابن عمرَ: ﴿ ۞ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنۢ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِنۢ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا ﴾ [الروم: ٥٤]، فقال: ﴿اللهُ الذي خَلَقَكُمْ مِنْ ضُعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِن بَعْدِ ضُعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ من بَعْدِ قُوَّةٍ ضُعْفاً﴾، ثم قال: قرأتُ على رسولِ الله ﷺ كما قرأتَ عليَّ، فأَخَذَ عليَّ كما أَخذتُ عليك.

* قوله: «من ضَعف»: ـ بفتح الضاد ـ، فقال: «من ضُعْف» ـ بضمِّها ـ.

* «فأخذ عليَّ»: أي: ردَّ.

* * *

٢٦١١ـ (٥٢٢٩) ـ (٢/٥٩) عن ابنِ عمرَ: أَنَّ عمرَ استأذن النبيَّ ﷺ في العُمْرةِ، فأَذِنَ له، فقال: «يا أُخَيَّ! أَشْرِكْنا في صالحِ دُعائِكَ، ولا تَنْسَنا». قال عبدُ الرزاق في حديثه: فقال عمر: ما أُحِبُّ أَنَّ لي بها ما طَلَعَتْ عليه الشمس.

* قوله: «فقال: يا أُخَيَّ!»: ـ بالتصغِير للتلطُّف ـ، وَهذا هو المشهور رواية، وَإن جاز درايةً أن يكونَ بلا تصغير.

* «أن لي بها»: أي: بهذه الكلمة؛ لما فيها من التلطف وَالبشارة بأن دعاءه مستجاب حتى يرجو مثلُه ﷺ بركةَ دعائه وَبَيان أَنهُ كالأخ له ﷺ.

* * *

٢٦١٢ـ (٥٢٣٦) ـ (٢/٥٩) عن ابنِ عمرَ: أَنَّ رجلينِ تبايعا على عهدِ النبيِّ ﷺ نخلاً قبل أن تُطْلِعَ الثمرةَ، فلم تُطْلِعْ شيئاً، فقال النبيُّ ﷺ: «على أَيِّ شيءٍ تَأْكُلُ مالَه؟!» ونهى عن بيعِ الثمرِ حتى يَبْدُوَ صَلاحُه.

* قوله: «قبل أن تُطْلِعَ الثمرةَ»: من أطلعَ ـ بنصب الثمرة ـ، أو من طلع برَفع الثمرة ـ، والأول أنسَب بقوله: «فلم تطلع شيئاً».

* * *

٢٦١٣ـ (٥٢٣٧) ـ (٢/ ٥٩) عن ابنِ عمرَ، قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: «إذا اشتريتَ الذَّهَبَ بالفِضَّةِ، أو أحدَهما بالآخرِ، فلا يفارِقْكَ وبَيْنَك وبينَه لَبْسٌ».

* **قوله: «لَبْس»:** ـ بفتح لاَمٍ وَسُكون مُوحدة ـ؛ أي: خلطٌ، وبقيةٌ من المعاملة.

* * *

٢٦١٤ـ (٥٢٣٩) ـ (٢/ ٥٩) عن ابنِ عمرَ، قال: ما تركتُ استلامَ الرُّكْنينِ في شدةٍ ولا رخاءٍ منذُ رأيتُ رسولَ الله ﷺ يَسْتَلِمُهما: الحَجَرِ، والرُّكنِ اليَماني.

* **قوله: «الحجرِ وَالركنِ اليماني»:** الوجه أنهما بالجر بدلٌ من الركنين، لا بالنصب بَدل من ضمير يستلمهما، وَأما الرفع، فيحتاج إلى تقدير؛ بأن يقال: هما الحَجرُ والركن اليماني، وكذَا النصب بتقدير: أعني.

* * *

٢٦١٥ـ (٥٢٤١) ـ (٢/ ٥٩) عن ابنِ عمرَ: أنه صلاَّهما بإقامةٍ واحدةٍ، فقال: هكذا صَنَعَ النبيُّ ﷺ بنا في هذا المكانِ.

* **قوله: «أنه صلاهما»:** أي: المغربَ والعشاء بِجَمْعٍ.

* * *

٢٦١٦ـ (٥٢٥١) ـ (٢/ ٦٠) سعيد المَقبُري عن نافعٍ: أَنَّ ابنَ عمرَ كان يَلبَسُ السِّبْتِيَّةَ، ويتوضَّأُ فيها، وذَكَرَ أن النبيَّ ﷺ كان يفعلُه.

* **قوله: «ويتوضأ فيها»:** أي: يَتَوضأ الوضوء المُعتَاد فيها؛ أي: في حالة لُبسها، ولا يمسح على الرجلين، وَالله تعالى أعلم.

* * *

٢٦١٧ـ (٥٢٥٣)ـ(٢/ ٦٠) عن سالم، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «من اقْتَنى كلباً إلاَّ كَلْبَ ضَارٍ، أو كَلْبَ ماشيةٍ، نَقَصَ من عَمَلِهِ كُلَّ يوم قيراطانِ».

* قوله: «إلا كلبَ ضارٍ»: أي: كلبَ صائدٍ.

* * *

٢٦١٨ـ (٥٢٦٢) ـ (٢/ ٦١) عن ابنِ عمرَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ يُنَحْ عليهِ، فإنَّه يُعَذَّبُ بما نِيحَ عليهِ يَوْمَ القِيامَةِ».

* قوله: «فإنه يعذَّبُ بما نِيحَ عليه يوم القيامة»: قد جاء أنه يعذب في القبر، ولاَ منافاة بَينهما؛ لجواز العذاب في القبر، وَيَوم القيامة جميعاً ـ نَسأل الله العافية عنهما جميعاً ـ.

* * *

٢٦١٩ـ (٥٢٦٤) ـ (٢/ ٦١) عن بِشْرِ بنِ حَرْبٍ: سمعتُ ابنَ عمرَ يقول: إنَّ رَفْعَكُم أَيدِيَكم بِدْعَةٌ، ما زادَ رسولُ الله ﷺ على هذا؛ يعني: إلى الصَّدر.

* قوله: «إن رفعَكم أيديَكم»: أي: في الصلاة؛ كأنهم كانوا يبالغون في الرفع، فبين لهم أن المبالغة فيه بدعة، لكن قد ثبت الرفع إلى مَا فوق الصَّدر، فكأن المراد التجاوز عَن محاذاة أسفَلِ اليَدين الصدْرَ، وَالله تعالى أعلم.

* * *

٢٦٢٠ـ (٥٢٧٢) ـ (٢/ ٦١) حدثنا حنظلةُ: سمعتُ سالماً، وسُئِلَ عن رجلٍ طَلَّقَ امرأَتَه وهي حائضٌ، فقال: لا يجوزُ. طلَّق ابنُ عمرَ امرأته وهي حائضٌ، فأَمره رسولُ الله ﷺ أن يُراجِعَها، فراجعها.

* قوله: «فقال: لا يجوزُ، طلَّق ابنُ عمرَ. . .إلخ»؛ أي: لا يجوز البقاءُ

على ذلك الطلاق بألاَّ يراجع عنه، ولم يرد أن ذلك الطلاَق مَا وقَع كما هو ظاهِر اللفظ؛ فَإن استشهاده بالحديث المذكُور يَأبَى ذلك، ويعيِّنُ ما قلنا، وَالله تعالى أعلم.

* * *

٢٦٢١ـ (٥٢٧٥) ـ (٢/ ٦١) عن ابنِ عمرَ، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن النَّذْر، وقال: «إنه لا يَرُدُّ من القَدَرِ شيئاً، وإنما يُسْتَخْرَجُ به من البَخِيلِ».

* **قوله: «نهى عن النذر»**: أي: يظن أنهُ يفيد في حُصُول المَطلُوب، والخلاص عَن المكروه.

* **«من البخيل»**: الذي لا يأتي بهذه الطاعة إلا في مقابلة شفاء مريض وَنحوه مما علق النذر عَلَيه.

وقال الخطابي: نهى عَن النذر تأكيداً لِأَمره، وتحذيراً للتهاون به بعد إيجابه، وَليسَ النهي لإفادة أنه مَعصية، وإلا لما وجَبَ الوفاء به بَعد كونه مَعصية[1].

ولا يخفى أن مَا قلنا أقربُ إلى لفظ الحَديث مما قَالَ الخطابي، فليتأمل، وَالله تعالى أعلم.

* * *

٢٦٢٢ـ (٥٢٧٦) ـ (٢/ ٦٢) عن ابنِ عمرَ: أَنَّ رسولَ الله ﷺ رَجَمَ يهوديّاً ويهوديَّةً بالبَلاَط.

* **قوله: «بالبَلاط»**: ـ بفتح الباءِ، وجُوز الكسر أيضاً ـ.

* * *

٢٦٢٣ـ (٥٢٨١) ـ (٢/ ٦٢) عن عبدِ الله بنِ دينارٍ، قال: كنتُ مع ابنِ عمرَ أنا ورجلٌ آخر، فدعا رجلاً آخرَ، ثم قال: اسْتَرْخِيا، فإن رسول الله ﷺ نَهَى أن يَنْتَجِيَ اثنانِ دُونَ واحدٍ.

---

(١) انظر: «معالم السنن» (٤/ ٥٣).

* قوله: «استرَخِيا»: قيل: أي: اتَّسِعا وَتفرَّقا، وَالمقصُود: الإذنُ في الذهاب حَتى ينتجي مع الثالث، وَذكر الحديث للدلالة على أنه لا ينبغي أن يبقى منهما وَاحد في المجلس؛ لأنه يؤدي إلى الأمر الممنُوع، وَالله تعالى أعلم.

وَفي «المجمع»: مَعنى: «استرخيا»: أي: انبسِطا واتَّسِعا.

***

٢٦٢٤ـ (٥٢٨٤) ـ (٢/ ٦٢) عن ابنِ عمرَ، قال: كنا نَتَّقي كثيراً من الكلامِ والانبساط إلى نسائِنا على عَهْدِ رسولِ الله ﷺ، مخافةَ أن يَنْزِلَ فينا القرآنُ، فلما مات رسولُ الله ﷺ، تكَلَّمْنَا.

* قوله: «كنا نتقي كثيراً من الكلام. . . إلخ»: كأنه أراد أنهم مَا كانوا يكثرونَ الغفلة في ذلك الوقت؛ خوفاً من أن يحرمه الله تعالى، ثم إنهم أكثروا بعد ذلك، وَالله تعالى أعلم.

***

٢٦٢٥ـ (٥٣٢١) ـ (٢/ ٦٤) عن نافعٍ: أَنَّ ابنَ عمرَ طَلَّقَ امرأَتَه وهي حائضٌ، فسأل عُمَرُ النبيَّ ﷺ، فأَمرَهُ أن يُراجِعَها، ثم يُمْهِلَها حتى تَحِيضَ حيضةً أُخرى، ثم يُمْهِلَها حتى تَطْهُرَ، ثم يُطَلِّقَها قبل أن يَمَسَّها، فتلك العِدَّةُ التي أَمَرَ اللهُ أَن تُطَلَّقَ لها النساءُ، وكان ابنُ عمرَ إذا سُئِلَ عن الرجلِ يُطَلِّقُ امرأَتَه وهي حائضٌ، يقول: إمَّا أنتَ طلقْتَها واحدةً أو اثنتين، فإنّ رسولَ الله ﷺ أمره أن يُراجِعَها، ثم يُمْهِلَها حتى تَحِيضَ حيضةً أُخرى، ثم يُمهِلَها حتى تَطْهُرَ، ثم يُطَلِّقَها إنْ لم يُرِدْ إمْسَاكَها، وإمَّا أنتَ طَلَّقْتَها ثلاثاً، فقد عصيتَ الله تعالى فيما أَمَرَكَ به من طلاقِ امرأَتِكَ، وبانَتْ منك، وبِنْتَ منها.

* قوله: «وكان ابن عمر إذا سئل عن الرجل يطلق امرأته وهي حائض،

يقول: إما أنتَ طلقتها. . . إلخ»: كلمة «إما» ـ بكسر الهمز ـ على أن أصلها «إن» الشرطية، وَ«ما» الزائدة، ثم أدغمت النون في الميم، وَأصل الكلام: إن كنت، ثم حذف «كان»، فصَار الضمير المتصل منفصلاً، وزيدت «ما» كالعوض عَنها.

* * *

٢٦٢٦ـ (٥٣٢٢) ـ (٢/ ٦٤ ـ ٦٥) عن ابنِ عمرَ: أنه كان لا يَدَعُ الحجَّ والعمرةَ، وأَنَّ عبدَ الله بنَ عبد الله دَخَلَ عليه، فقال: إنِّي لا آمَنُ أن يكونَ العامَ بين الناس قتالٌ، فلو أقمتَ، فقال: قد حجَّ رسولُ الله ﷺ، فحالَ كفّارُ قريشٍ بينه وبين البيتِ، فإن يُحَلْ بيني وبينَه، أَفْعَلْ كما فعل رسولُ الله ﷺ، قال الله ـ تبارك وتعالى ـ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]، ثم قال: أُشهِدُكُم أَني قد أَوجبتُ عُمرةً، ثم سار حتى إذا كان بالبَيْداءِ، قال: واللهِ! ما أَرى سَبيلَهما إلا واحداً، أُشهِدُكم أَنِّي قد أَوْجَبْتُ مع عُمْرَتي حجّاً، ثم طافَ لهما طوافاً واحداً.

* قوله: «فلو أقمتَ، فقال: قد حجَّ رسُول الله ﷺ، فحال كفارُ قريش. . . إلخ»: المراد بالحج هاهنا: العمرة؛ لكونها الحجَّ الأصغر؛ إذ معلوم أنه ﷺ كان سنة الحُدَيْبيَة مُعْتمِراً، ولهذا أوجَبَ ابنُ عُمر أولاً العمرة، وَالله تعالى أعلم.

* * *

٢٦٢٧ـ (٥٣٢٦) ـ (٢/ ٦٥) عن ابنِ عمرَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «خُذُوا من هذا، ودَعُوا هذا»، يعني: شاربَه الأعلى، يأخذ منه، يعني: العَنْفَقَةَ.

* قوله: «يعني: العَنْفَقَة»: كأنه تفسير لقوله: «دعوا من هذا» بَعد تفسير قوله: «خذوا من هذا»، وَالله تعالى أعلم.

* * *

٢٦٢٨ـ (٥٣٢٧) ـ (٢/ ٦٥) عن مسلمِ بنِ يَنَّاق، قال: كنتُ جالساً مع عبد الله بنِ عمرَ في مجلس بني عبدِ الله، فمرَّ فتًى مُسبِلاً إزارَه من قريش، فدعاه عبدُ الله بنُ عمر، فقال: ممن أنتَ؟ فقال: من بني بَكْرٍ، فقال: تُحِبُّ أن يَنْظُرَ اللهُ تعالى إليكَ يومَ القيامة؟ قال: نعم، قال: ارفَعْ إزارَك، فإنِّي سمعتُ أبا القاسم ﷺ، وأَومأ بإصبعه إلى أذنيه، يقول: «مَنْ جَرَّ إزارَه لا يُريدُ إلاَّ الخُيَلاءَ، لم يَنْظُرِ اللهُ إليه يومَ القيامةِ».

* قوله: «قال: فارفعْ إزارك؛ فإني سمعتُ. . . إلخ»: كأنه أراد: أن من جَرَّ إزاره يمكن أن يقع في الخيلاء، فحينئذ يخرج من محل نظرِ اللهِ تعالى، فمن أراد ألاَّ يخرج منه، ينبغي له ألاَّ يَجُر أصلاً، وَالله تعالى أعلم.

* * *

٢٦٢٩ـ (٥٣٢٨) ـ (٢/ ٦٥) عن ابنِ عمرَ، قال: لَعَنَ رَسولُ الله ﷺ المُخَنَّثِينَ من الرجالِ، والمُتَرَجِّلاتِ من النساءِ.

* قوله: «المُخَنَّثين»: ـ بفتح النون، وَجُوز كَسرُها ـ، وقيل: الأول فيمن خُلق كذلك، وَالثاني فيمن يتشبه التكلفَ بالنساءِ.

* «والمترجِّلات»: أي: المتشبهاتِ بالرجالِ في اللباس وَغيره.

* * *

٢٦٣٠ـ (٥٣٢٩) ـ (٢/ ٦٥) عن ابنِ عمرَ: أَنَّ رسولَ الله ﷺ كان ـ قال أبي: وكان في النسخة التي قرأتُ على عبد الرحمن: «نافع»، فغيَّره، فقال: «عبد الله بن دينار» ـ كان يأتي قُبَاءَ راكباً وماشياً.

* قوله: «قال أبي، وكان في النسخة. . . إلخ»: أي: كان الراوي عن ابن

عُمر في النسخة نافعاً، فغير عَبد الرحمن لفظة «نافع»، وكتب محله «عبد الله بن دينار»، وَالله تعالى أعلم.

* * *

٢٦٣١ـ (٥٣٤٠) ـ (٦٦/٢) أخبرني سالم: أَنَّ ابنَ عمرَ حدثه: أَنَّ رسول الله ﷺ، قال: «بينما رجلٌ يَجُرُّ إزارَه من الخُيَلاءِ، خُسِفَ به، فهو يَتَجَلْجَلُ في الأَرضِ إلى يومِ القِيامَةِ».

* **قوله: «فهو يتجلجل في الأرض»**: أي: يغوصُ في الأرض حين يخسف به، وَالجَلجلة: حَركة مَع صَوتٍ.

قيل: ورويَ: يتلجلج؛ أي: يتردَّد، قيل: وهوَ يحتمل كونه من هَذه الأمة، وسَيقع بعد، أو من الأمم السابقة، قيل: وهو الصحيح.

* * *

٢٦٣٢ـ (٥٣٤٣) ـ (٢/ ٦٦ ـ ٦٧) عن ابنِ عمرَ: أَنَّ رسول الله ﷺ قال: «يا مَعْشَرَ النِّساءِ! تَصَدَّقْنَ وأَكثِرْنَ؛ فإنِّي رأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهلِ النَّارِ؛ لِكَثْرَةِ اللَّعْنِ وكُفْرِ العَشِيرِ، ما رأيتُ من ناقِصاتِ عَقْلٍ ودِينٍ أَغْلَبَ لِذِي لُبٍّ مِنكُنَّ»، قالت: يا رسول الله! وما نُقْصَانُ العقلِ والدِّينِ؟ قال: «أَمَّا نُقْصَانُ العقل والدِّين، فشَهادةُ امرأتينِ تَعْدِلُ شَهادَةَ رجلٍ، فهذا نُقْصَانُ العقلِ، وتَمْكُثُ اللَّيالِيَ لا تُصَلِّي، وتُفْطِرُ في رَمضانَ، فهذا نُقصانُ الدِّينِ».

* **قوله: «يا معشر النساءِ!»**: المعشر: الطائفة التي يشملها وصف؛ كالنوع والجنس وَنحوه.

* **«تصدَّقْنَ»**: الظاهر أنه أمرُ ندب بالصدقة النافلة؛ لأنه خطاب بالحاضرات، وبعيدٌ أنهن كلَّهن ممن فُرض عليهن الزكاة، ويدل على الندب

قوله: «وأكثِرْنَ» وَهو أمرٌ من الإكثار؛ أي: أكثرنَ في الصدقة؛ إذ هو أمر ندب قطعاً، والخطابُ في «رأيتكن» للجنس، لا للحَاضرات؛ إذ لا يمكن أن تكون الحاضرات أكثرَ أهل النار، بَل المرجُو أنهن كلَّهن من أهل الجنة ابتداء، والمراد: أني رأيت جنس النساء أكثر أهل النار؛ أي: فالخوف عليكن أشدُّ، فينبغي لَكُنَّ تخليصُ أنفسكن عَن المهلكة بالصدقة.

* «وكفر العشير»: أي: إنكار إحسَان الزوج.

* «أغلبَ لذي لبٍّ»: أي: لذي عقل خَالص.

* «قالت»: أي: قائلةٌ منهن.

* «وَمَا نقصانُ العقل؟»: أي: وما دليلُ ذلك؛ أي: أيّ دليل يتبين به نقصان عَقل النساء ودينهن؟ فاستَدل على نقصان العقل بما ترتب عليه من كون شهادة[1] المرأة كنصف شهادة الرجل؛ فإن هذا مترتب على نقصان عقلهن، ومُسَبب عنه، لا أنه علة له، وَاستدل على نقصَان دينهن بما هو سبَب له، فإن مكثهن الليالِيَ بلا صَلاة وصَومٍ سَبَبٌ لنقصَان دينهن، فَالدليل الأول آني، وَالثاني لمي، ولكن مُطلق الدليل يشملهما، ومن هُنَا ظَهر أنه لاَ ينبغي أن يكون السؤال عن سَبَب النقصان؛ إذ لا يوافقه الجواب في بيان نقصَان العقل.

* وقوله: «وتمكثُ اللياليَ»: عطف على شهادة امرأتين، فيمكن أن ينصب بتقدير «أن».

فإن قلت: كيف يكون ترك الصلاَة والصوم سبَباً لنقصان الدين حَالة الحيض، معَ أنه من الدين، وهي مكلفة به، ولو صَلَّت وصَامت، لكانت[2] عاصية؟

قلت: لا يلزم من ذلك أن يكون ترك الصلاة مثل الصلاة في الأَجر، ويكفي

---

(١) في الأصل: «الشهادة».
(٢) في الأصل: «لكان».

في نقصَان الدين أن يكون ترك الصلاة في الأَجر دُونَ الصلاة، فليتأمل.

* * *

٢٦٣٣ـ (٥٣٤٦) ـ (٢/٦٧) عن عبد الله بنِ عمرَ، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ حَلَفَ بغيرِ الله . . » فقال فيه قولاً شديداً.

* **قوله: «فقال فيه قولاً شديداً»**: هذا وقعَ مَحل الخبر، وكأنه نسي خصوص الخبر، وحفظ أنه كان من جنس القول الشديد، فذكره.

* * *

٢٦٣٤ـ (٥٣٤٨) ـ (٢/٦٧) عن ابنِ عمرَ: أن رسول الله ﷺ سَبَّقَ بالخيلِ وراهَنَ.

* **قوله: «وراهن»**: هو أن يجعل للسابق جُعلاً على سَبقه، وهذا جائز؛ لكونه من باب قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٖ﴾ [الأنفال: ٦٠] الآية.

* * *

٢٦٣٥ـ (٥٣٤٩) ـ (٢/٦٧) عن ابنِ عمرَ، قال: اعتكفَ رسولُ الله ﷺ في العَشْرِ الأواخرِ من رمضانَ، فاتُّخِذَ له فيه بيتٌ من سَعَفٍ، قال: فأخرجَ رأسَه ذاتَ يومٍ، فقال: «إنَّ المُصَلِّي يُناجِي ربَّه ـ عز وجل ـ، فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُم بما يُناجِي ربَّه، ولاَ يَجْهَرْ بعضُكُم على بعضٍ بالقِراءَةِ».

* **قوله: «فاتُّخذ»**: على بناء المفعُول.

* **«له»**: أي: للنبيِّ ﷺ.

* **«فيه»**: أي: في الاعتكاف.

* **«بيْت»**: ـ بالرفع ـ نائب الفاعِل.

* «من سَعَف»: ـ بفتحتين ـ: هي أوراق النخل.

وَفي «المجمع»: فيه محمد بن أبي ليلى، فيه كلام[1].

* * *

٢٦٣٦ـ (٥٣٥٣) ـ (٢/ ٦٧) عن ابنِ عمرَ، قال: قال رسول الله ﷺ: «يَنْزِلُ الدَّجَّالُ في هذه السَّبَخَة بمرِّ قَنَاةَ، فيكونُ أَكثَرَ من يَخْرُجُ إليه النِّساءُ، حتَّى إن الرجلَ ليَرْجِعُ إلى حَمِيمِه، وإلى أُمِّه، وابنَتِه وأُختِه، وعمَّتِه، فيُوثِقُها رِباطاً، مَخافةَ أَنْ تَخْرُجَ إليه، ثم يُسَلِّطُ الله المسلمينَ عليه، فيَقْتُلُونَه ويقتلونَ شِيعَتَه، حتَّى إنَّ اليهوديَّ لَيَخْتَبِيءُ تحتَ الشجرةَ أَو الحجرِ، فيقولُ الحجرُ أو الشجرةُ لِلْمُسلمِ: هذا يَهُوديٌّ تحتي، فاقْتُلْه».

* قوله: «في هذه السَّبَخَةِ»: هي ـ بفتحات ـ: أرض تعلوهَا الملوحَة، ولا تكاد تُنبت إلا بَعض الشجر.

* «بمرِّ قناة»: هو وَاد بالمدينة، وقد يقال فيه: وَادي قناة، وهو غير مَصرُوف.

* «إلى حَميمِه»: في «القاموس»: الحميم: القريب، وقد يكون الحميمُ للجمع والمؤنث[2].

* «شيعتَهُ»: أي: جماعته من اليهود.

* «لَيختبىءُ»: ليستترُ.

وفي «المجمع»: فيه ابن إسحاق، وهو مدلس[3].

* * *

---

(١) انظر: «مجمع الزوائد» للهيثمي (٢/ ٢٦٥).

(٢) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزأبادي (ص: ١٤١٧)، (مادة: حمم).

(٣) انظر: «مجمع الزوائد» للهيثمي (٧/ ٣٤٦ـ٣٤٧).

٢٦٣٧ـ (٥٣٥٥) ـ (٢/٦٧) عن ابنِ عمرَ، قال: قال لنا رسولُ الله ﷺ: «الكَوْثَرُ نهرٌ في الجنةِ، حافَتَاهُ من ذهبٍ، والماءُ يَجْرِي على اللُّؤْلُؤ، وماؤُه أَشدُّ بَياضاً من اللَّبنِ، وأَحلى مِن العَسَلِ».

* قوله: «الكوثر»: أي: المذكور في قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ﴾[الكوثر: ١]، وَقيل: هذا تفسير بالمثال، وَإلا فالكوثرُ مبالغةُ الكثير، وَالمراد: الخيرُ الكثير البالغُ غايتَه.

* «حَافتَاه»: أي: جَانباهُ، وحَافة الطريق ـ بخفة فاء ـ: جانبُه.

* * *

٢٦٣٨ـ (٥٣٥٧) ـ (٢/٦٨) عن ابن عمرَ: أَنَّ النبيَّ ﷺ كان يقول: «المسلمُ أَخُو المسلم، لا يَظْلِمُهُ ولا يَخْذُلُهُ». ويقول: «والَّذي نَفْسُ محمدٍ بيدِه! ما تَوَادَّ اثنانِ فَفُرِّقَ بَيْنَهما إلا بذَنْبٍ يُحْدِثُه أَحدُهما». وكان يقولُ: «لِلمَرْءِ المسلمِ على أَخِيهِ من المعروفِ سِتٌّ: يُشَمِّتُهُ إذا عَطَسَ، ويَعُودُه إذا مَرِضَ، ويَنْصَحُهُ إذا غَابَ، ويَشْهَدُه، ويُسَلِّمُ عليه إذا لَقِيَه، ويُجِيبُه إذا دَعاه، ويَتْبَعُه إِذا ماتَ»، ونهى عن هِجْرَةِ المسلم أَخاه فوقَ ثلاثٍ.

* قوله: «المسلم أخو المسلم»: حثٌّ له فيما سَيأتي من أنه لا يظلمه ولا يخذله، وَالخِذلان: ترك العَون من حد نصر؛ أي: إن وقعَ في أمر يحتاج فيه إلى نصر، فلا يترك عَوْنه.

* «ما توادَّ اثنان»: من المودة، يريد: أن المودَة بين المسلمين خيرٌ، لا يقطعها إلا شؤم الذنوب.

* «يُشَمِّتُه»: من التشميت ـ بالإعجَام أو الإهمال ـ؛ أي: يَدعُو له بالرحمة.

* «إذا عطس»: أي: وَحمد الله تعالى.

* «ويشهده»: أي: يواجهُه ولا يدابره.

* «عن هجرة المسلم»: إذا لم يكن للتأديب على الذنب ونحوه.

* * *

٢٦٣٩ـ (٥٣٥٩) ـ (٢/٦٨) عن ابن عُبيد، عن أبيه: أنه جَلَسَ ذاتَ يومٍ بمكةَ، وعبدُ الله بنُ عمرَ معه، فقال أبي: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ مَثَلَ المُنافِقِ يومَ القِيامَةِ كالشاةِ بينَ الرَّبِيضَيْنِ من الغَنَمِ، إن أَتَتْ هؤُلاءِ نَطَحَتْها، وإنْ أَتَتْ هؤلاءِ نَطَحَتْها»، فقال له ابنُ عمر: كذبتَ، فأثنى القومُ على أبي خيراً، أو معروفاً، فقال ابنُ عمر: لا أَظنُّ صاحبَكم إلا كما تقولونَ، ولكني شاهدٌ نبيَّ الله ﷺ إذْ قال: «كالشاةِ بين الغَنَمينِ». فقال: هو سواءٌ، فقال: هكذا سمعتُه.

* قوله: «بين الرَّبيضَيْن»: الربيض: الغنم، وَالربضُ: موضعُها؛ أي: مذبذَبٌ؛ كالشاة الواحدة بين قطيعين من الغنم، كذا في «المجمَع».

* * *

٢٦٤٠ـ (٥٣٦١) ـ (٢/٦٨) عن عبد الله بنِ عمرَ: أَنَّ رسول الله ﷺ قال لرجلٍ: «فعلتَ كذا وكذا؟»، قال: لا والذي لا إله إلا هو ما فعلتُ. قال: فقال له جبريلُ ـ عليه السلام ـ: قد فَعَلَ، ولكن قد غُفِرَ له بقول: لا إله إلا الله. قال حماد: لم يَسْمع هذا من ابن عمر، بينهما رجل، يعني: ثابتاً.

* قوله: «قال لرجل: فعلتَ كذا وكذا؟ قال: ما فعلتُ. . . إلخ»: الظاهر أن هذا الحديث هو الذي سَبق في مسند ابن عباس، وفيه أن رجلين اختصما، فحلَفَ المدعى عليه بالله الذي لا إله إلا هو مَا له عليه حَق، فنزل جبريل ـ عليه السَّلاَم ـ، فقال: مُره فليعطِه حقَّه، فإن الحق قبله، وهو كاذب، وكفارة يمينه معرفتُه بالله أنه لا إله إلا هو، أو شهادته أنه لا إله إلا هو.

ففيه: أنه ﷺ كان أحياناً يقضي بباطن الأمر، وَإن كان قضاؤ بالظاهر هو الغالب، وَعليه محمل حديث: «إنما أنا بشر»، وَالله تعالى أعلم.

* * *

٢٦٤١ـ (٥٣٦٥) ـ (٦٨/٢) عن ابنِ عمرَ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «من استَعَاذَ باللهِ، فأَعِيذُوهُ، ومَنْ سَأَلكم بالله، فأَعْطُوهُ، ومَنْ دَعَاكم، فأَجِيبُوهُ، ومن آتى إليكُم معروفاً، فكافِئُوه، فإن لم تَجِدُوا ما تُكافِئُوهُ، فادْعُوا له حتى تَعْلَمُوا أَنْ قَد كافَأْتُموه».

* **قوله: «من استعاذ بالله»**: أي: توسَّل به تعالى.

* **«فأعيذوه»**: أي: بقدر الإمكان، في غير الحدُودِ ونحوِهَا.

* **«فأعطوه»**: أي: إن قدرتم عليه.

* **«ومن آتى»**: ـ ضبط بالمد ـ، وَفي رواية أبي داود: «وَمن صنع إليكم معروفاً»(١).

* **«فكافِئوه»**: ـ بهمزة في آخره ـ؛ أي: افعلوا به مَا يُساوي فعله، ورُدُّوا عليه بمثل عطيته.

* * *

٢٦٤٢ـ (٥٣٦٦) ـ (٦٨/٢) عن ابنِ عمرَ، قال: كان للنبيِّ ﷺ خاتَمٌ من ذهبٍ، وكان يجعلُ فَصَّهُ في باطنِ يدِهِ، قال: فَطَرَحَهُ ذاتَ يومٍ، فطَرَحَ الناسُ خواتِيمَهم، ثم اتَّخذ خاتماً من فضةٍ، فكان يَخْتِمُ به ولا يَلْبَسُه.

* **قوله: «فكان يختم به ولا يلبسُه»**: قد جاء أنه ﷺ كان يلبسه أيضاً، فلعل

---

(١) رواه أبو داود (١٦٧٢)، كتاب: الزكاة، باب: عطية من سأل بالله..

النفي محمُول على الغالب، أو على القصد؛ أي: كان لا يقصد اللبس، وَإنما كان يقصد الختم، وَإن كان أحياناً يلبسه أيضاً، والله تعالى أعلم.

* * *

٢٦٤٣ـ (٥٣٦٩) ـ (٢/٦٨ ـ ٦٩) عن سالمٍ: أَنه سمع عبدَ الله يحدِّثُ عن رسول الله ﷺ: أنه لقي زيدَ بنَ عمرِو بنِ نُفَيْلٍ بأسفلِ بَلْدَح، وذلك قبل أن يَنْزِلَ على رسول الله ﷺ الوحيُ، فقدَّم إليه رسولُ الله ﷺ سُفْرةً فيها لحمٌ، فأَبى أَن يأكلَ منها، ثم قال: إني لا آكُلُ مما تَذْبَحُونَ على أَنصابِكم، ولا آكلُ إلا مِمَّا ذُكِرَ اسمُ الله عليه. حدَّث هذا عبدُ الله بنُ عمرَ، عن رسول الله ﷺ.

* قوله: «أنه لقي زيدَ بنَ عمْرٍو»: ـ بسكون الميم ـ.

* «بنِ نُفَيل»: ـ بضم نون وفتح فاء ـ: ولدَ سَعيدَ بنَ زيد، أحدَ العشرة، وَابن عم عمر بن الخطاب.

* «بأسفل بَلْدَح»: ـ بفتح موحدة وسُكون لاَمٍ وفتح دال مهملة، آخره حاء مهملة ـ: واد قبل مكة من جهة الغرب، يجوز فيه الصرف وَعدمه.

* «فقدَّمَ»: من التقديم.

* «سُفرة»: ـ بضم السين ـ: أصلُه الطعام، ثم نقل إلى الجلد الذي يَحمل فيه المسافر الطعامَ في سفره.

* «ما تذبحون»: أي: أيها القريش.

* «على أنصابكم»: جَمع نُصُب ـ بضَمتين، وإهمال الصاد ـ وهيَ أحجار كانت حَول الكعبة يَذبَحونَ عَلَيها لِلأصْنَام، وَاستشكِل بأن النبي ﷺ كان أولى بذلك من زيد.

أجيب: بأنه ليسَ في الحديث أنه ﷺ أكلَ منهَا، ولو لم أنه أكل قديد، إنما فَعل ذلك بِرَأيه، لا بشرع بلغه، فلعله لم يكن في شرع إبراهيم تحريمُ مَا لم يذكر

اسم الله عليه، وَإنما نزِّلَ تحْرِيمُهُ في الإِسْلام، وَاستضعفَ هذا بأن الظاهرَ أنه كان في شرع إبراهيم ـ عَلَيه الصلاة والسلام ـ تحريمُ مَا ذُبح لغير الله؛ لأنه كان عدوَّ الأصنام.

وَقيل: الأَصَح أن الأشياءَ قبل الإِسْلام لا توصف بحل ولا حُرمة، قالهُ السهَيْلي.

وقال ابن بطال: كانت السفرة لقريش، فقدمُوها للنبي ﷺ، فأبى أن يأكل منها، فقدَّمها النبي ﷺ لزيد بن عَمرو، فأَبَى؛ أي: فلذلك خاطبَ زيدٌ قريشاً، فقال: «لا آكل ما تذبحونَ. . . إلخ».

وقال الحافظ: هو ـ أي: مَا ذكرهُ ابْن بَطال ـ مُحتمل، لكن لا أدري من أين له هذا الجزم بذلك، فإني لم أقف عليه في رواية أَحد.

وقال الخطابي: كان ﷺ لا يأكل ما ذبحُوا للأصنام، وَيأكل مَا عدَا ذلك، وَإن لم يذكروا اسم الله علَيه، وَالله تعالى أعلم[1].

وَهذا الحديث أخرجه البخاري[2].

* * *

٢٦٤٤ـ (٥٣٧١) ـ (٢/ ٦٩) عن عبد الله بنِ عمرَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا لَقِيتَ الحاجَّ، فسَلِّمْ عليهِ، وصافِحْه، ومُرْهُ أَن يَسْتَغْفِرَ لك، قبلَ أَن يدخُلَ بيتَه؛ فإنه مَغْفورٌ له».

* **قوله: «وَمُرْهُ أن يستغفرَ لك قبلَ أن يدخلَ بَيته»**: قيل: السرُّ فيه أنه إذا دخل بيته، تدنَّس حجُّه؛ كما سَيجيء في هذا الكتاب في حَديث حبيب بن أبي ثابت،

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٧/ ١٤٣).

(٢) رواه البخاري (٣٦١٤)، كتاب: فضائل الصحابة، باب: حديث زيد بن عمرو بن نفيل.

قال: «خرجت مع أبي نتلقى الحجاج، فنسلم عليهم قبل أن يتدنَّسوا»، وَالله تعالى أعلم.

* * *

٢٦٤٥ـ (٥٣٧٢) ـ (٢/ ٦٩) عن سالمِ بنِ عبدِ الله بنِ عمرَ: أنه سمعَه يقول: حدثني عبدُ الله بنُ عمر: أَنَّ رسول الله ﷺ، قال: «ثلاثةٌ قد حَرَّمَ اللهُ عليهم الجنةَ: مُدْمِنُ الخمرِ، والعاقُّ، والدَّيُّوثُ، الذي يُقِرُّ في أَهلِه الخُبْثَ».

* **قوله: «قد حرم الله عليهم الجنة»**: أي: دُخولَها ابتداء، استحقاقاً لا تفضلاً ورَحْمة، وَالله تعالى أعلم.

* **«الخبث»**: أي: الزنا.

* * *

٢٦٤٦ـ (٥٣٧٣) ـ (٢/ ٦٩) عن عمرَ بنِ عبدِ الله: أنه حدَّثه: أن عبدَ الله بنَ عمرَ لَقِيَ ناساً خرجوا من عند مروانَ، فقال: من أَينَ جاءَ هؤلاءِ؟ قالوا: خرجنا من عند الأميرِ مروانَ. قال: وكلُّ حقٍّ رَأَيتُموه تكلَّمتُم به، وأَعَنْتُم عليه، وكلُّ منكرٍ رأَيتُموه أَنكرتُموه ورَدَدْتُموه عليه؟ قالوا: لا والله، بل يقولُ ما يُنْكَر، فنقولُ: قد أَصبتَ أَصلَحَكَ الله، فإذا خرجنا من عندِه، قلنا: قاتَلَه الله، ما أَظْلَمَه، وأَفْجَرَهُ!! قال عبد الله: كنا بعهدِ رسولِ الله ﷺ نَعُدُّ هذا نِفاقاً، لمن كان هكذا.

* **قوله: «نَعُدُّ هذا»**: أي: إظهارَ خلاف ما يبطن، ولو خَوفاً من ظالم، وَالله تعالى أعلم.

* * *

٢٦٤٧ـ (٥٣٧٤) ـ (٢/ ٦٩) عن عبدِ الله بنِ عمرَ، قال: أَعطى رسولُ الله ﷺ عُمَرَ بنَ الخطاب جاريةً من سَبْيِ هَوَازنَ، فوهَبَها لي، فَبَعَثْتُ بها إلى أَخوالي من

بني جُمَحٍ، ليُصْلِحُوا لي منها حتى أَطوفَ بالبيتِ ثم آتِيَهم، وأَنا أُريدُ أَن أُصِيبَها إذا رجعتُ إليها، قال: فخَرَجْتُ من المسجدِ حينَ فرغتُ، فإذا الناسُ يَشْتَدُّونَ، فقلت: ما شأْنُكم؟ قالوا: رَدَّ علينا رسولُ الله ﷺ أَبناءَنا ونساءَنا، قال: قلت: تلك صاحِبَتُكم في بني جُمَح، فاذهبوا، فخُذُوها. فذَهَبوا فأَخَذُوها.

* قوله: «وأنا أريد أن أُصيبها»: أي: أُجامعها.

* * *

٢٦٤٨ـ (٥٣٧٩) ـ (٢/ ٧٠) عن ابنِ عباسٍ: أَنَّ رجلين اختَصَما إلى النبيِّ ﷺ، فسأل رسولُ الله ﷺ المدَّعِيَ البينةَ، فلم يكن له بينةٌ، فاستَحْلَفَ المطلوبَ، فحَلَفَ بالله الذي لا إله إلا هو، فقال رسولُ الله ﷺ: «أَنْتَ قد فَعَلْتَ، ولكِنْ غُفِرَ لك بإِخْلاصِكَ قولَ: لا إله إلاَّ الله».

* قوله: «أنت قد فعلت»: أي: مَا فعلتَ من الحلف الكاذب.

* * *

٢٦٤٩ـ (٥٣٨٢) ـ (٢/ ٧٠) عن ابنِ عمرَ: أَنَّ النبيَّ ﷺ قالَ لعائشةَ: «ناوِلِيني الخُمْرةَ من المسجِدِ»، فقالت: إني قد أَحْدَثْتُ، فقال: «أَوَحَيضَتُكِ في يَدِكِ!؟».

* قوله: «ناوليني الخُمْرَةَ»: ـ بضم خاء معجمة ـ: سجادة من حصير.

* «من المسجد»: ظاهره أنه متعلق بناوليني، ولازمه أن النبي ﷺ كان خارج المسجد، وَأمرهَا أن تخرجها له من المسجد؛ بأن كانت الخمرة قريبة إلى باب عائشة تصل إليها اليد من الحجرة.

وقال القاضي عياض: إنه قَالَ ذلك لها من المسجد لتناوله إياهَا من خارج المسجد، وكان ﷺ معتكفاً، وكانت عائشة في حجرتها[1].

---

(١) وانظر: «شرح مسلم» للنووي (٣/ ٢١٠).

قلتُ: فكلمة «من» متعلقة بقال.

* «قد أحدثْتُ»: حِضْتُ.

* «حِيضتك»: قيل: ـ بكسر الحاءِ ـ، وَالمعنى: ليسَ نجاسة المَحيض في يَدك، وهو ـ بكسر الحاء ـ: اسم للحالة؛ كالجِلْسة، وَالمراد: الحالة التي تلزمها الحائض من التجنب ونحوه، وَالفتح لاَ يصح؛ لأنه اسم للمرة؛ أي: الدورة الواحدة منه، ورد أن المراد: الدم، وهو ـ بالفتح ـ بلا شك.

* * *

٢٦٥٠ـ (٥٣٨٣) ـ (٢/ ٧٠) عن ابنِ عمرَ، قال: سُئِلَ: كم اعتَمَرَ رسولُ الله ﷺ؟ قال: مرتينِ. فقالت عائشةُ: لقد عَلِمَ ابنُ عمرَ أَنَّ رسولَ الله ﷺ قد اعتَمَرَ ثلاثةً سوى العمرةِ التي قَرَنَها بحجةِ الوَداعِ.

* قوله: «قال: مرتين»: يَحتمل أنه قال ذلك لحملِه كلامَ السائِل على أنه كم خرجَ من المدينة للاعتمار، ولا يخفى أن خروجه كان مرتين: مرة لعمرة الحُدَيبية، ومرة لعمرة القضاء، أَو قَاله بناء على زعمه أن عُمرة القضاءِ كانت قضاءً عَن عُمرة الحُدَيْبيَة، فهما وَاحدة، ولم يعد عمرة الحج؛ لكونها كانت تابعة له، وَالله تعالى أعلم.

* * *

٢٦٥١ـ (٥٣٨٤) ـ (٢/ ٧٠) عن عبدِ الله بنِ عمرَ، قال: كنتُ في سَرِيَّةٍ من سرايا رسول الله ﷺ، فحاصَ الناسُ حَيْصةً، وكنتُ فيمَنْ حاصَ، فقلنا: كيف نَصنَعُ وقد فَرَرْنا من الزَّحْفِ وبُؤْنا بالغَضَبِ؟! ثم قلنا: لو دَخَلْنا المدينةَ فبِتْنا، ثم قلنا: لو عَرَضْنا أنفُسَنا على رسولِ الله ﷺ، فإنْ كانت له توبةٌ، وإلا ذَهَبْنا، فأتيناه قبلَ صلاةِ الغَداةِ، فخرج فقال: «مَن القَومُ؟»، قال: فقلنا: نحنُ الفَرَّارونَ! قال:

«لا، بل أَنتُم العَكَّارون، أَنا فِئَتُكُم، وأَنا فِئَةُ المُسلِمينَ»، قال: فأتيناه حتى قَبَّلْنا يَدَه.

* قوله: «فحاصَ الناس حَيْصَة»: ـ بحاء وصَادٍ مُهملتين ـ؛ أي: جَالُوا جَولة يطلبون الفرار، وَيُروى ـ بجيم وَضاد معجمة ـ؛ من جاض في القتال: إذا فرَّ، وَأصلُ الجَيْض: الميل عن الشيء.

* «وبُؤْنَا»: ـ بضم الباءِ ـ كَقُلْنَا؛ من بَاء بالغضَب: رَجَعَ به، قَالَ تعالى: ﴿ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ﴾[الأنفال: ١٦].

* «فبتنا»: من بات.

* «فإن كانت له»: أي: لهذا الذنب، وَفي أبي داود: «فَإن كانت لنا توبة»[(١)].

* «ذهبنا»: أي: إلى الغزو مرةً ثانية.

* «أنتم العَكَّارون»: العائدون إلى القتال، وَالعاطفون علَيه.

* «فئتكم»: أي: ملجؤكم وناصرُكم، وَالفئة: الجماعة التي تكون وراء الجيش يلتجيء إليها الجيش إن وقعَ فيهم هزيمة.

قال الخطابي: مهد لهم بذلك عذرهم، وَهو تأويل قوله تعالى: ﴿ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ﴾[الأنفال: ١٦]، وَالله تعالى أعلم[(٢)].

* * *

(١) رواه أبو داود (٢٦٤٧)، كتاب: الجهاد، باب: في التولي يوم الزحف.
(٢) انظر: «غريب الحديث» للخطابي (١/ ٣٣٢).

٢٦٥٢ـ (٥٣٨٥) ـ (٢/ ٧٠) عن ابنِ عمرَ: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ حَالَتْ شَفاعَتُه دُونَ حَدٍّ من حُدودِ الله ـ عزَّ وجلَّ ـ، فقدْ ضادَّ اللهَ أَمرَهُ، ومَنْ ماتَ وعليه دَيْنٌ، فليسَ بالدِّينارِ ولا بالدِّرهمِ، ولكنَّها الحَسَناتُ والسَّيِّئاتُ، ومَن خاصَمَ في باطلٍ وهو يَعْلَمُه، لم يَزَلْ في سَخَطِ الله حتى يَنْزِعَ، ومَنْ قال في مُؤْمِنٍ ما ليسَ فيهِ، أَسْكَنَه اللهُ رَدْغَةَ الخَبَالِ حتى يَخْرُجَ مما قالَ».

* قوله: «فقد ضادَّ اللهَ أَمْرَهُ»: بَدل؛ أي: ضادَّ أمرَ الله.

وفي بَعض النسخ: «في أمره».

* «وَعَلَيه دَيْنٌ»: ثم بقي على حَاله، ولم يُؤَدَّ عنه.

* «فليس بالدينار»: أي: فليسَ دينه في الآخرة يكون دينَاراً أو درهماً؛ أي: بأن يأخذ منهُ الدينار وَالدرهم في مقابلته.

* «ولكنها»: أي: الدين، وَالتأنيث باعتبار الخبر؛ أي: إنه يقضي بأخذ الحسَنات من المديُون، أو بوَضع السيئات عَليه.

* «أسكنه الله في رَدْغَة الخَبال»: الردغة ـ بسكون دَال وفتحها وإعجام غين ـ: الطينُ، والخبال ـ بفتح خاء معجمة ـ: الفَساد.

وقد جاء تفسير ردغة الخبال بعصَارة أهل النار، وهذا يقتضي أن هذا عقابه في الآخرة، فقوله: «حتى يخرج مما قال» معناه: يتطهر باستيفاء موجب إثمه في النار.

وقيل: أي: يتوب منه، وَلا يخفى مَا فيه.

* * *

٢٦٥٣ـ (٥٣٨٦) ـ (٢/ ٧٠) عن ابنِ عمرَ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «مَنْ نَزَعَ يداً من طاعةٍ، فلا حُجَّةَ له يومَ القِيامَةِ، ومَنْ ماتَ مفارِقاً لِلجَماعةِ، فقد ماتَ مِيتةً جاهِليّةً».

* **قوله: «من طاعة»**: أي: من طاعة أمير من غير عذر مُبيح.

* **«مفارقاً للجماعة»**: المسلمين.

قَالَ القاضي عياض: ظاهرُه سَوادُ الناس وَما اجتمعوا عليه في الإمارة، وقيل: هم أهل العلم، انتهى[1].

بمَعنى: أن كل جَماعة عقدت عقداً يُوافق الكتاب والسنة لا يجوز لأحد مفارقتُهم فيه، فإن فارقهم وخالفهم، يموت على ما ماتَ عليه أهل الجاهلية من الضلال.

* **«مِيتة جاهلية»**: قال عيَاض: ـ بكسر الميم ـ؛ أي على حالة وهيئة الموت الجاهلي من كون أمرهم بلا إمامٍ ولا خليفة يدبر أمرهم وفرقة أرائهم، والميتَةُ: الموتُ[2].

* * *

٢٦٥٤ـ (٥٣٨٩) ـ (٢/ ٧٠ ـ ٧١) عن سالمِ بنِ عبدِ الله، عن أبيه، قال: كنتُ أعزبَ شاباً أَبيتُ في المسجدِ في عَهْدِ رسول الله ﷺ، وكانت الكلابُ تُقْبِلُ وتُدْبِرُ في المسجدِ، فلم يكونوا يَرُشُّونَ شيئاً من ذلك.

* **قوله: «وكانت الكلاب تُقْبِل وتُدْبِر»**: أي: وتبول ـ كما في رواية ـ، فلذلك قال: فلم يكونُوا يرشون؛ أي: فجفاف الأرض طُهوره ـ كما قال علماؤنا الحنفية ـ رَحمهم الله تعالى ـ، وَالله تعالى أعلم.

* * *

---

(١) وانظر: «شرح مسلم» للنووي (١٧/ ١٨١).
(٢) انظر: «مشارق الأنوار» (١/ ٣٩٠).

٢٦٥٥- (٥٣٩٠) - (٢/ ٧١) حدثنا أبو طُعْمَة، قال ابن لَهِيعة: لا أعرف أيْشٍ اسمُه، قال: سمعتُ عبدَ الله بنَ عمرَ يقول: خرج رسولُ الله ﷺ إلى المِرْبَدِ، فخرجتُ معه، فكنتُ عن يَمينِه، وأَقبل أبو بكرٍ، فتأَخَّرتُ له، فكان عن يَمينِه، وكنتُ عن يَسارِه، ثم أَقبل عمرُ، فتنحَّيتُ له، فكان عن يَسارِه، فأَتى رسولُ الله ﷺ المِرْبَدَ، فإذا بأَزقاقٍ على المِرْبَدِ فيها خمرٌ، قال ابنُ عمر: فدعاني رسولُ الله ﷺ بالمُدْيَةِ، قال: وما عرفتُ المُدْية إلا يومئذٍ، فأَمر بالزِّقاقِ فشُقَّتْ، ثم قال: «لُعِنَتِ الخمرُ، وشارِبُها، وساقِيها، وبائِعُها، ومُبْتاعُها، وحامِلُها، والمَحْمُولةُ إليه، وعاصِرُها، ومُعْتَصِرُها، وآكِلُ ثَمَنِها».

* قوله: «إلى المِرْبَد»: - بكسر ميم وفتح باء -: موضع يُجعل فيه التمر لينشفَ، وَمِرْبد الغنم: مَوضعٌ على ميلين من المدينة.

* «بأزقاق»: جمع زِقٍّ - بِكَسْر فتشديد -: السقاءِ.

* «بالمُدْيَةِ»: أي: بأن أجيئه بالمدية - بِالضم وَالكسر -، وَقيل: - بتثليث الميم -: هي السكين.

* «لُعِنَتِ الخمرُ»: أي: بَعُدَت عَن الخير بتحريمِ شربها وَبيعها.

***

٢٦٥٦- (٥٣٩٢) - (٢/ ٧١) حدثنا أبو طُعْمةَ: أنه قال: كنت عندَ ابنِ عمرَ، إذْ جاءَه رجلٌ، فقال: يا أَبا عبدِ الرحمن! إِني أَقْوَى على الصِّيامِ في السَّفرِ، فقال ابنُ عمرَ: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ لم يَقْبَلْ رُخْصَةَ اللهِ، كان عليه من الإِثْمِ مِثْلُ جِبالِ عَرَفَةَ».

* قوله: «إني أَقْوى... إلخ»: أي: أفأصُوم أم لا؟ أو: أفيتناولني الرخصة أم لا؟ وظاهرُ كلام ابن عُمر يَدُل على أنه كانَ يرى الإِفْطَار في السفر، ويرى أن

من صام، فما قبل الرخصة، فهو عاص، ولعل معنى عَدم قبول الرخصة عِند من يَرى جواز الصوم أن من يردها ويراها في غير محلها، وَالله تعالى أعلم.

* * *

٢٦٥٧ـ (٥٣٩٥) ـ (٢/ ٧١) عن ابنِ عمرَ، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَطْلُ الغَنيِّ ظُلْمٌ، وإذا أُحِلْتَ على مَلِيءٍ، فاتْبَعْه، ولا بَيْعَتَينِ في واحدةٍ».

* **قوله: «مطلُ الغنيِّ»**: أراد بالغني: القادر على الأداءِ، ولو كان فَقيراً، وَمطلُه: منعُه أداءَ ما عليه من الدين وتأخيره، والإضافة إلى الفاعِل، وَجُوز كونهُا إلى المفعُول علَى مَعنى: أن يُمنع الغنيُّ عَن إيصال الحق إليه ظلم، فكَيف منع الفقير عَن إيصَال الحق إليه؟ وَالمراد: أنه يجب أداء الدين، وَإن كان صَاحبه غنياً، فالفقير بالأولى.

* **«أُحِلْت»**: عَلى بناء المفعُول من الإحَالة.

* **«على مليء»**: ـ بالهمزة ـ؛ ككريم، أو هو كغنيٍّ لفظاً وَمَعْنًى، والأول هُوَ الأصل، لكن قد اشتهر الثاني على الألسنَة.

* **«فاتْبعه»**: ـ بإسْكَان الفَوقية ـ على المشهور؛ من تبعَ؛ أي: فاقْبَلِ الحوالَةَ، وَقيل: ـ بتشديدهَا ـ، والجمهور على أن الأمر للندب، وحملَه بَعضُهم على الوجُوب.

* **«ولا بيعَتَين في وَاحدة»**: أي: في بيعة وَاحدة، وذلك أن يتفرقا عَلى أنه إن كان الثمن نقداً، فكذا، وَإن كانَ مُؤَجلاً، فكذا.

* * *

٢٦٥٨ـ (٥٣٩٦) ـ (٢/ ٧١) عن ابنِ عمرَ، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تُبيِّتُنَّ النارَ في بُيوتِكُم؛ فإنَّها عَدُوٌّ».

* قوله: «لا تُبَيِّتُنَّ»: - بضم مثناة فوقية وفتح مُوَحدة وتشديد مثناة تحتية مكسورة وَضم مثناة فوقية وتشديد نون - صيغة نهي من بَيَّتَ - بالتشديد بنون ثقيلة -.

* * *

٢٦٥٩- (٥٣٩٧) - (٢/ ٧١) عن ابنِ عمرَ، قال: رأيتُ المغانمَ تُجَزَّأُ خمسةَ أجزاءٍ، ثم يُسْهَمُ عليها، فما كان لرسول الله ﷺ، فهو له، يَتَخَيَّرُ.

* قوله: «تُجَزَّأُ»: من التجزئة - بهمزة في آخره -.

* «يتخيَّرُ»: أي: له أن يختار مَا شاء، وَالله تعالى أعلم.

* * *

٢٦٦٠- (٥٣٩٨) - (٢/ ٧١) عن زيدِ بنِ أسلمَ، قال: سمعتُ رجلاً سأل عبدَ الله بنَ عمرَ عن بيع المزايدة، فقال ابن عمر: نهى رسولُ الله ﷺ أن يَبِيعَ أَحدُكُم على بيع أَخيهِ، إلا الغنائمَ والمواريثَ.

* قوله: «عن بيع المزايدة»: هو أن يقول: من يزيد على ماَ قَالَ فلان مثلاً، وَهذا البَيع جائز بما جاء فيه من صَريح الحَديث، وظاهر كلام ابن عمر أنه ما كان يراه جائزاً؛ للنهي عن البَيع على بَيع الآخر، لكن محمل النهي عند غالب أهل العلم على ما إذا حصَل بينهما الموافقة، وَمال أحدهما إلى قول صَاحبه، وَالله تعالى أعلم.

* * *

٢٦٦١- (٥٣٩٩) - (٢/ ٧١) عن عبدِ الله بنِ شقيقٍ، قال: سألتُ ابنَ عمرَ عن صلاة الليل، فقال ابنُ عمر: سأل رجلٌ النبيَّ ﷺ عن صلاة الليلِ، وأنا بينَهما، فقال: «صَلاةُ اللَّيلِ مَثْنى مَثْنى، فإذا خَشِيتَ الصُّبحَ، فبادِرِ الصبحَ برَكْعَةٍ، ورَكْعتينِ قبلَ صَلاةِ الغَداةِ».

* قوله: «فبادرِ الصبحَ بركعة»: أي: صلِّها قبل الصبح، وهيَ الوتر.

* «وركعتين»: عطف على ركعة؛ أي: وبادر بركعتين قبل صلاة الغداة، يريد: ركعتي الفجر؛ أي: سنته.

* * *

٢٦٦٢ـ (٥٤٠٢) ـ (٢/ ٧٢) عن واسعِ بنِ حَبَّان، قال: قلتُ لابن عمرَ: أَخْبِرْني عن صلاةِ رسول الله ﷺ، كيف كانت؟ قال: فذكر التكبيرَ كلَّما وَضَعَ رأْسَه، وكلما رَفَعَه، وذَكَرَ: السلامُ عليكم ورحمةُ الله، عن يَمينِه، السلامُ عليكم، عن يسارِه.

* قوله: «وكلما رَفَعَه»: أي: فيما عدا الرفع من الركوع.

* «وذكر السلام عليكم. . . إلخ»: أي: كان يزيدُ في اليمين.

* قوله: «وَرَحمة الله على اليَسار»: وكأنه أحيَاناً كانَ يفعل ذلك، وَالله تعالى أعلم.

* * *

٢٦٦٣ـ (٥٤٠٥) ـ (٢/ ٧٢) عن ابنِ عمرَ، قال: ذُكِرَ للنبيِّ ﷺ رجلٌ يُخْدَعُ في البَيْعِ، فقال له: «مَن بايَعْتَ، فقُلْ: لا خِلابَةَ»، فكان يقول إذا بايع: لا خِلابةَ، وكان في لسانه رُتَّةٌ.

* قوله: «رَتَّةٌ»: ـ بفتح راء وتشديد المثناة من فوق ـ؛ أي: عُقدةٌ وعُجْمة.

* * *

٢٦٦٤ـ (٥٤١٢) ـ (٢/ ٧٢) عن عبد الله بنِ عمرَ: أَنَّ النبيَّ ﷺ قَسَمَ في النَّفَلِ للفرسِ سَهْمينِ، وللرجلِ سهماً.

* قوله: «في النَّفل»: أي: الغنيمة.

* * *

٢٦٦٥ـ (٥٤١٤) ـ (٢/ ٧٢) عن ابنِ عمرَ: أَنَّ رسول الله ﷺ قرأ هذه الآيةَ ذاتَ يوم على المنبر: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [الزمر: ٦٧]، ورسولُ الله ﷺ يقولُ هكذا بيدِه، ويُحَرِّكها، يُقْبِلُ بها ويُدْبرُ «يُمَجِّدُ الربُّ نَفْسَهُ: أَنا الجبارُ، أنا المتكبرُ، أنا الملكُ، أنا العزيزُ، أنا الكريمُ»، فرَجَفَ برسولِ الله ﷺ المِنْبرُ، حتى قُلْنا: لَيَخِرَّنَّ به.

* قوله: «يمجد الربُّ نفسَه»: ـ برفع الرب ونصب نفسه ـ؛ أي: يقول، وَبين بالإشارة أن الرب تعالى يمجد بهذه الآية نفسه؛ كأنه يقول: «أنا الجَبار. . .إلخ»، وأنه تعالى يمجد يَومَ القيامة نفسه حين يقبض الأرض، ويقول: «أنا الجبار. . .إلخ».

* * *

٢٦٦٦ـ (٥٤١٦) ـ (٢/ ٧٢ ـ ٧٣) عن عُروةَ بنِ الزُّبيرِ: أنه سأل ابنَ عمرَ: أكان رسولُ الله ﷺ يعتمرُ في رجب؟ قال: نعم. فأَخبر بذلك عائشةَ؛ فقالت: يرحمُ الله أبا عبد الرحمن، ما اعتَمَرَ رسولُ الله ﷺ عمرةً إلا وهو معه، وما اعْتَمَرَ رسولُ الله ﷺ في رجب قَطُّ.

* قوله: «قال: نعم»: لعله أرادَ أنه كان يجوز الاعتمار فيه.

* * *

٢٦٦٧ـ (٥٤٣٦) ـ (٢/ ٧٤) عن صَفوانَ بنِ مُحْرِزٍ، قال: كنتُ آخِذاً بيدِ ابنِ عمرَ، إذْ عرَضَ له رجلٌ، فقال: كيف سمعتَ رسولَ الله ﷺ يقولُ في النَّجْوَى

يومَ القِيامَةِ؟ فقال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّ اللهَ ـ عَزَّ وجَلَّ ـ يُدْني المؤمنَ، فيَضَعُ عليه كنَفَه، ويَسْتُرُه من الناسِ، ويُقَرِّرُه بذُنُوبه، ويقولُ له: أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كذا؟ أتعرِفُ ذنبَ كذا؟ أتعرِفُ ذنبَ كذا؟ حتى إذا قَرَّرَه بذُنُوبه، ورأى في نَفْسِه أنه قد هَلَكَ، قال: فإنِّي قد سَتَرْتُها عليكَ في الدُّنيا، وإنِّي أَغْفِرُها لك اليومَ، ثم يُعْطَى كتابَ حسناتِه، وأما الكفارُ والمنافِقُونَ فـ ﴿وَيَقُولُ ٱلْأَشْهَـٰدُ هَـٰٓؤُلَآءِ ٱلَّذِينَ كَذَبُواْ عَلَىٰ رَبِّهِمْۚ أَلَا لَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّـٰلِمِينَ﴾ [هود: ١٨]».

* قوله: «يقول في النجوى يوم القيامة»: أي: بَين الله وَبَين العبد.

* «يُدْني»: من الإدناء بمعنى: التقريب؛ أي: يقربه منه.

* «كنَفه»: ـ بفتحتين ـ في «القاموس»: كنف الله ـ محركة ـ: حرزُه وستره، وهو الجانب وَالظل وَالناحية[1].

* «ويقرره»: أي؛ يحمِلُه على الإقرار بذنوبه.

* * *

٢٦٦٨ـ (٥٤٣٧) ـ (٢/ ٧٤) عن ابنِ عمرَ: أَنَّ نبيَّ الله ﷺ، قال: «مَنِ اسْتَطَاعَ أَن يَمُوتَ بالمدينةِ، فَلْيَفْعَلْ؛ فإنِّي أَشْفَعُ لمَنْ ماتَ بِها».

* قوله: «من استطاع أن يموت بالمدينة»: أي: بالاستقرار فيها، وعَدمِ الانتقال منها.

* «فإني أشفعُ»: أي: شفاعةً مخصُوصة غيرَ التي هي لعمُوم المؤمنين، قضاءً لحقِّ الجوار، فلذلك قَالُوا: الأفضَلُ الموتُ بالمدينة، وَالله تعالى أعلم.

* * *

---

(١) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزأبادي (ص: ١٠٩٩).

٢٦٦٩ـ (٥٤٤٦) ـ (٢/٧٥) عن ابنِ عمرَ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «ما مِنْ أيَّامٍ أَعْظَمَ عندَ الله، ولا أَحَبَّ إليهِ من العَمَلِ فيهِنَّ، مِن هذه الأيامِ العَشْرِ، فأَكْثِرُوا فِيهِنَّ من التَّهليلِ والتَّكبيرِ والتَّحميدِ».

* قوله: «أعظمَ عندَ الله ولا أحبَّ إليه»: الظاهر أنهما بالنصب على أنهما خبر «مَا» المشبهة بليسَ، وقوله: «من العمَل» الظاهر أن «مِن» زائدة، وَ«العمل» هو فَاعِل أعظم، وَ«أحب» على التنازع، وَالله تعالى أعلم.

وَأما «من» التفضيلية، فهي: «من» في قوله: «من هذه الأيام العشر».

* * *

٢٦٧٠ـ (٥٤٤٩) ـ (٢/٧٥) عن عبد الله بن أبي مُليكةَ: أَنَّ معاوية قَدِمَ مكةَ، فدخل الكعبةَ، فبَعَثَ إلى ابنِ عُمرَ: أين صَلَّى رسولُ الله ﷺ؟ فقال: صلَّى بينَ الساريتينِ بحِيالِ البابِ، فجاء ابنُ الزُّبير، فَرَجَّ البابَ رجّاً شديداً، ففُتِحَ له، فقال لمعاوية: أمَا إنكَ قد علمتَ أَني كنتُ أعلمُ مثلَ الذي يعلمُ، ولكنَّك حَسَدْتَني!!.

* قوله: «فرجَّ البابَ رجّاً»: الرج: ـ بالتشديد ـ: التحريك.

* «ففُتِحَ له»: على بناء المفعُول.

وَفي «المجمع»: رجاله رجال الصحيح[1].

* * *

٢٦٧١ـ (٥٤٥٢)ـ(٢/٧٥) عن عبد الله بنِ عمرَ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «خُيِّرْتُ بينَ الشَّفاعةِ أَوْ يَدْخُلَ نِصْفُ أُمَّتي الجنةَ، فاخْتَرْتُ الشَّفاعةَ؛ لأنَّها أَعمُّ وأَكْفى، أَتُرَوْنَها للمُتَّقِيْنِ؟! لا، ولكنها للمُتَلَوِّثينَ، الخَطَّاؤُونَ»، قال زياد: أَما إنها لحنٌ، ولكن هكذا حدَّثنا الذي حدَّثَنا.

---

(١) انظر: «مجمع الزوائد» للهيثمي (٣/ ٢٩٤).

* **قوله**: «**خُيِّرْتُ**»: على بناء المفعُول: بين الشفاعة؛ أي: للعصاة.

* «**أو يدخلَ**»: ـ بالنصب ـ بتقدير: أو أن يدخل، وهو على بناء الفاعل من الدخول، أو بناء المفعُول من الإدخال.

* «**نصف أمتي**»: أي: العصاة منهم.

* «**أعمُّ وأكفى**»: أي: أكثر عموماً وشمولاً، وأكثر كفَايَة.

* «**أتُرَونها**»: ـ بضم أوله ـ؛ أي: أتظنونها.

* «**للمُنَقَّين**»: المضبوط في نسخ المسند ـ بالنون والقاف المشددة المفتوحة ـ: اسم مفعول من التنقية؛ أي: للمطَهَّرين من الذنوب.

قيل: وهوَ الأنسَب في مقابلة قوله «للمتلوِّثين» فإن التلوُّث: التلطُّخ بالأقذار؛ تشبيهاً للذنوب بها.

وَقد روى هذا المتن ابنُ ماجه من حَديث أبي مُوسَى بإسْنَادٍ صحيح، وَالمشهورُ فيه «للمتقين»[1] اسم فاعِل من التقوى، وَالمعنى: أترون تلكَ الشفاعةَ التي خُيرت بينها وبَين دخول نصف الأمة الجنة للمتقين؟ ليسَت هي للمتقين، وَإنما هي للمذنبين، ولا يلزم منه أن المتقين ليسَ لهم حظ من الشفاعة أصلاً، فله ﷺ شفاعات كثيرة، لهم حَظٌّ من بعضها.

ويمكن أن يكون المعنى: أترون الشفاعة مخصُوصة للمتقين؟ وليسَ كذلك، وَإنما هي شَاملة للمذنبين، وَالله تعالى أعلم.

* «**أما إنها**»: أي: رواية «الخطاؤون» ـ بالواو ـ.

* «**لحن**»: يمكن أن يقال: هو بتقدير هم الخطاؤون، فلا لحن، وَالله تعالى أعلم.

---

(١) رواه ابن ماجه (٤٣١١)، كتاب: الزهد، باب: ذكر الشفاعة.

وَفي «المجمَع»: روَاه أحمد، وَالطبراني، وَرجال الطبراني رِجَال الصحيح غير النعمان بن قراد، وهو ثقة[1]، انتهى.

وقد سَبق أن أصل الحديث روَاه ابن ماجه من حَديث أبي مُوسَى بإسناد صَحِيح.

* * *

٢٦٧٢ـ (٥٤٦٠) ـ (٢/٧٦) عن محمد بن عباد بن جعفر قال: أَمَرْتُ مسلم بن يسار مولى نافع بن عبد الحارث أن يسألَ ابن عُمر، وأنا جالسٌ بينهما: ما سمعت من النبي ﷺ فيمن جرّ إزاره من الخُيَلاءِ شيئاً؟ فقال: سمعته يقول: «لا تطير الله عز وجل إليه يوم القيامة».

* **قوله: «سمعتَ؟»**: بتقدير: أسمعت؟ وَفي نسخة: «مَا سمعتَ؟» بتقدير: أما سمعتَ، ولا يمكن حمل «ما» على الاستفهام؛ لأن ذكر المفعول، وهو «شيئاً» يأباه.

* * *

٢٦٧٣ـ (٥٤٦١) ـ (٢/٧٦) عن ابنِ عمرَ، قال: كان رسولُ الله ﷺ يَفْصِلُ بينَ الوِتْرِ والشَّفْعِ بتسليمةٍ، ويُسْمِعُنَاها.

* **قوله: «يفصل بين الوتر والشفع بتسليمة»**: في «المجمع»: رَوَاه الطبراني، وَفيه إبراهيم بن سَعيد، وَهو ضعيف[2].

* * *

(١) انظر: «مجمع الزوائد» للهيثمي (٢/ ٢٧٨).
(٢) انظر: «مجمع الزوائد» للهيثمي (٢/ ٢٤٣).

٢٦٧٤ـ (٥٤٦٤) ـ (٢/ ٧٦) عن نافعٍ: سمعت رجلاً من الأنصار من بني سَلِمَة يحدِّثُ عبدَ الله بنَ عمرَ في المسجدِ: أن جاريةً لكعبِ بنِ مالكٍ كانت تَرْعى غَنَماً له بِسَلْعٍ، فعَرَض لشاةٍ منها، فخافَتْ عليها، فأَخَذتْ لِخافةً من حَجَر، فذَبَحَتْها بها، فسألوا النبيَّ ﷺ عن ذلك، فأَمَرَهُمْ بِأَكْلِها.

* قوله: «فعرضَ لشاةٍ منها»: يحتمل أنه عَلى بناء الفاعِل، وَالضمير للعارِض؛ أي: عرض لها عارض، أو على بناء المفعول.

* «فأخذت لِخافة»: ـ ضبط بكسر لامٍ وخاء معجمة ـ.

وَفي «القاموس»: لِخاف؛ ككتاب: حجارة بِيضٌ رِقاق[1].

* * *

٢٦٧٥ـ (٥٤٦٩) ـ (٢/ ٧٦) عن ابنِ عمرَ، قال: خَرَجَ علينا رسولُ الله ﷺ ذاتَ غَداةٍ بعد طُلُوع الشمسِ، فقال: «رأَيتُ قُبيلَ الفجرِ كأَنِّي أُعطِيتُ المَقالِيدَ والمَوازِينَ، فأَما المَقالِيدُ، فهذه المَفاتِيحُ، وأَما المَوازِينُ، فهي التي تَزِنُونَ بها، فوُضِعْتُ في كِفَّةٍ، ووُضِعَتْ أُمَّتي في كِفَّة، فوُزِنْتُ بهم، فرَجَحْتُ، ثم جِيءَ بأَبي بَكْرٍ، فوُزِن بهم، فوَزَنَ، ثم جِيءَ بعُمَرَ، فوُزِنَ، فوَزَنَ، ثم جِيءَ بعثمانَ، فوَزَنَ بهم، ثم رُفِعَتْ».

* قوله: «فهذه المفاتيح»: لعل إعطاءها للتنبيه عَلى أن هذه الأمة يفتحون بها خزائن الأرض، وَالله تعالى أعلم.

* «فهذه التي تَزِنُون بها»: لعله أُعطي ليأمر أمته بالعدل فيها، ويحتمل أن يكون للتنبيه على أن هذه الأمة يبحثون عَن الأسرار، وَيُرَجحونَ بها البعض على البعض؛ كما وقع لهم في مَواضع؛ كمسألة تفضيل الأنبياء ـ عليهم الصلاة

---

(١) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزأبادي (ص: ١١٠٢).

والسلاَم ـ على الملائكة، وتفضيل الصحابة، وغير ذلك، وهذا هو المناسب بقوله.

* «فوُضِعْتُ»: على بناء المفعول، ويَحتمل أنه جيء بها لمجرد أن يؤزن هؤلاءِ الأجلاء؛ تنبيهاً على فضلهم، وهو المناسبُ بقوله: «ثم رفعت»، لكن لا يناسبه قوله: «أعطيت الموازين»، وَالله تعالى أعلم.

* «فوُزِنْتُ بهم»: على بناءِ المفعُول.

* «فرجحتُ»: أي: زدْتَ عَليهم فِي الفضل.

* «فوُزِن بهم»: على بناءِ المفعُول.

* «فوَزن»: على بناءِ الفاعِل؛ أي: ساواهم في الوزن، أو ترجَّح عليهم.

* «ثم جيء بعُمر فوَزَن»: أي: بمن عدا أبي بكر.

وبالجملة: فإن كان معنى قوله: «فوزن» أنه سَاواهم في الوزن، فالحديث يفيد أن فضل أبي بكر على ضِعْف فضل عُمر.

وكذا عُمر فضلُه على ضعف عثمان.

* «ثم رفعت»: أي: الموازين، وَالله تعالى أعلم.

وَفي «المجمع»: رَواه أحمد، وَالطبراني، وَرجَالُهُ ثقات[١].

* * *

٢٦٧٦ ـ (٥٤٧٤) ـ (٢/ ٧٧) عن ابنِ عمرَ، كان يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن أَعتقَ نَصِيباً له في إنسانٍ أَو مَمْلوكٍ، كُلِّفَ عِتْقَ بَقِيَّتِه، فإنْ لم يكن له مالٌ يُعْتِقُه به، فقد جازَ ما عَتَقَ».

---

(١) انظر: «مجمع الزوائد» للهيثمي (٩/ ٥٨ ـ ٥٩).

* قوله: «فقد جازَ ما عتقَ»: أي: صح ولزم، ولا يبطله شركه.

* * *

٢٦٧٧ـ (٥٤٨٦) **عن ثابتٍ، سألتُ ابن عمر عن نبيذِ الجرِّ، أَهَلْ نَهَى عنه رسولُ الله ﷺ؟ قال: زَعَموا ذلك. فقلتُ: النبيُّ ﷺ نَهى؟ فقال: قد زَعَموا ذلك. فقلت: أنت سمعتَه منه؟ فقال: قد زَعَموا ذلك، فَصَرفه الله عنِّي، وكان إذا قيل لأحدهم: أنتَ سمعته؟ غَضِبَ، وهَمَّ يُخَاصمه.**

* قوله: «أهل نهى عنه؟»: هكذا في بعض النسخ، وَعَلى هذا لفظة «هل» بمعنى «قد»، والهمزة للاستفهام؛ أي: أقد نهى؟ وَفي بَعض النسخ: «أنهى» بهمزة بدون «هل».

* * *

٢٦٧٨ـ (٥٤٩٠) ـ (٢/٧٨) **عن أنسِ بنِ سيرينَ، قال: سألتُ ابنَ عمرَ: ما أقرأُ في الركعتينِ قبلَ الصُّبح؟ فقال ابنُ عمرَ: كان رسولُ الله ﷺ يُصَلِّي بالليلِ مَثْنى مَثْنى، ويُوتِرُ برَكْعةٍ من آخرِ اللَّيلِ. قال أنس: قلتُ: فإنما أَسأَلُك ما أَقرأُ في الرَّكْعتينِ قبلَ الصُّبح؟! فقال: بَهْ، بَهْ، إنك لَضَخْمٌ! إنما أُحدِّث ـ أو قال: إنما أَقْتَصُّ لك الحديثَ ـ كان رسولُ الله ﷺ يُصَلِّي بالليل رَكْعتينِ رَكْعتينِ، ثم يُوتِرُ بركعةٍ من آخِرِ الليلِ، ثم يقومُ كأَنَّ الأَذانَ أَو الإِقامَةَ في أُذُنيهِ.**

* قوله: «فقال بَهْ بَهْ»: في «القاموس»: بَهْ بَهْ؛ أي: بخ بخ[1].

* * *

---

(١) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزأبادي (ص: ١٦٠٥).

٢٦٧٩ـ (٥٥٠١) ـ (٢/ ٧٩) عن عبد الله بن دينار: كنتُ مع ابن عمر أنا ورجلٌ آخرُ، فجاءَ رجلٌ، فقال ابنُ عمر: اسْتأْخِرَا؛ فإنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا كانوا ثَلاثةً، فلا يَتَنَاجَى اثْنانِ دونَ واحدٍ».

* قوله: «استأْخِرا»: أي: لنتناجى بيننا، وذكر الحَديث تنبيهاً على جَواز ذلك؛ لأن المنع في ثلاثة؛ لا في أكثر منهم، وهم أربعة، فيجوز لهم ذلك، وَالله تعالى أعلم.

* * *

٢٦٨٠ـ (٥٥٠٣) ـ (٢/ ٧٩) عن ابنِ عمرَ، عن النبيِّ ﷺ: أنه قال: «صَلاةُ اللَّيلِ مَثْنَى مَثْنَى، فإذا خَشِيتَ الصُّبْحَ، فاسْجُدْ سَجْدةً، ورَكْعَتينِ قَبْلَ الصُّبْحِ».

* قوله: «وركعتين قبل الصبح»: أي: قبل فرض الصبح، وهما سنة الفجر.

* * *

٢٦٨١ـ (٥٥٠٥) ـ (٢/ ٧٩) عن أبي الحَكَمِ: سمعتُ ابنَ عمرَ يحدِّث عن النبيِّ ﷺ، قال: «مَنِ اتَّخَذَ كلباً إلاَّ كلبَ زَرْعٍ أو غَنَمٍ أو صَيْدٍ، فإنه يَنْقُصُ مِن أَجرِهِ كُلَّ يومٍ قِيراطٌ».

* قوله: «إلا كلبَ زرع»: هكذا في هذه الروَاية، وَفي بعض الروايات أيضاً كما سبقت، والمشهور في رواية ابن عُمر ذكر كلب الغنم، والصيد، دون الزرع، بل إذا قيل له: إن أبا هريرة يزيد: «أو كلب زرع»، يقول: إن أبا هريرة صَاحبُ زرع[1]، فيحتمل أن هذه الزيادة في رواية ابن عُمر إنما وقعت من بعض الرواة باشتباهِ حديث ابن عُمَر وأبي هريرة، ويَحتمل أنه سمع من النبي ﷺ اثنين، ثم

---

(١) رواه مسلم (١٥٧٥)، (٣/ ١٢٠٣)، كتاب: المساقاة، باب: الأمر بقتل الكلاب.

لما بلغه حَديث أبي هُريرة أو غيره، حتى تحقق عنده أن هذه الزيادة أيضاً من كلامه ﷺ، زادها، وَالله تعالى أعلم.

نعم عادته أنه كان يفصل بين مَا سمعه، وبَين غيره، فيقول: زعمُوا، أو قالوا، أو نحو ذلك، وَالله تعالى أعلم بحقيقة الحال.

* * *

٢٦٨٢ـ (٥٥٠٩) ـ (٢/ ٧٩ ـ ٨٠) عن بكْرٍ، قال: ذكرتُ لعبدِ الله بنِ عُمرَ: أَنَّ أَنساً حدَّثه: أنَّ رسولَ الله ﷺ لبَّى بالعمرةِ والحجِّ، فقال ابنُ عمر: يَرْحَمُ اللهُ أَنساً، وَهِلَ أَنسٌ، وهَلْ خَرَجْنا مَعَ رسولِ الله ﷺ إلاَّ حُجّاجاً؟! فلما قَدِمْنَا، أَمَرَنا أَن نَجْعَلَها عُمْرةً، إلاَّ من كان معه هَدْيٌ، قال: فحدَّثتُ أنساً بذلك، فغَضِبَ، وقال: ما تعُدُّونا إلا صِبياناً!!.

* قوله: «وَهِل أنسٌ»: أي: غلط.

* «وهل خرجنا»: لفظة «هل» استفهامية بمعنى النفي؛ أي: مَا خرجنا؛ كما في قوله تعالى: ﴿ هَلْ جَزَآءُ ٱلْإِحْسَـٰنِ إِلَّا ٱلْإِحْسَـٰنُ﴾[الرحمن: ٦٠].

* * *

٢٦٨٣ـ (٥٥٢٤) ـ (٢/ ٨٠ ـ ٨١) أخبرني أبو الزُّبير: أنه سمع عبدَ الرحمن بنَ أَيْمَنَ يَسأَلُ ابنَ عمر، وأبو الزُّبير يسمعُ، فقال: كيف تَرَى في رجلٍ طَلَّقَ امرأَتَه حائِضاً؟ فقال: إن ابنَ عُمَر طَلَّقَ امرأَتَه على عهدِ رسولِ الله ﷺ، فقال عمرُ: يا رسول الله! إن عبد الله طلَّق امرأَتَه وهي حائضٌ؟ فقال النبيُّ ﷺ: «لِيُراجِعْها» عليَّ، ولم يَرَها شيئاً، وقال: فَرَدَّها، «إذا طَهُرَتْ، فليُطَلِّقْ أو يُمْسِك»، قال ابنُ عمر: وقرأ النبيُّ ﷺ: «يَا أَيُّها النَّبيُّ إذا طَلَّقْتُم النِّساءَ فَطَلِّقُوهُنَّ في قُبُل عِدَّتِهِنَّ». قال ابنُ جُريجٍ: وسمعتُ مجاهداً يقرؤُها كذلك.

* قوله: «فقال النبي ﷺ: ليراجعها علي ولم يرها شيئاً، وقال: فردَّها إذا

طَهُرتْ فليُطلِّقْ»: هكذا في نسخ «المسند»، وَالظاهر أنه تصحيف، وَالصواب: فَرَدَّهَا عَلَيَّ، ولم يَرَهَا شيئاً، وقال: «إذا طهرتْ فليطلِّقْ»، هذا الذي ظهر لي، ثم راجعت سنن أبي داود[1]، فإذا فيه كذلك، فلله الحمد عَلى الموافقة، وبعض من خفي عَليه جعل موضع «عليَّ»: «عبد الله»، وَالله تعالى أعلم.

ويمكن تصحيحه في الجملة بجعل «علي» متعلقاً «بقال»، ومَعنى «قال عليَّ»: قضى عَليَّ لي أنه قضى بوجوب المراجعة علي، وَالله تعالى أعلم.

ثم قوله: «ولم يرها شيئاً» بظاهره يَدل على عَدم وقوع الطلاق أصلاً، وهو مخالف لسائر الروَايات؛ فإنها تدل على الوقوع، ويمكن تأويله على وجه يوافق بقيةَ الروايات؛ بأن ضَمير «رَدَّها» للطلقة؛ أي: أنكر الطلقةَ شرعاً، ولم يرهَا شيئاً مشروعاً، وَهذا لا يخالف لزوم الطلاق، أو بأن ضمير «رَدَّهَا» للزوجة، وضمير «لم يرها» للطلقة؛ أي: لم يَرها شيئاً مانعاً عن الرجعة.

قال الخطابي: قال أهل الحديث: لم يَرْو أبو الزبير حَديثاً أنكر من هذا، ويَحتمل أن يكون معناه: أنه لم يره شيئاً جائزاً في السنن، وَإن كان لازماً[2].

* * *

٢٦٨٤ـ (٥٥٣١) ـ (٢/ ٨١) عن عبدِ الله بنِ دينارٍ: سمعت ابنَ عمرَ يقول: كنا إذا بايَعْنا رسولَ الله ﷺ على السَّمْعِ والطاعةِ، يُلَقِّنُنا هو: «فيما اسْتَطَعْتَ».

* «يُلَقِّننا هُوَ»: من التلقين، وضمير «هو» للنبيِّ ﷺ.

* وقوله: «فيما استطعت»: مفعُول التلقين؛ أي: يعلمنا هذه اللفظة، ويقول لأحدنا: «قل: فيما استطعت».

* * *

---

(١) رواه أبو داود (٢١٨٥).

(٢) وانظر: «فتح الباري» لابن حجر (٩/ ٣٥٤).

٢٦٨٥ـ (٥٥٤١) ـ (٨٢/٢) عن ابنِ عمرَ، قال: قال رسول الله ﷺ: «يَقْتُلُ المحرِمُ خمساً: الحُدَيَّا، والغُرابَ، والفأْرةَ، والعقربَ، والكلبَ العَقُورَ».

* قوله: «يقتلُ المحرِمُ خمساً: الحُدَيَّا»: ـ بضم حاء مهملة وَفتح دال وَتَشديد ياء ـ: تصغير الحِدَأة.

* * *

٢٦٨٦ـ (٥٥٤٤) ـ (٨٢/٢) عن أيوبَ بنِ سَلْمانَ ـ رجلٍ من أهل صنعاءَ ـ، قال: كنا بمكةَ، فجلسنا إلى عطاءٍ الخُراسانيِّ، إلى جَنْب جدار المسجد، فلم نسأَلْه، ولم يُحَدِّثْنا، قال: ثم جلسنا إلى ابنِ عمرَ مثلَ مجلسكم هذا، فلم نسأله، ولم يُحدثنا، قال: فقال: مالكم لا تتكلَّمون ولا تَذْكُرونَ الله؟! قولوا: الله أكبرُ، والحمدُ لله، وسبحانَ اللهِ وبحمدِه، بواحدة عَشْر، وبِعَشْرٍ مئة، مَن زادَ زَادَه الله، ومن سَكَتَ غَفَر له، ألا أُخْبِرُكم بخمسٍ سمعْتُهن من رسول الله ﷺ ؟قالوا: بلى. قال: «مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدٍّ من حُدودِ اللهِ، فهو مُضَادُّ اللهِ في أَمرِه، ومن أعانَ على خُصومةٍ بِغَيْرِ حَقٍّ، فهو مُستَظِلٌّ في سَخَطِ اللهِ حتى يَتْرُكَ، ومن قَفَّى مُؤْمِناً أو مؤمنةً، حَبَسَه اللهُ في رَدْغَة الخَبَالِ، عُصَارَةِ أَهلِ النَّارِ، ومن ماتَ وعليه دَيْنٌ، أُخِذَ لصاحِبِه من حَسَناتِه، لا دينارَ ثَمَّ ولا دِرْهَمَ، وركْعتا الفَجْرِ حَافِظُوا عليهما، فإنَّهما من الفَضَائِلِ».

* قوله: «بواحدة عشر»: أي: يُكتب لكم بمرة وَاحدة عشرُ حسَنات.

* «فهو مستظلٌّ في سخط الله»؛ أي: إنه قد صَارَ السخط فوق رأسه، وكان يسقط عليه.

* «ومن قَفَّى مؤمناً»: ضبط «قفَّى» ـ بتشديد الفاءِ ـ.

وَالذي في «الصحاحِ» وغيره يقتضي تخفيف الفاء؛ ففي «الصحاح»: قفوتُ

الرجلَ: إذا قذفته بفجور صرِيحاً، وقفوته: إذا رميته بأمر قبيح[1].

وقد سبق الحَديث بلفظ: «من قال في مؤمن ما ليسَ فيه، أسكنه الله. . . إلخ».

* «عصارة أهل النار»: أي: ما يخرج من أبدانهم من الصديد.

* * *

٢٦٨٧ـ (٥٥٤٦) ـ (٢/ ٨٢) سمعت أبا جعفر، يقول: كان عبدُ الله بنُ عمرَ إذا سَمِعَ من نبيِّ الله ﷺ شيئاً، أو شهدَ معه مشهداً، لم يُقَصِّرْ دونَه أو يَعْدُوه، قال: فبينما هو جالسٌ، وعُبيدُ بنُ عُميرٍ يَقُصُّ على أهل مكة، إذ قالَ عُبيدُ بنُ عُميرٍ: مَثَلُ المنافقِ كمثل الشَّاةِ بين الغَنَمَيْن، إنْ أَقْبَلَتْ إلى هذه الغنم نَطَحَتْها، وإنْ أَقْبَلَتْ إلى هذه نَطَحَتْها، فقال عبدُ الله بنُ عمرَ: ليسَ هكذا، فغَضِبَ عُبيدُ بنُ عُميرٍ، وفي المجلس عبدُ الله بنُ صَفْوانَ، فقال: يا أبا عبد الرحمن! كيف قال رَحِمَكَ الله؟ فقال: قال: «مَثَلُ المنافقِ مَثَلُ الشاةِ بينَ الرَّبيضَيْنِ، إنْ أَقْبَلَتْ إلى ذا الرَّبِيضِ نَطَحَتْها، وإنْ أَقْبَلَتْ إلى ذا الرَّبيضِ نَطَحَتْها»، فقال له: رحمك الله، هما واحد، قال: كذا سمعت، كذا سمعتُ.

* قوله: «لم يقصِّر»: من التقصير، أو من القَصْر.

* «دُونه»: أي: قُدّامه، وَقبل الوصول إليه؛ أي: يبالغ ويجتهد في الوصُول إليه حتى يصل، وَلاَ يترك الاجتهاد قبل ذلك.

* «أو يعدوه»: الظاهر حَذف الواو؛ لكونه معطوفاً على المجزوم؛ أي: وَلم يجاوزه بالزيادة عَليه، بل يقتصر على ذلك المقدار، وَالله تعالى أعلم.

* «إذ قال عبيد بن عمير: مثلُ المنافقِ كمثلِ الشاةِ بين الغنمين. . .إلخ»: قد

---

(١) انظر: «الصحاح» للجوهري (٦/ ٢٤٦٦)، (مادة: قفا).

سَبق عكس هذا، وهو أنه قال عبيد بن عمير: «بين الربيضين»، فرد عليه عَبد الله بقوله: «بَين الغنمين»، وَالظاهر أن أحدهما سهو من الرواة، والله تعالى أعلم.

* * *

٢٦٨٨ـ (٥٥٥٢) ـ (٢/ ٨٣) حدثنا ثُمامَةُ بنِ شَرَاحِيلَ، قال: خرجتُ إلى ابنِ عمرَ، فقلنا: ما صلاةُ المسافرِ؟ فقال: ركعتينِ ركعتينِ، إلا صلاةَ المغرب ثلاثاً. قلت: أرأيتَ إنْ كنّا بذي المَجَاز؟ قال: وما ذو المجازِ؟ قلتُ: مكاناً نَجْتَمِعُ فيه، ونبيعُ فيه، ونمكثُ عشرينَ ليلةً، أو خمسَ عشرةَ ليلةً، قال: يا أيُّها الرجلُ! كنتُ بأَذْرَبِيجَانَ؛ لا أدري قال: أَربعةَ أَشهرٍ أَو شهرين، فرأيتُهم يُصَلُّونها رَكْعَتينِ رَكْعتينِ، ورأيتُ نبيَّ الله ﷺ نُصْبَ عَيْني يُصَلِّيهما رَكْعتين رَكْعتين، ثم نَزَعَ هذه الآية: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]، حتى فَرَغَ من الآية.

* قوله: «**فقلنا: ما صلاة المسافر؟**»: أي: كيف نصليها.

* «**فقال: ركعتين ركعتين**»: أي: صلوها ركعتين ركعتين.

* * *

٢٦٨٩ـ (٥٥٦٢م/ ١) ـ (٢/ ٨٤) عن شَهْرِ بنِ حَوْشَبٍ: سمعتُ عبدَ الله بنَ عمرَ يقول: لقد رأيتُنا وما صاحبُ الدينارِ والدرهمِ بأحقَّ من أخيه المسلم، ثم لقد رَأَيتُنا بأَخَرَةِ الآنَ ولَلدِّينارُ والدِّرهمُ أَحبُّ إلى أَحدِنا من أَخيهِ المسلمِ.

* «**لقد رأيتنا وما صاحب الدينار والدرهم بأحقَّ**»: أي: بالمحبة والكرامة.

* «**من أخيه المسلم**»: الذي لم يكن صَاحبَ دينار ودرهم.

* «**بأَخَرة**»: ـ بفتحتين بلا مد ـ؛ أي: بآخرِ أمرِنا.

* «**الآن**»: بدل من الجار والمجرور؛ أي: في هَذا الحال.

* «**ولَلدينارُ**»: ـ بفتح اللامِ ـ، وَالواو للحال.

* «أحبُّ»: أي: فضلاً من صاحبهما؛ بيان لانقلاب الأَحوال بمضي الأوقات.

* * *

٢٦٩٠ـ (٥٥٦٢م/٢) ـ (٢/٨٤) وسمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «لَتُكونَنَّ هِجرةٌ بعدَ هِجرةٍ، إلى مُهاجَر أَبيكُم إبراهيمَ ﷺ، حتَّى لا يَبْقى في الأَرَضينَ إلاَّ شِرارُ أَهلِها، وتَلْفِظُهم أَرَضُوهم، وتَقْذَرُهم رُوحُ الرَّحمن ـ عزَّ وجلَّ ـ، وتَحشُرُهم النارُ معَ القِردةِ والخَنازِيرِ، تَقِيلُ حيثُ يَقِيلُونَ، وتَبِيتُ حيثُ يَبِيتُونَ، وما سَقَطَ منهم فَلَها».

* قوله: «لتكونَنَّ هجرةٌ بعد هجرة»: أي: ستكون هجرةٌ إلى الشام بعد هجرة كانت إلى المدينة.

* «مُهاجَرِ أبيكم»: ـ بضم الميم وفتح الجيم ـ؛ أي: مَوضعٍ هاجر إليه، وهو الشام.

* «في الأرضين»: أي: ما عدا الشام.

* «تلفِظهم»: ـ بكسر الفاء ـ؛ أي: ترميهم.

* «أَرَضوهم»: ـ بفتح الراء ـ: جمع أرض ـ بالواو وَالنون ـ؛ كأنها تستكشف عنهم.

* «وتَقْذَرُهم»: ـ بفتح الذال المعجمة؛ من قذِرت الشيء ـ بكَسْر الذالِ ـ: إِذَا كرهته.

* «رُوح الرحمن»: ـ بضم الراء؛ أي: ذاته تعالى.

وَفي رواية أبي دَاود: «وتقذرهم نفسُ الله»[١].

---

(١) رواه أبو داود (٢٤٨٢)، كتاب: الجهاد، باب: في سكنى الشام.

قال الخطابي: أي: إن الله تعالى يكره خروجهم إلى الشام، ومقامهم بها، فلا يوفقهم لذلك، فصارُوا بالرد وترك القبول في معنى الشيء الذي تقذره نفس الإنسَان، فلا يقبله، فهو في المعنَى: ﴿وَلَٰكِن كَرِهَ ٱللَّهُ ٱنۢبِعَاثَهُمۡ فَثَبَّطَهُمۡ وَقِيلَ ٱقۡعُدُواْ مَعَ ٱلۡقَٰعِدِينَ﴾(1) [التوبة: ٤٦].

* «وتحشرهم النار»: أي: تحشرهُمُ النار التي تحشر الناس، وَالمعنى: أن تلك النار تحشر هؤلاءِ معَ من يناسبهم وَيُماثلهم في الأخلاق.

وقيل: المراد: نار الفتنة التي هي نتيجة أعمالهم القبيحة.

وَقيل: المراد: نار جهنم؛ أي: تحشرهم معَ من مسخهم الله من الأقوام، فجعلهم قردةً وَخنازير؛ أي: إنهم في جهنم في طبقة هؤلاءِ الممسُوخين.

ولا يخفى أن هذه الرواية لا توافق هذا الاحتمال، وَالله تعالى أعلم.

* * *

٢٦٩١ـ (٥٥٦٢م/٣) ـ (٢/ ٨٤) ولقد سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «يَخْرُجُ من أُمَّتي قومٌ يُسِيئُونَ الأَعمالَ، يَقرؤُونَ القُرآنَ لا يُجاوِزُ حَناجِرَهم»، قال يزيد: لا أَعلَمُه إلاَّ قال: «يَحْقِرُ أَحدُكُم عملَه مع عَمَلِهم، يَقْتُلون أَهلَ الإِسلامِ، فإِذا خَرَجُوا، فاقْتُلُوهم، ثمَّ إذا خَرَجُوا، فاقْتُلُوهم، ثمَّ إذا خَرَجُوا، فاقْتُلُوهم، فطُوبَى لمن قَتَلَهم، وطُوبى لمن قَتَلُوه، كلَّما طَلَعَ منهم قَرْنٌ، قَطَعَه اللهُ ـ عزَّ وجلَّ ـ»، فرَدَّد ذلك رسولُ الله ﷺ عشرينَ مرةً أَو أَكثرَ، وأَنا أَسْمَعُ.

* قوله: «لا يجاوزُ حناجرَهم»: بالصعود إلى مَحل القبُول، أو بالنزول إلى القلب حَتى ينتفعُوا به.

وفي «المجمَع»: وفيه أبُو جناب، وَهو مُدَلس(2)، انتَهى.

---

(1) انظر: «معالم السنن» للخطابي (٢/ ٢٣٦).

(2) انظر: «مجمع الزوائد» للهيثمي (٦/ ٢٢٩).

قلتُ: وَالكلام في شهر بن حَوشب مشهور، والحديث قد ذكره أبو داود من رواية عبد الله بن عَمْرو بن العاص[1].

* * *

٢٦٩٢ـ (٥٥٦٨) ـ (٢/ ٨٥) عن شعبة، عن محمد بن أبي يعقوب، سمعت ابن أبي نُعْمٍ: سمعتُ عبدَ الله بنَ عمرَ بن الخطاب، وسأله رجلٌ عن شيءٍ ـ قال شعبة: وأحسبه سأله عن المُحرِمِ يقتل الذبابَ؟! ـ، فقال عبدُ الله: أهلُ العراقِ يسألونَ عن الذبابِ، وقد قَتَلُوا ابنَ بنتِ رسولِ الله ﷺ !! وقد قال رسول الله ﷺ: «هُما رَيْحَانَتَيَّ من الدُّنيا».

* **قوله: «قال شعبة: وأحسبه سَأَلَهُ عن المُحرِمِ يقتلُ الذباب»**: وَفي «جامع الترمذي»: أن رجلاً من أهل العراق سَأل ابن عُمَر عَن دَمِ البَعُوض يُصيبُ الثوب، فقال ابن عُمَر: انظروا إلى هَذا يسأل عن دَم البعُوض، وقد قتلوا ابن رَسُول الله ﷺ !!، ثم قالَ: هذا حَديث صَحِيحٌ[2].

* * *

٢٦٩٣ـ (٥٥٦٩) ـ (٢/ ٨٥) عن شعبة، سمعت أبا جعفر المؤذن يحدث عن مسلم بن أبي المثنىٰ يحدث عن ابن عمر، قال: إنما كان الأَذانُ على عهد رسولِ الله ﷺ مرتين ـ وقال حجَّاج: يعني: مرتين مرتين ـ، والإِقامةُ مرةً، غير أنه يقول: قد قامَتِ الصلاةُ، قد قامتِ الصلاةُ، وكنا إذا سَمِعْنا الإِقامةَ، توضَّأْنا، ثم خَرَجْنا إلى الصلاةِ. قال شعبةُ: لا أَحفَظُ عنه غيرَ هذا.

* **قوله: «مرتين»**: أي: مثنى مثنى، يقول المؤذن كلَّ كلمة مرتين.

---

(١) رواه أبو داود (٤٧٦٤) و(٤٧٦٥)، عن أبي سعيد الخدري، وأنس بن مالك ـ رضي الله عنهما ـ.

(٢) رواه الترمذي (٣٧٧٠)، كتاب: المناقب، باب: مناقب الحسن والحسين ـ عليهما السلام ـ، وكذا البخاري (٥٦٤٨)، كتاب: الأدب، باب: رحمة الولد وتقبيله ومعانقته.

* «وكنا إذا سمعنا. . .إلخ»: لعله أرادَ أن بَعضهم كانوا يفعَلون ذلك أحياناً لمانع؛ اعتماداً على إدراك الركعة الأولى لتطويل القراءة، لا لأن عادتهم ذلك، ولا أن كلهم كانوا كذلك، وَالله تعالى أعلم.

* * *

٢٦٩٤ـ (٥٥٧٧) ـ (٢/ ٨٥) عن عبدِ الله: أَنَّ رسول الله ﷺ، قال: «ما زالَ جِبْريلُ ﷺ يُوصِيني بالجارِ، حتَّى ظَنَنْتُ أنَّه سَيُوَرِّثُه»، أو قال: «خَشِيتُ أَن يُوَرِّثَهُ».

* قوله: «يوصيني بالجار»: أي: بمراعاته والإحْسَان إليه.

* «أنه سيوَرِّثه»: أي: سيقول: إن الجار يرث جَاره، وَلم يَرد أنه سيورثه مني حتى يرد أنه خلاف ما يفيده حَديث: «نحن معاشر الأنبياء لا نورث» الحديث[(١)].

* * *

٢٦٩٥ـ (٥٥٧٩) ـ (٢/ ٨٥ ـ ٨٦) عن ابنِ عمرَ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «أُوتيتُ مَفَاتِيحَ كُلِّ شيءٍ إلا الخَمسَ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلۡمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلۡغَيۡثَ وَيَعۡلَمُ مَا فِي ٱلۡأَرۡحَامِۖ وَمَا تَدۡرِي نَفۡسٞ مَّاذَا تَكۡسِبُ غَدٗاۖ وَمَا تَدۡرِي نَفۡسُۢ بِأَيِّ أَرۡضٖ تَمُوتُۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرُۢ﴾ [لقمان: ٣٤]».

* قوله: «أُوتيت مفاتيحَ كلِّ شيءٍ إلا الخمسَ»: قد سَبق هذا في حديث ابن مَسْعود مَوقوفاً من قوله، وذكرنا هناك ما يتعلق بشرحه.

---

(١) رواه البخاري (٢٩٢٦)، كتاب: أبواب الخمس، باب: فرض الخمس، ومسلم (١٧٥٨)، كتاب: الجهاد والسير، باب: قول النبي ﷺ: «لا نورث ما تركنا صدقة»، عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ، بلفظ: «. . . لا نورث، ماتركنا صدقة».

وفي «المجمَع»: رِجاله رجال الصحيح[1].

***

٢٦٩٦ـ (٥٥٨٤) ـ (٢/ ٨٦) عن عبد الله بنِ عمرَ: أَنَّ رسول الله ﷺ قال: «لِكُلِّ أُمَّةٍ مَجُوسٌ، ومجوسُ أُمَّتي الذين يَقُولُونَ: لا قَدَرَ، إِنْ مَرِضوا فلا تَعُودُوهم، وإن ماتُوا فلا تَشْهَدُوهم».

* **قوله: «ومجوس أمتي الذين يقولون: لا قدرَ»**: أي: إنهم كالمجُوس، ووَجهُه أنهم يقولون بتعدد الخالق، وكذلك من يقول بنفي القدر، وَأن العبد خالقٌ لأفعاله، يقول بتعدد الخالق.

ثم هذا الحَديث مما زعم الحافظ سراج الدين القزويني: أنه مَوضوع.

وقد رد عَلَيه الحافظ ابن حَجر كما ذكره السيُوطي في «حاشية أبي داود».

قلتُ: كلام الحافظ يقتضي أنه بإسْناد أبي داود صَحيح عَلى شرط مسلم، أو حَسن، وَلم يتكلم على إسناد الإمامِ أحمد، وَهوَ إسْناد آخر، فيَحصل باجتماعهما التقوية؛ كما لا يخفى، على أن أصل الحديث رواه الترمذي من حديث ابن عباس، وحسنه، وكَذلك روَاه الحاكم، وصححه، وَأخرجه أبو داود من حديث حذيفة.

وذكر السيوطي في «حاشية الترمذي»: أن الحَديث جاء من أبي بكر الصديق، ومعاذ بن جَبَل، وجابر، بطرق ضعاف، وكثرةُ الطرق تشعر بأن له أصلاً.

وذكرَ السيوطي في كتاب «التعقبات» بَعد أن ذكر أن ابن الجَوزي عَدَّه مَوضوعاً من حَديث أبي هُرَيرة، وَرد عَليه بأن ما ذكرهُ لا يقتضي الوضعَ، بَل إنما

---

(١) انظر: «مجمع الزوائد» للهيثمي (٨/ ٢٦٣).

يقتضي نوعَ ضعف أن الحديث جاء من حذيفة، أخرجَه أبو دَاود، وَجابر، أخرجَهُ ابن ماجه، وَابن عُمر، أخرجه أحمد، والبخاري في «تاريخه»، وَالطبراني في «الأوسَط»، واللالكائي في «السنة» بأسَانيد بَعضُها على شرط الصحيح، وَسهل بن سَعد، أخرجه الطبراني في «الأوسَط»، وأنس، أخرجَه الطبَراني، وابن عبَاس، وَعُمر، أخرجه اللالكائي، انتهَى[1].

وَبالجملة فلا وَجه للحكم بوَضعه، بَل ولا ضعفه؛ نظراً إلى المتن، نعم بَعض الأسَانيد بخصوصها ضعيفة، وَالله تعالى أعلم.

* * *

٢٦٩٧ـ (٥٥٨٥) ـ (٢/ ٨٦) **عن عبد الله بنِ عمرَ: أَنَّ رسولَ الله ﷺ، قال: «إذا كَانَ أَحدُكُم يُصَلِّي، فلا يَدَعْ أَحداً يَمُرُّ بينَ يَدَيْهِ، فإنْ أَبى، فليُقاتِلْهُ؛ فإنَّ مَعَه القَرِينَ».**

* **قوله: «فليقاتلْه»**: أي: فليدفعْه أشدَّ الدفع، وَأما القتال حقيقة، فلم يجوزه الجُمهور.

* **«فإن معه القرينَ»**: أي: الشيطانَ الحامل له على هذا الفعل؛ أي: فينبغي ألاَّ يمكن منه.

* * *

٢٦٩٨ـ (٥٥٨٦) ـ (٢/ ٨٦) **عن حفصِ بنِ عُبيدِ الله: أَنَّ عبدَ الرحمن بنَ زَيْدِ بنِ الخطابِ ماتَ، فأرادوا أن يُخرِجُوه من الليلِ لكثرةِ الزِّحامِ، فقال ابن عمر: إنْ أَخَّرْتُمُوه إلى أَنْ تُصْبِحُوا؛ فإني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّ الشمسَ تَطْلُعُ بقَرْنِ شَيْطانٍ».**

---

(١) انظر: «الموضوعات» لابن الجوزي (١/ ٢٧٤)، و«اللآلىء المصنوعة» للسيوطي (١/ ٢٥٧).

* قوله: «فأرادوا أن يخرجوه من الليل»: لعَل المراد بالليل: بقية آثاره التي تكون قبل طلوع الشمس، فخاف ابن عُمر أن تكون الصلاة عندَ طلوعها، فأراد منهم التأخيرَ خوفاً من ذلك.

* «إن أخرتموه إلى أن تصبحُوا»: أي: لكان أولى وَأحسَن.

* * *

٢٦٩٩ـ (٥٥٨٨)ـ(٢/ ٨٦) عن ابنِ عمرَ: أَنَّ النبيَّ ﷺ كان يُضَمِّرُ الخيلَ.

* قوله: «كان يُضَمِّر الخيل»: من التضمير، أو الإضمار.

* * *

٢٧٠٠ـ (٥٥٩١) ـ (٢/ ٨٦) عن ابنِ عمرَ، قال: كنا في سَرِيَّة، ففرَرْنا، فأَرَدْنا أن نركبَ البحرَ، ثم أَتَيْنا رسولَ الله ﷺ، فقلنا: يا رسول الله! نحنُ الفرَّارونَ، فقال: «لا، بل أَنتُم، أَو أَنتُم العَكَّارونَ».

* قوله: «فأردنا أن نركبَ البحر»: حياءً من أن نواجه النبيَّ ﷺ، وَالله تعالى أعلم.

* * *

٢٧٠١ـ (٥٥٩٢) ـ (٢/ ٨٦) عن ابنِ عمرَ، قال: نهى النبيُّ ﷺ عن النَّذْر، وقال: «إنه لا يَأْتِي بخيرٍ، وإنما يُسْتَخْرَجُ به من البَخِيلِ».

* قوله: «عن النذر»: أي: يظن أنه يفيد في حُصُول المطلوب، وَالخلاص عَن المكرُوه.

* «بخير»: يعلق النذر عليه.

* «مِن البخيل»: الذي لا يأتي بهذه الطاعَة إلا في مقابلة شفاء مريض ونحوه مما علق النذر عليه.

وقال الخطابي: نهى عَن النذر تأكيداً لأمره، وتحذيراً للتهاون به بعدَ إيجابه، وليس النهي لإفادة أنه معصية، وإلا، لما وجبَ الوفاء بِهِ بعد كونه مَعصية، وَالله تعالى أعلم[1].

* * *

٢٧٠٢ـ (٥٥٩٤) ـ (٢/٨٧) عن نافعٍ: كان عبدُ الله إذا صَدَرَ من الحَجِّ أو العُمرةِ، أَناخَ بالبطحاءِ التي بذي الحُلَيفَةَ، وأن عبد الله حدَّثه: أنَّ رسول الله ﷺ كان يُعَرِّسُ بها حتى يُصَلِّيَ صلاةَ الصُّبحِ.

* قوله: «كان يُعَرِّسُ»: من التعريس، وهو نزول المسافر آخرَ الليل.

* * *

٢٧٠٣ـ (٥٥٩٥) ـ (٢/٨٧) عن سالم: أَنَّ عبدَ الله بنَ عمرَ أخبره: أَنَّ رسولَ الله ﷺ أُتِيَ في مُعَرَّسِه، فقيل له: إنك في بَطْحاءَ مُباركةٍ.

* «أُتِي»: على بناء المفعول؛ أي: أتاه آتٍ.

* «في معرَّسِه»: ـ بفتح الراء المشددة ـ.

* * *

٢٧٠٤ـ (٥٥٩٦) ـ (٢/٨٧) حدثنا نافع: أَنَّ عبدَ الله بنَ عمرَ أخبره: أَنَّ رسولَ الله ﷺ صَلَّى حيثُ المسجدُ الصغيرُ الذي دونَ المسجدِ الذي يُشْرِفُ على الرَّوْحاءِ.

---

(١) انظر: «معالم السنن» للخطابي (٤/ ٥٣).

* «**حيثُ المسجدُ الصغيرُ**»: ـ برفع المسجد على أنه مُبتدأ حُذف خبره، وَ«الصغيرُ» صفة له، وذلك لأن «حيثُ» تضاف إلى الجملة، والتقدير: حيث المسجدُ مَوجودٌ، وقيل: خبر مَحذُوف؛ أي: حَيث هو المسجد، ولا يظهر له مَعنى.

* «**يشرف على الرَّوحاء**»: من أشرفَ، والروحاءُ كانت قرية جَامعة على ليلتين من المدينة.

* * *

٢٧٠٥ـ (٥٥٩٧) ـ (٢/٨٧) **وقال نافع: أَنَّ عبدَ الله بنَ عمرَ حدثه: أَنَّ رسول الله ﷺ كان يَنْزِلُ تحتَ سَرْحَةٍ ضَخمةٍ دونَ الرُّوَيْثَةِ، عن يمين الطريقِ، في مكان بَطِحٍ سهلٍ، حين يُفْضِي من الأَكَمَة، دون بَريدِ الرُّويثةِ بِمِيلَين، وقد انْكَسَرَ أَعلاها، وهي قائمةٌ على ساقٍ.**

* «**تحت سَرْحَةٍ**»: ـ بفتح فَسُكون ـ؛ أي: شجرة عظيمة.

* «**دُونَ الرُّويثة**»: ـ بضم راء، وبمثلثة، مصغراً ـ: قرية جَامِعَة على سَبعةَ عَشر فَرسخاً من المدينة.

* «**بَطِح**»: ـ بفتح فكَسر ـ.

* «**يُفضي**»: من الإفضاء؛ أي: يخرج.

* «**من الأَكَمَة**»: ـ بفتحتين ـ: مَوضع مرتفع.

* «**بميلين**»: أي: بينه وَبَين المكان الذي ينزل فيه البَريد بالرويثة ميلان، أَوِ البريد: الطريق.

* «**أعلاهَا**»: أي: أعلى السرحة.

* * *

٢٧٠٦ـ (٥٥٩٨) ـ (٨٧/٢) **وقال نافع: إنَّ عبدَ الله بنَ عمرَ حدثه: أَنَّ رسول الله ﷺ صَلَّى من وراء العَرْج، وأنت ذاهبٌ على رأس خمسةِ أميالٍ من العَرْج، في مسجدٍ إلى هَضْبَةٍ، عند ذلك المسجد قبران أو ثلاثة، على القبور رَضْمٌ من حجارةٍ، على يمينِ الطريقِ، عند سَلاَمَاتِ الطريقِ، بين أُولئِك السَّلامات، كان عبدُ الله يَرُوحُ من العَرْج بعد أَن تَمِيلَ الشمسُ بالهاجرةِ، فيُصَلِّي الظهرَ في ذلك المسجدِ.**

* **قوله: «من وراء العَرْج»**: ـ بفتح عَين مُهملة وَسكون راء مهملة آخره جيم ـ: قرية جَامعة على ثلاثةَ عشَر أو أربعةَ عشرَ ميلاً من الرُّويثة.

* **«إلى هَضْبةَ»**: ـ بفتح هاءٍ وَسُكون ضَادٍ مُعجَمة ـ: جَبَلٍ منبسط عَلى وَجه الأرض، أو ما طال وَاتسعَ وانفردَ من الجبال.

* **«رَضْم»**: ـ بفتح راء وسكون معجمة، وروي بفتحه أيضاً؛ أي: صخور بعضُها فوق بعض.

* **«عند سلامات الطريق»**: السلامَات: جَمع سِلام ـ بفتح سِين، وتكسَرُ، وتخفيف لام ـ: اسم شجَر.

في «القامُوس»: قيل لأعرَابي: السلاَم عَليكَ، قال: الجِثْجَاثُ عَلَيك، قيل: مَا هذا جَواب، قال: هما شجرَانِ مُرَّان، وَأنت جَعلتَ عليَّ واحداً، فجعلتُ عَليك الآخر[١].

* **«بالهاجرة»**: نصف النهار عندَ اشتدادِ الحَر.

***

---

(١) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزأبادي (ص: ١٤٤٨).

٢٧٠٧ـ (٥٥٩٩) ـ (٢/٨٧) عـن نـافـعٍ: أَنَّ عبـدَ الله بـنَ عمـرَ حـدَّثـه: أَنَّ رسولَ الله ﷺ نَزَلَ تحت سَرْحةٍ، وقال غيرُ أبي قُرَّة: «سَرَحَاتٍ» عن يسارِ الطريق، في مَسِيلٍ دونَ هَرْشَى، ذلك المَسِيلُ لاصِقٌ على هَرْشَى، وقال غيرُه: لاصقٌ بكُرَاع هَرْشَى، بينه وبين الطريقِ قريبٌ من غَلْوَةِ سَهْمٍ.

* **«تحت سرحةٍ»** أي: شجرة.

* **«سرحات»**: أي: شجرات.

* **«في مَسِيل»**: ـ بفتح فكَسر ـ: مكان منحدر يَسيل فيه الماء.

* **«دون هَرْشى»**: ـ بفتح فسُكُون، مَقصُور ـ: جَبل قريب من الجحفة.

* **«بكُراع»**: ـ بضم الكاف ـ؛ أي: بطرف هرشى.

* **«من غَلْوَة سهم»**: ـ بفتح الغين المعجمة ـ: غاية بلوغ السهم.

* * *

٢٧٠٨ـ (٥٦٠٠) ـ (٢/٨٧) وقـال نـافـعٍ: إنَّ عبـدَ الله بـنَ عمـرَ حـدثـه: أَنَّ رسول الله ﷺ كان يَنْزِلُ بذي طُوًى، يَبِيتُ به حتى يُصَلِّيَ صلاةَ الصُّبح حين قَدِمَ إلى مكة، ومُصَلَّى رسول الله ﷺ ذلك على أَكَمَةٍ غليظةٍ، ليس في المسجدِ الذي بُنِيَ ثَمَّ، ولكِنْ أَسفلَ من ذلك، على أَكَمةٍ خَشِنَةٍ غَليظةٍ.

* **قوله: «بذي طُوًى»**: ـ بضم طاء ـ: مَوضع بقرب مكة، وحُكي ـ فتح الطاء ـ، وروي ـ كسرهَا ـ، وهو مَقصُور.

* **«أَكَمَة»**: ـ بفتحات ـ: مَوضع مرتفع على مَا حوله، أو تل من حجر واحد.

* * *

٢٧٠٩ـ (٥٦٠١) ـ (٢/ ٨٧) قال: وأخبرني أَنَّ عبدَ الله بنَ عمرَ أخبره: أَنَّ رسولَ الله ﷺ استَقْبَلَ فُرْضَتَي الجبلِ الطويلِ الذي قِبَلَ الكعبةِ، فجعل المسجدَ الذي بُنِيَ يميناً، والمسجدُ بطَرَفِ الأَكَمَةِ، ومُصَلَّى رسول الله ﷺ أَسفلَ منه، على الأَكَمة السوداء، يَدَعُ من الأَكَمَةِ عشرَ أَذرُعٍ أَو نحوَها، ثُم يُصَلِّي مستقبلَ الفُرْضَتَين من الجبلِ الطويلِ الذي بَيْنَه وبينَ الكعبةِ.

* **قوله: «فُرْضَتي الجبل»**: ـ بضم فاء وسُكون راء وفتح ضَادٍ مُعجمة ـ: مدخل الطريق إلى الجبل.

قال القسطلاني: إنما كانَ ابنُ عمر يُصَلي في هذه المواضع للتبرك، وهَذَا لا ينافي ما روي من كراهة أبيه عُمر لذلك؛ لأنه محمُول على اعتقاد من لا يعرف وجُوب ذلك، وعَبد الله مأمون من ذلك.

وقد قال البغوي من الشافعية: لو نذر أحدٌ الصلاة في شيء معين من هذه المساجد التي ثبت أنه ﷺ صلى فيها، يتعين كما تتعين المسَاجد الثلاثة[١].

* * *

٢٧١٠ـ (٥٦٠٥) ـ (٢/ ٨٧) عن ابن عمرَ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «إنَّ لُقمانَ الحَكِيمَ كان يقولُ: إنَّ الله ـ عزَّ وجَلَّ ـ إذا اسْتُودِعَ شيئاً، حَفِظَه». وقال مرةً: نهشلٌ، عن قَزَعَة، أَو عن أَبي غالبَ.

* **قوله: «إذا استُودِع شيئاً»**: على بناء المفعول.

* * *

---

(١) انظر: «إرشاد الساري» للقسطلاني (١/ ٤٦٤).

٢٧١١ـ (٥٦٠٨) ـ (٢/ ٨٨) عن عبد الله بنِ عمرَ، قال: قرأَ رسولُ الله ﷺ هذه الآية وهو على المنبر: ﴿وَٱلسَّمَٰوَٰتُ مَطۡوِيَّٰتُۢ بِيَمِينِهِۦۚ سُبۡحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشۡرِكُونَ﴾ [الزمر: ٦٧]، قال: يقول الله ـ عز وجل ـ: «أَنا الجَبَّارُ، أَنَا المُتَكَبِّرُ، أَنا المَلِكُ، أَنا المُتعالِ، يُمَجِّدُ نَفْسَهُ»، قال: فجَعَلَ رسولُ الله ﷺ يُرَدِّدُها، حتى رَجَفَ به المنبرُ، حتى ظَنَنَّا أَنه سَيَخِرُّ به.

* قوله: «قال: يقول الله تعالى: أنا الجبار... إلخ»: الظاهر أنه ﷺ أراد بهذا بَيان أن الآية تمثيل لعظمته تعالى وكبريائه، فلا يلزم أن يكون ثم طي أو يمين، وَالله تعالى أعلم.

* * *

٢٧١٢ـ (٥٦١١) ـ (٢/ ٨٨) أخبرني نافع: حدثنا عبدُ الله بنُ عمرَ: أن رسول الله ﷺ شُغِلَ عنها ليلةً، فأَخَّرها حتى رَقَدْنا في المسجدِ، ثم استَيْقَظْنا، ثم رَقَدْنا، ثم استَيْقَظْنا، ثم رَقَدْنا، ثم استَيْقَظْنا، فخَرَجَ علينا رسولُ الله ﷺ، ثم قال: «ليسَ أَحَدٌ مِن أَهلِ الأَرضِ اللَّيلةَ يَنْتظرُ الصَّلاةَ غَيْرُكُم».

* قوله: «شُغِل عنها»: أي: عَن صَلاة العشاء.

* * *

٢٧١٣ـ (٥٦١٢) ـ (٢/ ٨٨) عن ابنِ عمرَ: أنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إِنَّ أَبَرَّ البِرِّ صِلَةُ المرءِ أَهلَ وُدِّ أَبيهِ بعدَ أَن يُوَلِّيَ».

* قوله: «إن أَبَرَّ البِرِّ»: الأبر: اسم تفضيل من البِرِّ ـ بالكسر ـ، وهو الإحسَان، والمراد: أن أفضل البر وأكملَه في حق الأب هو بر أهلِ ودِّه بعده، وَإضافةُ الأبَر إلى البر باعتبار البر باراً كما في مثل «جَدَّ جَدُّه» اعتبر الجد جَاداً، ولعل الاقتصار على الأب ليكون دَليلاً على الأم بالأولى؛ لكون برها آكدَ، أو

لأنها قد يكون ودُّها في غير محله؛ لنقصان عقل النسَاء، فلا يكون وصلُ ذاك مؤكداً، بخلاف الأَب عَادة.

* «**بعد أن يُولِّي**»: على بناء الفاعل؛ من التولية، يقال: ولَّى: إذا أدبرَ؛ كتولى: أي بعد أن ذهبَ أبوه من عنده بسَفر أو مَوت، وَيحتمل بناء المفعُول من التولية؛ أي: بعد أن يُولَّى الابنُ أُمورَ أبيه بسَفره أو مَوْتِهِ، وَالمحققون على الأول، وَالله تعالى أعلم.

* * *

٢٧١٤ـ (٥٦١٣) ـ (٨٨/٢) عن ابنِ عمرَ: أَنَّ رسولَ الله ﷺ أَذِنَ للعباس بنِ عبدِ المطَّلِبِ، استَأْذَنَ نبيَّ الله ﷺ أن يَبيتَ بمكةَ ليالِيَ مِنًى من أجلِ سِقايَتِهِ، فأَذِنَ له.

* **قوله**: «**استأذن**»: جملة وقعت جواباً لسؤال مقدر؛ أي: كيف أذن له؟ وفي أي شيء أذن له؟ ولذلك ترك العاطف، ويمكن جعله حالاً بتقدير: قد؛ أي: أذن له وقد استأذن، لكن على هذا قوله: «فأذن له» يكون تكراراً، والله تعالى أعلم.

* * *

٢٧١٥ـ (٥٦١٦) ـ (٨٨/٢) عن حمزةَ بنِ عبدِ الله بنِ عمرَ، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تَزَالُ المسأَلَةُ بأَحدِكُم حتى يَلْقَى الله عزَّ وجلَّ وما في وَجْهِهِ مُزْعَةُ لحمٍ».

* **قوله**: «**مُزْعَة لحم**»: ـ بعين مهملة ـ؛ أي: قطعة لحم.

* * *

٢٧١٦ـ (٥٦١٧) ـ (٨٨/٢) أن عبدَ الله بنَ عمرَ، قال: صَلَّى رسولُ الله ﷺ ذاتَ ليلةٍ صلاةَ العشاءِ في آخرِ حياتِه، فلما سَلَّم، قام، قال: «أرأَيْتُم لَيْلَتكُم هذه،

فإنَّ على رأسِ مئةِ سَنةٍ منها لا يَبْقَى ممن هُو على ظَهْرِ الأَرضِ أَحَدٌ»، قال ابن عمر: فَوهِلَ الناسُ في مقَالةِ رسول الله ﷺ تلكَ، فيما يَتَحَدَّثُونَ من هذه الأَحاديث عن مئةِ سنةٍ، وإنما قالَ رسولُ الله ﷺ: «لا يَبْقَى اليومَ ممَّنْ هو على ظَهْرِ الأَرْضِ» يُريد أَن يَنْخَرِمَ ذلك القَرْنُ.

* **قوله: «أرأيتم ليلَتَكُم»**: أي: احفظوهَا؛ لِمَا يتعلق بها من المعجزة الظاهرة.

* **«على رأس مئةِ سنة»**: أي: تمام مئة سنة.

* **«ممن هو على ظهر الأرض»**: أي: الآن، وَقَدْ ظهر صدقُ هذه المقالة فيمن علم، ولا إشكال بنحو الشيطان والخضر إن قلنا بحياته؛ إذ يمكن ألاَّ يكونا على وَجْه الأرض تلك الساعة.

* **«فوهِلَ الناسُ»**: إذا غلطوا؛ حَيث ظنوا الفناءَ بالكلية.

* **«أن ينخرم»**: أي: ينقطع وَينقضي.

***

٢٧١٧ـ (٥٦٢٠) ـ (٢/٨٨ ـ ٨٩) عن ابن عمرَ، قال: رأى النبيُّ ﷺ على عمرَ ثوباً أَبيضَ، فقال: «أَجَدِيدٌ ثَوْبُك أَم غَسِيلٌ؟»، فقال: فلا أَدري ما رَدَّ عليه، فقال النبي ﷺ: «الْبَسْ جَدِيداً، وعِشْ حَمِيداً، ومُتْ شَهِيداً»، أَظنُّه قال: «ويَرْزُقُكَ اللهُ قُرَّةَ عينٍ في الدُّنْيا والآخرةِ».

* **قوله: «البسْ جديداً»**: يَحتمل أنه إخبار له بطُول عُمره، وَأنه يلبسُ الجَديد.

وكذا مَا بَعدَه، أو دعاء له بذلك، وعلى التقديرين، فَقد وَقع ذلك.

* **«فلا أدري مَا رد عليه»**: قد جاء في بعض الروايات أنه قال: «إنه غَسيل».

***

٢٧١٨ـ (٥٦٢٢) ـ (٢/ ٨٩) عن ابنِ عمرَ: أَنَّ النبيَّ ﷺ كان يستلمُ الركنَ اليمانيَّ، ولا يستلم الآخَرَيْنِ.

* **قوله: «كان يستلم الركن اليماني»**: أي: مما عدَا الحَجر الأسود.

***

٢٧١٩ـ (٥٦٢٦) ـ (٢/ ٨٩) عن أنسِ بنِ مالكٍ، قال: إذا بَلَغَ الرجلُ المسلمُ أَربعينَ سنةً، آمَنَه اللهُ من أَنواعِ البَلَايا، من الجُنونِ، والبَرَصِ، والجُذامِ، وإذا بَلَغَ الخمسينَ، ليَّنَ اللهُ ـ عزَّ وجَلَّ ـ عليهِ حِسابَه، وإذا بَلَغَ السِّتِّين رَزَقَه اللهُ إنابةً يُحِبُّه عليها، وإذا بَلَغَ السَّبعِينَ، أَحبَّه اللهُ، وأَحبَّه أَهلُ السَّماءِ، وإذا بَلَغَ الثَّمانينَ، تَقبَّلَ اللهُ منه حَسَناتِهِ، ومَحَا عنه سَيِّئاتِه، وإذا بَلَغَ التِّسعِينَ، غفَرَ الله له ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِه وما تَأَخَّرَ، وسُمِّيَ أَسِيرَ الله في الأَرضِ، وشُفِّعَ في أَهْلِهِ.

* **قوله: «ليَّنَ»**: أي: قَدَّرَ له أن يلين حسَابه؛ أي: أن يجعل حِسَابه حِسَاباً يسيراً.

* **«يتقبل الله»**: لعل هذا هو نتيجة المحبة، فيظهر إذا كملت المحبة.

* **«غفر الله ما تقدم. . . إلخ»**: قد يقال: هذا ينافي مَا جاء من التهديد في حق الشيخ الزاني، فليتأمل.

* **«وشُفِّع»**: هو ـ بالتشديدِ ـ عَلَى بناء المفعُول، أو ـ بالتخفيف ـ على بناء الفاعل، والأول أقرب.

ثُم خلاصة مَا في «المجمع»: أن الحديث رَوَاه أبو يعلى بأسانيد، وَأحمدُ باختصَار مَوقوفاً، وعَن ابن عُمَر مثله، وَرجَاله وثقوا على ضعف، وَفي إسْنَاد الموقوف من لم أعرفهم، انتهى[١].

---

(١) انظر: «مجمع الزوائد» للهيثمي (١٠/ ٢٠٥).

وقال القرافي: رَوَاه أحمَد مَوقوفاً وَمَرفوعاً، وَعلة المَرْفُوع يُوسُف بن أبي درة، وَفي ترجَمة أوردَهُ ابن حبان في «تاريخ الضعفاء»، وقال: يروي المناكير التي لا أصل لها، ولاَ يَحل الاحتجاج به بحَال.

وَأورده ابن الجوزي في «الموضوعات»، وأعل الموقوف بالفرَج بن فضالة، وَحكى أقوال الأئمة في تَضعيفه.

ثم قال العراقي: قلت: وقَد خلط فيه الفرج بن فضَالة، فحدث بهِ عَن أنس مرة، وقلب إسناده أخرى، فجعله من حَديث ابن عُمر.

ثم قال: وَلم يذكر ابن الجوزي حَديث ابن عُمَر في «الموضوعات»، مَع أنه مَوضُوع قطعاً، وَمما يستدل به على ذلك مخالفة الواقع، وقد أخبرني مَن أثق بهِ أنه رَأَى رَجلاً حصَل لَهُ جذام بَعد الستين، فَضلاً عن الأربعين، ومحمد بن عَبد الله بن عمرو بن عثمان إن كانَ هو الملقب: «بالديباج»، فهوَ لم يدرك ابن عُمر.

وقالَ البخاري: لا يكاد يتابع على حديثه، وَإن كان غيره، فهو مجهُول، انتهى.

وقال الحافظ ابن حَجر: هَذا الحديث في فضل طول العُمر في الإسلام؛ أي: وَأحاديث الفضائل مما يسامح فيها، وقول القرافي: وقد خلط فيه الفرج بن فضالة.

قلتُ: لا يلزم من تخليطه في الإسناد أن يكون المتن مَوضوعاً؛ فإن لَه طرقاً عن أنس وَغيره يبعد الحكم معَ مجمُوعهَا على المتن بأنه موضوع.

وقالَ: إن بَعض تلك الطرق كافية في الرد عَلى من حكم بوضعه، وقد ذكر بَعض الطرق في «القول المُسَدد»، وقال: وقد استوعبت طرقه في الجزء الذي سميته: «معرفة الخصال المكّفرة للذنوب المتقدمة وَالمتأخرة».

وقوله: إنه مَوضُوعٌ قطعاً، ثم استدل على ذلك بأَمْرٍ ظني عَجيب، كيف يتأتى القطعُ بهِ بخبرِ رجل، وَهوَ ظني، على أنه يجوز أنه يحصل له قبل الأربعين، وَهو لا يشعر، ثم دبَّ فيه قليلاً قليلاً إلى أن ظهر بَعد الستين، وَمَعَ هَذا الاحتمال كَيف يتأتى القطع بالوضع؟ على أن للحديث عندي مخرجاً لا يرد عليه شيء، وذلك أنه وَإن كانَ لفظه عَاماً، فهو مخصوص ببَعض الناس دون بعض؛ لأن عمُومه يتناول الناس كلهم، وهو مخصُوص بالمسلمين قطعاً؛ لأن الكفار لا يحبهم الله، وَلا يتجاوز عَن سيئاتهم، إلى غير ذلك، وَإذا تعين أن لفظه العام محمُول على الخاص، فيجوز أن يكون ذلك أيضاً ببعض المسلمين دون بعض، فيخص مثلاً بغير الفاسق، ويحمل على أهل الخير والصلاح، ولا مانِعَ لمن كان بهذه الصفة أن يمن الله عليه بما ذكر في الخبر، ومن ادَّعى خلافَ ذلك، فعليه البيان، وَالله المستعان، ثم وجدت في «تفسير ابن مردويه» بإسناد صحيح إلى ابن عباس مَا يدل على التأويل الذي ذكرته، انتهى[1].

قلتُ: وَهذا الذي ذكره الحافظ مبني على غفلة عن لفظ الحديث، وإلا فلفظهُ مخصوصٌ بالمسلم صَريحاً، لا يتناول الكفار حتى نحتاج إلى التخصيص لذلك، فلينظر في ذلك، وَالله تعالى أعلم.

* * *

٢٧٢٠ـ (٥٦٣٤) ـ (٢/ ٩٠) عن ابنِ عمرَ، قال: صلَّيتُ مع رسولِ الله ﷺ في الحَضَر والسَّفَر، فصَلَّى الظهرَ في الحضر أَربعاً، وبعدَها ركعتينِ، وصَلَّى العصر أَربعاً، وليسَ بعدها شيءٌ، وصَلَّى المغربَ ثلاثاً، وبعدها رَكْعَتَينِ، وصَلَّى العِشاءَ أَربعاً، وصَلَّى في السفرِ الظهرَ رَكعتينِ، وبعدَها رَكْعتينِ، والعصرَ

---

(١) انظر: «القول المسدد في الذب عن المسند» لابن حجر (ص: ٧ ـ ٨) و(ص: ٢٢ ـ ٢٣).

رَكْعتينِ، وليسَ بعدَها شيءٌ، والمغربَ ثلاثاً، وبعدَها رَكْعتينِ، والعشاءَ رَكْعتينِ، وبعدَها رَكْعتينِ.

* **قوله: «وصلى في السفر الظهر ركعتين وبَعدها ركعتين»**: هذا خلاف مَا صح عَن ابن عُمَر أنه مَا كان يصلي الرواتب في السفر، وَفي إسناده عطية العَوفي، وهو صَدوق يُخْطِىء كثيراً، وكانَ شيعياً مدلساً، فالظاهر أن هذا الزيادة في هذه الرواية مما أخطأ فيه، وَالله تعالى أعلم.

***

٢٧٢١ـ (٥٦٣٥) ـ (٢/ ٩٠) **عن عبدِ الله بنِ عمرَ بنِ الخطابِ: أَنَّ رجلاً أَتى رسولَ الله ﷺ، فقال: يا رسول الله! إنَّ لِي خادماً يُسيءُ ويَظْلِمُ، أَفأَضْرِبُه؟ قال: «تَعْفُو عنه كُلَّ يومٍ سبعينَ مرةً».**

* **قوله: «قال: تعفُو عنه»**: أي: ينبغي لك أن تَعفُو عنه كل يَوم سَبعين، ثم تضربه إن شئت، وَالغالب أنه لا يتحقق الضرب بَعد هذا العَفو.

***

٢٧٢٢ـ (٥٦٣٨) ـ (٢/ ٩٠) **عن سالمٍ: أن شاعراً قال عندَ ابنِ عُمرَ: وبِلاَلُ عبدِ الله خَيرُ بِلالٍ، فقال له ابن عمر: كذبتَ، ذاك بِلالُ رسولِ الله ﷺ.**

* **قوله: «وبلال بن عَبْد الله»**: بن عُمر الذي غضب عليه أبوه حين ذكر حديث: «لا تمنعوا إماءَ الله» الحَديث، فقال: «نحن نمنعهنَّ».

* **«ذاك بلالُ رسولِ الله ﷺ»**: أي: ذاك الذي هو خيرُ بلالٍ بلالٌ المؤذنُ لِرَسُولِ الله ﷺ، فمع وجوده لا يمكن أن يكون غيرُه خيرَ بلال.

***

٢٧٢٣ـ (٥٦٤٢) ـ (٢/ ٩٠) عن ابنِ عمرَ: أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «اللهمَّ بارِكْ لنا في شامِنا ويَمَنِنا» مرتين، فقال رجلٌ: وفي مشرِقنا يا رسول الله؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «مِنْ هُنالِك يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيطانِ، وبها تسعةُ أَعشارِ الشرِّ».

* **قوله: «اللهمَّ باركْ لنا في شامِنا»**: كأنه أراد به الناحية الشامية من المدينة، أو أراد بالبركة: البركةَ بإسلام أهله، أو أراد: البركة بعد إسلام أهله، وإلا فأهل الشام أسلموا بعده ﷺ، وَالله تعالى أعلم.

وَفي «المجمَع»: رجاله رجال الصحيح، غير أن فيه عَبد الرحمن بن عَطَاء، وَهو ثقة، وفيه كلام لا يضر[1].

* * *

٢٧٢٤ـ (٥٦٤٦) ـ (٢/ ٩١) أن عبدَ الله بنَ عمرَ: أخبره أَنَّ رسول الله ﷺ، قال: «المُسلِمُ أَخو المُسلِمِ، لا يَظْلِمُه ولا يُسْلِمُه، مَنْ كانَ في حاجةِ أَخيهِ، كان اللهُ ـ عزَّ وجلَّ ـ في حاجَتِه، ومن فَرَّجَ عن مُسْلِمٍ كُرْبةً، فَرَّجَ الله ـ عزَّ وجلَّ ـ عنه بها كُرْبةً من كُرَبِ يوم القِيامَةِ، ومن سَتَرَ مُسْلِماً، سَتَرَه الله يومَ القِيامَةِ».

* **قوله: «المسلم أَخُو المسلم»**: تمهيدٌ لما بعده، وحثٌّ عليه.

* **«ولا يُسْلِمُه»**: من أسلمَ فلانٌ فلاناً: إذا ألقاه إلى الهلكة، ولم يحمه من عدوه.

* **«ومن فَرَّجَ»**: ـ بالتشديد ـ؛ أي: أزال.

* **«ومَن سترَ مسلماً»**: أي: ستر نفسه بالثوب، أو عيبَه بترك التعرض لإظهاره.

* * *

---

(١) انظر: «مجمع الزوائد» للهيثمي (١٠/ ٥٧).

٢٧٢٥ـ (٥٦٤٨) ـ (٩١/٢) **عن سالمِ بنِ عبدِ الله، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «كُلُّ مُسكِرٍ حَرامٌ، ما أَسْكرَ كَثيرُهُ فقَلِيلُه حَرامٌ».**

* **قوله: «ما أسكرَ كثيرُه، فقليلُه حرام»**: هذا هو المذهب المختار عند الجمهور، وَمَا جاء من بعض من خلاف هذا، فلا عبرة به، وَالله تعالى أعلم.

* * *

٢٧٢٦ـ (٥٦٥٤) ـ (٩١/٢) **عن ابنِ عمرَ، قال: قال النبيُّ ﷺ: «لا جَلَبَ ولا جَنَبَ، ولا شِغارَ في الإِسلامِ».**

* **قوله: «لا جَلَبَ»**: ـ بفتحتين ـ: يكون في الزكاة، وهو أن يترك المصدِّقُ موضعاً، ثم يرسل من يجلبُ إليه الأموَال من أماكنها؛ ليأخذ صدقتها، ويكون في مسابقة الفرسَان، وَهو أن يتبع رَجُلاً فرسه، فيزجره، ويجلب عليه، وَيصيح حَثاً له على الجري.

* **وكذا «الجَنَب»** ـ بفتحتين ـ: يكون في الزكاة، وهو: أن ينزل العامِل موضعاً بعيداً، ثم يأمر بالأموال أن تجنب إليه؛ أي: تحضر.

وقيل: أن يجنب ربُّ المال بماله؛ أَي: يبعده عن مَوضعه حتى يحتاج العاملُ إلى التعب في طلبه، ويكون في السباق، وهو أن يجنب فرساً إلى فرسه الذي يسابق عليه، فإذا فتر المركوب، يتحول إلى المجنوب، وكل ذلك منهي عنه.

* * *

٢٧٢٧ـ (٥٦٥٥) ـ (٩١/٢) **عن ابنِ عمرَ: أَنَّ النبيَّ ﷺ حَمَى النَّقِيعَ لخيلِه.**

* **قوله: «حمى النقيع»**: هُوَ ـ بالنون ـ: موضع قريبٌ من المدينة، كان الماء يجتمع فيه، وَمن قال: ـ بالباءِ ـ، وهو المقبرة، فقد صَحَّف، كذا في «المجمَع».

* * *

٢٧٢٨ـ (٥٦٦١) ـ (٢/ ٩٢) **عن أَبي صالحِ الحَنَفيِّ، عن رجل من أَصحاب النبيِّ ﷺ، أُراه ابنَ عمر، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ مَثَّلَ بِذِي رُوحٍ، ثمَّ لم يَتُبْ، مَثَّلَ اللهُ به يومَ القِيامَةِ».**

* **قوله: «من مَثَّلَ»**: من المثلة؛ أي من غيَّر صورة حَيَوان بقطع أنف أو أذن.

* **«مثل الله»**: أي: يجزيه بمثل ما فعل، وَالله تعالى أعلم.

* * *

٢٧٢٩ـ (٥٦٦٤) ـ (٢/ ٩٢) **عن ابنِ عمرَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ لَبِسَ ثوبَ شُهْرَةٍ في الدُّنيا، أَلبَسَه اللهُ ثَوْبَ مَذَلَّةٍ يومَ القِيامَةِ».**

* **قوله: «من لبس ثوبَ شُهرة»**: أي: من لبس ثوباً يقصدُ به الاشتهار بَين الناس، سواء كانَ الثوبُ نفيساً يلبسه تفاخراً بالدنيا وزَهرَتها، أو خسيساً يلبسه إظهاراً للزهد والرياء.

* **«ثوب مَذَلَّة»**: ـ بفتحتين ـ، قيل: من إضافة السَّبب إلى المسبب: أو بَيانية؛ تشبيهاً للمذلة بالثوب في الاشتمال.

* * *

٢٧٣٠ـ (٥٦٦٧) ـ (٢/ ٩٢) **عن ابنِ عمرَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «بُعِثْتُ بينَ يَدَيِ السَّاعَةِ بالسَّيفِ حتَّى يُعْبَدَ اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ له، وجُعِلَ رِزْقي تحتَ ظِلِّ رُمْحي، وجُعِلَ الذلُّ والصَّغارُ على مَنْ خالَفَ أمرِي، ومَنْ تَشَبَّهَ بِقومٍ، فَهُوَ مِنْهُمْ».**

* **قوله: «حتى يُعْبَدَ اللهُ»**: ينبغي جَعله تعليلاً للبعث، لا غاية له، وقد سبق تحقيق الحَديث.

* **«ومن تشبه بقوم»**: قد سَبق توجيهه اللائق بالمقامِ.

وكان الحسَن يقول: إذا لم تكن حَليماً، فتحلَّم، وإذا لم تكن عَالِماً، فتعلَّم، فقلَّما تشبه رَجل بقوم إلا كان منهم.

وَالحَديث قد أورده أبُو داود وغيره في كتاب اللباس.

وقال بَعض شراح «المشكاة»: المتعارف في التشبه هو التلبس بلباس قومٍ، وبهذا الاعتبار أورده في كتاب اللباس، وهو بإطلاقه يشتمل الأعمال والأخلاق واللباس، سواء كان بالأخيار، أو الأشرار؛ فإن في الأخلاق وَالأعمال يجري حكمه في الظاهر وَالباطن، وفي اللباس يختص بالظاهر.

وبالجملة حكمُ المشابه للشيء حكمُه، ظاهِراً كان أو باطناً، والمعتبر في باب التصوف هُوَ التشبه بالأعمال والأخلاق.

قال الشيخ في «العوارف»: التشبه: هو الترسم في أعمالهم وآدابهم؛ طمعاً في الاتصافِ بصفاتهم وَأخلاقهم، انتهى.

قلتُ: والأظهر أن من قَصَدَ التشبه بالصالحين، ولو باللباس، فيرجى له اللحوق بهم؛ لأن منشأ ذلك هو محبته إياهم، وَالمرءُ معَ مَن أحب، وَمن قصد بذلك الاشتهار، فحكمه قد علم من الحديث السابق، وَالله تعالى أعلم.

* * *

٢٧٣١ـ (٥٦٦٨) ـ (٢/ ٩٢) عن عبد الله بنِ عمرَ، قال: مَرَّتْ بنا جِنازةٌ، فقال ابنُ عمرَ: لو قُمْتَ بنا معها. قال: فأَخَذَ بيدي، فقَبَضَ عليها قبضاً شديداً، فلما دَنَوْنَا من المقابرِ، سَمِعَ رَنَّةً من خلفِه، وهو قابضٌ على يدي، فاستدارَ بي فاستَقْبَلَها، فقال لها شرّاً، وقال: نهى رسولُ الله ﷺ أن تُتْبَعَ جَنازة معها رَنَّةٌ.

* **قوله: «فلما دنونا من المقابر، سمع رَنَّة»**: ـ بفتح راء وتشديد نون ـ: صَوتٌ مع بكاء فيه ترجيع؛ كالقلقلة واللقلقة.

* * *

٢٧٣٢ـ (٥٦٦٩) ـ (٢/ ٩٢) عن عبد الله بنِ عمرَ، قال: قام رسولُ الله ﷺ على الصَّفا والمَرْوَةِ، وكان عُمرُ يأْمُرُنا بالمَقَامِ عليهما من حيثُ يراها.

* قوله: «بالمَقام عليهما»: ـ بفتح الميم: ـ مصدر ميمي؛ أي: بالقيام عَليهما.

* «من حيث يراها»: أي: من حَيث يرى القائمُ عليهما الكعبةَ.

***

٢٧٣٣ـ (٥٦٧٢) ـ (٢/ ٩٢ ـ ٩٣) عن بَرَكةَ بنِ يَعْلَى التَّيْميِّ: حدثني أَبو سُوَيْدٍ العَبْديُّ، قال: أَتينا ابنَ عمر، فجَلَسْنا ببابه ليُؤْذَنَ لنا، قال: فأَبطَأَ علينا الإِذْنُ، قال: فقمتُ إلى جُحْرٍ في البابِ، فجعلتُ أَطَّلعُ فيه، ففَطِنَ بي، فلما أَذِنَ لنا، جَلَسْنا، فقال: أَيّكُم اطَّلَعَ آنِفاً في داري؟ قال: قلتُ: أَنا. قال: بأَيِّ شيءٍ استَحْلَلْتَ أَن تَطَّلعَ في داري؟! قال: قلتُ: أَبطَأَ علينا الإِذْنُ، فنَظَرْتُ، فلم أَتعَمَّدْ ذلك. قال: ثم سَأَلوه عن أَشياءَ، فقال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقولُ: «بُنِيَ الإِسلامُ على خَمْسٍ: شَهادةِ أَنْ لا إِله إلا الله، وأَنَّ محمداً رسولُ الله، ﷺ، وإِقامُ الصَّلاةِ، وإِيتاءُ الزَّكاةِ، وحَجُّ البيتِ، وصِيامُ رَمَضانَ»، قلتُ: يا أَبا عبد الرحمن! ما تقولُ في الجهادِ؟ قال: مَنْ جَاهَدَ، فإِنما يُجاهِد لِنفسِه.

* قوله: «فأبطأ علينا الإذن»: هو ـ بالرفع ـ فاعلُ أبطأ؛ أي: تأخر الإذنُ.

* «إلى جُحْر»: ـ بضم جيم وَسُكون حاء مهملة ـ: الثقبة.

***

٢٧٣٤ـ (٥٦٧٣) ـ (٢/ ٩٣) حدثنا سالم، عن أبيه، قال: ربَّما ذكَرْتُ قولَ الشاعر، وأنا أَنظر إلى وجهِ رسولِ الله ﷺ على المنبرِ يَسْتَسْقِي، فما يَنزِلُ حتى يَجِيشَ كلُّ مِيزابٍ، وأَذكرُ قولَ الشاعر:

وَأَبْيَضَ يُسْتَسْقَى الغَمَامُ بِوَجْهِهِ ثِمَالُ اليَتَامَى عِصْمَةٌ لِلأَرَامِلِ

وهو قول أبي طالبٍ.

* قوله: «حتى يَجيش»: من جاش الوادي ـ بجيم وشين معجمة ـ: إذا جرَى.

* «وأبيض يُستَسقَى»: على بناء المفعُول.

* «الغمامُ»: ـ بالرفع ـ نائب الفاعل.

* «ثِمال»: ـ بالكسر ـ: الغياث، يقال: فلان ثمالُ قومه؛ أي: غياثٌ لهم يقوم بأمرهم.

* * *

٢٧٣٥ـ (٥٦٧٤) ـ (٢/ ٩٣) **عن سالمٍ، عن أبيه، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «اللهمَّ الْعَنْ فُلاناً، اللهمَّ الْعَنِ الحارِثَ بنَ هِشام، اللهمَّ الْعَنْ سُهَيْلَ بنَ عَمرٍو، اللهمَّ الْعَنْ صَفْوانَ بنَ أُمَيَّة»، قال: فنَزَلت هذه الآية: ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ ﴾** [آل عمران: ١٢٨]، **قال: فتِيب عليهم كلِّهم.**

* قوله: «فنزلت هذه الآية ﴿ لَيْسَ لَكَ ﴾ [آل عمران: ١٢٨] . . . إلخ»: تنبيهاً على أن اللائق بحاله تركُ اللعن؛ فإن الأمر إلى الله تعالى، فيحتمل أنه يتوبُ على بَعض هؤلاءِ، فلا يناسبُ لعنه، وَالله تعالى أعلم.

* * *

٢٧٣٦ـ (٥٦٧٧) ـ (٢/ ٩٣) **عن عبد الله بنِ عمرَ، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يَزَالُ هذا الأمرُ في قُرَيشٍ ما بَقِيَ من الناسِ اثْنانِ».**

* قوله: «لا يزال هذا الأمر»: قد سَبق مشروحاً.

* * *

٢٧٣٧ـ (٥٦٧٨) ـ (٢/ ٩٣) **عن عبد الله بنِ عمرَ: أَنَّ رسولَ الله ﷺ نادى في الناس: الصلاةَ جامعةً، فبَلَغَ ذلك عبدَ الله، فانطلق إلى أهلِه جواداً، فألقى ثياباً كانت عليه، ولَبِسَ ثياباً كان يأتي فيها النبيَّ ﷺ، ثم انطَلَقَ إلى المُصَلَّى، ورسولُ الله ﷺ قد انحَدَرَ من مِنْبَرِه، وقام الناسُ في وجهه، فقال: ما أَحْدَثَ نبيُّ الله ﷺ اليوم؟ قالوا: نَهى عن النَّبيذِ، قال: أَيُّ النَّبيذِ؟ قال: نَهى عن الدُّبَّاء والنَّقِيرِ، قال: فقلتُ لنافعٍ: فالجَرَّة؟ قال: وما الجَرَّةُ؟ قال: قلتُ: الحَنْتَمةُ، قال: وما الحَنْتَمَةُ؟ قلتُ: القُلَّةُ. قال: لا. قلتُ: فالمُزَفَّت؟ قال: وما المُزَفَّتُ؟ قلت: الزقُّ يُزَفَّتُ، والراقُود يزفُّتُ، قال: لا، لم يَنْهَ يومئذٍ إلاَّ الدُّبَّاء والنَّقِيرِ.**

* **قوله:** «جَواداً»: أي: مُسرعاً.

* * *

٢٧٣٨ـ (٥٦٧٩) ـ (٢/ ٩٣) **حدثنا سالمُ بنُ عبدِ الله بنِ عمرَ: أَنَّ عبدَّ الله بنَ عمرَ حدثه: أنه كان ذاتَ يومٍ عند رسول الله ﷺ مع نفرٍ من أصحابه، فأقبل عليهم رسول الله ﷺ، فقال: «يا هؤلاءِ! أَلسْتُم تَعْلَمونَ أَنِّي رسولُ الله إليكُمْ؟»، قالوا: بلى نَشْهَدُ أَنَّك رسولُ الله. قال: «أَلَستُمْ تَعْلَمونَ أَنَّ اللهَ أَنْزَلَ في كِتابه: مَنْ أَطَاعَنِي فَقَد أَطاعَ الله؟»، قالوا: بلى، نشهدُ أنه من أطاعكَ فَقد أطاعَ الله، وأَنَّ من طاعةِ الله طاعَتَكَ. قال: «فإنَّ مِن طاعَةِ اللهِ أَن تُطِيعُوني، وإنَّ مِن طَاعَتي أَنْ تُطِيعُوا أَئِمَّتَكُمْ، أَطِيعُوا أَئمَّتَكُم، فإنْ صَلَّوْا قُعُوداً، فَصَلُّوا قُعُوداً».**

* **قوله: «أن تطيعوا أئمتكم»**: المراد بالأئمة: الحكام والأمراء، وقوله: «فإن صلوا قعوداً» مبني على أنهم الذين كانوا يصلون بالناس.

ثم هذا الحكم مما اختلف فيه أهل العلم، فكثير منهم قالوا بأنه منسوخ، وَمنهم من قال بخصوصه، وَمنهم من قال ببقائه، وهو الأقرب إلى الدليل، وَالله تعالى أعلم.

* * *

٢٧٣٩ـ (٥٦٨٠) ـ (٢/ ٩٣ ـ ٩٤) عن ابنِ عمرَ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «المسأَلَةُ كُدُوحٌ في وَجْهِ صاحِبها يومَ القِيامَةِ، فمَنْ شَاءَ فَلْيَسْتَبْقِ على وَجْهِه، وأَهونُ المسأَلةِ مسألةُ ذِي الرَّحِمِ، تَسأَلُه في حاجَةٍ، وخيرُ المسألةِ المسألةُ عن ظَهْرِ غِنًى، وابدأْ بمَنْ تَعُولُ».

* قوله: «كُدُوح»: ـ بضمتين ـ؛ أي: آثارُ قشرِ الجلد بنحو عودٍ.

* «ومن شاء»: توبيخ مثل: ﴿وَمَن شَآءَ فَلۡيَكۡفُرۡ﴾ [الكهف: ٢٩]، لا إباحةٌ له وإذنٌ فيه.

* «فليستبْقِ»: أي: بالإدامة على المسألة.

* «وخيرُ المسألةِ المسألةُ عن ظهرِ غِنًى»: هكذا في «المسند».

وكذا في «المجمَع» بلفظ: «خير المسألة المسألةُ عن ظهر غنى».

وَالظاهر أنه سهو من بعض الرواة، والصواب: «وَخير الصدقةِ الصدقةُ عن ظهر غنى» كما هو المشهور في الأحَاديث، وَعَلَى تقدير ثبوته يُحْمَلُ على أن المراد: أن من احتاجَ إلى السؤال، فاللائق به أن يَسأل الغني، وَمعنى «عن ظهر غنى»: أي: ما يبقى بعدهَا غنى لصَاحِبه قلبي؛ كما كان للصديق ـ رضي الله عنه ـ، أو قالبي، فيصيرُ ذلك الغنى للصدقة كالظهر للإنسان وراء الإنسان، فَإضافة الظهر إلى الغنى بيَانية؛ لبيَان أن الصدقة إذا كانت بحَيث يبقى لصاحبها الغنى بَعدها، إما لقوة قلبه، أو لوجُود شيء بَعْدَهَا يستغني به عما تصدق، فهو أحسَن، وَإن كانت بحَيث يحتاج صَاحبها بعدها إلى مَا أعطى، ويضطر إليه، فلا ينبغي لصاحبها التصدق به، وَالله تعالى أعلم.

وَفي «المجمع»: روَاه أحمد، ورجاله رجال الصحيح[١].

* * *

---

(١) انظر: «مجمع الزوائد» للهيثمي (٣/ ٩٦).

٢٧٤٠ـ (٥٦٨٢) ـ (٢/ ٩٤) حدثنا إسحاقُ بنِ سعيدٍ، عن أبيه، قال: دَخَلَ ابنُ عمرَ على يحيى بنِ سعيد، وغلامٌ مِن بَنِيهِ رابطٌ دِجاجةً يَرْمِيها، فمشى إلى الدجاجَةِ فحلّها، ثم أَقبلَ بها وبالغلامِ، وقال ليحيى: ازْجُروا غلامَكم هذا من أن يَصْبِرَ هذا الطيرَ على القتلِ؛ فإنِّي سمعتُ رسول الله ﷺ ينهى أن تُصْبَر بَهِيمةٌ أو غيرُها لقتلٍ، وإن أَرَدْتُم ذَبْحَها، فاذبَحُوها.

* قوله: «ازجُروا»: من الزجر، وهو المنع.

* * *

٢٧٤١ـ (٥٦٨٣) ـ (٢/ ٩٤) عن أميةَ بنِ عبدِ الله بنِ خالدِ بنِ أَسِيدٍ: أَنه قال لعبدِ الله بنِ عمرَ: إنّا نَجِدُ صلاةَ الحضَر وصلاةَ الخوف في القرآن، ولا نَجِدُ صلاةَ السفر في القرآن! فقال له ابنُ عمر: ابنَ أخي! إنّ اللهَ ـ عز وجل ـ بَعَثَ إلينا محمداً ﷺ، ولا نعلَمُ شيئاً، فإنَّما نفعلُ كما رأينا محمداً يفعلُ.

* قوله: «بعث إلينا محمداً ﷺ ولا نعلم شيئاً»: أي: ليُعلِّمَنا ديننا، فصار كلُّ ما عَلمنَا بقَول أو فِعل ديناً، سواء كان في القرآن أم لا.

* * *

٢٧٤٢ـ (٥٦٨٤) ـ (٢/ ٩٤) عن عطاءِ بنِ أبي رَبَاحٍ، قال: كان رجلٌ يمدَحُ ابنَ عمرَ، قال: فجعل ابنُ عمرَ يقولُ هكذا، يَحْثُو في وَجْهِه الترابَ، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إذا رأَيْتُم المَدَّاحِينَ، فاحْثُوا في وُجُوهِهِمُ التُّرابَ».

* قوله: «فجعل ابن عمر يقول هكذا»: أي: يفعل هكذا.

* وقوله: «يحثو في وجهه التراب» بيانٌ له، وقد حمل الحديث على ظاهره، وهكذا جاء عن المقداد أنه استعمل الحديث على ظاهره.

وقال بَعض أهل العلم: إن المراد بـ«احثوا»: الخَيبةَ والردَّ بلا شيء.

* * *

٢٧٤٣ـ (٥٦٨٦) ـ (٢/ ٩٤) عن ابنِ عمرَ، قال: كان للنبيِّ ﷺ مُؤَذِّنانِ.

* قوله: «مؤذِّنان»: بلالٌ، وابن أم مكتوم، وَالله تعالى أعلم.

* * *

٢٧٤٤ـ (٥٦٨٧) ـ (٢/ ٩٤) عن زيدِ بنِ أسلمَ: سمعتُ ابنَ عمرَ، قال: قَدِم رجلانِ من المشرقِ خطيبانِ على عهدِ رسول الله ﷺ، فقاما فتكلَّما، ثم قعدا، وقام ثابتُ بنُ قيس خطيبُ رسول الله ﷺ، فتكلَّم، ثم قَعَدَ، فعَجِبَ الناسُ من كلامهم، فقام النبيُّ ﷺ، فقال: «يا أيُّها الناسُ! قُولُوا بقَوْلِكم، فإنَّما تَشْقِيقُ الكلامِ من الشَّيطانِ»، قال النبي ﷺ: «إنّ مِن البَيانِ سِحْراً».

* قوله: «قولوا بقولكم»: أي: مَا قلتم فيهم تعَجباً، قَالَهُ زَجراً لهم عن ذلك، وَيحتمل أن المراد: اثبتوا عَلَى كلامكم المعتاد، ولا تتبعُوا هؤلاءِ في الكلام.

* «فإنما تشقيقُ الكلام»: أي: تحسينُه وَإخراجُه على أحسَن نظام، ونسبَه إلى الشيطان؛ لأنه الحامل عليه إذا كانَ غير رياء، ولما يدخل فيه من الكذب، وكونه لا يبالي بمَا قال.

* * *

٢٧٤٥ـ (٥٦٨٩) ـ (٢/ ٩٤) عن ابنِ عمرَ: أنه سمعَ النبيَّ ﷺ يقول: «لجهنَّمَ سَبْعَةُ أبوابٍ: بابٌ منها لمن سَلَّ سَيْفَه على أُمَّتِي»، أو قال: «أُمَّةِ محمدٍ».

* قوله: «سَلَّ سيفَه»: أخرجه من الغمد وكشفه.

* * *

٢٧٤٦ـ (٥٦٩٠) ـ (٢/ ٩٤) عن ابنِ جُبيرٍ، قال: خرج إلينا ابنُ عمرَ ونحن نرجو أن يُحَدِّثنا بحديثٍ يُعْجِبُنا، فبَدَرَنا إليه رجلٌ، فقال: يا أَبا عبدِ الرحمن! ما تقولُ في القتال في الفِتْنة، فإنَّ الله ـ عز وجل ـ قال: ﴿ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ ﴾ [البقرة: ١٩٣]، قال: وَيْحَكَ! أتدري ما الفتنةُ؟! إنما كان رسولُ الله ﷺ يُقاتِلُ المشركينَ، وكان الدخولُ في دِينهم فتنةً، وليس بقتالكم على المُلْكِ!!.

* قوله: «وكان الدخولُ في دينهم»: أي: في دين المشركين.

* «على المُلْك»: أي: لأجله.

* * *

٢٧٤٧ـ (٥٦٩٣) ـ (٢/ ٩٥) عن ابنِ عمرَ: أن النبيَّ ﷺ كساه حُلَّةً سِيَرَاءَ، وكسا أسامةَ قِبْطِيَّتَيْنِ، ثم قال: «ما مَسَّ الأَرْضَ، فهو في النارِ».

* قوله: «كساه»: أي: كسا ابنَ عمر كما هُوَ الظَاهِر، وَسيجيء صَرِيحاً.

* «سِيراء»: ـ بكسر السين والمد ـ: نوع من حلل الحرير.

* «قِبْطِيتين»: نسبة إلى قِبْط ـ بكسر القاف ـ: قبيلة مَعْروفة.

* «فهو في النار»: أي: فمحلُّه في النار، وَالله تعالى أعلم.

* * *

٢٧٤٨ـ (٥٦٩٤) ـ (٢/ ٩٥) عن عبدِ الرحمنِ بنِ نُعْم، قال: سأَل رجلٌ ابنَ عمرَ عن المتعةِ ـ وأنا عنده ـ مُتْعَةِ النساءِ، فقال: واللهِ! ما كُنَّا على عهد رسول الله ﷺ زانِين ولا مُسَافِحِينَ!! ثم قال: والله! لقد سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «لَيَكُونَنَّ قَبْلَ يوم القِيامَةِ المسيحُ الدَّجَّالُ، وكَذَّابونَ ثَلاثُونَ أَو أَكْثَرُ».

* قوله: «زانين... إلخ»: يريد: أنه نوع من الزنا؛ إذ ليسَ هُوَ من النكاح،

وَلا من ملك اليَمين، والحل منحصر فيهما؛ لقوله تعالى: ﴿ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُمْ ﴾[المعارج: ٣٠]، فما بقي إلا أن يكون نوعاً من الزنا، فلا يمكن أن يوجد مثلُه في وقته بعد تقرر الحلال والحرام.

* «ليكونن»: يريد: أن من روى بقاءه، فهو كذاب، فلا عبرة بقوله، ولا يخفى أن هذا فيمن بلغه النسخ.

وقال بعده: وَأما من اشتبه عليه الأمر، فقال به من هذا القبيل، وَالله تعالى أعلم.

***

٢٧٤٩ـ (٥٦٩٦) ـ (٢/ ٩٥) عن ابنِ عمرَ: أَنَّ رسولَ الله ﷺ، قال: «اللهمَّ أَعِزَّ الإسْلامَ بِأَحَبِّ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ إليكَ، بأَبِي جَهلٍ، أَو بِعُمَرَ بنِ الخَطَّاب»، فكان أحبَّهما إلى الله عُمرُ بنُ الخطاب.

* قوله: «بأحبِّ هذينِ»: أي: بتوفيقه للإِسْلاَم.

***

٢٧٥٠ـ (٥٧٠٠) ـ (٢/ ٩٥) عن سالم، قال: كان عبد الله بن عمر يُفْتِي بالذي أَنزل الله ـ عز وجل ـ من الرُّخْصة بالتمتُّع، وسَنَّ رسولُ الله ﷺ فيه، فيقول ناسٌ لابن عمرَ: كيف تُخالِفُ أباكَ وقد نَهَى عن ذلك؟! فيقول لهم عبد الله: وَيْلَكم! أَلا تَتَّقُون الله؟! إن كان عمر نَهى عن ذلك، فيبتغي فيه الخيرَ يَلْتَمِسُ به تمامَ العُمرة، فَلِمَ تُحرِّمون ذلك وقد أحلَّه الله، وعَمِلَ به رسولُ الله ﷺ؟! أَفَرَسولُ الله ﷺ أَحقُّ أَن تتبعوا سُنَّته، أم سنةَ عمر؟! إنَّ عمرَ لم يَقُلْ لكم: إنَّ العُمرة في أَشهُر الحجِّ حرامٌ، ولكنه قال: إنَّ أَتمَّ العُمرة أَن تُفْرِدوها من أَشهر الحجِّ.

* قوله: «إن كان عمر . . . إلخ»: أي: إن عمر ما أراد بالنهي التحريم، وَإنما أراد إتمام العمرة، وهو أن تكون العمرة بسفر مبتدَإٍ كالحج.

* «فلِمَ تُحَرِّمون؟»: ـ بكسر اللام ـ؛ أي: فلأي وجه أنتم تَقُولون بأنه حَرام؛ أي: لا وجه لقولكم هذا.

* «فرسول الله ﷺ . . . إلخ»: يريد أنه لو فرض أن عُمَر قد مَنعه، فليسَ لكم اتباعُه فيما خالف السنة.

* * *

٢٧٥١ـ (٥٧٠٢) ـ (٢/٩٥) عن ابنِ عمرَ، قال: قال رسول الله ﷺ: «سَيَكُونُ عَلَيكُمْ أُمراءُ يَأْمُرونكم بما لا يَفْعَلُونَ، فمن صَدَّقَهُم بِكَذِبِهِمْ، وأَعانَهم على ظُلْمِهِمْ، فليسَ مِنِّي، ولستُ منهُ، ولن يَرِدَ عليَّ الحَوْضَ».

* قوله: «يأمرونكم»: رياءً وسمعة.

* «بما لا يفعلون»: أي: الأمرَاءُ؛ من طاعة الله؛ أي: ويظهرون بذلك الأمر أنهم يفعلون، وهم إنما يَفعلُونَ خلافَه من الظلم، فلذلك قال:

* «فمن صَدَّقَهم»: مِن التصديق، ويحتمل أن ضمير «يفعلون» للمؤمنين في وقته ﷺ؛ أي: يأمرون الناس بغير أعمال المؤمنين كذباً وظلماً.

* «عَلَيَّ»: ـ بتشديد الياء ـ، والله تعالى أعلم.

* * *

٢٧٥٢ـ (٥٧٠٧) ـ (٢/٩٦) عن ابنِ عمرَ: أَنَّ رسولَ الله ﷺ، قال: «أُسامةُ أَحبُّ الناسِ إليَّ» ما حاشا فاطِمةَ ولا غَيْرَها.

* قوله: «ما حاشا فاطمةَ»: كلمة «مَا» نَافية، وَ«حَاشا» فعلٌ بمعنى استثنى، و«فاطمة» ـ بالنصب ـ؛ أي: مَا استثنى من هذا العمُوم فاطمةَ ولا غيرَها، بل

أطلق الكلام كما سمعتُ، فهذا من كلام ابن عُمر، ويحتمل أن يكون من كلام النبي ﷺ؛ أي: ما تعدَّى قولي فاطمةَ ولا غيرَها، والأول أظهر، وَالله تعالى أعلم.

وذكر في «المجمَع» في هذا المعنى رواية أبي يعلى، وهي أطول من هذه، وقَال: رجاله رِجَال الصحيح[1]، وَالله تعالى أعلم.

* * *

٢٧٥٣ـ (٥٧٠٨) ـ (٢/٩٦) **عن عبدِ الرحمنِ بنِ سُمَيْرة، قال: كنتُ أَمشي مع عبد الله بنِ عمرَ، فإذا نحنُ برأسٍ منصوبٍ على خَشَبةٍ، قال: فقال: شَقِيَ قاتلُ هذا، قال: قلتُ: آنت تقولُ هذا يا أَبا عبد الرحمن؟ قال: فنَبَذَ يدَه من يدي، وقال: أَبو عبد الرحمن! سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إذا مَشَى الرجلُ من أُمَّتي إلى الرجلِ لِيَقْتُلَه، فَلْيَقُلْ هكذا، فالمَقْتُولُ في الجنةِ، والقاتلُ في النارِ».**

* **قوله: «وقال أبو عبد الرحمن»**: يحتمل أنه إنكار؛ أي: أتقولُ: عَبد الرحمن يقول هذا؟! أو هو بتقدير: يقول أبو عَبد الرحمن: سَمعت... إلخ.

* **«فليقلْ هكذا»**: أي: فليفعل هكذَا؛ أي: كما فعَل ابنُ آدم الذي هُو أولُ مقتول، أو فليقلْ كما قاله، وَالله تعالى أعلم.

ويَحتمل أن يكون «هكذا» إشارةً إلى فعل ذلك المقتول، ويكون لفظ «هكذا» من كلام ابن عُمَر، ذكرَ به قولَ النبيِّ ﷺ على وَجه الإجمال.

وبالجملة: فالظاهر أن المراد: فليستسلمْ له، ولا يقاتلْه؛ بشهادة الأحاديث، وَالله تعالى أعلم.

* * *

---

(١) انظر: «مجمع الزوائد» للهيثمي (٩/ ٢٨٦).

٢٧٥٤ـ (٥٧٠٩) ـ (٢/٩٦) عن نافعٍ: أَن ابنَ عمرَ جَمَعَ بَنِيه حين انْتَزَى أهلُ المدينة مع ابن الزُّبير، وخَلَعُوا يزيدَ بنَ معاويةَ، فقال: إنَّا قد بايَعْنا هذا الرجلَ ببَيْعِ الله ورسوله، وإني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «الغادِرُ يُنْصَبُ له لواءٌ يومَ القِيامَةِ، فيقال: هذه غَدْرَةُ فُلانٍ، وإنَّ من أَعْظَم الغَدْرِ، إلاَّ أَن يكونَ الإِشراكُ باللهِ تعالى، أَن يُبايِعَ الرجلُ رجلاً على بَيْعِ اللهِ ورَسُولِهِ، ثم يَنْكُثَ بَيْعَتَه»، فلا يَخْلَعَنَّ أَحدٌ منكم يزيدَ، ولا يُسْرِفَنَّ أَحدٌ منكم في هذا الأمر، فيكونَ صَيْلَمٌ فيما بيني وبينكم.

* قوله: «حين انتزى أهل المدينة»: أي: وثبوا وقامُوا على خلع يزيد مع ابن الزبير.

* «صَيْلَم»: أي: قطيعة وَداهية، وقد تقدم الحديث مشروحاً.

* * *

٢٧٥٥ـ (٥٧١٠) ـ (٢/٩٦) أَنَّ أبا المَلِيح قال لأبي قلابة: دخلتُ أنا وأَبوك على ابنِ عمرَ، فحدَّثَنا: أنه دَخَلَ على رسولِ الله ﷺ، فأَلْقى له وِسَادَةً من أَدَمٍ حَشْوُها لِيفٌ، فلم أَقْعُدْ عليها، بَقِيَتْ بيني وبينَه.

* قوله: «من أَدَم»: ـ بفتحتين بلا مد ـ؛ أي: من جلد.

* * *

٢٧٥٦ـ (٥٧١١) ـ (٢/٩٦) عن ابنِ عمرَ: أَنَّ رسول الله ﷺ، قال: «إنَّ مِنْ أَفْرى الفِرَى أن يُرِيَ عَيْنَيْهِ في المَنامِ ما لم تَرَى».

* قوله: «مِنْ أَفْرى الفِرَى»: الفِرَى ضبط ـ بكسر فاء وفتح راء، مقصور ـ جمع فِرْيَة، وهي الكذبة، وأفرى أفعل منه للتفصيل؛ أي: أكذبُ الكذبِ أن يقول: رأيتُ في النوم كذا كذباً؛ لأنه كذبَ على الله؛ فإنه الذي يرسل مَلَكَ

الرؤيا، ولأن الرؤيا جزءٌ من النبوة، فالكذبُ فيها أعظم عقوبة، وإن كان الكذبُ في اليقظة أعظمَ ضرراً.

* * *

٢٧٥٧ـ (٥٧١٢) ـ (٢/٩٦) عن ابنِ عمرَ، عن النبيِّ ﷺ: أنه قال: «الكَرِيمُ ابن الكريم ابنِ الكَريمِ ابنِ الكَرِيمِ: يوسُفُ بنُ يَعقوبَ بنِ إسحاقَ بنِ إبراهيمَ، صلَّى الله عليهم».

* **قوله: «ابن إبراهيم»**: يجوز ـ فتحه ـ لكونه غير منصرف، ـ وكسره ـ للتناسب، وَالله تعالى أعلم.

* * *

٢٧٥٨ـ (٥٧١٣) ـ (٢/٩٦) عن ابنِ عمرَ، قال: كساني رسولُ الله ﷺ حُلَّةً من حُلَلِ السِّيَراءِ، أَهداها له فَيْروزُ، فلبستُ الإِزار، فأَغْرَقَني طولاً وعرضاً، فسحبتُه، ولَبِستُ الرِّداء، فتَقَنَّعْتُ به، فأَخَذَ رسولُ الله ﷺ بعاتقي، فقال: «يا عَبْدَ الله بنَ عمرَ! ارْفَعِ الإِزارَ، فإِنَّ ما مَسَّتِ الأَرضُ من الإِزار إلى ما أَسفلَ من الكَعْبينِ في النارِ»، قال عبدُ الله بنُ محمد: فلم أَرَ إنساناً قطُّ أَشدَّ تشميراً من عبدِ الله بنِ عمرَ.

* **قوله: «فأغرقني»**: أي: أحاطني، وزاد عليَّ في الطول والعَرض.

* **«فسحبته»**: أي: جررته عَلى الأَرض.

* **«ارفع الإزار»**: فيه تقرير له على لبس تلك الحلة، مع أنها سيراء، وقد جاء النهي عنها، فيمكن أن يكون هذا قبل النهي عَن لبس الحرير، أو بعدَه، ويكون للسَيراء أنواع، منها ما يكون الحرير فيها قليلاً، فيجوز، ويكون هَذَا من هذا القسم، وَالله تعالى أعلم.

* «أشد تشميراً»: أي: رفعاً للإزار.

* * *

٢٧٥٩-(٥٧١٥)-(٢/٩٧) عن أَبي المُغيرةِ بنِ حُنَيْنٍ: أَخبرنا عبدُ الله بنُ عمرَ، قال: رأيتُ لرسول الله ﷺ مَذْهَباً مُواجِهَ القِبْلَةِ.

* قوله: «مذهباً مواجه القبلة»: المراد بالمذهب: محل قضاء الحاجة، والمشهور أنه رأى مذهبه المواجه لبيت المقدس دون الكعبة، فيحتمل أنه أراد القبلة المنسوخة.

ويحتمل أنه قال: مستدبر، فصحفه بعض الرواة، والله تعالى أعلم.

* * *

٢٧٦٠- (٥٧١٧) - (٢/٩٧) عن ابنِ عمرَ: أنه كان يَصْبغُ ثيابه، ويَدَّهِنُ بالزَّعفرانِ، فقيل له: لِمَ تَصبغُ ثيابَك وتَدَّهنُ بالزَّعفرانِ؟ قال: لأَنِّي رأَيتُه أَحبَّ الأَصباغ إلى رسول الله ﷺ، يَدَّهِنُ به، ويَصبغُ به ثيابَه.

* قوله: «ويدهن بالزعفران»: أي: يستعمله في شعره، والله تعالى أعلم.

* * *

٢٧٦١- (٥٧٢٠) - (٢/٩٧) أن عبدِ الله بنِ عمرَ: قال لعمرَ بنِ الخطاب: اخْطُبْ عليَّ ابنةَ صالحٍ، فقال: إنَّ له يتامى، ولم يكن ليُؤْثِرَنا عليهم. فانطلق عبد الله إلى عمه زَيْدِ بنِ الخطاب ليَخْطُبَ، فانطلق زيدٌ إلى صالحٍ، فقال: إن عبد الله بن عمر أَرسلني إليكَ يخطُبُ ابنتكَ. فقال: لي يتامى، ولم أَكنْ لأُتْرِبَ لَحْمي وأَرْفَعَ لَحْمَكُم، أُشْهِدُكُم أَني قد أَنكَحْتُها فلاناً. وكان هَوَى أُمِّها إلى عبد الله بنِ عمرَ، فأَتَتْ رسولَ الله ﷺ، فقالت: يا نبيَّ الله! خَطَبَ عبدُ الله بنُ عمرَ ابنتي، فأَنْكَحَها أَبوها يتيماً في حَجْرِهِ، ولم يُؤَامِرْها، فأَرسل رسولُ الله ﷺ

إلى صالحٍ، فقال: «أَنْكَحْتَ ابنتَك ولم تُؤامِرْها؟»، فقال: نعم، فقال: «أَشِيروا على النِّساءِ في أَنفُسِهنَّ»، وهي بِكْرٌ، فقال صالحٌ: فإنما فَعَلَتْ هذا لِما يُصْدِقُها ابنُ عمر؛ فإنَّ له في مالي مثلَ ما أَعطاها.

* **قوله**: «**اخطب عليَّ**»: ـ بتشديد الياء ـ؛ أي: لي.

* **قوله**: «**ولم أكن لأُترِبَ**»: ـ بضم الهمزة ـ: صيغةُ المتكلم من أتربه؛ أي: جعَل عليه التراب.

* «**ولم يُؤامِرْها**»: من آمرها ـ بالمد ـ: إذا شاورهَا، وَالظاهر أن المراد: البنت؛ لقوله ﷺ: «أَشيروا على النساء في أنفسهنَّ»، لكن الذي سَبَقَ من حَديث ابن عُمَر: أن المراد: الأم؛ لقول النبي ﷺ: «آمروا النساء في بناتهن».

* «**فإنما فعلت**»: أي: البنت.

* «**هذا**»: أي: الميل إلى ابن عمر.

* «**لما يُصْدِقُها**»: من أصدقَ.

* «**فإن له**»: أي: لليتيم.

* «**مثل ما أعطاها**»: أي: ابن عُمَر؛ أي: فليعطها اليتيمُ ذلك المال، وَالله تعالى أعلم.

وَفي «المجمَع»: روَاه أحمد، وهو مرسَل، ورجاله ثقات[1].

* * *

٢٧٦٢ـ (٥٧٢٣) ـ (٢/ ٩٧) عن ابنِ عمرَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أُحِلَّتْ لنا مَيْتَتَانِ ودَمَانِ، فأَما المَيْتَتانِ: فالحُوتُ والجَرادُ، وأَمَّا الدَّمانِ: فالكَبِدُ والطِّحالُ».

* **قوله**: «**أحلت لي**»: هكذا في أَصْلِنا، وفي بَعض النسخ: «لنا»، والكل

---

(١) انظر: «مجمع الزوائد» للهيثمي (٤/ ٢٧٩).

صحيح، أما «لي»، فلكونه الأصل، وَالناس أتباعه ﷺ، وَأما «لنا»، فلإرادة الأمة معَه؛ لعمُوم الحكم.

* «**ميتتان**»: أي: غير مذبُوحَتَين.

* * *

٢٧٦٣ـ (٥٧٢٤) ـ (٢/ ٩٧ ـ ٩٨) **عن عبدِ الله بنِ عمرَ: أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «أَقِيموا الصُّفُوفَ، فإنَّما تَصُفُّونَ بصُفُوفِ الملائِكَةِ، وحاذُوا بينَ المناكِبِ، وسُدُّوا الخَلَلَ، ولِينُوا في أَيدِي إخوانِكُم، ولا تَذَرُوا فُرُجَاتٍ لِلشَّياطينِ، ومَنْ وَصَلَ صفاً، وَصَلَهُ الله ـ تبارك وتعالى ـ، ومَن قَطَعَ صَفاً، قَطَعَه الله ـ تبارك وتعالى ـ».**

* **قوله: «فإنما تصفُّون بصُفوف الملائكة»**: أي: اقتداء بهم؛ أي: فينبغي أن تكون صفوفكم كصفوفهم.

* «**وسُدُّوا الخَلَل**»: الظاهر أن المراد: الفُرُجات بَينَ الناس في الصفوف، وعلى هذا فقوله: «ولا تَذَروا فُرُجاتٍ للشيطان» بمنزلة التأكيد، ويحتمل أن المراد: نقصانُ الصفوف؛ أي: إذا رأيتم صفاً ناقصاً، فأولاً أتموا ذلك النقصان.

* «**ولينوا. . .إلخ**»: حملوه عَلى أنه ينبغي له ألاَّ يَسْتَصعبَ عَلى من يدخل في الصف لسد فرجة، بل يتحرك له، وَيُوَسع عليه مكانه.

قال المحقق ابن الهمام بعد ذكر هذا الحديث وغيره: وَبهَذا يعلم جَهل من يستمسك عند دخول دَاخِل بجنبه في الصف، ويظن أن فسحه له رياء بسَبب أَنهُ يتحرك لأجله، بل ذلك إعانة على إدراك الفضيلة، وَإقامة لسد الفرجات المأمور بهَا في الصف، انتهى[1].

---

(١) انظر: «فتح القدير» (١/ ٣٦٠).

* «ومن وَصل. . . إلخ»: بأن كان فيه فرجة فسدَّهَا، أو نقصانٌ فأتمه، وَالقطعُ: أن يقعد بَين الصفوف بلا صلاة، أو منع الداخل من الدخول في الفرجات مثلاً، وَالله تعالى أعلم.

* * *

٢٧٦٤ـ (٥٧٢٥) ـ (٩٨/٢) عن ابنِ عمرَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ائذَنُوا لِلنِّساءِ بالليلِ إلى المساجِدِ تَفِلاتٍ». ليثٌ الذي ذَكَرَ: «تَفِلات».

* قوله: «**تَفِلات**»: أي: غيرَ مستعملاتٍ للطيب.

* * *

٢٧٦٥ـ (٥٧٢٧) ـ (٩٨/٢) عن عبدِ الله بنِ محمدِ بنِ عَقِيلٍ: سمعتُ ابنَ عمرَ يقول: كساني رسولُ الله ﷺ قِبْطِيَّةً، وكَسَا أُسامةَ حُلَّةً سِيراءَ، قال: فَنَظَرَ فرآني قد أَسْبَلْتُ، فجاءَ فأَخَذ بمَنْكِبي، وقال: «يا ابنَ عُمَر! كلُّ شيءٍ مسَّ الأَرضَ من الثِّيابِ، ففي النَّارِ»، قال: فرأيتُ ابن عمر يتَّزِرُ إلى نصف السَّاقِ.

* قوله: «**يَتَّزِر إلى نصف الساق**»: هكذَا هو المشهور في كتب الحديث.

وقال أهل الغريب: وَالصواب: يأتزر؛ لأن الهمزة لا تدغم في التاءِ في باب الافتعال[1].

* * *

٢٧٦٦ـ (٥٧٢٩) ـ (٩٨/٢) عن ابنِ عمرَ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «إنَّ الذي لا يُؤَدِّي زَكاةَ مالِه يُمَثِّلُ الله ـ عزَّ وجلَّ ـ له مالَه يومَ القِيامَةِ شُجَاعاً أَقْرَعَ، له زَبِيبَتَانِ، ثم يَلْزَمُهُ يُطَوِّقُه، يقولُ: أَنا كَنْزُكَ، أَنا كَنْزُكَ».

---

(١) انظر: «مشارق الأنوار» للقاضي عياض (١/ ٢٩).

* قوله: «يُمَثِّلُ اللهُ»: من التمثيل؛ أي: يصور.

* «له»: أي: لتعذيبه.

* «شُجاعاً»: ـ بضم الشين وكسرهَا، وبالتخفيف ـ: الحية الذكر، وقيل: الحية مطلقاً، وقيل: هو الحية التي تواثب[1] الراجل والفارس، ويقوم على ذنبه، وربما يبلغ رأس الفارس، ويكون في الصحارى، وهو مفعول ثان؛ لتضمين التمثيل معنى الجعل والتصيير، أو حال.

* «أقرع»: الذي لا شعر على رأسه؛ لكثرة سمه، وطول عمره.

* «له زَبيبتان»: قيل هما نُكتتان سوداوان فوق العينين، أو نكتتان تكتنفان فاها، أو زبدتان في شدقيها، أو نابان، أقوال، قيل: وهو أوحش الحيات.

* «يلزمه»: من اللزوم، أو الإلزام على بناء المفعول؛ أي: يُجعل لازماً له.

* «يُطَوَّقُه»: ـ بالتشديد ـ على بناء المفعول؛ أي: يُجعل طوقاً له في عنقه.

* * *

٢٧٦٧ـ (٥٧٣٢) ـ (٢/٩٨) عن ابنِ عمرَ، قال: «مَنِ اشْتَرى ثوباً بعَشرةِ دراهمَ، وفيه دِرْهمٌ حرامٌ، لم يقبل الله له صلاةً ما دامَ عليه»، قال: ثم أَدْخلَ أُصبعيهِ في أُذنيهِ، ثم قال: صُمَّتا إن لم يكن النبيُّ ﷺ سمعتهُ يقولُه.

* قوله: «وفيه درهمٌ حرام»: أي: وفي مجموع العشرة، أو في ذلك الثمن، ولهذا ذكر ضمير «فيه».

والحديث يدل على تعيين الثمن بالأداء، أو بالإشارة إليه عند العقد، وأنه يحرم استعمال البيع إذا لم يكن ثمنه حلالاً، وإن القليل من الحرام يغلب الكثير من الحلال.

---

(١) في الأصل: «تواثبت».

* «**صُمَّتا**»: ـ بضم مهملة وتشديد ميم ـ؛ أي: كُفَّتا عن السماع.

* * *

٢٧٦٨ـ (٥٧٣٤) ـ (٢/٩٨) **عن ابنِ عمرَ، قال: كان رسولُ الله ﷺ تُحْمَلُ معه العَنَزَةُ في العيدينِ في أسفارِه، فترْكَزُ بين يَديهِ، فيُصلِّي إليها.**

* **قوله**: «**العَنَزة**»: ـ بفتحتين ـ: رمحٌ صغير.

* «**في أسفاره**»: هكذا بدون الواو في النسخ، والأقرب أن الواو سقطت من بعض الرواة، والله تعالى أعلم.

* «**فترْكَزُ**»: أي: لتكون سترة.

* * *

٢٧٦٩ـ (٥٧٣٥) ـ (٢/٩٨) **عن ابنِ عمرَ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «مَنْ تَوَضَّأَ واحدةً، فتِلكَ وَظِيفةُ الوُضوءِ التي لا بُدَّ منها، ومَنْ تَوَضَّأَ اثْنَتينِ، فله كِفْلَينِ، ومَنْ تَوضَّأَ ثلاثاً، فذلكَ وُضُوئي، ووُضوءُ الأَنبياءِ قَبْلي».**

* **قوله**: «**واحدة**»: أي: مرة واحدة، والمراد: أنه غسل أعضاءه مرة مرة.

* «**التي**»: صفة «الوظيفة».

* «**فله كفلين**»: الظاهر: كفلان؛ أي: أجران ونصيبان من الأجر، فلعل النصبَ بتقدير: فيجزي الله له أجرين.

* «**وضوئي**»: أي: الذي أعتاده؛ أي: فهو أكمل.

والحديث يدل على عدم خصوص الوضوء بهذه الأمة، والله تعالى أعلم.

* * *

٢٧٧٠ـ (٥٧٣٧) ـ (٢/ ٩٨ ـ ٩٩) **عن ابنِ عمرَ، قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا طافَ الطوافَ الأوَل، خَبَّ ثلاثاً، ومشى أَربعاً، وكان يسعى بِبَطْنِ المَسِيلِ إذا طاف بينَ الصفا والمروةِ.**

* **قوله: «إذا طافَ الطوافَ الأولَ»**: أي: بعد دخول مكة.

***

٢٧٧١ـ (٥٧٤٠) ـ (٢/ ٩٩) **عن ابنِ عمرَ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «مَنْ أَخَذَ شيئاً من الأَرضِ ظُلْماً، خُسِفَ به إلى سَبْعِ أَرَضِينَ».**

* **قوله: «خُسِفَ بِهِ إلى سبعِ أَرَضين»**: قد صحَّ أنه يُطَوَّقُه من سبع أرضين، فيحتمل أنه سمي خسفاً؛ لأنه إذا طوق يكون الأرض عالياً فوقه، ويكون الرجل تحته، والله تعالى أعلم.

***

٢٧٧٢ـ (٥٧٤٦) ـ (٢/ ٩٩) **عن أبي يونسَ حاتمِ بنِ مسلمٍ: سمعتُ رجلاً من قريش يقول: رأيتُ امرأةً جاءتْ إلى ابنِ عمرَ بمِنًى، عليها دِرْعُ حريرٍ، فقالت: ما تقولُ في الحرير؟ فقال: نَهَى رسولُ الله ﷺ عنه.**

* **قوله: «قال: نهى رسول الله ﷺ عنه»**: أخذه من إطلاق النهي.

وقد جاء ما يدل على خصوصٍ بالرجال، والله تعالى أعلم.

***

٢٧٧٣ـ (٥٧٤٧) ـ (٢/ ٩٩) **عن ابنِ عمرَ، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يَتَخَلَّى على لَبِنَتَيْن مستقبلَ القِبْلَةِ.**

* **قوله: «مستقبلَ القبلة»**: قد سبق توجيهُه.

***

٢٧٧٤ـ (٥٧٤٨) ـ (٢/ ٩٩) عن ابنِ عمرَ: أَنَّ رسول الله ﷺ كان يُعْطي عُمَرَ العطاء، فيقول له عُمرُ: أَعطِه يا رسولَ الله أَفْقَرَ إليه منِّي، فقال له رسولُ الله ﷺ: «خُذْه فتَمَوَّلْه، أَو تَصَدَّقْ به، وما جاءَكَ مِنْ هذا المالِ وأنتَ غيرُ مُشْرِفٍ ولا سائِلٍ، فخُذْه، ومالا، فلا تُتْبِعْه نَفْسَك»، قال سالم: فمن أَجلِ ذلك كان ابنُ عمر لا يَسأَلُ أَحداً شيئاً، ولا يَرُدُّ شيئاً.

* قوله: «وأنت غير مُشْرِف»: أي: غير طامع.

* «فلا تُتبعْه»: من أَتبع المخفف؛ أي: فلا تجعل نفسَك تابعةً له.

* * *

٢٧٧٥ـ (٥٧٥٠) ـ (٢/ ٩٩) حدثنا بِشْرُ بنِ حَرْبٍ، قال: سألتُ عبدَ الله بنَ عمرَ، قال: قلت: ما تقولُ في الصوم في السَّفَرِ؟ قال: تأْخُذُ إنْ حَدَّثْتُكَ؟! قلت: نعم، قال: كان رسول الله ﷺ إذا خَرَجَ من هذه المدينةِ، قَصَرَ الصلاةَ، ولم يَصُمْ حتى يَرْجِعَ إليها.

* قوله: «ولم يصم»: قد جاء أنه صام في السفر، فكأنه ذكر بيان المعتاد، والله تعالى أعلم.

* * *

٢٧٧٦ـ (٥٧٥١) ـ (٢/ ٩٩ ـ ١٠٠) عن عبدِ الله بنِ عمرَ، قال: نهى رسول الله ﷺ عن المِيثَرَة، والقَسِّيَّة، وحَلْقَةِ الذَّهَبِ، والمُفَدَّم. قال يزيد: والمِيثَرَة: جلود السباع، والقَسِّيَّة: ثيابٌ مُضَلَّعة من إِبْرِيْسَمٍ، يُجاءُ بها من مصر، والمُفَدَّمُ: المشبَّع بالعُصْفُر.

* قوله: «عن المِيثَرة»: ـ بكسر ميم وسكون ياء وفتح مثلثة ـ؛ أي: عن الجلوس عليها.

* «**القَسِّيَّة**»: ـ بفتح القاف وتشديد السين والياء للنسبة ـ؛ أي: الثياب القَسِّيَّة.

* «**وحلقة الذهب**»: أي: خاتم الذهب.

* «**والمُفَدَّم**»: ـ بفاء ودال مشددة مفتوحة ـ: جلود السباع؛ لأن الجلوس عليها من دأب الجبابرة وعمل المترفِّهين.

وقد جاء تفسير الميثرة بغير هذا أيضاً، والله تعالى أعلم.

* * *

٢٧٧٧ـ (٥٧٥٢) ـ (٢/ ١٠٠) **عن ابنِ عمرَ، قال: لَقِينا العدوَّ، فحاص المسلمون حَيْصَةً، فكنتُ فيمَنْ حاصَ، فدَخَلْنا المدينةَ، قال: فتعرَّضْنا لرسولِ الله ﷺ حينَ خَرَجَ للصلاةِ، فقلنا: يا رسولَ الله! نحن الفرَّارونَ. قال: «بل أَنتُم العَكَّارونَ، إني فِئةٌ لكم».**

* **قوله**: «**فحاصَ المسلمون**»: ـ بحاء وصاد مهملتين ـ؛ أي: جالوا جولة يطلبون الفرار، والمَحِيصُ: المَهْرَبُ، ويروى ـ بجيم وصاد معجمة ـ؛ أي: فروا، يقال: جاض عن الحق: عدلَ.

* * *

٢٧٧٨ـ (٥٧٥٤) ـ (٢/ ١٠٠) **عن عبدِ الرحمنِ بنِ سُمَيْرَةَ: أن ابنَ عمرَ رأى رأساً، فقال: قال رسول الله ﷺ: «ما يَمْنَعُ أَحدَكُم إذا جاءَهُ من يُرِيدُ قَتْلَه أَن يكونَ مِثلَ ابْنِ آدمَ، القاتِلُ في النارِ، والمَقْتُولُ في الجَنَّةِ».**

* **قوله**: «**مثلَ ابنِ آدم**»: أي: في تمكين القاتل من نفسِه.

وقد اختلف فيه أهل العلم، وظاهر الحديث جوازه.

* «**القاتلُ**»: ـ بالرفع ـ.

وفي «المجمع»: رواه أحمد بإسنادين، ورجالهما ثقات[1].

* * *

٢٧٧٩ـ (٥٧٥٦) ـ (٢/ ١٠٠) عن ابنِ عمرَ: أن النبيَّ ﷺ صَلَّى الظهرَ والعصرَ، والمغربَ والعِشاءَ، بالبَطْحاءِ، ثم هَجَعَ بها هَجْعةً، ثم دَخَلَ مكةَ، فكان ابنُ عمر يفعلُه.

* **قوله: «ثم هجع»**: أي: رقدَ.

* * *

٢٧٨٠ـ (٥٧٦٠) ـ (٢/ ١٠٠) عن نافعٍ، قال: كان عبدُ الله بنُ عمرَ يَرْمُلُ من الحَجَرِ إلى الحَجَرِ، ويُخبرُنا: أَنَّ النبيَّ ﷺ كان يفعَلُ ذلك، قال عُبيدُ الله: فذَكَرُوا لنافعٍ: أنه كان يمشي ما بين الرُّكْنينِ؟ قال: ما كان يمشي إلا حين يُريدُ أن يَستَلِمَ.

* **قوله: «إلا حين يريد أن يستلم»**: أي: إلا حين يصير قريباً من الحجر الأسود، والله تعالى أعلم.

* * *

٢٧٨١ـ (٥٧٦٣) ـ (٢/ ١٠٠ ـ ١٠١) عن سالمٍ، عن أبيه، قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا سَمعَ الرَّعْدَ والصواعقَ، قال: «اللَّهُمَّ لا تَقْتُلْنا بغَضَبِك، ولا تُهْلِكْنا بِعَذابِكَ، وعافِنا قبلَ ذلكَ».

* **قوله: «وعافِنا قبلَ ذلك»**: أي: قبل القتل والإهلاك، والمراد: طلب العافية قبل العذاب؛ ليندفع بها العذاب؛ أي: قدم العافية حتى لا يتحقق العذاب

---

(١) لم أره في المطبوع من «مجمع الزوائد» للهيثمي، والله أعلم.

بها، وليس المراد أن تعافي قبل مجيء العذاب، وإذا جاء العذاب، عذب، والله تعالى أعلم.

* * *

٢٧٨٢ـ (٥٧٦٥) ـ (٢/ ١٠١) حدثنا عبدُ الله بن طاووسٍ، عن أبيه: أنه سمع ابنَ عمرَ يقول في أَوَّل أَمرِه: إنها لا تَنْفِر، قال: ثم سمعتُ ابنَ عُمر يقول: رَخَّصَ رسول الله ﷺ لهنَّ.

* **قوله: «إنها لا تَنْفِرُ»**: أي: الحائضُ لا تنفر قبلَ طواف الصَّدَر.

* * *

٢٧٨٣ـ (٥٧٧١) ـ (٢/ ١٠١) عن عبد الله بنِ دينارٍ، قال: سمعتُ ابنَ عمرَ يقول: كنا إذا بايَعْنا رسولَ الله ﷺ على السَّمعِ والطَّاعَةِ، يُلَقِّنُنا هو: «فيما استَطَعْتُ».

* **قوله: «هو فيما استطعت»**: أي: ما قلت من السمع والطاعة فيما استطعت.

* * *

٢٧٨٤ـ (٥٧٧٢) ـ (٢/ ١٠١) حدثنا عثمانُ بنِ عبدِ الله بنِ مَوْهَبٍ، قال: جاء رجلٌ من مصرَ يحجُّ البيتَ، قال: فرأى قوماً جلوساً، فقال: مَنْ هؤلاءِ القوم؟ فقالوا: قريشٌ، قال: فمن الشيخُ فيهم؟ قالوا: عبدُ الله بنُ عمرَ، قال: يا بنَ عمر! إنِّي سائلُك عن شيءٍ، أَو أَنشُدُكَ، أو نَشَدْتُكَ بحُرْمَةِ هذا البيتِ، أتعلمُ أَن عثمان فَرَّ يومَ أُحد؟ قال: نعم. قال: فتَعلَمُ أَنه غابَ عن بدرٍ فلم يَشْهَدْه؟ قال: نعم. قال: وتعلمُ أنه تَغيَّبَ عن بَيْعَةِ الرِّضْوانِ؟ قال: نعم. قال: فكَبَّر المصريُّ، فقال ابنُ عمر: تعالَ أُبيِّنْ لك ما سألتني عنه: أَمَّا فرارُهُ يومَ أُحدٍ، فأَشهَدُ أَنَّ الله قد

عفا عنه، وغَفَرَ له، وأما تغيُّبُه عن بدرٍ، فإنه كانتْ تحتَه ابنةُ رسولِ الله ﷺ، وإنها مَرِضَتْ، فقال له رسولُ الله ﷺ: «لَكَ أَجْرُ رجلٍ شَهِدَ بدراً وسَهْمُه»، وأما تغيُّبُه عن بيعةِ الرِّضْوانِ، فلو كان أحدٌ أعزَّ بِبَطْنِ مكةَ من عثمانَ، لَبَعَثَه، بَعَثَ رسولُ الله ﷺ عثمانَ، وكانت بيعةُ الرِّضْوانِ بعدما ذَهَبَ عثمانُ، فضَرَبَ بها على يدِه، وقال: «هذه لِعُثمانَ»، قال: وقال ابنُ عمر: اذهَبْ بهذا الآنَ معك!!.

* **قوله: «من مصرَ»:** وأهلُها كانوا يُبغضون عثمان ـ رضي الله تعالى عنه ـ، فلذلك سأل ابنَ عمرَ عن عثمان، فذكر له ابن عمر.

* **«هذه لعثمان»:** فصارتْ بيعةُ عثمان ـ رضي الله تعالى عنه ـ خيراً من بيعة الناس.

* * *

٢٧٨٥ـ (٥٧٩٨) ـ (٢/١٠٣) **عن أبي بكرِ بنِ سالمٍ، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ الذي يَكْذِبُ علَيَّ، يُبْنَى له بيتٌ في النارِ».**

* **قوله: «إن الذي يكذب علي يُبنى له بيتٌ في النار»:** في «المجمع» رجاله رجال الصحيح(١).

* * *

٢٧٨٦ـ (٥٨١٠) ـ (٢/١٠٤) **عن عبدِ الله بنِ عمرَ، عن النبيِّ ﷺ: أنه قال في حَجَّةِ الوَدَاع: «وَيْحَكُم ـ أو قال: وَيْلَكُم ـ لا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّاراً يَضْرِبُ بَعْضُكم رِقابَ بَعضٍ».**

* **قوله: «ويحكم، أو قال: ويلكم»:** فرق بعضُهم بينهما بأن الأول يُستعمل

---

(١) انظر: «مجمع الزوائد» للهيثمي (١/ ١٤٣).

في محل الترحم، والثاني في محل الهلاك، وقيل: هما سواء، والمقصود هاهنا: هو التخويف عن ارتكاب ما نهى عنه، والله تعالى أعلم.

* * *

٢٧٨٧ـ (٥٨١١) ـ (٢/ ١٠٤) عن يَسَارٍ مولى عبدِ الله بنِ عمرَ، قال: رآني ابنُ عمرَ وأنا أُصَلِّي بعدَ ما طَلَعَ الفجرُ، فقال: يا يَسارُ! كم صلَّيتَ؟ قلتُ: لا أَدري! قال: لا دَرَيْتَ! إنَّ رسولَ الله ﷺ خَرَجَ علينا ونحنُ نُصَلِّي هذه الصلاةَ، فقال: «أَلا لِيُبَلِّغْ شاهِدُكُم غائِبَكُم: أن لا صَلاةَ بعدَ الصُّبحِ إلا سَجْدتانِ».

* **قوله**: «**كم صليت؟**»: أي: هل صليت ركعتين أو زدت عليهما؟.

* «**لا أدري**»: أي: أصلى ركعتين بعد ركعتين على التتابع، لا أدري مقدار مجموع ما صليت.

* «**لا دَرَيْتَ**»: أي: جهلتَ السنَّةَ.

* * *

٢٧٨٨ـ (٥٨١٤) ـ (٢/ ١٠٤) عن عبدِ الله بنِ عمرَ: أَنَّ رسولَ الله ﷺ نَزَلَ العَقِيقَ، فنَهى عن طُروقِ النساء الليلةَ التي يأتي فيها، فعصاه فَتَيَانِ، فكلاهما رأى ما يكره.

* **قوله**: «**نزل العَقيقَ**»: ـ بفتح العين ـ: موضع بقرب المدينة، سمي بذلك؛ لأنه عُقّ عن الحَرَّة؛ أي: قُطع، وهما عقيقان: أكبر، وهو الذي ببطن وادي ذي الحليفة، وأصغر، وهو الذي فيه بئر رومة.

* **قوله**: «**عن طُروق النساء**»: ـ بضم الطاء ـ، وهو الإتيان ليلاً، وقيل: أصله من الطرق، وهو الدقُّ، والآتي بالليل يحتاج إلى دق الباب، والمقصود: الدخول على النساء ليلاً فجأة بلا إعلام سابق.

قال في «المشارق»: الطُّروق ـ بالضم ـ: هو[1] المجيء إليهم بالليل من سفر أو غيره على غفلة يستغفلهم، ويطلب عثراتهم، والاطلاع على خلواتهم، يتخَوَّنُهم بذلك[2]، والله تعالى أعلم.

* «فتيان»: أي: شابان استعجلا إلى أهلهما لشبابهما، والله تعالى أعلم.

* * *

٢٧٨٩ـ (٥٨١٨) ـ (٢/ ١٠٤) عن ابنِ عمرَ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «مَنِ اسْتَطَاعَ أن يموتَ بالمدينةِ، فَلْيَمُتْ؛ فإنِّي أَشْفَعُ لمن يَمُوتُ بها».

* **قوله: «من استطاع أن يموت بالمدينة»**: بالتوطُّن فيها، وعدم الخروج منها إلى موضع آخر.

* **«فإني أَشفعُ»**: أي: من الشفاعة المخصوصة، ولهذا فضلوا الموت بها على الموت بغيرها؛ كمكة، والله تعالى أعلم.

* * *

٢٧٩٠ـ (٥٨٢٢) ـ (٢/ ١٠٥) حدثنا سالمٌ: أَنَّ عبدَ الله كان يُصَلِّي في الليل، ويُوتِرُ راكباً على بعيرِه، لا يُبالي حيثُ وَجَّهه، قال: وقد رأيتُ أنا سالماً يصنَعُ ذلك، وقد أخبرني نافعٌ عن عبد الله: أنّه كان يأْثُرُ ذلك عن النبيِّ ﷺ.

* **قوله: «وقد أخبرني نافع عن عبد الله أنه يأثر ذلك»**: أي: يروي ذلك ويحكيه.

* * *

---

(١) في الأصل: «هي».

(٢) انظر: «مشارق الأنوار» للقاضي عياض (١/ ٣١٩).

٢٧٩١ـ (٥٨٢٤) ـ (٢/ ١٠٥) حدثنا نافعٌ: أَنَّ عبدَ الله بنَ عمرَ أخبره: أن رسول الله ﷺ، قال: «إذا قالَ الرجلُ لِصاحِبِه: يا كافرُ! فإنها تَجِبُ على أَحَدِهما، فإنْ كانَ الذي قيلَ له كافرٌ، فهو كافرٌ، وإلا رَجَعَ إليهِ ما قالَ».

* **قوله: «فإنها تجب»**: من الوجوب؛ أي: فإن هذه الكلمة تثبت على أحدهما، وتصير كالواجب عليه.

* **«فإن كان الذي قيل له: كافر»**: هكذا هو الموجود في النسخ على صورة المرفوع، فيحتمل أنه من كتابة المنصوب بصورة المرفوع، وهو في أصول الحديث كثير، فيقرأ بالنصب، ويحتمل أنه مرفوع على أن في «كان» ضمير الشأن، أو على أنه جزء من مقول القول؛ أي: قيل له: إنه كافر، وخبر «كان» مقدر؛ أي: كافراً، وحسن حذفه للاحتراز عن صورة التكرار.

* **«وإلا رجع إليه»**: أي: إلى القائل.

* * *

٢٧٩٢ـ (٥٨٢٥) ـ (٢/ ١٠٥) عن صفوانَ بنِ مُحْرِزٍ، قال: بينما ابنُ عمر يَطُوفُ بالبيتِ، إذْ عَرَضَه رجلٌ، فقال: يا أَبا عبد الرحمن! كيف سمعتَ النبيَّ ﷺ يقولُ في النَّجوى؟ قال: «يَدْنُو المؤمنُ من رَبِّه يومَ القِيامَةِ كأنَّه بَذَجٌ، فَيَضَعُ عليهِ كنَفَه ـ أي: يَسْتُره ـ، ثمَّ يقولُ: أَتَعْرِفُ؟ فيقولُ: رَبِّ! أَعْرِفُ، ثمَّ يقولُ: أَتَعْرِفُ؟ فيقولُ: رَبِّ! أَعْرِفُ، يعني فيقولُ: أَنَا سَتَرْتُها عليكَ في الدُّنيا، وأَنا أَغفِرُها لكَ اليومَ، ويُعْطَى صحيفةَ حَسَناتِه، وأما الكفَّارُ والمنافِقُونَ، فيُنادَى بهم على رُؤُوسِ الأَشْهادِ: ﴿هَٰٓؤُلَآءِ ٱلَّذِينَ كَذَبُواْ عَلَىٰ رَبِّهِمْۚ أَلَا لَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [هود: ١٨]. قال سعيدٌ: وقال قتادةُ: فلم يَخْزَ يومئذٍ أحدٌ فَخَفِيَ خِزْيُه على أحدٍ من الخلائقِ.

* **قوله: «في النجوى»**: أي: في النجوى الذي يجري بين العبد والمولى.

* «كأنه بَذَجٌ»: ـ بموحَّدة وذال معجمة مفتوحتين آخره جيم ـ: ولد الضأن؛ أي: إنه يصير بما يعتريه من الذل بين يدي المولى كالبذج، والله تعالى أعلم.

* * *

٢٧٩٣ـ (٥٨٤٠) ـ (١٠٦/٢) عن ابنِ عمرَ: أَنَّ النبيَّ ﷺ كان تُرْكَزُ له الحَرْبةُ في العِيدينِ، فيُصَلِّي إليها.

* **قوله: «تُرْكَز له الحَرْبة»**: ـ بفتح وسكون ـ: هي العَنَزَة كما في بعض النسخ، وقد تقدمت.

* * *

٢٧٩٤ـ (٥٨٤٢) ـ (١٠٦/٢) عن ابنِ عمرَ، قال: سجدةٌ من سجودِ هؤُلاءِ أَطولُ من ثلاثِ سَجَداتٍ من سجودِ النبيِّ ﷺ.

* **قوله: «سجدة من سجود هؤلاء»**: إشارة إلى بعض الأئمة المطوِّلين الصلاةَ على الناس.

* * *

٢٧٩٥ـ (٥٨٤٤) ـ (١٠٦/٢) عن ابنِ عمرَ: أَنَّ النبيَّ ﷺ؛ يعني: أُتِيَ بِفَضِيخٍ في مسجدِ الفَضِيخِ، فشَرِبَه، فلذلك سُمِّيَ.

* **قوله: «أُتِيَ بفَضيخ»**: في «مجمع الغريب»: هو شراب يتخذ من البُسْر المفضوخ؛ أي: المشدوخ؛ أي: المكسور، وهو ـ بفاء مفتوحة وضاد معجمة وخاء معجمة ـ.

وبالجملة فالمراد هاهنا: غير المسكر، والله تعالى أعلم.

وفي «مجمع الزوائد»: فيه عبد الله بن نافع، ضعفه الجمهور، وقيل: يكتب حديثه[1].

* * *

٢٧٩٦ـ (٥٨٤٦) ـ (٢/١٠٦) عن صَفِية بنةِ أبي عُبيدٍ، قالت: رأى ابنُ عمر صبياً في رأسه قَنَازِعُ، فقال: أَمَا علمتَ أَن رسول الله ﷺ نَهى أَنْ تُحْلَقَ الصبيانُ القَزَعَ.

* **قوله: «في رأسه قنازعُ»:** ـ بقاف ثم نون ثم ألف ثم زاي ـ، وهي خُصَل الشعر، وتكون في الرأس إذا أُخذ بعضُ الشعر ويُترك منه مواضع متفرقة لا يؤخذ؛ كالقزع.

* * *

٢٧٩٧ـ (٥٨٤٨) ـ (٢/١٠٦ ـ ١٠٧) حدثنا سالمٌ، عن أبيه: أنه كان يسمعه يحدِّثُ عن رسول الله ﷺ حين أَمَّرَ أسامةَ بنَ زيدٍ، فبلغه أن الناس عابوا أُسامة، وطَعَنُوا في إمارَته، فقام رسولُ الله ﷺ في الناس، فقال كما حدثني سالم: «أَلا إنّكم تَعيبُون أُسامةَ، وتَطْعُنونَ في إمارتِه، وقد فَعَلْتُم ذلك بأَبيهِ من قَبْلُ، وإنْ كان لَخَلِيقاً لِلإمارةِ، وإنْ كان لأَحَبَّ الناسِ كلِّهم إليَّ، وإنَّ ابنَه هذا مِن بعدِه لأَحَبُّ الناسِ إليَّ، فاسْتَوْصُوا به خيراً، فإنَّه من خِيارِكُم»، قال سالم: ما سمعتُ عبدَ الله يحدِّث هذا الحديثَ قطُّ إلا قال: ما حاشا فاطمةَ.

* **قوله: «إلا قال: ما حاشا فاطمة»:** الظاهر أن المراد: ما عدا فاطمة؛ أي: هي مستثناة من العموم.

لكن قد سبق بلفظ: «ما حاشا فاطمةَ ولا غيرَها».

---

(١) انظر: «مجمع الزوائد» للهيثمي (٢/ ٢١).

وهذا يدل على أن المراد أنه ما استثنى فاطمةَ ولا غيرَها، والله تعالى أعلم.

***

٢٧٩٨ـ (٥٨٤٩) ـ (٢/١٠٧) حدثنا سالمٍ: عن رُؤيا رسولِ الله ﷺ في وباءِ المدينة، عن عبد الله بنِ عمرَ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «رأيتُ امرأةً سَوْداءَ ثائِرَةَ الرأسِ خَرَجَتْ من المدينةِ حتى قامَتْ بمَهْيَعَةَ، فأَوَّلْتُ أَنّ وباءَها نُقِل إلى مَهْيَعَةَ»، وهي الجُحْفَةَ.

* **قوله: «ثائرةَ الرأس»**: أي: شعرُ رأسها منتشرة متفرقة.

* **«بمَهْيَعة»**: قال عياض: ضبطناها ـ بفتح الميم وسكون الهاء وفتح الياء ـ عن أكثرهم، مَفْعَلَة مثل مَخْرَمَة، وضبطها بعضهم ـ بكسر الهاء ـ فَعِيلَة مثل جَمِيلة[1].

* **«أن وباءها»**: في «المجمع»: هو ـ بالقصر والمد والهمز ـ: طاعون ومرض عام، وقال عياض: مهموز مقصور.

* **«إلى مهيعة»**: قيل: حتى صارت بحيث لا يمرُّ بها طائر إلا سقط.

***

٢٧٩٩ـ (٥٨٥٥) ـ (٢/١٠٧) حدثنا حمادُ بنُ سلمةَ، أخبرني عاصمُ بنُ المنذر، قال: كنا في بُستانٍ لنا، أو لعُبيدِ الله بنِ عبد الله بن عمرَ نَزِمي، فحَضَرَتِ الصَّلاةُ، فقام عُبيد الله إلى مَقْرَى البستانِ فيه جِلْدُ بعيرٍ، فأَخَذَ يتوضَّأُ فيه، فقلتُ: أَتتوضَّأُ فيه وفيه هذا الجِلدُ؟ فقال: حدثني أبي أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إذا كان المَاءُ قُلَّتَيْنِ أو ثلاثاً، فإنَّه لا يَنْجُسُ».

---

(١) انظر: «مشارق الأنوار» للقاضي عياض (١/ ٣٩٤).

* **قوله: «إلى مَقْرَى البستان[1]»**: ضبط ـ بفتح ميم وراء ـ قيل: المقرى، والمقراة: الحوض الذي يجتمع فيه الماء.

* * *

٢٨٠٠ـ (٥٨٥٦) ـ (٢/١٠٧) عن يحيى بن يَعْمُرَ: قلتُ لابنِ عمرَ: إنَّ عندَنا رجالاً يَزْعُمونَ أنَّ الأَمر بأَيديهم، فإن شاؤوا عَمِلُوا، وإن شاؤوا لم يَعْمَلُوا! فقال: أَخْبِرْهم أني منهم بريءٌ، وأنهم مني بُرَآءُ، ثم قال: جاء جبريلُ ﷺ إلى النبيِّ ﷺ، فقال: يا محمدُ! ما الإِسلامُ؟ فقال: «تَعْبُدُ الله لا تُشْرِكُ به شيئاً، وتُقِيمُ الصَّلاةَ، وتُؤْتِي الزَّكاةَ، وتَصُومُ رَمَضانَ، وتَحُجُّ البيتَ»، قال: فإذا فعلتُ ذلك، فأَنا مسلمٌ؟ قال: «نعَم»، قال: صَدَقْتَ. قال: فما الإِحسانُ؟ قال: «تَخْشَى الله تعالى كأَنَّكَ تَراهُ، فإن لا تَكُ تَراه، فإنَّه يَرَاكَ»، قال: فإذا فعلتُ ذلك، فأنا محسنٌ؟ قال: «نعَم»، قال: صَدَقْتَ. قال: فما الإِيمانُ؟ قال: «تُؤْمِنُ باللهِ، وملائِكَتِه، وكُتُبِه، ورُسُلِهِ، والبَعْثِ من بعدِ الموتِ والجَنَّةِ، والنارِ، والقَدَرِ كُلِّه»، قال: فإذا فعلتُ ذلك، فأَنا مؤمنٌ؟ قال: «نَعَم»، قال: صَدَقْتَ.

* **قوله: «أَن الأمرَ بأيديهم»**: أي: ما سبقَ به قدرٌ وقضاء.

* **«فإن لا تَكُ تراه فإنه يراك»**: أي: وذاك كافٍ في أن تخشاه بذلك الوجه، فإنك لو رأيته، لكان خشيتك بذلك الوجه إنما هي لكونه يراك، لا لكونك تراه، وهذا موجود، وإن لم تكن تراه أنت، فظهر أن الكلام بمنزلة التعليل، والله تعالى أعلم.

* * *

---

(١) في الأصل: «اللسان».

٢٨٠١ـ (٥٨٦٤) ـ (٢/١٠٨) عن سالم بنِ عبدِ الله، عن أبيه: أَنَّ رسولَ الله ﷺ أَمَرَ بحَدِّ الشِّفَارِ، وأن تُوَارَى عن البَهائِمِ: «وإذا ذَبَحَ أَحَدُكم، فلْيُجْهِزْ».

* قوله: «بحدِّ الشِّفار»: ضبط ـ بكسر الشين ـ: جمع شفرة بمعنى: السكين.

* «وأن تُوارى»: أي: الشفارُ؛ أي: تُخفى، على بناء المفعول.

* «فليجهِزْ»: من أجهز؛ أي: ليسرعْ في الذبح.

* * *

٢٨٠٢ـ (٥٨٦٥) ـ (٢/١٠٨) عن ابنِ عمرَ: أَنَّ النبيَّ ﷺ قال: «عَلَيْكُم بالسِّواكِ، فإنه مَطْيَبَةٌ لِلْفَمِ، ومَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ».

* قوله: «عليكم بالسواك... إلخ»: قد سبق تحقيق هذا الحديث في أول مسند أبي بكر، فلا نعيد.

* * *

٢٨٠٣ـ (٥٨٦٦) ـ (٢/١٠٨) عن ابنِ عمرَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ الله يُحِبُّ أَن تُؤْتَى رُخَصُهُ، كما يَكْرَهُ أن تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ».

* قوله: «يحب أن تُؤْتى رُخَصُه»: لأن الإتيان بها بمنزلة الاعتراف بحاجة العبد إليها، وأنها في محلها، وعدم الإتيان بها بمنزلة القول باستغناء العبد عنها، وأنها في غير محلها.

* * *

٢٨٠٤ـ (٥٨٦٧) ـ (٢/١٠٨) عن ابنِ عمرَ، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «سَيَكُونُ في هذِه الأمة مَسْخٌ، أَلَا وذاكَ في المكذِّبِينَ بالقَدَرِ والزَّنْدِيقِيَّة».

* قوله: «مسخ»: أي: تغيير للصورة الظاهرية أو الباطنية بذهابِ العقل

الذي هو من خواص الإنسان، فيصير الإنسان كالبهائم.

* «ألا وذاك»: لفظ «ألا» مخففة.

* «والزَّنْديقية»: نسبة إلى الزندقة، ضبط ـ بفتح الزاي وسكون النون ـ؛ أي: الطائفة المنسوبة إلى الزندقة، وهي اسم لمذهب الزنديق، قيل: وهو المبطن للكفر، المظهر للإسلام، أو: مَنْ لا دينَ له، أو: الذي يعبد الأصنام، وقيلَ غيرُ ذلك.

وقال عياض: هو من ليس على ملة من الملل المعرُوفة، ثم استُعمل في كل مُعطِّل، وفيمن أظهرَ الإسلام وأسرَّ غيره.

في «المجمع»: فيه رشدينُ بنُ سعدٍ، والغالب عليه الضعف[1].

* * *

٢٨٠٥ـ (٥٨٦٨) ـ (١٠٨/٢) عن عبدِ الله بن عمرَ، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «بَيْنا أَنا نائمٌ أُتيتُ بقَدَحِ لَبَنٍ، فشَرِبْتُ منه، ثم أَعْطَيْتُ فَضْلِي عمرَ بنَ الخطابِ»، قالوا: فما أَوَّلْتَه يا رسول الله؟ قال: «العِلْم».

* قوله: «ثم أعطيتُ فضلي عمرَ بن الخطاب»: هذا حديث صحيح، وهو يؤيِّد حديث: «لو كان بعدي نبيٌّ لكان عمر» رواه الترمذي، وأحمد، والحاكم، وصححه[2] لدلالته على أن علمه من علوم النبوة، وكأنه لهذا أكثر عليه التوفيق للصواب، والله تعالى أعلم.

* * *

---

(١) انظر: «مجمع الزوائد» للهيثمي (٧/ ٢٠٣).

(٢) رواه الترمذي (٣٦٨٦)، كتاب: المناقب، باب: في مناقب عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ، والإمام أحمد في «المسند» (٤/ ١٥٤)، والحاكم في «المستدرك» (٤٤٩٥)، عن عقبة بن عامر ـ رضي الله عنه ـ.

٢٨٠٦ـ (٥٨٦٩) ـ (١٠٨/٢) عن وهبِ بنِ كَيْسانَ: أَنَّ ابنَ عمرَ رأى راعيَ غنمٍ في مكانٍ قبيحٍ، وقد رأى ابنُ عمرَ: مكاناً أَمْثَلَ منه، فقال ابنُ عمر: وَيْحَكَ يا راعي، حَوِّلْها؛ فإني سمعتُ النبي ﷺ يقول: «كُلُّ راعٍ مسؤولٌ عن رَعِيَّتِه».

* **قوله: «مكاناً أمثلَ منه»**: أي: أفضلَ منه.

* **«حَوّلها»**: من التحويل؛ أي: إلى مكانٍ أمثلَ.

* * *

٢٨٠٧ـ (٥٨٧٧) ـ (١٠٩/٢) عن ابنِ عمرَ، قال: سُئل النبيُّ ﷺ: ما يَجُوزُ في الرَّضاعةِ من الشهودِ؟ قال: «رجلٌ أو امرأةٌ»، [قال عبدُ الله بن أحمد]: وسمعتُه أنا من عبد الله بنِ محمدِ بنِ أبي شيبة.

* **قوله: «رجل أو امرأة»**: هكذا في بعض النسخ «بأو»، فيدل على أنه يكفي شهادة المرأة وحدها، وفي بعضها ـ بالواو ـ، وهو الموافق لما تقدم.

وبالجملة: فالحديث ضعيف جداً، وقد تقدم.

* * *

٢٨٠٨ـ (٥٨٧٨) ـ (١٠٩/٢) أخبرني ابنُ عمرَ: أَنَّ رسولَ الله ﷺ أُتِيَ بحاطِبِ بنِ أبي بَلْتَعَةَ، فقال له رسولُ الله ﷺ: «أَنتَ كَتَبْتَ هذا الكِتابَ؟»، قال: نَعَم، أَمَا والله، يا رسول الله! ما تغيَّرَ الإيمانُ من قلبي، ولكن لَمْ يكن رجلٌ من قريش إلاَّ ولَهُ جِذْمٌ وأهلُ بيتٍ يَمْنَعُونَ له أهلَه، وكتبتُ كتاباً رَجوْتُ أَن يَمْنَعَ اللهُ بذلك أهلي. فقال عمر: ائذَنْ لي فيه. قال: «أَوَكُنْتَ قاتِلَه؟»، قال: نعم، إنْ أَذِنْتَ لي. قال: «وما يُدْرِيكَ لَعلَّه قد اطَّلَعَ اللهُ إلى أَهْلِ بَدْرٍ، فقال: اعْمَلُوا ما شِئْتُم».

* **قوله: «أُتي بحاطب»**: حين أرسلَ كتاباً إلى أهل مكة يخبرهم ببعض خبر

رسول الله ﷺ، وقد سبق شرح الحديث في مسند علي ـ رضي الله تعالى عنه ـ.

* «**بَلْتَعة**»: ـ بموحدة مفتوحة ولام ساكنة فمثناة من فوق مفتوحة ـ.

* «**إلا وله جِذْم**»: ضبط ـ بكسر جيم وسكون ذال معجمة ـ، وهو الأصل، والمراد: أي: أهل وعشيرة.

* * *

٢٨٠٩ـ (٥٨٨٢) ـ (٢/١٠٩) **عن عبدِ الله بنِ عمرَ: أَنَّ رسولَ الله ﷺ، قال: «الناسُ كالإِبِلِ المِئَةِ، لا تكادُ تَرَى فيها راحِلَةً، أو متَى تَرَى فيها راحِلةً؟». قال: وقال رسولُ الله ﷺ: «لا نَعْلَمُ شيئاً خَيْراً من مئةٍ مِثْلِه، إلاَّ الرجُلَ المُؤْمنَ».**

* **قوله: «لا نعلم شيئاً خيراً من مئة مثله»**: أي: لا يكون واحد خيراً من مئة من جنسه إلا المؤمن، فإن الواحد من نوع المؤمن قد يفوق على مئة منه في الخير، فيوجد في الواحد ما لا يوجد في مئة من خصال الخير، ليس من الله بمستنكر أن يجمعَ العالم في واحد، والله تعالى أعلم.

* * *

٢٨١٠ـ (٥٨٨٣) ـ (٢/١٠٩) **عن عبد الله بنِ عمرَ، عن رسول الله ﷺ، قال: «إنَّ الشَّمْسَ والقمرَ لا يُخْسَفَانِ لِموتِ أحدٍ ولا لحياتِه، ولكنَّهما آيةٌ مِن آياتِ اللهِ ـ تبارَكَ وتعالى ـ، فإذا رَأَيْتُموهما، فصَلُّوا».**

* **قوله: «لا يُخْسفان لموتِ أحدٍ، ولا لحياة أحدٍ»**: قاله حين زعم الزاعمون أن الشمس انخسفت لموت إبراهيم ابن النبي ـ صلى الله عليه وعلى ابنه وسلم ـ رداً عليه، وزاد: «لحياة» لأنه لا يُستبعد ممن زعم أنه للموت أن يُجَوِّزَ كونَه للحياة أحياناً.

* «ولكنهما آية»: أي: [ولكنَّ] كلاً منهما آية.

* «رأيتموهما»: أي: رأيتم خسوفهما.

* * *

٢٨١١ـ (٥٨٨٤) ـ (١٠٩/٢) عن ابنِ عمرَ، قال: كانت الصلاةُ خمسينَ، والغُسْلُ من الجنابةِ سبعَ مِرَارٍ، والغَسْلُ من البولِ سبعَ مرارٍ، فلم يَزَلْ رسولُ الله ﷺ يَسْأَل، حتى جَعِلَتِ الصلاةُ خمساً، والغُسلُ من الجنابةِ مرةً، والغَسلُ من البولِ مرةً.

* قوله: «كانت الصلاة خمسين»: أي: كانت الصلاة أولَ ما شُرعت ليلةَ المعراج خمسين.

* «والغسل من البول»: وفي رواية أبي داود: «وغسل البول من الثوب»[1].

* * *

٢٨١٢ـ (٥٨٨٥) ـ (١٠٩/٢) عن ابنِ عمرَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تَبِيعُوا الدِّينارَ بالدِّينارَينِ، ولا الدِّرْهمَ بالدِّرْهَمينِ، ولا الصَّاعَ بالصَّاعَينِ، فإنِّي أَخافُ عَلَيكُم الرَّمَاءَ»، والرَّمَاءُ: هو الرِّبا، فقام إليه رجلٌ، فقال: يا رسول الله! أَرأَيتَ الرجلَ يَبِيعُ الفرسَ بالأَفراسِ، والنَّجِيبةِ بالإِبل؟ قال: «لا بَأْسَ، إذا كانَ يَدَاً بيَدٍ».

* قوله: «فإني أخاف عليكم الرمَاء»: ـ هو بالمد والفتح ـ، والمراد: إني أخاف عليكم عقاب الرماء وجزاءه، فلا يرد أن هذا الكلام يدل على أن هذا ليس بربا، وإنما فيه احتمال الربا، فليتأمل.

* * *

---

(١) رواه أبو داود (٢٤٧)، كتاب: الطهارة، باب: الغسل من الجنابة.

٢٨١٣ـ (٥٨٨٦) ـ (١٠٩/٢) عن عبد الله بنِ عمرَ، قال: كان جِذْعُ نخلةٍ في المسجدِ، يُسْنِدُ رسولُ الله ﷺ ظَهْرَه إليه إذا كان يومُ جُمُعةٍ، أو حَدَثَ أَمرٌ يُريدُ أَن يُكَلِّمَ الناسَ، فقالوا: ألا نجعلُ لك يا رسول الله شيئاً كقَدْرِ قِيامِك؟ قال: «لا عَلَيْكُم أن تَفْعَلُوا»، فصنَعوا له منبراً ثلاثَ مراقي، قال: فجَلَسَ عليه، قال: فخار الجِذْعُ كما تَخُورُ البقرةُ؛ جَزَعاً على رسول الله ﷺ، فالْتَزَمَه، ومَسَحَه حتى سَكَنَ.

* قوله: «يريد أن يكلم الناس»: أي: يريد أن يقوم خطيباً في ذلك الأمر.

* قوله: «كقدر قيامك»: أي: على قدر قيامك؛ أي: على وفقه.

* «فخار الجذع»: أي: صاح جَزَعاً على رسول الله ﷺ؛ أي: على فراقه، وقد سبق ما يتعلق به في مسند ابن عباس ـ رضي الله تعالى عنهما ـ.

* * *

٢٨١٤ـ (٥٨٨٩) ـ (١١٠/٢) عن محمدِ بنِ عمرِو بنِ عطاءِ بنِ عَلْقمةَ: أنه كان جالساً مع ابن عمرَ بالسُّوق، ومعه سَلَمَةُ بنُ الأَزرقِ إلى جَنْبِه، فمَرَّ بجنازةٍ يَتبَعُها بكاءٌ، فقال عبدُ الله بنُ عمرَ: لو تَرَكَ أهلُ هذا الميتِ البكاءَ، لَكان خيراً لميِّتِهم، فقال سلمةُ بنُ الأَزرق: تقولُ ذلك يا أَبا عبد الرحمن؟ قال: نعم أَقولُه، قال: إني سمعتُ أبا هريرة، ومات ميتٌ من أهل مروان، فاجتمع النساءُ يَبْكِينَ عليه، فقال مروان: قمْ يا عبدَ الملك فانْهَهُنَّ أن يَبْكِينَ. فقال أبو هريرة: دَعْهُنَّ، فإنَّه مات ميتٌ من آل النبيِّ ﷺ، فاجتمع النساءُ يَبْكِينَ عليه، فقام عمرُ بنُ الخطاب ينهاهنَّ ويَطْرُدُهنَّ، فقال رسولُ الله ﷺ: «دَعْهُنَّ يا بنَ الخطابِ، فإنَّ العينَ دامِعةٌ، والفُؤادَ مُصَابٌ، وإنَّ العَهْدَ حَدِيثٌ»، فقال ابنُ عمر: أنتَ سمعتَ هذا من أَبي هريرة؟ قال: نعم. قال: يَأْثِره عن النبيِّ ﷺ ؟ قال: نعم. قال: فالله ورسولُه أعلم.

* قوله: «دعهن يا بنَ الخطاب؛ فإن العينَ دامعة»: أي: من طبعها الدمعُ إذا أصابَ القلبَ مصيبةٌ، وظاهر هذا أن عمر كان يمنعهنَّ عن البكاء بلا صوت الذي لا اختيارَ فيه، وبه حصل التوفيق بين هذا الحديث وأحاديث النهي عن البكاء، والله تعالى أعلم.

* * *

٢٨١٥ـ (٥٨٩٠) ـ (٢/ ١١٠) حدثنا حمزةُ بنِ عبدِ الله بنِ عمرَ: أنه سمع ابنَ عمرَ يقولُ: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا أَنْزَلَ اللهُ بقومٍ عذاباً، أَصابَ العذابُ مَنْ كانَ فيهم، ثم بُعِثُوا على أَعمالِهِمْ».

* قوله: «أصابَ العذابُ من كان فيهم»: أي: ممن ليسوا على عملهم، وهذا كما قال تعالى: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنكُمْ خَاصَّةً﴾ [الأنفال: ٢٥].

* * *

٢٨١٦ـ (٥٨٩١) ـ (٢/ ١١٠) سمعتُ يزيدَ بنِ أبي سُمَيَّةَ، يقول: سمعتُ ابنَ عمرَ يقول: ما قال رسولُ الله ﷺ في الإِزارِ، فهو في القَميصِ.

* قوله: «في الإزار»: من الوعيد في جرِّه خيلاء، ومن أن حقه أن يكون إلى نصف الساق، وليس له حق فيما دون الكعب.

* * *

٢٨١٧ـ (٥٨٩٢) ـ (٢/ ١١٠) عن ابنِ عمرَ: أَنَّ رسولَ الله ﷺ صَلَّى الظهرَ والعصرَ والمغربَ والعشاءَ، أي: بالمحصَّب، ثم هَجَعَ هَجْعَةً، ثم دَخَلَ فطافَ بالبيتِ.

* قوله: «صلى الظهر»: أي: بالمحصّب حين نزل من منى يومَ فراغه من الحج.

* * *

٢٨١٨ـ (٥٨٩٥) ـ (٢/ ١١٠ ـ ١١١) عن ابنِ عمرَ، قال: بَعَثَنا رسولُ الله ﷺ في سَرِيَّةٍ، فلما لَقِينا العدوَّ، انهزمنا في أول عَادِيَة، فقَدِمْنا المدينةَ في نَفَرٍ ليلاً، فاختفَيْنا، ثم قلنا: لو خَرَجْنا إلى رسولِ الله ﷺ، واعْتَذَرْنا إليه؟ فخرجنا، فلما لَقِيناه، قلنا: نحن الفَرَّارُونَ يا رسول الله. قال: «بَلْ أَنتُم العَكَّارونَ، وأنا فِئَتُكُم»، قال أَسْوَد بن عامر: «وأنا فِئَةُ كُلِّ مُسلمٍ».

* قوله: «في أول عادية»: ـ بعين مهملة ـ؛ أي: في أول طائفة، أو خيل شردت وفرت من عدت الخيل: إذا جرت.

* * *

٢٨١٩ـ (٥٨٩٨) ـ (٢/ ١١١) عن ابنِ عمرَ: أَنَّ النبيَّ ﷺ، قال: «مَنْ صَلَّى صلاةَ الصُّبْحِ، فلَهُ ذِمَّةُ اللهِ، فلا تُخْفِرُوا اللهَ ذِمَّتَه، فإنه مَنْ أَخْفَرَ ذِمَّتَه، طَلَبَه اللهُ حتى يَكُبَّه على وَجْهِهِ».

* قوله: «فله ذمة الله»: أي: صلاة الصبح دليل لإسلامه، والمسلم له أمان الله؛ لحديث: «أُمرت أن أقاتل الناس ـ إلى قوله ـ فإذا قالوها، عصموا مني دماءهم وأموالهم»[1].

* «فلا تُخْفِروا»: من أخفره: إذا نقض عهده؛ أي: فلا تتعرضوا لذلك المسلم بسوءٍ؛ فإنَّ فيه نقضاً لعهده تعالى.

* «حتى يَكُبَّه»: ـ بفتح الياء ـ؛ أي: يطرحه.

* * *

---

(١) رواه البخاري (٢٥)، كتاب: الإيمان، باب: «فإن تابوا وأقاموا الصلاة...»، ومسلم (٢٢)، كتاب: الإيمان، باب: الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله...، عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ.

٢٨٢٠ـ (٥٩١١) ـ (٢/ ١١٢) عن عبدِ الله بنِ دينارٍ: سمعتُ ابنَ عمرَ يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «أَجَلُكُم في أَجلِ مَنْ كانَ قَبْلَكُم كما بينَ صَلاةِ العصرِ إلى غُروبِ الشَّمسِ».

* قوله: «في أجل من كان قبلكم»: أي: في جنب أجلهم، وبالنسبة إليه، ومثل قوله تعالى: ﴿فَمَا مَتَـٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ﴾[التوبة: ٣٨].

* * *

٢٨٢١ـ (٥٩١٣) ـ (٢/ ١١٢) عن عطاءِ بنِ السائبِ، قال: قال لي مُحاربُ بن دِثَارٍ: ما سمعتَ سعيدَ بنَ جُبَيرٍ يَذْكُر عن ابنِ عباسٍ في الكَوْثَر؟ فقلتُ: سمعتُه يقول: قال ابنُ عباس: هذا الخيرُ الكثيرُ، فقال مُحارِبٌ: سبحانَ الله! ما أَقَلَّ ما يَسْقُطُ لابن عباسٍ قولٌ، سمعتُ ابنَ عمر يقول: لما أُنْزِلَتْ: ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَـٰكَ ٱلْكَوْثَرَ﴾، قال رسول الله ﷺ: «هو نهرٌ في الجنةِ، حافَتَاه من ذَهَبٍ، يَجْرِي على جَنَادِلِ الدُّرِّ والياقُوتِ، شَرَابُه أَحْلَى من العَسَلِ، وأَشَدُّ بَياضاً من اللَّبَنِ، وأَبْرَدُ من الثَّلجِ، وأَطْيَبُ من رِيحِ المِسْكِ»، قال: صَدَقَ ابنُ عباس، هذا واللهِ الخيرُ الكثيرُ.

* قوله: «ما أقل ما يَسْقُطُ»: من السقوط، يريد: أن القول السَّاقط لابن عباس قليل؛ أي: وهذا منه لمخالفته للمرفوع.

* «على جَنادِلِ الدر»: أي: أحجار الدر؛ أي: الحصاة التي هي تحت الماء هي الدر والياقوت.

* «صدق. . .إلخ»: يريد أنه لا مخالفة بين المرفوع وبين قول ابن عباس، فما في المرفوع هو الخير الكثير، قاله ابن عباس، وقد وفق بين قول ابن عباس بحمل المرفوع على التمثيل لا التحديد.

وبالجملة: فالكوثر مبالغة الكثير؛ أي: الخيرُ الكثير البالغُ في الكثرة غايتَه، فيمكن أن يكون اسماً لهذا النهر، ويمكن أن يكون أراد هذا النهر بناء على أنه الخير الكثير؛ تعظيماً له، أو على أنه من جملته، والله تعالى أعلم.

* * *

٢٨٢٢ـ (٥٩١٧) ـ (٢/ ١١٢) **عن ابنِ عمرَ، قال: نَهَى رسولُ الله ﷺ عن الوِصَالِ، فقيل: أَوَلَسْتَ تُواصِلُ؟ قال: «إنِّي أُطْعَمُ وأُسْقَى».**

* **قوله: «فقال: أولستَ تُواصل؟»**: الظاهر أن المراد: فقال قائل: أولستَ تواصل؟ وليس المعنى: فقال ابن عمر، ويؤيد ذلك ما في بعض النسخ، فقيل: «أولستَ تواصلُ؟»، والله تعالى أعلم.

* * *

٢٨٢٣ـ (٥٩٣٥) ـ (٢/ ١١٣) **عن يُحَنَّسَ مولَى الزُّبير، قال: كنتُ عندَ ابنِ عمرَ، إذ أَتَتْهُ مولاةٌ له، فذَكَرَتْ شِدَّةَ الحال، وأَنها تُريدُ أَن تخرجَ من المدينة، فقال لها: اجْلِسي، فإني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «لا يَصْبِرُ أَحَدُكم على لأْوَائِها وشِدَّتِها إلا كنتُ له شَفِيعاً أو شَهِيداً يومَ القِيامَةِ».**

* **قوله: «على لأوائِها»**: شدائد المقام بها.

* **«شهيداً»**: أي: مُزَكِّياً لعمله إذا كان عملُه خيراً.

* **«أو شفيعاً»**: إن كان عملُه غيرَ ذلك، وليست «أو» للشك؛ لأن الرواية كذلك اشتهرت عن كثير يبعد تواطؤهم على الشك، وَالله تعالى أعلم.

* * *

٢٨٢٤ـ (٥٩٣٩) ـ (٢/ ١١٤) **حدثني عبد الله بنُ بَدْرٍ: أنه خَرَجَ في نَفَرٍ من أصحابه حُجّاجاً، حتى وَرَدُوا مكةَ، فدخلوا المسجدَ، فاستلموا الحَجَرَ، ثم طُفْنا**

بالبيتِ أُسْبُوعاً، ثم صَلَّيْنا خلفَ المَقَامِ رَكْعتينِ، فإذا رجلٌ ضَخْمٌ في إزارٍ ورِداءٍ يصوِّتُ بنا عندَ الحوضِ، فقُمْنا إليه، وسأَلْتُ عنه، فقالوا: ابنُ عباس، فلما أَتَيْناه، قال: مَن أَنتم؟ قلنا: أهل المشرق، وثَمَّ أهلُ اليَمامةِ، قال: فحُجَّاجٌ أم عُمَّارٌ؟ قلتُ: بل حُجَّاج، قال: فإنكم قد نَقَضْتُم حَجَّكم. قلت: قد حَجَجْتُ مِراراً، فكنتُ أفعلُ كذا. قال: فانطلقنا مكانَنَا حتى يأتي بنُ عمر! فقلتُ: يا بنَ عُمر! إنا قَدِمْنا، فقَصَصْنا عليه قِصَّتَنا، وأخبرناه ما قال: إنكم نَقَضْتُم حجَّكم، قال: أُذَكِّرُكُمْ بالله، أَخَرَجْتم حُجَّاجاً؟ قلنا: نعم. فقال: واللهِ لقد حَجَّ رسولُ الله ﷺ وأَبو بكرٍ وعمرُ، كلُّهم فَعَلَ مثلَ ما فعلتُم.

* قوله: «وَثمَّ أهلُ اليمامة»: ـ بفتح المثلثة ـ: اسم إشارة؛ أي: هناك كانَ أهلُ اليمامة، يريد: أن رفقاءه كانوا أهل يمامة، والله تعالى أعلم.

ويحتمل أنها ـ بضم المثلثة ـ: حرف عطف، والمقصود: بيان نسبتهم إلى اليمامة بعدَ بيان نسبتهم إلى المشرق؛ كما هو المتعارف أنهم يأتون بالنسبة إلى الأخصِّ بعدَ النسبة إلى الأعم، إلا أنه يأتي عنه واو العطف؛ إذ لم يعهد اجتماع الواو وثم العاطفة، والله تعالى أعلم.

* * *

٢٨٢٥ـ (٥٩٤٧) ـ (١١٤/٢) عن ابن عمرَ: أن عمرَ بنَ الخطابِ قال: يا رسول الله! إني أُريد أن أتصدَّقَ بمالي بثَمْغٍ، قال: «احبِسْ أَصْلَه، وسَبِّلْ ثمرَتَه».

* قوله: «بثَمْغ»: ـ بفتح مثلثة وسكون ميم، آخره معجمة ـ، وقيل: ـ بفتح الميم ـ: اسم موضع بها مال عمر.

* «احبس»: أي: اجعلْه محبوساً موقوفاً على ملك الله تعالى.

* «وسبِّل»: من التسبيل؛ أي: اجعلها في سبيل الله يُنْفَق منها فيه.

* * *

٢٨٢٦ـ(٥٩٥١)ـ(٢/ ١١٤ـ١١٥) عن سالمِ بنِ عبدِ الله، عن أبيه: أَنَّ النبيَّ ﷺ بَعَثَ إلى عمرَ بحُلَّةٍ من حريرٍ، أو سِيَرَاءَ، أو نحو هذا، فرآها عليه، فقال: «إنِّي لم أُرْسِلْ بها إليكَ لِتَلْبَسَها، إنما هي ثِيابُ مَنْ لا خَلاَقَ له، إنما بَعَثْتُ بها إليكَ لتَسْتَنْفِعَ بها».

* قوله: «فرآها عليه»: هذا خلاف المشهور، والمشهور أنه رآها على أسامة، فلعل فيه سهواً من بعض الرواة، والله تعالى أعلم.

* * *

٢٨٢٧ـ(٥٩٥٥)ـ(٢/ ١١٥) عن ابنِ عمرَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: إنِّي لأَعلَمُ شجرةً يُنْتَفَعُ بها، مَثَلُ المؤمنِ، هيَ التي لا يُنْفَضُ وَرَقُها»، قال ابنُ عمر: أَرَدْت أَن أَقولَ: هي النخلةُ، ففَرِقْتُ من عمرَ، ثم سمعتُه بعدُ يقول: «هيَ النَّخْلةُ».

* قوله: «فَفَرِقْتُ»: في «القاموس»: فَرِقَ؛ كفرح: فزع[1]؛ أي: خفتُه، لعله يقول: لا يليق بك التكلم في مجلس الكبار وأنت صغير.

* «ثم سمعتُه»: أي: سمعت النبي ﷺ.

* * *

٢٨٢٨ـ(٥٩٥٦)ـ(٢/ ١١٥) عن أبي صالحٍ، عن رجلٍ من أصحاب النبي ﷺ، أُراه ابنَ عمرَ، قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: «مَن مَثَلَ بذِي الرُّوحِ، ثم لم يَتُبْ مَثَلَ اللهُ به يومَ القِيامَةِ»، قال حسين: «مَنْ مَثَلَ بِذي رُوحٍ».

* قوله: «مَثَلَ»: ـ مخفف، أو مشدد ـ؛ أي: فعل به المُثْلَةَ، وهو تغيير صورته؛ بأن جدع أنفه، أو نحو ذلك.

* * *

---

(١) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزأبادي (ص: ١١٨٣).

٢٨٢٩ـ (٥٩٦٤) ـ (٢/ ١١٥) عن ابنِ عمرَ: أَنَّ رسولَ الله ﷺ، قال: «لا يُلْدَغُ المُؤْمنُ من جُحْرٍ مَرَّتَيْنِ».

* **قوله: «لا يُلدَغُ المؤمنُ من جُحْر مرتين»**: لا يُلدغ: على بناء المفعول، والجُحْر ـ بضم جيم وسكون حاء مهملة ـ، قالوا: سببه أن شاعراً أُسر يوم بدرٍ، فمنَّ عليه رسول الله ﷺ على أنه لا يهجوه، وأطلقه، فلحق بقومه، وعاد إلى ما كان فيه، ثم أُسر يوم أحد، فسأله المنَّ، فقال ﷺ: «لا يُلدغ» الحديث، ومعناه على مقتضى مورده: أنه ليس من شأن المؤمن على مُقتضى إيمانه أن يُصَدِّقَ الكاذبَ الذي ظهر كذبُه مرةً ثانية، فينخدعَ في المرتين؛ لقوله تعالى: ﴿ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ ﴾[الحجرات: ٦].

وأما الانخداع بوجه آخر، والغفلة عن الدنيا، فهو شيء آخر، سيما إذا كان طبعاً، فلعل ذلك هو المراد بما جاء: «المؤمن غرّ كريم، والمنافق خب لئيم»[(١)].

وقال الخطابي: «لا يلدغ» يحتمل ـ الرفع ـ على أنه خبر[(٢)]، والمعنى: المؤمن الممدوح هو الكَيِّسُ الحازم، الذي لا يُؤْتى من ناحية الغفلة، فَيُخدع مرة بعد أخرى، وهو لا يشعر بذلك. وقد قيل: إنه أرادَ: الخداع في أمر الآخرة دونَ أمر الدنيا.

أو ـ بالكسر ـ على النهي؛ أي: بالجزم، إلا أنه ـ كسر العين لالتقاء الساكنين ـ؛ أي: لا يُخْدَعَنَّ المؤمنُ، ولا يؤتينَّ من ناحية الغفلة، فيقعَ في مكروه وشر وهو

---

(١) رواه أبو داود (٤٧٩٠)، كتاب: الأدب، باب: في حسن العشرة، والترمذي (١٩٦٤)، كتاب: البر والصلة، ماجاء في البخيل، وقال: غريب والإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٣٩٤)، عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ.

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٠/ ٥٣٠).

لا يشعر، وليكن متيقظاً عاقلاً حذراً، وهذا يصلح[1] أن يكون في أمر الدنيا والآخرة، يريد أن المعنى: أنه لا ينبغي له أن يكون عاقلاً، بل ينبغي له أن يكون متيقظاً عاقلاً.

* * *

٢٨٣٠ـ (٥٩٦٥) ـ (٢/ ١١٥) عن ابنِ عمرَ: أَنَّ رسولَ الله ﷺ كان يستلمُ الرُّكنَ اليَمَانيَّ والأَسودَ كلَّ طَوْفَةٍ، ولا يَستلمُ الرُّكْنَيْنِ الآخَرينِ اللَّذَينِ يَلِيانِ الحِجْرَ.

* قوله: «اللَّذَيْنِ يَلِيانِ الحِجْرَ»: ـ بكسر حاء مهملة وسكون جيم ـ.

* * *

٢٨٣١ـ (٥٩٦٦) ـ (٢/ ١١٥ ـ ١١٦) عن مجاهدٍ، عن ابنِ عمرَ، قال: كُنَّا جُلوساً عند النبيِّ ﷺ، والشمسُ على قُعَيْقِعانَ بعدَ العصر، فقال: «ما أَعمارُكُم في أعمارِ مَنْ مَضَى، إلاَّ كما بَقِيَ من النهارِ فيما مَضَى منه».

* قوله: «على قُعَيْقِعَان»: ـ بضم القاف الأولى وكسر الثانية وفتح مهملتين وسكون تحتية ـ: جبل بمكة مقابل أبي قبيس.

* «في أعمار من مضى»: أي: في جنب أعمارهم.

* * *

٢٨٣٢ـ (٥٩٧٢) ـ (٢/ ١١٦) عن ابنِ عمرَ: أَنَّ رسولَ الله ﷺ رأى رجلاً ساقِطاً يَدَه في الصَّلاةِ، فقال: «لا تَجْلِسْ هكذا، إنَّما هذه جِلْسَةُ الذينَ يُعَذَّبُونَ».

* قوله: «رأى رجلاً ساقطاً يده في الصلاة»: لعل المراد: واضعاً يده على الأرض، والله تعالى أعلم.

* * *

---

(١) في الأصل: «يصلى».

٢٨٣٣- (٥٩٧٣) - (١١٦/٢) عن ابنِ عمرَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن استَطاعَ مِنكُم أَن يكونَ مِثلَ صاحبِ فَرَقِ الأُرْزِ، فليكُنْ مِثْلَه»، قالوا: يا رسول الله! وما صاحبُ فَرَقِ الأُرْزِ؟ قال: «خَرجَ ثلاثةٌ، فغَيَّمَتْ عليهمُ السماءُ، فدَخَلُوا غاراً، فجاءَتْ صَخْرةٌ من أَعلى الجَبَلِ حتى طَبَّقَتِ البابَ عليهم، فَعالَجُوها، فلم يَسْتَطِيعُوها، فقال بعضُهم لبعضٍ: لقد وَقَعْتُمْ في أَمْرٍ عَظِيمٍ، فلْيَدْعُ كلُّ رجلٍ بأحسَنِ ما عَمِلَ؛ لَعَلَّ اللهَ تعالى أَن يُنْجِيَنا من هذا، فقال أَحَدُهُم: اللهمَّ إنَّك تَعْلَمُ أنه كان لي أَبَوانِ شَيْخانِ كَبيرانِ، وكنتُ أَحلُبُ حِلابَهُما، فأَجِيئُهما وقد ناما، فكُنتُ أبيتُ قائماً وحِلابُهُما على يَدِي، أَكْرَهُ أن أبدأَ بأَحدٍ قَبْلَهما، أو أَنْ أُوقِظَهُما من نَوْمِهما، وصِبْيَتي يَتَضاغَوْن حَوْلي، فإنْ كنتَ تَعْلمُ أني إنما فَعَلْتُه من خَشْيَتِك، فافْرُجْ عنَّا. قال: فتحرَّكَتِ الصخرةُ، قال: وقال الثَّاني: اللهمَّ إنَّك تَعْلَمُ أنه كانَتْ لي ابنةُ عَمٍّ، لم يكن شيءٌ مما خَلَقْتَ أَحبَّ إليَّ منها، فَسُمْتُها نَفْسَها، فقالت: لا واللهِ دُونَ مئةِ دينارٍ. فجَمعْتُها، ودَفَعْتُها إليها، حتى إذا أَنا جَلَسْتُ منها مَجْلِسَ الرجلِ، فقالت: اتَّقِ اللهَ، ولا تَفُضَّ الخاتَمَ إلاَّ بحَقِّهِ، فقمتُ عنها، فإنْ كنتَ تعلمُ أنَّما فعلْتُه من خَشْيَتِك، فافْرُجْ عنَّا. قال: فزالتِ الصَّخرةُ حتى بَدَتِ السَّماءُ، وقال الثَّالثُ: اللهمَّ إنكَ تعلَمُ أنّي كنتُ استأْجَرْتُ أَجيراً بفَرَقٍ من أُرزٍ، فلمَّا أَمسى، عَرَضْتُ عليه حقَّه، فأَبَى أن يأْخُذَه، وذَهَبَ وتَرَكَني، فتَحَرَّجْتُ منه، وثَمَّرْتُه له، وأَصلَحْتُه، حتى اشتَرَيْتُ منه بَقَراً ورَاعِيَها، فلَقِيَني بعدَ حينٍ، فقال: اتَّقِ اللهَ، وأَعطِني أَجْرِي، ولا تَظْلِمْني، فقلتُ: انْطَلِقْ إلى ذلك البقرِ ورَاعِيها فخُذْها، فقال: اتَّقِ الله، ولا تَسْخَرْ بي، فقلتُ: إني لستُ أَسْخَرُ بك، فانطَلَق، فاستاقَ ذلك، فإنْ كنتَ تعلمُ أنِّي إنما فعلْتُه ابتغاءَ مَرْضاتِك خَشْيةً منك، فافْرُجْ عنَّا. فتَدَحْرَجَتِ الصَّخرةُ، فخرجوا يَمْشُون.

* قوله: «أن يكونَ مثلَ صاحبِ فَرَقِ الأَرُزِّ»: الفَرَق - بفتحتين، أو سكون الثاني -: ثلاثة آصُع، والأرز: حبّ معروف، قال عياض: فيه ست لغات - بفتح

الهمزة وضمها وضم الراء؛ أي: مع تشديد الزاي، وبضم الهمزة وسكون الراء، وبضم الهمزة والراء والتخفيف، ورنز بحذف الهمزة وزيادة النون، ورز بحذف الهمزة والنون ـ[1].

* «**فغيَّمَتْ**»: ـ بتشديد الياء ـ على بناء الفاعل.

* «**طَبَّقَتْ**»: من التطبيق.

* «**فلم يستطيعوها**»: هكذا في بعض الأصول، وفي بعضها: فلم يكونوا يستطيعوها، وعلى هذا فحذف النون للتخفيف.

* «**أن ينجِّيَنا**»: «أن» زائدة دخلت في خبر لعل تشبيهاً لها بعسى.

* «**أبوان**»: قيل: تغليب، والمراد: الأب والأم.

* «**كبيران**»: للمبالغة.

* «**حِلاَبُهما**»: ـ بكسر مهملة وخفة لام ـ أراد به: اللبن المحلوب.

* «**أبيت**»: أي: بِتُّ؛ أي: مضى عليَّ الليلُ.

* «**وصِبْيتي**»: ـ بكسر صادٍ مهملة وسكون موحدة ـ.

* «**يتضاغَوْن**»: يَصيحون.

* «**فافرُجْ**»: من فرج؛ كنصر؛ أي: فافصِلْ عنا.

* «**فسُمْتُها**»: من السوم؛ أي: طلبتُها.

* «**ولا تفضَّ**»: أي: لا تكسر.

* «**الخاتم إلا بحقِّه**»: أي: لا يحلُّ لك إزالةُ البكارة إلا بالحلال، وهو النكاح الشرعي المسوِّغُ للوطء.

* «**فتحرَّجْتُ**»: من الحرج ـ بحاء مهملة وراء وجيم ـ؛ أي: تَضَيَّقت.

---

(١) انظر: «مشارق الأنوار» للقاضي عياض (١/ ٢٧).

* «وَثمَّرْتُه»: من التثمير؛ أي: كَثَّرْته بالزرع أو التجارة.

* «ولا تسخرْ بي»: أي: لا تستهزىء بي.

* «فتدحرجَتْ»: أي: تحركت.

* * *

٢٨٣٤ـ (٥٩٧٧) ـ (٢/ ١١٧) عن ابنِ عمرَ، عن النبيِّ ﷺ، فيما يحكي عن ربِّه ـ تبارك وتعالى ـ، قال: «أَيُّما عَبْدٍ مِن عِبادِي خَرَجَ مُجاهِداً في سَبِيلي، ابْتِغاءَ مَرْضَاتي، ضَمِنْتُ له أَن أَرْجِعَه بما أَصابَ من أَجْرٍ وغَنِيمةٍ، وإِنْ قَبَضْتُه أَن أَغْفِرَ له وأَرْحَمَه وأُدْخِلَهُ الجنةَ».

* قوله: «أن أَرْجِعَه»: من الرجع المتعدي، لا من الرجوع اللازم، ومن المتعدي قوله: ﴿فَإِن رَّجَعَكَ ٱللَّهُ﴾[التوبة: ٨٣]؛ أي: أن أردَّه.

* «من أجر وغنيمة»: أي: أو أحدهما، وهاهنا شرط مقدر؛ أي: إن أحييته، يدل عليه ذكر الشرط في مقابله، والله تعالى أعلم.

* * *

٢٨٣٥ـ (٥٩٧٩) ـ (٢/ ١١٧) عن ابنِ عمرَ: أَنَّ رسولَ الله ﷺ كان لا ينامُ إلاَّ والسِّواكُ عندَه، فإذا اسْتَيْقَظَ، بدأَ بالسِّواكِ.

* قوله: «كان لا ينام إلاَّ والسِّواك عنده»: في «المجمع»: رواه أحمد، وأبو يعلى، والطبراني، وإسناده ضعيف، فيه بعض من لم يسم، انتهى[1].

وفيه بحث، والله تعالى أعلم.

* * *

---

(١) انظر: «مجمع الزوائد» للهيثمي (٢/ ٩٨).

٢٨٣٦ـ (٥٩٨٢) ـ (١١٧/٢) عن عبدِ الواحدِ البُنَانِيِّ، قال: كنتُ مع ابنِ عمرَ، فجاءه رجلٌ فقال: يا أَبا عبد الرحمن! إني أَشتري هذه الحيطانَ تكونُ فيها الأَعنابُ، ولا نستطيعُ أَن نَبيعَها كلَّها عِنَباً حتى نَعْصِرَه، قال: فعَنْ ثمنِ الخمرِ تسأَلُني؟! سأُحدِّثُك حديثاً سمعتُه من رسول الله ﷺ: كنا جلوساً مع النبيِّ ﷺ، إذْ رَفَعَ رأسَه إلى السماءِ، ثم أَكَبَّ ونَكَتَ في الأَرضِ، وقال: «الوَيْلُ لِبَني إِسرائيلَ»، فقال له عُمر: يا نبيَّ الله! لقد أَفْزَعَنا قولُك لبني إسرائيل، فقال: «ليسَ عَلَيْكُم من ذلك بأْسٌ، إنهم لمَّا حُرِّمَتْ عليهم الشُّحُومُ، فتَوَاطَؤُوه، فيَبِيعُونَه، فيأْكُلون ثَمَنَه، وكذلك ثَمَنُ الخَمْرِ عَلَيْكُم حَرَامٌ».

* قوله: «فتواطِؤُوهُ»: لعل المراد: توافَقوا[1] فيما بينهم على بيعه، حتى لا ينكر بعضهم على بعض، والله تعالى أعلم.

فقوله تواطؤوه؛ [أي]: على الحذف والإيصال؛ أي: تواطؤوا عليه.

* * *

٢٨٣٧ـ (٥٩٨٤) ـ (١١٧/٢) عن ابنِ عمرَ، قال: نَزَلَ رسولُ الله ﷺ بالناسِ عامَ تَبُوكَ، نَزَلَ بهم الحِجْرَ، عند بُيُوتِ ثَمُودَ، فاسْتَقى الناسُ من الآبارِ التي كان يشربُ منها ثمودُ، فَعَجَنُوا منها، ونَصَبُوا القُدُورَ باللحم، فأَمَرَهُم رسولُ الله ﷺ، فأَهَرَاقُوا القُدُورَ، وعَلَفُوا العَجِينَ الإِبلَ، ثم ارتحل بهم، حتى نَزَلَ بهم على البئرِ التي كانتْ تَشْرَبُ منها الناقةُ، ونَهاهم أن يَدْخُلوا على القوم الذين عُذِّبُوا، قال: «إنِّي أَخْشَى أَن يُصِيبَكُم مِثْلُ مَا أَصَابَهُم، فلا تَدْخُلُوا عَلَيهِمْ».

* قوله: «نزل بهم الحِجْر»: ـ بكسر مهملة وسكون جيم ـ: اسم موضع كان فيه قوم صالح ـ عليه الصلاة والسَّلام ـ.

* * *

(١) في الأصل: «توافقون».

٢٨٣٨ـ (٥٩٨٥) ـ (٢/ ١١٧ ـ ١١٨) عن عبدِ الله بنِ عمرَ: أنه كان عندَه رجلٌ من أهل الكوفةِ، فجَعَلَ يحدِّثُه عن المختارِ، فقال ابنُ عمرَ: إنْ كان كما تقولُ، فإني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إنَّ بينَ يَدَيِ السَّاعَةِ ثلاثين دَجَّالاً كَذَّاباً».

* **قوله: «إن بين يدي الساعة ثلاثون دجالاً»**: في بعض النسخ: «ثلاثين دجالاً»، وهو الظاهر، وأما «ثلاثون»، فعلى تقدير ضمير الشأن، والله تعالى أعلم.

***

٢٨٣٩ـ (٥٩٨٨) ـ (٢/ ١١٨) عن ابنِ عمرَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مِن الفِطْرةِ حَلْقُ العَانَةِ، وتَقْلِيمُ الأَظْفارِ، وقَصُّ الشَّارِبِ»، وقال إسحاقُ مرةً: «وقَصُّ الشَّوارِبِ».

* **قوله: «من الفِطرة»**: الفطرة ـ بكسر الفاء ـ: بمعنى الخلقة، والمراد هاهنا: هي السُّنَّةُ القديمة التي اختارها الله تعالى للأنبياء، فكأنها أمر جِبِلِّيٌّ فُطروا عليها، وفي هذا الحديث: «قص الشارب»، وجاء في بعض الروايات: «حلق الشارب»، وفي البعض: «أخذ الشارب»، وقد اختار كثير القصَّ، وحملوا الحلقَ وغيرَه عليه، والله تعالى أعلم.

***

٢٨٤٠ـ (٥٩٩١) ـ (٢/ ١١٨) عن عبدِ الله بنِ عمرَ: أنه كان يَكْرَه العَلَمَ في الصورةِ، وقال: نَهَى رسولُ الله ﷺ عن ضربِ الوَجْهِ.

* **قوله: «يكره العَلَم»**: ـ بفتحتين ـ؛ أي: العلامة، وهي ما يجعل لتميز البهيمة.

* **«في الصورة»**: أي: في الوجه.

***

٢٨٤١ـ (٥٩٩٢) ـ (١١٨/٢) عن النبيِّ ﷺ: أنه قال: «مِن الحِنْطَةِ خمرٌ، ومن التَّمْرِ خمرٌ، ومن الشَّعيرِ خمرٌ، ومن الزَّبيبِ خمرٌ، ومن العَسلِ خمرٌ».

* **قوله: «من الحنطة خمر. . . إلخ»**: أي: ليس الخمر مقصورة على العنب، بل تكون من غيره كهذه الأشياء.

* * *

٢٨٤٢ـ (٥٩٩٣) ـ (١١٨/٢) عن ابنِ عمرَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا صَارَ أَهلُ الجنةِ في الجنةِ، وأهلُ النارِ في النَّارِ، جِيءَ بالموتِ حَتَّى يُوقَفَ بينَ الجنةِ والنارِ، ثُم يَذْبَحُ، ثُم يُنادِي مُنادٍ: يا أَهلَ الجَنَّةِ! خُلودٌ لا مَوتَ، يا أَهلَ النارِ! خُلودٌ لا مَوْتَ، فازْدادَ أَهلُ الجنةِ فَرَحاً إلى فَرَحِهِم، وازْدادَ أَهلُ النارِ حُزْناً إلى حُزْنِهِمْ».

* **قوله: «جيء بالموت»**: قد جاء: «أنه يؤتى بالموت في صورة كبش أملح»(١).

* **«ثم يُذْبَح»**: قيل: ذلك شيء يخلق الله تعالى عند ذبحه علماً ضرورياً في قلوبهم أنه لا موت بعد ذلك، ولو شاء، لخلق العلم من غير ذبح أيضاً، لكن لا يُسأل عما يفعل، وإلا، فالموت على تقدير فرض تجسُّمه وذبحه لا يوجب ذبحُه العلمَ بعدم الموت بعدَ ذلك؛ لإمكان خلق مثله، أو إعادته كما أعاد الموتى المذبوحين منهم وغيرهم، والله تعالى أعلم.

* * *

٢٨٤٣ـ (٥٩٩٥) ـ (١١٨/٢) سمعت ابنَ عمرَ، يقول: سمعتُ رسولَ الله ﷺ، يقول: «مَنْ تَعَظَّم في نَفْسِه، أو اخْتالَ في مِشْيَتِه، لَقِيَ اللهَ وهو عليه غَضْبانُ».

---

(١) كما سيأتي في مسند أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ.

* قوله: «من تَعَظَّمَ في نفسه»: أي: تكبر في اعتقاده؛ بأن رأى نفسه كبيراً عظيماً.

وفي «المجمع»: التعظُّم في النفس: الكبرُ والنخوةُ والزهو فيه.

* «أو اختال»: أي: أظهرَ التكبر.

* * *

٢٨٤٤ـ (٥٩٩٨) ـ (١١٨/٢ ـ ١١٩) عن عبد الله بنِ عمرَ: أَنَّ رسولَ الله ﷺ، قال: «أَفْرَى الفِرَى مَنِ ادَّعَى إِلى غَيْرِ أَبيهِ، وأَفْرَى الفِرَى مَنْ أَرَى عَيْنَيهِ في النَّومِ ما لم تَرَيا، ومن غَيَّرَ تُخُومَ الأَرضِ».

* قوله: «أفرى الفِرَى»: ضبط: ـ بكسر ففتح ـ: جمع فرية؛ أي: أَكْذَب الأكاذيب.

* «ومن غيَّر»: يحتمل أنه مبتدأ خبره مقدر؛ أي: فهو آثم عاصٍ، قدَّره لتذهبَ النفسُ كلَّ مذهب ممكنٍ تعظيماً لذنبه.

ويحتمل أنه عطف على «من أَرى»، وذلك لأن من غَيَّرَ الأمارات الدالة على الطرق، فقد بين بهذا الفعل أن هذه الطرق ليست بطرق، وهذا منه كذب عظيم، فظهر بهذا صحة العطف، والله تعالى أعلم.

* «وتخوم الأرض»: معالمها وحدودُها.

وقد سبق تحقيقه في مسند علي.

* * *

٢٨٤٥ـ (٥٩٩٩) ـ (١١٩/٢) عن عبدِ الله بن قيسِ بنِ مَخْرَمَةَ، قال: أَقْبَلْتُ من مسجدِ بني عمرِو بن عَوْفٍ بقُباءَ على بَغْلةٍ لي، قد صَلَّيتُ فيه، فلَقِيتُ عبدَ الله بن عُمر ماشياً، فلما رأيتُه، نزلتُ عن بَغْلَتي، ثم قلتُ: ارْكَبْ أيْ عَمِّ، قال: أَي ابنَ

أَخي! لو أردتُ أن أركبَ الدوابَّ، لوَجَدْتُها، ولكني رأيتُ رسولَ الله ﷺ يمشي إلى هذا المسجد حتى يأتيَ فيُصَلِّي فيه، فأنا أحبُّ أن أمشِيَ إليه كما رأيتُه يمشي. قال: فأَبَى أَنْ يَرْكَبَ، ومضَى على وَجْهِهِ.

* قوله: «قد صلَّيتُ فيه»: أي: في المسجد.

* «يمشي إلى هذا المسجد»: أي: أحياناً؛ أي: فأردت الاقتداء به اليوم في المشي، فلا أترك ما نويتُ، وإلا فقد جاء أنه كان يركب أحياناً، ويمشي أحياناً ﷺ، والله تعالى أعلم.

* * *

٢٨٤٦ـ (٦٠١٦) ـ (٢/ ١١٩) حدثنا إسحاقُ بنُ سعيدٍ، عن أبيهِ، قال: صَدَرْتُ مع ابنِ عُمرَ يومَ الصَّدَر، فمَرَّتْ بنا رُفْقَةٌ يمانِيَةٌ، ورِحالُهم الأَدَمُ، وخُطُم إبِلِهم الجُرُر، فقال عبدُ الله بنُ عمرَ: مَنْ أَحبَّ أَن يَنْظُرَ إلى أَشْبَهِ رُفْقَةٍ وَرَدَتِ الحجَّ العامَ برسولِ الله ﷺ وأَصحابه إذْ قَدِمُوا في حجة الوداعِ، فَلْيَنْظُرْ إلى هذه الرُّفْقَةِ.

* قوله: «صَدْرتُ مع ابن عمر»: أي: رجعْتُ معه من الحج.

* «يوم الصَّدَر»: ـ بفتحتين ـ؛ أي: يومَ الرجوع منه.

* «رُفْقة»: ـ بضم راء وكسرها، أو فتحها وسكون فاءٍ ـ؛ أي: جماعة من الرفقاء.

* «يمانيَة»: ـ بتخفيف الياء الثانية: ـ نسبة إلى اليمن، وقياسه يمنية ـ بتشديد الياء ـ.

* «الأَدَم»: ـ بفتحتين ـ الجلد.

* «وخُطُم إبلهم»: ـ بضمتين ـ: جمع خِطام ـ بالكسر ـ.

* «الجُرُر»: ضبط ـ بضمتين ـ: جمع جرير، وهو: حبل من أَدَم نحوَ الزمام.

* * *

٢٨٤٧ـ (٦٠١٨) ـ (٢/١١٩) عن حبيبِ بنِ أبي ثابتٍ، قال: خرجتُ مع أبي نتلقَّى الحاجَّ، فنُسَلِّمُ عليهم قبلَ أن يَتَدَنَّسوا.

* قوله: «قبل أن يتدَنَّسوا»: أي: بالدخول في البيْت، والاشتغال فيه بما لا ينبغي.

* * *

٢٨٤٨ـ (٦٠٣٣) ـ (٢/١٢٢) أن عبد الله بنَ عمرَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «بيْنَما أَنا نائمٌ، رَأَيْتُني أَطوفُ بالكَعْبَةِ، فإذا رجلٌ آدمُ سَبْطُ الشعَرِ، بينَ رَجُلينِ، يَنْطِفُ رأْسُه ماءً، فقلتُ: مَنْ هذا؟ فقالوا: ابنُ مريمَ، فذَهَبْتُ أَلْتَفِتُ، فإذا رجلٌ أَحمرُ جَسِيمٌ، جَعْدُ الرأْسِ، أَعْوَرُ العينِ اليُمْنَى، كأَنَّ عَيْنَه عِنَبةٌ طافِيةٌ، فقلتُ: مَن هذا؟ فقالوا: هذا الدَّجَّالُ، أَقرَبُ الناسِ به شَبَهاً ابنُ قَطَنٍ» رجلٌ من بني المُصْطَلِقِ.

* قوله: «يَنْطُفُ»: كينصر ويضرب؛ أي: يسيل.

* «طافئة»: ـ بهمزة في آخره ـ؛ أي: ذاهبة النور، أو ـ بياءٍ ـ؛ أي: مرتفعة.

* * *

٢٨٤٩ـ (٦٠٥٠) ـ (٢/١٢٣) عن ابن عمرَ: أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ بِلالاً لا يَدْرِي ما اللَّيلُ، فكُلُوا واشْرَبُوا حتى يُنادِيَ ابنُ أُمِّ مَكْتُومٍ».

* قوله: «قال: إن بلالاً لا يدري ما الليل، فكلوا. . . إلخ»: يدل على أن أذان بلال بالليل ما كان قصداً، وإنما كان لعدم معرفته، وإلا فالمطلوب أن يكون الأذان بعد طلوع الفجر، لكن هذا خلاف ما تفيده الأحاديث الصحيحة، فقد جاء فيها: «أنه» ينادي «ليرجع قائمكم، وينبه نائمكم»، فلا عبرة به، والله تعالى أعلم.

* * *

٢٨٥٠ـ (٦٠٥١) ـ (٢/١٢٣) عن سالمٍ، عن أبيه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ بلالاً يُنادِي بلَيْلٍ، فكُلُوا واشْرَبُوا حتى تَسْمَعُوا تأْذِينَ ابنِ أمِّ مَكْتومٍ»، قال: وكان ابنُ أم مكتوم رجلاً أعمى لا يُبْصِرُ، لا يُؤَذِّنُ حتى يقولَ الناسُ: أَذِّنْ قد أَصْبَحْتَ.

* قوله: «فقد أصبحتَ»: قيل: أي: قاربتَ دخولَ الصبحِ؛ بحيث يقارن الأذانُ أولَ الصبحِ، وهذا لأن أذانه كان حداً ينتهي إليه الأكل والشرب للصائم، فلا بد ألاَّ يتأخر عن الصبح، والله تعالى أعلم[1].

* * *

٢٨٥٢ـ (٦٠٥٤) ـ (٢/١٢٣) عن عبدِ الله: أَنَّ رسولَ الله ﷺ حَرَّق نَخْلَ بني النَّضير وقَطَّعَ، وهي البُوَيْرَةُ، فأنزل اللهُ ـ تبارك وتعالى ـ: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ وَلِيُخْزِيَ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾ [الحشر: ٥].

* قوله: «وهي البُوَيرة»: ـ بضم ففتح ـ: موضع كان به نخل بني النضير.

* «فأنزل الله تعالى»: وذلك أنه حين قطع، نادوه: يا محمد! قد كنتَ تنهى عن الفساد وتَعيبه على من صنعه، فما بالكَ تقطع النخل وتحرقها؟!

قال السُّهيلي: قال أهل التأويل: وقعَ في نفوس بعض المسلمين من هذا الكلام شيء حتَّى أنزل الله تعالى: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ﴾[الحشر: ٥]، واللينة: ألوان التمر ما عدا العجوةَ، ذكره في «المواهب»، واللينة فِعْلَة من اللون، وياؤها مقلوبة من الواو؛ لكسرة ما قبلها.

* * *

٢٨٥٣ـ (٦٠٥٧) ـ (٢/١٢٣) عن نافعٍ: أَنَّ عبدَ الله بنَ عمرَ، قال: كان رسولُ الله ﷺ ينهى إذا كان ثلاثةُ نَفَرٍ أن يَتَناجَى اثنانِ دُونَ الثالثِ.

---

(١) حصل هنا خطأ في الترقيم التسلسلي للكتاب، فسقط رقم (٢٨٥١)، ولم يجر تعديله بسبب الانتهاء من ترقيم الكتاب كاملاً وفهرسته وإخراجه، لذا لزم التنبيه على هذا هنا؛ كي لا يُتوهَّم أن ثمَّت سِقْطاً قد وقع في الأحاديث.

* **قوله: «إذا كان ثلاثة نفر»**: أي: إذا وُجِدت وتحققت ثلاثةُ نفر؛ على أن «كان» تامة لا ناقصة.

* * *

٢٨٥٤ـ (٦٠٦٦) ـ (٢/ ١٢٤) **عن عبد الله، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ألا إنَّ مَثَلَ آجالِكُم في آجالِ الأُممِ قَبْلَكُم كما بينَ صَلاةِ العَصْرِ إلى مُغَيْرِبانِ الشَّمسِ».**

* **قوله: «إلى مُغَيرِبَان الشمس»**: في «النهاية» أي: وقت مغيبها، يقال: غَرَبت الشمس تغرُب غروباً ومُغَيْرِباناً، وهو مصغر على غير مكبره، كأنهم صغَّروا مغرباناً، والمغربُ في الأصل: موضع الغروب، ثم استعمل في المصدر والزمان، وقياسه ـ الفتح ـ، ولكن استعمل في المصدر ـ بالكسر ـ؛ كالمشرق والمسجد[1].

* * *

٢٨٥٥ـ (٦٠٦٧) ـ (٢/ ١٢٤) **عن ابنِ عمرَ: أنَّ رسول الله ﷺ خَرَجَ مُعتمراً، فحال كفَّارُ قُريشٍ بينَه وبينَ البيت، فنَحَرَ هَدْيَه وحَلَقَ رأْسَه بالحُدَيْبِيَةِ، فصالحهم على أَن يَعْتَمِروا العامَ المُقْبِلَ، ولا يُحمَلُ السلاحُ عليهم، قال سُريج: ولا يحمل سلاحاً، إلا سيوفاً، ولا يقيمُ بها إلا ما أَحَبُّوا، فاعتمرَ من العام المقبلِ، فدَخَلَها كما كان صالَحَهم، فلما أن أقام ثلاثاً، أَمَرُوه أن يخرجَ، فخَرَجَ.**

* **قوله: «ولا يقيم بها إلا ما أَحَبُّوا»**: قد جاء أنهم صالحوا على ثلاثة أيام، فيحتمل أن قائل ذلك قاله نظراً إلى ما آل إليه الأمر، والله تعالى أعلم.

* * *

---

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٣/ ٣٥١).

٢٨٥٦ـ (٦٠٧٤) ـ (٢/ ١٢٥) عن سعدِ بنِ عُبيدةَ: سمع ابنُ عمرَ رجلاً يقول: الليلةَ النصفُ، فقال: وما يُدرِيكَ أنها النصفُ؟ قل: خمسَ عشْرَة، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الشَّهرُ هكذا وهكذا وهكذا»، وضَمَّ أبو خالدٍ في الثالثة خَمْسِينَ.

* **قوله: «الليلةَ النصفُ»**: بنصب الليلة على الظرفية، ورفع النصف؛ أي: نصف الشهر الليلة، ويمكن رفعُ اللَّيلة على معنى: الليلةُ ليلةُ النصف، ومنعه ابن عمر؛ لأنه لا يُدرى[1] أن الشهر ناقصٌ أو وافٍ.

* * *

٢٨٥٧ـ (٦٠٧٨) ـ (٢/ ١٢٥) عن ابنِ عمرَ: أن عُمرَ بنَ الخطابِ أَصابَ أَرضاً من يهودِ بني حارثةَ، يُقال لها: ثَمْغ، فقال: يا رسول الله! إِني أَصبتُ مالاً نَفِيساً أُريدُ أَن أَتصدَّقَ به. قال: فجعلَها صدقَةً، لا تُباعُ، ولا تُوهَبُ، ولا تُورَثُ، يليها ذَوُو الرأْي من آل عمرَ، فما عَفَا من ثمرتِها جُعِلَ في سبيل الله تعالى، وابنِ السبيل، وفي الرِّقابِ، والفقراءِ، ولذي القُرْبَى، والضَّيفِ، وليس على من وَلِيَها جُنَاحٌ أن يأْكُلَ بالمعروفِ، أو يُؤْكِلَ صديقاً، غيرَ مُتَمَوِّلٍ منه مالاً، قال حماد: فزَعَمَ عمرو بنُ دينار: أن عبد الله بن عمر كان يُهْدِي إلى عبدِ الله بنِ صَفْوَانَ منه، قال: فتصدَّقَتْ حفصةُ بأَرضٍ لها على ذلك، وتَصَدَّقَ ابنُ عمر بأرضٍ له على ذلك، ووَلِيَتْها حفصةُ.

* **قوله: «فما عفا من ثمرتها»**: أي: ما بقي من ثمرتها بعد رفع المؤنة.

* **«على ذلك»**: أي: على ذلك الوجه.

* * *

---

(١) في الأصل: «تدري».

٢٨٥٨ـ (٦١٢٦) ـ (٢/١٢٩) عن مجاهد، قال: دخلتُ أنا وعروةُ بنُ الزُّبير المسجدَ، فإذا نحنُ بعبدِ الله بنِ عمرَ، فجالسناه، قال: فإذا رجالٌ يُصلُّون الضُّحَى، فقلنا: يا أبا عبد الرحمن! ما هذه الصلاةُ؟ فقال: بدعةٌ، فقلنا له: كم اعتَمَرَ رسولُ الله ﷺ؟ قال: أربعاً، إحداهُنَّ في رجب. قال: فاستحيينا أن نَرُدَّ عليه، قال: فسمعنا اسْتِنَانَ أمِّ المؤمنين عائشةَ، فقال لها عُروةُ بنُ الزُّبير: يا أمَّ المؤمنين! ألا تسمعي ما يقولُ أبو عبد الرحمن؟! يقول: اعتَمَر رسول الله ﷺ أربعاً، إحداهُنَّ في رجب؟! فقالت: يرحمُ الله أبا عبد الرحمن، أما إنه لم يَعْتَمِرْ عُمرةً إلا وهو شاهِدُها، وما اعتَمَرَ شيئاً في رجب.

* **قوله: «قال: فإذا الناس يصلون الضحى، فقلنا: يا أبا عبد الرحمن! ما هذه الصلاة؟ فقال: بدعة»**: لا شك في صحة صلاة الضحى قولاً وفعلاً، فهذا من ابن عمر إما مبني على عدم بلوغ الخبر إليه، وزعم أنه لو كان، لما خفي عليه، وإما على أن المراد أن أدَّاءها في المسجد على الاعتياد، أو المداومة عليها بدعة، والله تعالى أعلم.

* **«استنانَ عائشة»**: أي: حِسَّ استعمالها السواكَ.

* * *

٢٨٥٩ـ (٦١٢٧) ـ (٢/١٢٩) عن ابنِ عمرَ، قال: اعتكَفَ رسولُ الله ﷺ في العشر الأواخر، قال: فبُنِيَ له بيتٌ من سَعَفٍ، قال: فأَخرجَ رأسَه منه ذاتَ ليلةٍ، فقال: «أيُّها الناسُ! إنَّ المُصلِّي إذا صَلَّى، فإنَّما يُناجِي رَبَّه ـ تباركَ وتعالى ـ، فلْيَعْلَمْ بما يُناجِيهِ، ولا يَجْهَرْ بَعْضُكم على بعضٍ».

* **قوله: «قال: اعتكف رسول الله ﷺ ... إلخ»**: في «المجمع»: فيه محمد بن أبي ليلى، فيه كلام[1].

---

(١) انظر: «مجمع الزوائد» للهيثمي (٢/ ٢٦٥).

٢٨٦٠ـ (٦١٢٨) ـ (٢/١٢٩) عن ابنِ عمرَ، قال: كان رسولُ الله ﷺ يُصَلِّي، فيُعرِضُ البعيرَ بَيْنَه وبينَ القِبْلَةِ. وقال عبيدُ الله: سألتُ نافعاً، فقلت: إذا هَبَّتِ الإبلُ، كيف كان يَصنَعُ ابنُ عمرَ؟ قال: كان يُعرِضُ مُؤْخِرَةَ الرَّحْلِ بينَه وبينَ القِبْلَةِ.

* **قوله: «ويَعرِضُ البعير بينَه وبين القبلة»**: قال النووي: هو ـ بفتح الياء وكسر الراء، وروي بضم الياء وكسر الراء ـ، ومعناه: يجعلها معترضة بينه وبين القبلة، انتهى[1].

وقد تقدم بَعض ما يتعلق به.

* **«قلت: إذا هَبّت الإبل»**: ـ بفتح هاء وتشديد باء ـ؛ أي: ثارت وهاجت وشوشت على المصلي، هكذا في أصلنا، وهو المشهور.

وفي بعض الأصول: «إذا ذهبت» من الذهاب؛ أي: إذا ذهبت إلى المرعى، والله تعالى أعلم.

* * *

٢٨٦١ـ (٦١٣٠) ـ (٢/١٢٩) عن ابن عمرَ، قال: غَدَا رسولُ الله ﷺ من منًى حينَ صَلَّى الصبحَ في صَبيحةِ يومِ عرفةَ، حتى أَتَى عرفةَ، فنَزَلَ بنَمِرَةَ، وهي مَنزلُ الإمام الذي كان ينزلُ به بعرفةَ، حتى إذا كان عندَ صلاةِ الظُّهرِ، راحَ رسولُ الله ﷺ مُهَجِّراً، فجَمَعَ بين الظهرِ والعصرِ، ثم خَطَبَ الناسَ، ثم راح فوَقَفَ على الموقفِ من عرفة.

* **«وهي منزل الإمام الذي كان ينزل به»**: الموصول صفة المنزل.

* * *

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٤/ ٢١٨).

٢٨٦٢ـ (٦١٣٤) ـ (٢/ ١٢٩ ـ ١٣٠) عن ابنِ عمرَ، قال: كان رجلٌ من الأنصار لا يزالُ يُغْبَنُ في البيوعِ، وكانت في لسانِه لُوثَةٌ، فشَكا إلى رسول الله ﷺ ما يَلْقَى من الغَبْنِ، فقال له رسول الله ﷺ: «إذا أَنْتَ بايَعْتَ، فَقُلْ: لا خِلابَةَ»، قال: يقولُ ابنُ عمر: فواللهِ! لكَأَنِّي أَسمعُه يبايعُ، ويقول: لا خِلابَةَ، يُلَجْلِجُ بِلِسانِه.

* قوله: «كان رجلٌ[1] من الأنصار»: سبق أنه من قريش، والمعروف أنه أنصاري كما هاهنا.

* «لُوثَةٌ»: اللوثة: التلجلجُ في الكلام.

* * *

٢٨٦٣ـ (٦١٣٦) ـ (٢/ ١٣٠) عن عبد الله بنِ عمرَ، قال: تُوُفِّي عثمانُ بنُ مَظْعونٍ، وتَرَكَ ابنةً له من خُوَيْلَةَ بنتِ حَكِيمِ بنِ أميةَ بنِ حارثةَ بنِ الأَوْقَصِ، قال: وأَوْصَى إلى أخيه قُدَامَةَ بنِ مَظْعونٍ، قال عبدُ الله: وهما خالاَيَ، قال: فخطبتُ إلى قُدامةَ بنِ مَظْعون ابنةَ عثمان بن مظعون، فزَوَّجَنيها، ودخل المغيرُة بن شعبة ـ يعني: إلى أُمِّها ـ، فأَرْغَبها في المالِ، فحَطَّتْ إليه، وحَطَّتِ الجاريةُ إلى هَوَى أُمِّها، فأَبَيا حتى ارْتَفَعَ أَمرُهما إلى رسول الله ﷺ، فقال قُدامةُ بنُ مَظْعونٍ: يا رسول الله! ابنةُ أَخي، أَوْصَى بها إليَّ، فزوَّجْتُها ابنَ عمتها عبدَ الله بنَ عمرَ، فلم أُقَصِّرْ بها في الصلاح ولا في الكَفَاءَة، ولكنها امرأَةٌ، وإنما حَطَّتْ إلى هَوَى أُمِّها. قال: فقال رسول الله ﷺ: «هي يَتيمةٌ، ولا تُنْكَحُ إلا بإِذْنِها»، قال: فانْتُزِعَتْ والله مِنِّي بعدَ أَن مَلَكْتُها، فزوَّجُوها المغيرةَ.

* قوله: «فحطت إليه»: أي: مالت إليه.

* «فأبتا»: أي: الأم والجارية.

---

(١) في الأصل: «رجلاً».

* «فلم أُقصِّر»: من التقصير.

* «ولكنها»: الجارية.

* «امرأة»: أي: ناقصة العقل، ولذلك مالت إلى مثلها.

* «هي يتيمة، ولا تنكح إلا بإذنها»: هذا يدل على أنه ليس على الصغيرة ولاية الإجبار لغير الأب، ثم الحديث مشكل عند الشافعي؛ إذ لا فائدة عنده لإذنها، ولذلك حمل بعضهم اليتيمة على البالغة، وتسميتها يتيمة باعتبار ما كان، لكن لا يخفى أن البالغة ذات الأب أيضاً كذلك، فلا فائدة لذكر اليتيمة حينئذٍ، والله تعالى أعلم.

وفي «المجمع»: رجاله ثقات[1].

* * *

٢٨٦٤ـ (٦١٣٩) ـ (٢/ ١٣٠) حدثنا نافع: أَنَّ عبدَ الله أخبره: أَنَّ المسجدَ كان على عهدِ رسول الله ﷺ مبنيّاً باللَّبِنِ، وسَقْفُه الجَرِيدُ، وعَمَدُه خشبُ النَّخْلِ، فلم يَزِدْ فيه أبو بكرٍ شيئاً، وزاد فيه عمرُ، وبناه على بنائِه في عهدِ رسول الله ﷺ باللَّبِنِ والجَرِيدِ، وأَعاد عَمَدَه خشباً، ثم غَيَّره عثمانُ، فزاد فيه زيادةً كثيرة، وبَنَى جِدَارَه بالحجارة المنقوشة والقَصَّة، وجعل عمدَه من حِجارةٍ مَنْقُوشةٍ، وسَقَفَه بالسَّاج.

* قوله: «والقَصّة»: ـ بفتح قاف وتشديد صادٍ مهملة ـ؛ أي: بالجصّ.

* «وسقَفَه»: على صيغة الماضي، عطفٌ على جعل، ويمكن أن يكون بسكون القاف اسماً معطوفاً على «عمده»، ولا يخلو عن بُعدٍ؛ إذ الظاهر حينئذ من الساج، والله تعالى أعلم.

* * *

(١) انظر: «مجمع الزوائد» للهيثمي (٤/ ٢٨٠).

٢٨٦٥ـ (٦١٤٥) ـ (٢/ ١٣١) حدثني نافع: أَنَّ عبدَ الله بنَ عمرَ أخبره، قال: اطَّلَعَ رسولُ الله ﷺ على أهلِ القَلِيبِ ببدرٍ، ثم ناداهم فقال: «يا أَهلَ القَلِيبِ! هل وَجَدْتُم ما وَعَدَكم ربُّكُم حقّاً؟»، قال أُناسٌ من أصحابه: يا رسولَ الله! أَتنادي ناساً أَمواتاً؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «ما أَنتُم بأَسْمَعَ لِما قُلْتُ مِنهُم».

* **قوله: «ما أنتم بأسمع»**: أي: إنهم يسمعون كسمعكم، وليسوا بأنقصَ منكم فيه.

***

٢٨٦٦ـ (٦١٥١) ـ (٢/ ١٣١) عن أَنَسِ بنِ سِيرينَ، قال: كنتُ مع ابنِ عمرَ بعرفاتٍ، فلما كان حين راح، رُحْتُ معه، حتى أَتَى الإِمامَ، فصَلَّى معه الأُولى والعصرَ، ثم وَقَفَ معه وأنا وأَصحابٌ لي، حتى أَفاضَ الإمامُ، فأَفَضْنا معه، حتى انتهينا إلى المَضِيقِ دُونَ المَأْزِمَيْنِ، فأَنَاخ وأَنَخْنا، ونحن نَحْسِبُ أنه يُريدُ أن يُصَلِّيَ، فقال غُلامُه الذي يُمْسِكُ راحلتَه: إنه ليس يُريدُ الصلاةَ، ولكنه ذَكَرَ أَنَّ النبيَّ ﷺ لمَّا انتهى إلى هذا المكانِ، قَضَى حاجتَه، فهو يُحِبُّ أَن يَقْضِيَ حاجتَه.

* **قوله: «فصلَّى معه الأولى»**: أي: الظهرَ؛ فإنها أولُ صلاة صلاَّها جبريل بالنبيِّ ﷺ، فسميت أولى، والله تعالى أعلم.

***

٢٨٦٧ـ (٦١٦٠) ـ (٢/ ١٣٢) عن ابنِ عمرَ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «إنَّ اللهَ يَقْبَلُ تَوْبَةَ العبدِ ما لم يُغَرْغِرْ».

* **قوله: «إن الله ـ عز وجل ـ يقبل توبةَ العبد ما لم يُغَرْغِر»**: أي: ما لم تبلغ روحُه حلقومَه، فيكون بمنزلة الشيء الذي يتغرغر به المريض، والغرغرة: أن يجعل المشروب في فم المريض، فيردِّده في الحلق، ولا يصل إليه، ولا يقدر

على بلعه، وذلك عند بلوغ الروح إلى الحلقوم، والمقصود: ما لم يُعاين أحوال الآخرة، والله تعالى أعلم.

* * *

٢٨٦٨ـ (٦١٦١) ـ (٢/ ١٣٢) عن عبد الله بنِ عمرَ، قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا غزا أو سافرَ، فأَدركه الليلُ، قال: «يا أَرضُ! رَبِّي وربُّكِ الله، أَعوذُ بالله من شَرِّكِ، وشرِّ ما فيكِ، وشَرِّ ما خُلق فيك، وشَرِّ ما دَبَّ عليكِ، أَعوذُ بالله من شرِّ كلِّ أَسدٍ وأَسْوَدَ، وحَيَّةٍ وعَقْربٍ، ومن شرِّ ساكنِ البلدِ، ومن شَرِّ والدٍ وما وَلَدَ».

* **قوله: «يا أرضُ! ربي وربُّكِ»**: ـ بكسر الكاف ـ؛ لأن الخطاب للأرض، قيل: فيه إشعار بأن للأرض شعوراً[1] بكلام الداعي، وقيل: خاطب الأرض اتساعاً، والأول هو الصَّواب بالنسبة إليه ﷺ؛ فقد كلمه وخاطبه الجماد، ثم شر الأرض نفسها هو الشر الذي لا دخلَ فيه لشيءٍ معين من صفاتها، وشر ما فيها من صفاتها كاليبوسة والبرودة وضدهما هو الشر الذي فيه دخل لغلبة صفاتها، «وشر ما خلق فيها»هو: شرُّ ما استقر فيها من الحشرات والبهائم، «وشر ما يدبُّ عليها» أي: يتحرك عليها من المؤذِيات، وإن كان مندرجاً فيه، لكن صرح به اعتناءً بالاستعاذة منه؛ لعظم شره، وكذا تخصيص الأسود؛ كالأفعل، وهو الحية العظيمة التي فيها سواد، وهو أخبث الحيَّات لذلك.

وقيل: الأسود: العبد؛ لأنهم يقولون له: أسود؛ لملابسة الليل، أو السَّواد من اللباس، وقال في «الحرز شرح الحصن»: أو لأنَّ أكثرهم السودان على ما في مكة المشرفة.

وقيل: وفي الحديث التحذير من الأسود، وأنه إذا جاع سرق، وإذا شبع بطر.

---

(١) في الأصل: «شعور».

قال الخطابي: «ساكن البلد» هم الجن الذين هم سكان الأرض، فالبلد من الأرض ما كان مأوى للحيوان، وإن لم يكن فيه بناء ومنزل.

وقال: يحتمل أن المراد «بالوالد»: إبليس، «وما ولد»: الشياطين[1].

قلت: ويحتمل أن المراد كل والد ومولود؛ على عموم النكرة في الإثبات؛ كما في قوله تعالى: ﴿عَلِمَتْ نَفْسٌ﴾[التكوير: ١٤]، والله تعالى أعلم.

* * *

٢٨٦٩ـ (٦١٦٢) ـ (٢/ ١٣٢) عن أبي المغيرة قال: حدثنا عمرو بن عمر وأبو عثمان الأحموسي، حدثني المخارق بن أبي المخارق، عن عبدِ الله بنِ عمرَ: أنه سمعَه يقول: إنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «حَوْضي كما بينَ عَدَنَ وعَمَّانَ، أَبردُ من الثَّلجِ، وأَحْلى من العَسلِ، وأَطْيَبُ رِيحاً من المِسْكِ، أَكْوابُه مِثلُ نُجومِ السَّماءِ، مَن شَربَ منه شَرْبَةً لم يَظْمَأْ بعدَها أَبداً، أَولُ الناس عليه وُرُوداً صَعَاليكُ المهاجِرينَ»، قال قائل: ومَن هم يا رسول الله؟ قال: الشَّعِثَةُ رُؤُوسُهم، المُشَحَّبَةُ وُجُوهُهم، الدَّنِسَةُ ثِيابُهم، لا يُفْتَحُ لهم السُّدَدُ، ولا يُنْكحونَ المُتَنَعِّماتِ، الذين يُعْطُونَ كلَّ الذي عليهم، ولا يَأْخُذُونَ الذي لهم».

* **قوله: «حدثنا عمرو بن عمرو أبو عثمان الأحموسي»**: هكذا في النسخ: عمرو ـ بالواو ـ، وقال في «تعجيل المنفعة»: الصَّواب: عمر؛ أي: ـ بلا واو ـ[2].

* **قوله: «كما بين عدن»**: بلدة معروفة من اليمن، جاء منصرفاً وغير منصرف.

* **«إلى عَمَّان»**: ـ بفتح العين وتشديد الميم ـ: مدينة قديمة بالشام.

* **«أكوابه»**: جمع كُوب ـ بالضم ـ، وهو كوز لا عُروة له ولا خُرطوم.

* **«مثلُ»**: ـ بالرفع ـ؛ أي: مثلُها في العدد والكثرة.

---

(١) انظر: «معالم السنن» للخطابي (٢/ ٢٥٩).

(٢) انظر: «تعجيل المنفعة» لابن حجر (ص: ٣١٣).

* «صعاليكُ المهاجرين»: أي: فقراؤهم.

* «الشَّعِثة»: ـ بفتح فكسر ـ؛ أي: متفرقة الشعر.

* «المشحَّبة»: ـ ضبط بحاء مشدَّدة مفتوحة ـ، والشاحب ـ بالشين المعجمة والحاء المهملة ـ: المتغير اللون.

* «الدَّنِسة»: ـ بفتح فكسر ـ.

* «السُّدد»: أي: الأبواب.

* «لا يُنْكَحون»: على بناء المفعُول؛ أي: لو خَطَبوا.

* «المتنعِّمات»: من النساء، لم يجابوا.

* «كلَّ الذي عليهم»: من طاعة الأمراء.

* «الذي لهم»: من الفيء.

وفي «المجمع»: عمرو وشيخه ذكرهما ابن حبَّان في «الثقات»، وشيخ أحمد من رجال البخاري، انتهى[1].

قلت: والمتن قد رواه الترمذي، وابن ماجه من حديث ثوبان.

قال الترمذي: قال عمر بن عبد العزيز حين بلغه هذا الحديث: «لكني نكحت المتنعمات، وفتحت السُّدد، نكحت فاطمة بنت عبد الملك، لا جَرَم أني لا أغسل رأسي حتى يشعث، ولا أغسل ثوبي الذي يلي جسدي حتى يتسخ»[2]، انتهى.

* * *

(١) انظر: «مجمع الزوائد» للهيثمي (١٠/ ٣٦٦).

(٢) رواه الترمذي (٢٤٤٤)، كتاب: صفة القيامة والرقائق والورع، باب: ما جاء في صفة أواني الحوض، وابن ماجه (٤٣٠٣)، كتاب: الزهد، باب: ذكر الحوض.

٢٨٧٠ـ (٦١٦٥) ـ (٢/ ١٣٢ ـ ١٣٣) عن ضَمْرَةَ بنِ حَبيبٍ، قال: قال عبدُ الله بنُ عمرَ: أمرني رسولُ الله ﷺ أن آتِيَه بمُدْيَةٍ، وهي الشَّفْرة، فأَتَيْتُه بها، فأَرسلَ بها، فأُرْهِفَتْ، ثم أَعطانيها، وقال: «اغْدُ عَليَّ بها»، ففعلتُ، فخَرَجَ بأَصحابه إلى أَسواق المدينةِ، وفيها زِقَاقُ خمرٍ قد جُلِبَتْ من الشام، فأَخَذَ المُدْيَةَ مِنِّي، فشُقَّ ما كان من تلك الزِّقَاقِ بحَضْرتِه، ثم أَعطانيها، وأَمَرَ أَصحابَه الذين كانوا معه أن يَمْضُوا معي، وأن يُعاوِنُوني، وأَمرني أَن آتِيَ الأسواقَ كُلَّها، فلا أَجِدُ فيها زِقَّ خمرٍ إلا شَقَقْتُه، ففعلتُ، فلم أَتْرُكْ في أسواقِها زِقّاً إلا شَقَقْتُه.

* قوله: «بمُدْية»: ـ بضم فسكون ـ.

* «الشَّفْرة»: ـ بفتح فسكون ـ؛ أي: السكين العظيم.

* «فأُرْهِفَتْ»: على بناء المفعول؛ أي: سُنَّت وجُعلت حديدةً.

* «اغدُ عليَّ بها»: أي: جِيءْ بها عندي من الغدِ.

* «زِقاق خمر»: ـ بكسر زاي ـ.

* «فأخذ المدية»: على بناء المفعول، ويحتمل بناء الفاعل؛ بخلاف قوله: «فَشُقَّ» فإنه على بناء المفعول فقط.

* «ثم أعطانيها. . . إلخ»: أي: جعلني أميراً على هذا الأمر، وجعل بقية الصحابة أتباعي في ذلك.

* * *

٢٨٧١ـ (٦١٦٨) ـ (٢/ ١٣٣) عن عُمَيْرِ بنِ هانئٍ العَنْسيِّ: سمعتُ عبدَ الله بنَ عمرَ يقول: كنا عند رسول الله ﷺ قعوداً، فذَكَرَ الفِتَن، فأكثر في ذِكْرِها، حتى ذَكَرَ فتنةَ الأَحْلاسِ، فقال قائل: يا رسول الله! وما فِتنةُ الأَحلاسِ؟ قال: «هِيَ فِتْنةُ هَرَبٍ وحَرَبٍ، ثم فِتْنةُ السَّرَّاءِ، دَخَلُها أَو دَخَنُها من تحتِ قَدَمَيْ رجلٍ من أَهلِ

بيتي، يَزْعُم أَنه منِّي، وليس مني، إنما وَلِيِّيَ المُتَّقونَ، ثم يَصْطَلِحُ الناسُ على رجلٍ كَوَرِكٍ على ضِلَعٍ، ثم فِتْنَةُ الدُّهَيْماءِ، لا تَدَعُ أَحداً من هذه الأُمةِ إلاَّ لَطَمَتْه لَطْمَةً، فإذا قيل: انْقَطَعَتْ، تَمَادَتْ، يُصْبِحُ الرجلُ فيها مُؤْمِناً، ويُمْسِي كافِراً، حتَّى يَصِيرَ الناسُ إلى فُسْطَاطَيْنِ، فُسْطاطِ إيمانٍ لا نِفاقَ فيه، وفُسطاطِ نِفاقٍ لا إيمانَ فيه، إذا كان ذاكُم، فانْتَظِروا الدَّجَّالَ من اليومِ أو غَدٍ».

* **قوله: «فتنةَ الأحلاس»**: جمع حِلْس، وهو الكساء الذي على ظهر البعير تحت القَتَب، وإضافة الفتنة إليها إما لدوامها؛ لأنها تبقى تحت القتب، أو تشبيهاً بها في الكُدْرة، أو لأن الأحلاس تُفرش في البيوت، ففيه إشارة إلى التزام البيوت والعزلة في ذلك الزمان.

* **«هَرَبٍ وحَرَبٍ»**: هما ـ بفتحتين ـ الأول: بمعنى الفرار، والثاني: بمعنى نهب مال الإنسان وتركه لا شيء له، هذا هو الذي ذكره بعض شراح الحديث، وضبط بعضهم الثاني ـ بفتح فسكون ـ، والحرب معروف.

* **«فتنة السراء»**: أي: فتنة سبب وقوعها سرورُ الناس بكثرة النعم وفضول الأموال، أو لأنها تسرُّ الأعداء لوقوع الخلل في المسلمين.

* **«دَخَلُها»**: ـ ضبط بفتحتين ـ.

* **«أو دَخَنُها»**: ـ بفتحتين ـ: مصدر دَخَنَت النَّار: إذا ألقيت عليها حطباً رطباً، فكثر دخانها؛ أي: ظهورها وإثارتها.

* **«من تحت قدمَيْ رجلٍ»**: أي: هو الذي يسعى ويمشي بقدميه في إثارتها.

* **«كوَرِك»**: ـ بفتح الواو وكسر الراء ـ.

* **«على ضِلَع»**: ـ بكسر الضاد وفتح اللام ـ؛ أي: على رجلٍ لا استقامة له ولا نظام؛ كالورك لا يستقيم على الضلع، ولا يركب عليه، ومنه يقال في الأمر الموافق: هو ككف في ساعدٍ.

* «فتنة الدُّهيماء»: تصغير الدهماء؛ للتعظيم، وهي الداهية السوداء المظلمة، من إضافة الموصوف إلى الصفة، وقيل: هي اسم ناقة غزا عليها سبعة إخوة، فقُتلوا عن آخرهم، وحُملوا عليها، فصارت مثلاً في كل داهية.

* «إلى فُسْطاطَيْن»: الفسطاط ـ بضم الفاء وتكسر ـ: المدينة التي فيها مجتمع الناس.

* * *

٢٨٧٢ـ (٦١٧٣) ـ (٢/ ١٣٣) عن عبد الله بنِ عمرَ: أنه كان واقفاً بعرفاتٍ، فنَظَرَ إلى الشمس حين تَدَلَّت مِثْلَ التُّرْسِ للغروبِ، فبَكَى، واشتَدَّ بكاؤُه، فقال له رجلٌ عنده: يا أبا عبد الرحمن! قد وَقَفْتَ معي مِراراً لم تَصْنَعْ هذا! فقال: ذكرتُ رسول الله ﷺ وهو واقفٌ بمكاني هذا، فقال: «أيُّها النَّاسُ! إنه لم يَبْقَ من دُنْياكُم فيما مَضَى منها إلا كما بَقِيَ من يَومِكُم هذا فيما مَضَى منه».

* قوله: «حين تدلَّت»: أي: نزلَت وتسفَّلَت.

* * *

٢٨٧٣ـ (٦١٧٤) ـ (٢/ ١٣٣) عن يُحَنَّسَ: أن مولاةً لابن عُمر أَتَتْه، فقالت: عليكَ السلامُ يا أَبا عبد الرحمن، قال: وما شأْنُكِ؟ قالت: أردتُ الخروجَ إلى الرِّيفِ، فقال لها: اقْعُدي؛ فإني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «لا يَصْبِرُ على لأْوائِها وشِدَّتِها أَحدٌ إلا كنتُ له شَهِيداً أو شَفِيعاً يومَ القِيامَةِ»

* قوله: «إلى الرِّيف»: ـ بكسر الراء ـ: هو الخصب والسعة في المأكل والمشرب، والريف: ما قارب الماء من أرض العرب وغيرها.

* * *

٢٨٧٤ـ (٦١٧٨)ـ (٢/ ١٣٤) عن عبد الله بنِ عمرَ: أنه سمع نبيَّ الله ﷺ يقول:
«إنَّ آدمَ ﷺ لمّا أَهْبَطَه اللهُ تعالى إلى الأرضِ، قالتِ الملائِكَةُ: أَيْ ربِّ! ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّيٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٣٠] قالوا: رَبَّنا نحنُ أَطْوَعُ لك من بني آدم. قال الله تعالى للملائكةِ: هَلُمُّوا مَلَكَينِ من الملائكةِ، حتى يُهْبَطَ بهما إلى الأرضِ، فنَنْظُرَ كيفَ يَعْمِلان. قالوا: ربَّنا! هارُوتُ، ومارُوتُ. فأُهْبِطَا إلى الأرضِ، ومُثِّلَتْ لهما الزُّهَرَةُ امرأَةً من أَحسنِ البشرِ، فجاءَتْهما، فسأَلاها نَفْسَها، فقالت: لا واللهِ! حتى تكَلَّما بهذه الكِلمة من الإِشراكِ، فقالا: واللهِ لا نُشْرِكُ باللهِ أَبداً. فذَهَبَتْ عنهما، ثم رَجَعَتْ بصبيٍّ تَحمِلُه، فسأَلاها نَفْسَها، فقالت: لا واللهِ! حتى تَقْتُلاَ هذا الصبيَّ، فقالا: واللهِ لا نَقْتُلُه أَبداً. فذَهَبَتْ ثم رَجَعَتْ بقَدَحِ خمرٍ تَحْمِله، فسأَلاها نَفْسَها، قالت: لا واللهِ! حتى تَشْرَبا هذا الخمرَ، فشَرِبَا، فسَكِرَا، فوَقَعَا عليها، وقَتَلاَ الصبيَّ، فلمَّا أَفاقا، قالت المرأَةُ: واللهِ ما تَرَكْتُما شيئاً مما أَبَيْتُماهُ عليَّ إلا قد فَعَلْتُما حينَ سَكِرْتُما، فَخُيِّرا بينَ عَذَابِ الدُّنيا والآخِرَةِ، فاختارا عَذَابَ الدُّنيا».

* قوله: «قالوا: رَبَّنا! هاروتُ وماروتُ»: أي: هما هاروت وماروت.

* «ومثلت»: من التمثيل.

* «الزُّهَرَة»: ـ بضم زاي ـ: نجمٌ معلوم؛ أي: صورت هذا النجم لهما بصورة امرأة حسناء بعد خلق الشهوات التي هي في نوع الإنسان فيهما ابتلاءً.

* «فسكرا»: سَكِر؛ كفرح.

* «قالت المرأة: والله ما تركتما شيئاً. . . إلخ»: يدل على أنهما تكلما بكلمة الإشراك أيضاً، وتركُ ذكرها إنما هو من الرواة، والله تعالى أعلم.

وفي «المجمع»: رجاله رجال الصَّحيح غير موسى بن جبير، وهو ثقة، انتهى[١].

وقد عده ابن الجوزي في «الموضوعات» بسند فيه الفرجُ بن فَضالة، وهو ضعيف، وقال السيوطي في «التعقبات»: قال الحافظ ابن حجر في «القول المسدد»: للقصة طرق كثيرة، جمعتُها في جزء مفرد يكاد الواقف عليه يقطعُ بوقوعها؛ لكثرة الطرق الواردة فيها، وقوة مخارج أكثرها، انتهى[٢].

ولم أقف على الجزء المذكور، لكني تتبعت طرقها في التفسير المسند، وقد أخرجه أحمد في «مسنده» عن ابن عمر من وجهٍ آخر، ليس فيه الفرج بن فضالة، وابن حبان في «صحيحه»، والبيهقي في «شعب الإيمان»، وله طريق ثالث عن ابن عمر موقوف، أخرجه سعيد بن منصور في «سننه»، وطريق رابع عنه موقوف أخرجه ابن حاتم في «تفسيره»، وأخرجه إسحاق بن راهويه، وابن جرير، والحاكم، وصحَّحه عن علي موقوفاً، وأخرجه ابن راهويه، وابن مردويه من وجهٍ آخر عن عليٍّ مرفوعاً، وأخرجه ابن جرير، وابن أبي حاتم، والحاكم، وصححه من طرق عدة عن ابن عبَّاس موقوفاً، وأخرجه ابن جرير عن ابن مسعود موقوفاً، وله شاهد مختصر من حديث أبي الدرداء مرفوعاً، أخرجه ابن أبي الدنيا في «ذم الدنيا».

وأما عن التابعين، فطرق كثيرة، وقد سبقت جميع الطرق المذكورة في «التفسير المأثور»، فلينظر فيه[٣].

* * *

---

(١) انظر: «مجمع الزوائد» للهيثمي (٥/ ٦٨).

(٢) انظر: «القول المسدد في الذب عن المسند» لابن حجر (ص: ٣٨ ـ ٣٩).

(٣) وانظر: «الدر المنثور» للسيوطي (١/ ١١٤) وما بعدها، و«كشف الخفاء» للعجلوني (٢/ ٤٣٩).

٢٨٧٥ـ (٦١٨٠) ـ (٢/ ١٣٤) عن عبدِ الله بنِ يَسَارٍ مولى ابنِ عمرَ، قال: أَشهَدُ لقد سمعتُ سالماً يقول: قال عبدُ الله: قال رسول الله ﷺ: «ثَلاثٌ لا يَدْخُلُونَ الجنةَ، ولا يَنْظُرُ اللهُ إليهم يومَ القِيامَةِ: العاقُّ بوالِدَيْهِ، والمرأَةُ المُتَرَجِّلَةُ، المُتَشَبِّهَةُ بالرِّجالِ، والدَّيُّوثُ، وثَلاثةٌ لا يَنْظُرُ الله إليهم يومَ القِيامَةِ: العاقُّ بوالِدَيْهِ، والمَدْمِنُ الخَمْرَ، والمَنَّانُ بما أَعْطَى».

* قوله: «**والمنان بما أعطى**»: قد جاء في تفسيره: أنه الذي لا يعطي شيئاً إلا منَّ.

* * *

٢٨٧٦ـ (٦١٨١) ـ (٢/ ١٣٤) عن ابنِ عمرَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ أَمامَكُم حَوْضاً كما بينَ جَرْباءَ وأَذْرُحَ، فيه أَبارِيقُ كنُجُومِ السماءِ، من وَرَدَهُ فشَرِبَ منه، لم يَظْمَأْ بَعْدَها أَبَداً».

* قوله: «**لم يظمأ بعدَها**»: أي: بعد تلك الشربة.

* * *

٢٨٧٧ـ (٦١٨٢) ـ (٢/ ١٣٤) عن ابنِ عمرَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ المَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكاءِ الحَيِّ».

* قوله: «**ببكاء الحيِّ**»: يحتمل أن المراد بالحي: ما يقابل الميت، أو المراد به: القبيلة؛ أي: ببكاء قبيلته وقرابته.

* * *

٢٨٧٨ـ (٦١٨٣) ـ (٢/ ١٣٤) عن عبد الله بنِ عمرَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنما الحُمَّى شيءٌ من لَفْحِ جهَنَّمَ، فابْرُدُوها بالماءِ».

* قوله: «من لَفْحِ جهنمَ»: لفح النار: إحراقها، وفي بعض النسخ: «من فيح جهنم» كما هو المشهور.

* «فابرُدوها»: من برد؛ كنصر.

* * *

٢٨٧٩ـ (٦١٨٥) ـ (٢/ ١٣٤) قال عبدُ الله بنُ عمرَ: كنا نُحَدِّثُ بحجَّة الوَدَاع، ولا ندري أنه الوَدَاع من رسول الله ﷺ، فلما كان في حجةِ الوَداعِ، خَطَبَ رسولُ الله ﷺ، فذَكَرَ المسيحَ الدجَّالَ، فأَطْنَبَ في ذِكْرِهِ، ثم قال: «ما بَعَثَ اللهُ من نبيٍّ إلاَّ قد أَنْذَرَه أُمَّتَه، لقد أَنْذَرَه نوحٌ ﷺ أمتَه، والنبيُّونَ صلى الله عليهم وسلم من بَعدِه، أَلاَ ما خَفِيَ عليكم من شَأْنِه، فلا يَخْفَيَنَّ عَلَيْكُم أَنَّ ربَّكُم ليسَ بأَعْوَرَ، . أَلا ما خَفِيَ عليكُم من شَأْنِه، فلا يَخْفَيَنَّ عَلَيْكُم أَنَّ ربكم ليسَ بأَعورَ».

* قوله: «إلا قد أنذرَهُ أُمته»: وكأنَّ إنذارهم تعظيمٌ لفتنته، وتقريبٌ لها، وبيانٌ منهم أن وقتها غير معلوم عندَهم باليقين.

* «ألا»: ـ بالتخفيف ـ للاستفتاح.

* «ما خفي عليكم»: «ما» شرطية؛ أي: أيُّ شيء خفي عليكم، فلا يخفى عليكم هذا؛ فإنه الذي يظهر به كذب دعواه، فلا بدَّ من حفظه، والله تعالى أعلم.

* * *

٢٨٨٠ـ (٦١٩٠) ـ (٢/ ١٣٥) عن ابنِ عمرَ: أنه كان إذا سُئِلَ عن الوترِ، قال: أَمَّا أنا، فلو أَوترتُ قبل أَن أَنامَ، ثم أَردتُ أَن أُصلِّيَ بالليل، شَفَعْتُ بواحدةٍ ما مَضَى من وِتْرِي، ثم صلَّيتُ مَثْنَى مَثْنَى، فإذا قَضَيْتُ صلاتي، أَوترتُ بواحدةٍ، إن رسول الله ﷺ أَمَرَ أَن يُجعَلَ آخرَ صلاةِ الليلِ الوتْرُ.

* قوله: «لشفعتُ بواحدة»: هذا مذهبه ـ رضي الله تعالى عنه ـ، وجمهور أهل العلم يرون أن النوم والكلامَ وغيرَه من الأفعال تمنع من اتصال ركعتين

وصيرورتهما صلاة واحدة، فتصير الركعة الثانية وتراً ثانياً، ويصير الوتر الأخير ثالثاً، وقد جاء النهي عن الوترين، وفيه الحديث المشهور: «لا وتران في ليلة»[(١)]، فكيف الثلاثة؟ ويرون أن الأمر في حديث: «اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وتراً»[(٢)] للنَّدب، فعندهم من صلى الوتر أول ليلة يمضي على وتره، ويصلي آخر الليل ما شاء من النوافل من غير إعادة وتر، أو جعله شفعاً، والله تعالى أعلم.

* * *

٢٨٨١ـ (٦١٩٤) ـ (١٣٥/٢) عن أبي حنظلةَ، قال: سألتُ ابنَ عُمرَ عن صلاةِ السفرِ، فقال: رَكْعتينِ. قال: قلت: فأَين قولُ الله ـ تبارك وتعالى ـ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٩]، ونحن آمِنُونَ؟ قال: سنةُ رسول الله ﷺ، أو قال: كذاك سنةُ رسول الله ﷺ.

* **قوله: «ركعتين»**: أي: صَلِّ ركعتين.

«سنةُ رسولِ الله ﷺ»: يريد: أن الدليل غير منحصر في الكتاب، بل السنة أيضاً دليل، وقد وجدت هاهنا، وأما الكتاب، فإن كان ساكتاً، فلا إشكال، وإن كان ناطقاً بخلافه، فإن ظهر التوفيق بوجه، يحمل عليه، وإلا، فأمره إلى عالمه، والله تعالى أعلم.

* * *

---

(١) رواه أبو داود (١٤٣٩)، كتاب: الصلاة، باب: في نقض الوتر، والنسائي (١٦٧٩)، كتاب: قيام الليل وتطوع النهار، باب: نهي النبي ﷺ عن الوترين في ليلة، والترمذي (٤٧٠)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء: لا وتران في ليلة، وقال: حسن غريب، والإمام أحمد في «المسند» (٢٣/٤)، عن طلق بن علي ـ رضي الله عنه ـ.

(٢) رواه البخاري (٩٥٣)، كتاب: الوتر، باب: ليجعل آخر صلاته وتراً، ومسلم (٧٥١)، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الليل مثنى مثنى، عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ.

٢٨٨٢ـ (٦١٩٥) ـ (١٤٥ ـ ١٣٦) عن أبي الرَّبيع، قال: كنتُ مع ابنِ عمرَ في جَنازةٍ، فسمع صوتَ إنسانٍ يَصِيحُ، فبَعَثَ إليه، فأَسْكَتَه، فقلتُ: يا أَبا عبد الرحمن! لِمَ أَسْكَتَّه؟ قال: إنَّه يتأذَّى به الميِّتُ حتى يُدْخَلَ قبرَه، فقلتُ له: إني أُصلِّي معك الصبحَ، ثم أَلْتَفِتُ، فلا أَرى وجهَ جَلِيسي، ثم أَحياناً تُسْفِر؟ قال: كذلك رأيتُ رسول الله ﷺ يُصَلِّي، وأحببتُ أن أُصَلِّيَها كما رأيتُ رسولَ الله ﷺ يُصَلِّيها.

* قوله: «حتى يدخل قبره»: قد صح الحديث من حديث ابن عمر وغيره بدون هذه الغاية، فيحتمل أن هذا التأذي غيرُ العذاب الوارد في البكاء، ويكون هذا تأديباً بمجرد صوت البكاء، ويحتمل أن هذه الغاية غير صحيحة؛ لأن أبا الرَّبيع مجهول كما ذكره في «المجمع» نقلاً عن الدارقطني[١].

* «فلم أر وجهَ جليسي»: أي: من الغَلَس.

* * *

٢٨٨٣ـ (٦١٩٧) ـ (٢/ ١٣٦) عن ابنِ عمرَ، عن النبيِّ ﷺ: أنه قال: «مَنْ شَرِبَ الخمرَ فاجْلِدُوه، فإنْ شَرِبَها فاجْلِدُوهُ، فإنْ شَرِبَها فاجْلِدُوهُ»، فقال في الخامسة أو الرابعة: «فاقتلُوه».

* قوله: «فاقتلوه»: قال الترمذي في كتاب «العلل»: أجمع الناس على تركه[٢]؛ أي: على أنه منسوخ.

وقيل: متأوَّلٌ بالضَّرب الشديد، وبسط السيوطي الكلام في «حاشية الترمذي»، وقصد به إثبات أنه ينبغي العمل به، والله تعالى أعلم.

* * *

---

(١) انظر: «مجمع الزوائد» للهيثمي (١/ ٣١٦).
(٢) انظر: «العلل الصغير» للترمذي (ص: ٧٣٦).

٢٨٨٤ـ (٦٢٠١) ـ (٢/ ١٣٦) عن ابنِ عمرَ، قال: قال رسول الله ﷺ: «يَغْفِرُ اللهُ لِلمُؤَذِّنِ مَدَّ صَوْتِه، ويَشهَدُ له كلُّ رَطْبٍ ويابِسٍ سَمعَ صَوْتَه»

* **قوله: «مَدَّ صوته»**: قيل: معناه: بقدر صوته وحده، فإن بلغ الغاية من الصوت، بلغ الغاية من المغفرة، وإن كان صوته دون ذلك، فمغفرته على قدره، أو المعنى: لو كان له ذنوب تملأ ما بين محله الذي يؤذن فيه، إلى ما ينتهي إليه صوته، لغفر له، وقيل: يغفر له من الذنوب ما فعله في زمان مقدَّر بهذه المسافة.

* * *

٢٨٨٥ـ (٦٢٠٨) ـ (٢/ ١٣٦ ـ ١٣٧) عن نافعٍ، قال: بينما نحنُ عندَ عبدِ الله بنِ عمرَ قُعوداً، إذْ جاءَ رجلٌ فقال: إنَّ فُلاناً يَقْرأُ عليكَ السلامَ ـ لرجلٍ من أهل الشام ـ فقال عبدُ الله: بلغني أنه أَحْدَثَ حَدَثاً، فإن كان كذلك، فلا تَقْرَأَنَّ عليه منِّي السلامَ، سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إنَّه سَيكُونُ في أُمَّتي مَسْخٌ وقَذْفٌ، وهو في الزَّنْدِيقيةِ والقَدَرِيَّةِ».

* **قوله: «مسخٌ»**: أي: تغييرٌ للصُّور.

* **«وقذف»**: أي: رجمٌ بالحجارة.

* **«في الزَّنديقية»**: أي: في الطائفة المنسوبة إلى الزنديقيين، بمعنى أنها منهم.

وفي «المجمع»: رجاله رجال الصَّحيح[1].

* * *

(١) انظر: «مجمع الزوائد» للهيثمي (٧/ ٢٠٣).

٢٨٨٦ـ (٦٢١٦) ـ (٢/ ١٣٧) **عن عبد الله بنِ عمرَ، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «رأَيتُ في المَنامِ امرأَةً سَوْداءَ، ثائِرةَ الشَّعرِ، تَفِلَةً، أُخْرِجَتْ من المدينةِ، فأُسْكِنَتْ مَهْيَعَةَ، فأَوَّلْتُها في المنامِ وَباءَ المدينةِ، يَنْقُلُه اللهُ تعالى إلى مَهْيَعَةَ».**

* **قوله: «تفلةً»**: أي: غير طيبة.

***

٢٨٨٧ـ (٦٢١٧) ـ (٢/ ١٣٧) **عن ابنِ عمرَ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «لا تَشْرَبوا الكَرْعَ، ولكِن لِيَشْرَبْ أَحَدُكُم في كَفَّيْه».**

* **قوله: «لا تشربوا الكرْع»**: قال عياض: الكرْع في الحوض ـ بسكون الراء ـ: إذا شرب بفيه.

وقال ابن دريد: إنما ذلك إذا خاضه، فشرب منه بفيه.

ونصبه على المصدر؛ لأنه نوع من الشرب[1].

ولعل النهي للتنزيه لمراعاة صلاح البدن، وليس لمعنى ديني، ولهذا جاء أنه ﷺ قال لرجل من الأنصار: «إن كان عندك ماء بات في شنه، وإلا كرعنا»[2] فقوله ذلك كان لبيان الجواز، والله تعالى أعلم.

***

٢٨٨٨ـ (٦٢٢٢) ـ (٢/ ١٣٨) **عن نافعٍ، قال: كان ابنُ عمرَ يَرمي جَمْرةَ العَقَبةِ على دابَّتِه يومَ النَّحْرِ، وكان لا يَأْتِي سائِرَها بعدَ ذلك إلا ماشياً، ذاهباً وراجعاً، وزَعَمَ أن النبيَّ ﷺ كان لا يأتيها إلا ماشياً، ذاهباً وراجعاً.**

---

(١) انظر: «مشارق الأنوار» للقاضي عياض (١/ ٣٣٩).

(٢) رواه البخاري (٥٢٩٠)، كتاب: الأشربة، باب: شرب اللبن بالماء، عن جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنه ـ.

* قوله: «**وكان لا يأتي سائرَها**»: أي: سائرَ الجمرات؛ أي: جميعَها.

* «**بعد ذلك**»: أي: بعد يوم النحر.

وهذا الحديث يدل على أن الأفضل في الرمي يوم النحر الركوب، وبعده المشي، على خلاف قول من قال: كل رمي بعده رمي، فالأفضل فيه المشي، وما لا، فالأفضل الركوب، والظاهر أن قائل ذلك القول نظر إلى معنى عقلي، هو أن الرمي الذي بعده رمي يستحب فيه الدعاء، والأولى به التواضع، وهو في المشي دون الركوب، وما لا رمي بعده، فالمطلوب فيه الذهاب والمضي، والركوب فيه أولى، لكن لا عبرة للمعاني العقلية في مقابلة السنة، مع أن تحصل الأفضل على قوله يؤدي إلى الحرج، والله تعالى أعلم.

* * *

٢٨٨٩- (٦٢٢٦) - (٢/ ١٣٨) **حدثني نافع: أَنَّ ابنَ عُمرَ، قال: رأيتُ رسول الله ﷺ وهو يَستَنُّ، فأَعْطى أكبرَ القومِ، وقال: إنَّ جبريل ﷺ أَمَرَني أن أُكبِّرَ.**

* قوله: «**وهو يَسْتَنُّ**»: أي: يستعملُ السواك.

* «**فأعطى**»: أي: السِّواك.

* «**أن أُكبِّر**»: - بتشديد الباء -؛ أي: أُقدِّم الأكبرَ، وكأنهم طلبوا سواكه للتبرك، أو أراد أن يتبركوا به، وإلا فالسِّواك لا يُعطى عادةً، والله تعالى أعلم.

* * *

٢٨٩٠- (٦٢٣٣) - (٢/ ١٣٨) **عن محمدِ بنِ عِمْرانَ الأنصاريِّ، عن أبيه أنه قال: عَدَل إليَّ عبدُ الله بنُ عمر، وأنا نازلٌ تحتَ سَرْحَةٍ بطريقِ مكة، فقال: ما أَنزَلَكَ تحتَ هذه السَّرْحة؟ قلتُ: أَرَدْتُ ظِلَّها، قال: هل غيرَ ذلك؟ قلت: لا، ما أَنزلني**

إلا ذلك. قال عبدُ الله بنُ عمرَ: قال رسول الله ﷺ: «إذا كُنتَ بينَ الأَخْشَبَيْن من مِنًى ـ ونَفَحَ بيدِه نحوَ المَشْرِق ـ، فإنَّ هنالِكَ وادِياً يقال له: السُّرَرُ، به سَرْحَةٌ سُرَّ تَحتَها سَبْعون نَبيّاً».

* **قوله: «تحت سَرْحَة»**: ـ بفتح مهملتين بينهما راء ساكنة ـ: شجرة ضخمة.

* **«بين الأَخْشَبَين من مِنًى»**: ـ بفتح همزة وبخاء وشين معجمتين بعدهما باء موحدة ـ.

قال ابن وهب: هما الجبلان اللذان تحت العقبة بمنًى فوق المسجد.

قال عياض: جاء ذكرهما مع الإضافة إلى منًى مرة، وإلى مكةَ أخرى[1].

* **«ونفح»**: ـ بحاء مهملة ـ؛ أي: رمى.

* **«السُّرَر»**: ـ بضم سين وفتح راء، وقيل: بفتحهما، وقيل: بكسر سين ـ، والسّرر: ما تقطعه القابلة، وهو السُّرُّ ـ بالضم ـ أيضاً.

* **«سُرَّ»**: على بناء المفعول؛ أي: قطعت سُررهم، يعني: أنهم ولدوا تحتها.

* * *

٢٨٩١ـ (٦٢٤٧) ـ (٢/ ١٣٩ ـ ١٤٠) عن سالم بنِ عبدِ الله: أَنَّ عبدَ الله بنَ عمرَ، قال: تمتَّعَ النبيُّ ﷺ في حَجَّة الوَدَاع بالعُمْرة إلى الحَجِّ، وأَهْدَى، فساق معه الهَدْيَ من ذي الحُلَيْفة، وبَدَأَ رسولُ الله ﷺ، فأَهَلَّ بالعُمرةِ، ثم أَهَلَّ بالحجِّ، وتَمَتَّعَ الناسُ مع رسول الله ﷺ بالعمرة إلى الحجِّ، فكان من الناس مَنْ أَهْدَى، فساق الهَدْيَ، ومنهم من لم يُهْدِ، فلما قَدِم رسولُ الله ﷺ مكة، قال للناس: «مَنْ كانَ مِنكُم أَهْدَى، فإنه لا يَحِلُّ من شيءٍ حَرُمَ منه حتى يقضي حَجه، ومن لم يكن

(١) انظر: «مشارق الأنوار» للقاضي عياض (١/ ٥٧ ـ ٥٨).

منكم أَهدى، فلْيَطُفْ بالبيتِ وبالصَّفا والمَرْوةِ، ولْيُقَصِّرْ، ولْيَحْلِلْ، ثمَّ لْيُهِلَّ بالحجِّ، ولْيُهْدِ، فمَن لم يَجِدْ هَدْياً، فليَصُمْ ثَلاثةَ أَيامٍ في الحجِّ، وسبعةً إذا رَجَعَ إلى أَهلِه»، وطافَ رسولُ الله ﷺ حينَ قَدِمَ مكةَ، استلمَ الرُّكْنَ أَولَ شيءٍ، ثم خَبَّ ثلاثةَ أَطوافٍ من السَّبْعِ، ومَشى أَربعةَ أَطوافٍ، ثم رَكَعَ حينَ قَضَى طَوافَه بالبيتِ عندَ المقامِ رَكْعتينِ، ثم سَلَّم، فانصرفَ، فأَتى الصَّفا، فطاف بالصَّفا والمَرْوةِ، ثم لم يَحْلِلْ من شيءٍ حَرُمَ منه حتى قَضَى حجَّه، ونَحَرَ هَدْيَه يومُ النَّحْرِ، وأَفاض، فطافَ بالبيتِ، ثم حَلَّ من كل شيء حَرُمَ منه، وفَعَلَ مثلَ ما فَعَلَ رسولُ الله ﷺ مَنْ أَهدى وساقَ الهَدْيَ من الناس.

* **قوله: «تمتع رسول الله»**: كأن المراد بالتمتع: أنه أدى العمرة قبل الحج، أو أحرم بها قبل الإحرام به، وإن كان قد جمع بينهما في الإحرام، فمرجعه القِران الذي جاء في نسكه ﷺ.

وقد جاء عن ابن عمر: أنه أنكر على أنس في قوله: «إنه قرن»، فكأنه تحقق الأمر عنده بعد ذلك، فرجع إليه، والله تعالى أعلم.

* **قوله: «ثم خب»**: أي: رمل.

* * *

٢٨٩٢ـ (٦٢٥٨) ـ (٢/ ١٤١) **عن طاوس، قال: قال رجل لابن عمر: إنَّ أبا هريرة يزعُمُ أنَّ الوتر ليس بحَتْمٍ؟ قال: سأل رجلٌ رسول الله ﷺ عن صلاةِ الليل؟ فقال: «صَلاةُ الليلِ مَثْنى مَثْنَى، فإذا خِفْتَ الصُّبْحَ، فأَوْتِرْ بواحِدَةٍ».**

* **قوله: «إن أبا هريرة يزعم أن الوتر ليس بحتم»**: أي: ليس بواجب، بل هو سنة، وهذا الذي عليه جمهور أهل العلم.

* **«قال: سأل رجل»**: كأنه أراد أن ظاهر الأمر في الحديث يقتضي وجوبه كما هو قول أبي حنيفة، لكنه لم يصرح بذلك على ما هو دأبه من الاحتراز عن

التصريح عما لم يأتِ التصريح به في الحديث والكتاب، والله تعالى أعلم.

* * *

٢٨٩٣ـ (٦٢٦٣) ـ (٢/ ١٤١) عن ابنِ عمرَ، قال: دخلتُ على النبيِّ ﷺ وعليَّ إزارٌ يَتقَعْقَعُ، فقال: «مَنْ هذا؟»، قلتُ: عبد الله بن عمر، قال: «إنْ كنتَ عبدَ الله، فارْفَعْ إزارَك»، فرفعتُ إزاري إلى نصفِ السَّاقَيْن، فلم تَزَلْ إزْرَتَهُ حتى مات.

* **قوله: «يتقعقع»**: أي: يتصوت؛ لكونه جديداً كما سيجيء في رواية، ولم ينه عنه النبي ﷺ من هذه الجهة، وإنما نهى عنه من جهة طوله، وهو غير مذكور هاهنا.

* **«فلم تزلْ»**: أي: جعلُ الإزارِ إلى النصف.

* **«إزرَتَه»**: بالنصب على أنه خبر لم تزل، وهو ـ بكسر الهمزة ـ للهيئة؛ أي: لم يزل ذلك اللُّبس كيفية لبس إزار ابن عمر.

* * *

٢٨٩٤ـ (٦٢٧٨) ـ (٢/ ١٤٢) عن ابنِ عمرَ: أَنَّ رسولَ الله ﷺ، قال: «السَّمْعُ والطَّاعةُ على المرءِ المُسلِم فيما أَحَبَّ أَو كَرِهَ، إلاَّ أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ، فإنْ أُمِرَ بمَعْصِيَةٍ، فلا سَمْعَ ولا طَاعَةَ».

* **قوله: «السمعُ والطاعةُ»**: أي: لأولي الأمر.

* **«على المرء المسلم»**: ظاهره وجوبُ الطَّاعة في غير المعصية، فيلزم صيرورة المباح واجباً بأمر الإمام، بل وصيرورة المكروه أيضاً، إلا أن يقال: المراد بالمعصية: ما يعم المكروه، والله تعالى أعلم.

* * *

٢٨٩٥ـ (٦٣٠١) ـ (٢/١٤٣) سمعتُ عِكْرمةُ بنُ خالدٍ، يحدِّث طاووساً، قال: إنَّ رجلاً قال لعبدِ الله بنِ عمرَ: أَلا تَغْزُو؟ قال: إني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إنَّ الإِسلامَ بُنِيَ على خَمسٍ: شَهادةَ أَن لا إله إلا اللهُ، وإقامُ الصَّلاةِ، وإيتاءُ الزَّكاةِ، وصِيامُ رَمَضَانَ، وحَجُّ البيتِ».

* قوله: «إن رجلاً قال لعبد الله بن عمر: ألا تغزو؟»: كأنه أراد ألا تغزو؟ مع أن الغزو من أركان الإسلام، أو نحو ذلك، وفهم ابن عمر ذلك، أو لعل ذلك كان مذكوراً في كلام السائل، وإنما تركه بعض الرواة؛ كما يفهم من بعض الروايات، وبهذا يظهر موافقة الجواب للسؤال، وإلا فلا يظهر، والله تعالى أعلم.

***

٢٨٩٦ـ (٦٣٠٥) ـ (٢/١٤٤) عن ابنِ عمرَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ صَلَّى على جَنازةٍ، فله قِيراطٌ»، قالوا: يا رسول الله! مِثْلُ قِيراطِنا هذا؟ قال: «لا، بل مِثْلُ أُحُدٍ، أَو أَعظَمُ من أُحُدٍ».

* قوله: «قال: لا، بل مثل أحد، أو أعظم من أحد»: يحتمل أنه شكٌّ من الراوي، ويحتمل أن «أو» بمعنى بل؛ أي: بل أعظم من أُحد، والثاني هو الذي تدل عليه الروايات، والله تعالى أعلم.

***

٢٨٩٧ـ (٦٣٠٧) ـ (٢/١٤٤) عن ابنِ عمرَ، قال: نَهى رسولُ الله ﷺ عن بيعِ الغَرَرِ، وقال: إنَّ أَهلَ الجاهليةِ كانوا يَتَبايَعُون ذلك البيعَ، يَبْتاعُ الرجلُ بالشارِفِ حَبَلَ الحَبَلَةِ، فنهى رسولُ الله ﷺ. قال محمدُ بنُ عُبيد في حديثه: حَبَلَ الحَبَلَة، فنهى رسولُ الله ﷺ عن ذلك.

* **قوله: «يبتاع الرجل بالشارف حَبَلَ الحَبَلَة»**: الشارف ـ بشين معجمة ـ: الناقة المسنة.

* * *

٢٨٩٨ـ (٦٣٠٨) ـ (٢/ ١٤٤) **عن ابنِ عمرَ، قال: كان عند النبيِّ ﷺ أُناس، فدعا بلالاً بتمرٍ عندَه، فجاءَ بتمرٍ أَنكره رسولُ الله ﷺ، فقال: «ما هذا التَّمرُ؟»، فقال: التمرُ الذي كان عندنا أَبْدَلْنا صاعينِ بصاعٍ، فقال: «رُدَّ عَلَيْنا تَمْرَنا».**

* **قوله: «بتمر أنكره»**: أي: ما عرفه.

* * *

٢٨٩٩ـ (٦٣١١) ـ (٢/ ١٤٤) **عن عبدِ الله بنِ عمرَ: أَنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا رَكِبَ راحلتَه، كبَّر ثلاثاً، ثم قال: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ﴾** [الزخرف: ١٣]، **ثم يقول: «اللهمَّ إني أَسأَلُك في سَفَرِي هذا البرَّ والتَّقْوى، ومن العَملِ ما تَرْضَى، اللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنا السَّفرَ، واطْوِ لَنا البَعِيدَ، اللهمَّ أَنتَ الصاحِبُ في السَّفَرِ، والخَليفةُ في الأَهلِ، اللهمَّ اصْحَبْنا في سَفَرِنا، واخْلُفْنا في أَهْلِنا»، وكان إذا رَجَعَ إلى أَهْلِه، قال: «آيِبُونَ تائِبُونَ إن شاءَ الله، عابِدُونَ، لِرَبِّنا حامِدُون».**

* **قوله: «كبر ثلاثاً»**: تنبيهاً على أن اللائق بمن ارتفع مكاناً أن يُحضر عند ذلك كبرياءه تعالى.

* **«اصحَبْنا»**: أي: كنْ لنا صاحباً معيناً.

* **«واخلُفْنا»**: أي: كنْ لنا خليفة في الأهل.

* * *

٢٩٠٠ـ (٦٣١٥) ـ (٢/١٤٤) **عن ابنِ عمرَ، قال: كان النبيُّ ﷺ يَبْعَثُنا في أَطرافِ المدينةِ، فيَأْمرُنا ألاَّ نَدَعَ كلباً إلا قتَلْناه، حتى نقتُلَ الكلبَ لِلمُرَيَّةِ من أَهلِ الباديةِ.**

* **قوله: «حتى نقتلَ الكلَب للمُرَيَّة»**: ـ بضم الميم وفتح الراء وتشديد الياء ـ: تصغير المرأة؛ أي: لو مرَّ بنا امرأة من أهل البادية معها كلب لها، نقتله، مع حاجتها إلى ذلك الكلب، وكان هذا الأمر في أول الأمر، ثم نسخ.

* * *

٢٩٠١ـ (٦٣١٧) ـ (٢/١٤٥) **عن إسماعيلَ بنِ أُميةَ: أَنَّ نافعاً مولى عبدِ الله حدَّثه: أَنَّ عبدَ الله بنَ عمرَ حدثهم: أَنَّ النبيَّ ﷺ قَطَعَ يدَ رَجلٍ سَرَقَ تُرْساً من صُفَّة النساءِ، ثمنُه ثلاثةُ دراهمَ.**

* **قوله: «من صُفَّة النساء»**: ـ بضم صاد وتشديد فاء ـ كذا ضبط في نسخ أبي داود[1].

* * *

٢٩٠٢ـ (٦٣٢٥) ـ (٢/١٤٥) **عن سالمٍ، عن أبيه، قال: أَهدَى عمرُ بنُ الخطابِ بُخْتِيَّةً، أُعْطِيَ بها ثلاثَ مئةِ دينارٍ، فأَتى رسولَ الله ﷺ، فقال: يا رسول الله! أَهْدَيْتُ بُخْتِيَّةً لي، أُعْطِيتُ بها ثلاثَ مئةِ دينارٍ، فأَنْحَرُها، أَو أَشتري بثمنها بُدْناً، قال: «لا، ولكِنِ انحَرْها إِيَّاها».**

* **قوله: «ولكن انحرْها إياها»**: تأكيد للمتصل المنصوب بالمنفصل.

---

(١) انظر: «سنن أبي داود» (٤٣٨٦).

والحديث يدل على أنَّ الأغلى ثمناً أولى في الأضحية والإهداء من الكثير، وليس المطلوب التصدق باللحم الكثير، وإنما المطلوب تعظيمُ شعائر الله ـ جل ذكره وثناؤه ـ.

* * *

٢٩٠٣ـ (٦٣٢٦) ـ (٢/ ١٤٥) حدثنا ليث، قال: دخلتُ على سالمِ بنِ عبدِ الله وهو متَّكِئٌ على وِسادةٍ فيها تماثيلُ طيرٍ ووَحْشٍ، فقلت: أَليسَ يُكْرَه هذا؟ قال: لا، إنما يُكْرَه ما نُصِبَ نَصْباً، حدثني أَبي عبدُ الله بنُ عمرَ، عن رسول الله ﷺ، قال: «مَنْ صَوَّر صُورةً، عُذِّبَ»، وقال حفصٌ مرةً: «كُلِّفَ أَن يَنْفُخَ فيها، وليسَ بِنافِخٍ».

* قوله: «**وقال حفص مرة: كلف أن ينفخ**»: كأنه أراد أن الذي لا يصلح للنصب لا يكون محلاً للرُّوح حتى يكلف بنفخ الرُّوح فيه، فعلم أن به في الحديث ما يصلح لذلك، والله تعالى أعلم.

* * *

٢٩٠٤ـ (٦٣٣٠) ـ (٢/ ١٤٦) عن ابنِ عمرَ، قال: كان الرجلُ في حياةِ رسولِ الله ﷺ إذا رَأَى رُؤْيَا، قَصَّها على النبيِّ ﷺ، قال: فتمنَّيتُ أَن أَرى رُؤْيَا، فأَقُصَّها على النبيِّ ﷺ، قال: وكنتُ غلاماً شابّاً عَزَباً، فكنتُ أَنامُ في المسجدِ على عَهْدِ رسولِ الله ﷺ، قال: فرأيتُ في النوم كأَنَّ مَلَكَيْن أَخَذَاني، فذهبا بي إلى النار، فإذا هي مَطْوِيَّة كطَيِّ البِئرِ، وإذا لَهَا قَرْنانِ، وإذا فيها ناسٌ قد عَرَفْتُهم، فجعلتُ أَقول: أَعوذُ بالله من النار، أَعوذُ بالله من النار، فلَقِيَهما مَلَكٌ آخر، فقال لي: لن تُرَعْ، فقصَصْتُها على حَفْصةَ، فقَصَّتها حفصةُ على رسول الله ﷺ، فقال: «نِعْمَ الرجلُ عبدُ الله لو كان يُصَلِّي من الليلِ»، قال سالم: فكان عبدُ الله بعدُ لا ينامُ من الليلِ إلا قليلاً.

* **قوله: «لن ترع»**: هكذا بالجزم في نسخ «المسند» على إعطاء «لن» حكم «لم».

* * *

٢٩٠٥- (٦٣٣٦) - (٢/١٤٦) عن ابنِ عمرَ، قال: نَهى رسولُ الله ﷺ عن قتل الجِنَّانِ.

* **قوله: «قال: نهى رسول الله ﷺ عن قتل الجِنّان»**: قال السُّيوطي: ـ بكسر جيم وتشديد النون الأولى ـ، قيل: مفرد، وقيل: جمع جانّ، وهو الأصح[1].

وقال ابن العربي: الجِنَّان: الحية، وقيل: الحيات، فإن كان واحداً، فوزنه فِعْلان، وإن كان جمعاً، فواحده جن، والأصح أنه جمع؛ لقول النبي ﷺ: «إن بالمدينة جناً أسلموا»، انتهى[2].

* * *

٢٩٠٦- (٦٣٤٩) - (٢/١٤٧) عن ابنِ عمرَ: أنه سمعَ رسولَ الله ﷺ قال في صَلاةِ الفجرِ، حين رَفَعَ رأسَه من الركعة، قال: «رَبَّنا ولكَ الحمدُ» في الركعة الآخرة، ثم قال: «اللهمَّ الْعَنْ فُلاناً وفُلاناً» دعا على ناسٍ من المنافقين، فأنزل الله تعالى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٢٨].

* **قوله: «دعا على ناس من المنافقين»**: قد جاء أنه دعا على ناس من المشركين، فيحتمل أن لفظ المنافقين من تصرف الرواة، أو كان الدعاء على المشركين والمنافقين جميعاً، ووقع من الرواة الاقتصار على ذكر أحدهما في كل محل، والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر: «حاشية السيوطي على سنن النسائي» (٥/ ١٨٩).

(٢) انظر: «عارضة الأحوذي» لابن العربي المالكي (٦/ ٢٧٩).

٢٩٠٧ـ (٦٣٥٣) ـ (١٤٨/٢) عن أميةَ بنِ عبدِ الله: أنه قالَ لابنِ عمرَ: نَجِدُ صلاةَ الخوفِ وصلاةَ الحَضَرِ في القرآن، ولا نَجِدُ صلاةَ المسافرِ؟! فقال ابنُ عمر: بَعَثَ اللهُ نبيَّه ﷺ، ونحن أَجْفَى الناسِ، فنصنَعُ كما صَنَعَ رسولُ الله ﷺ.

* **قوله: «ونحن أجفى الناس»**: هو اسم تفضيل من الجفاء؛ أي: أجهل الناس.

* * *

٢٩٠٨ـ (٦٣٥٧) ـ (١٤٨/٢) أخبرني نافعٌ: أَنَّ ابنَ عمرَ كان يقول: كان المسلمونَ حين قَدِمُوا المدينةَ يَجْتَمعونَ، فيَتَحيَّنُونَ الصلاةَ، وليسَ يُنادِي بها أَحدٌ، فتكلَّمُوا يوماً في ذلك، فقال بعضُهم: اتَّخِذُوا ناقوساً مثلَ ناقوسِ النصارى، وقال بعضُهم: بل قَرْناً مثلَ قَرْنِ اليهودِ، فقال عُمرُ: أَوَلاَ تَبعثونَ رجلاً يُنادِي بالصَّلاةِ؟ فقال رسول الله ﷺ: «يا بِلالُ! قُمْ فَنادِ بالصَّلاةِ».

* **قوله: «يجتمعون فيتحينون»**: من الحِين بمعنى الوقت، والمعنى: يجتمعون للصلاة، فيقدرون حينها في أنفسهم ليأتوا إليها فيه؛ فإن الاجتماع للصَّلاة بلا أذان يحتاج إلى ذلك.

وعلى هذا فقوله: «فيتحينون» بيانٌ لطريق اجتماعهم للصلاة، مع أنه لا أذان ثَمَّ، ويحتمل أن المراد: أنهم يجتمعون فيما بينهم لتقرير الأوقات، فيقدرون الأوقات ليجتمعوا فيها للصَّلوات.

* **«وليس ينادي بها أحد»**: قيل: كلمة «ليس» بمعنى «لا» النافية، فهي حرف، فلا اسم لها ولا خبر، وقيل: بل فيها ضمير الشأن، أو اسمها: أحدٌ، قد أُخِّر.

* **«فتكلموا»**: أي: المسلمون.

* «**اتَّخِذوا**»: ـ بكسر الخاء على صيغة الأمر ـ.

* «**ناقوساً**»: هي خشبة طويلة يضرب بخشبة أصغر منها، والنصارى يعلمون بها أوقات الصلاة.

* «**بل قَرْناً**»: أي: يُنفخ فيه، فيخرج منه صوتٌ يكون علامة للأوقات؛ كما كانت اليهود يفعلونه، وهذا هو الذي يسمَّى بُوقاً ـ بضم الباء ـ.

* «**ينادي بالصلاة**»: حُمل النداء هاهنا على نحو: الصلاةَ جامعةً، لا على الأذان المعهود؛ لأن ظاهر الحديث: أن عمر قال ذلك وقت المذاكرة، والأذان المعهود إنما كان بعد الرُّؤيا.

وقيل: يمكن حمله على الأذان المعهود؛ باعتبار أنَّ في الكلام تقديراً للاختصار، مثل: فافترقوا، فرأى عبدُ الله بنُ زيدٍ الأذانَ، فجاء إلى النبي ﷺ، فقص عليه رؤياه، فقال عمر: أولا تبعثون إلى آخره.

ويَرِدُ عليه أن عمر حضر بعد أن سمع صوت ذلك الأذان على ما يفيده حديث عبد الله بن زيد الرائي للأذان، فلا يصح بالنظر إلى ذلك الأذان أن عمر قال: ألا تبعثون رجلاً؟

وقد يجاب بأنه يجوز أن يكون عمر في ناحية من نواحي المسجد حين جاء عبد الله بن زيد برؤيا الأذان عنده ﷺ، فلما قص الرؤيا، سمع الصوت حين ذلك، فحضر عنده ﷺ، وأشار بقوله: ألا تبعثون رجلاً؟ إلى أن عبد الله لا يصلح لذلك، فابعثوا رجلاً آخر يصلح له، والله تعالى أعلم.

* * *

٢٩٠٩ـ (٦٣٦٠) ـ (١٤٨/٢) **عن ابنِ عمرَ: أَنَّ رسولَ الله ﷺ مَرَّ بابن صَيَّادٍ، في نَفَرٍ من أَصحابه، فيهم عمرُ بنُ الخطاب، وهو يَلْعَبُ مع الغِلْمانِ عند أُطُمِ بني مَغَالَةَ، وهو غلامٌ، فلم يَشْعُرْ حتى ضَرَبَ رسولُ الله ﷺ ظهرَه بيدِه، ثم قال:**

«أَتَشْهَدُ أَني رسولُ الله؟»، فنَظَرَ إليه ابنُ صيَّاد، فقال: أشهدُ أَنك رسولُ الأُمِّيِّينَ. ثم قال ابنُ صيادٍ للنبيِّ ﷺ: أَتشهَدُ أَني رسولُ الله؟! فقال النبي ﷺ: «آمَنْتُ باللهِ وبرُسُلِه»، قال النبيُّ ﷺ: «ما يَأْتِيكَ؟» قال ابنُ صياد: يَأْتِيني صادقٌ وكاذبٌ! فقال النبي ﷺ: «خُلِطَ لكَ الأَمْرُ»، ثم قال النبي ﷺ: «إِنِّي قد خَبَأْتُ لكَ خَبِيئاً»، وخبَأَ له: ﴿يَوْمَ تَأْتِي ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ﴾ [الدخان: ١٠]، فقال ابنُ صياد: هو الدُّخُّ!! فقال النبيُّ ﷺ: «اخْسَأْ، فَلَنْ تَعْدُوَ قَدْرَكَ»، فقال عمرُ: يا رسول الله! ائْذَنْ لي فيه فأَضْرِبَ عُنُقَه، فقال رسولُ الله ﷺ: «إِنْ يَكُنْ هو، فلَنْ تُسَلَّطَ عليهِ، وإِنْ لا يَكُنْ هو، فلا خَيْرَ لكَ في قَتْلِه».

* قوله: «خُلِط»: على بناء المفعول ـ مخفَّفاً أو مشدَّداً ـ.

* * *

٢٩١٠ـ (٦٣٦٢) ـ (٢/١٤٩) أخبرني سالمُ بنُ عبدِ الله: أَنَّ عبدَ الله بنَ عمرَ، قال: انطلق رسولُ الله ﷺ ومعه رَهْطٌ من أصحابه، فيهم عمرُ بنُ الخطاب، حتى وَجَدَ ابنَ صيَّادٍ، غلاماً قد ناهَزَ الحُلُمَ، يلعبُ مع الغِلْمانِ، عند أُطُمِ بني مُعَاوية، فذكر معناه.

* قوله: «عند أطم بني معاوية»: هكذا في نسخ «المسند»، والمشهور في الحديث: «عند أطم بني مغالة»، والله تعالى أعلم.

* * *

٢٩١١ـ (٦٣٦٣) ـ (٢/١٤٩) عن سالمٍ، أو عن غير واحد، قال: قال ابنُ عمرَ: انطلق رسولُ الله ﷺ وأُبَيُّ بنُ كعبٍ يَأْتِيَانِ النَّخْلَ التي فيها ابنُ صيَّاد، حتى إذا دَخلا النخلَ، طَفِقَ رسولُ الله ﷺ يَتَّقِي بِجُذُوع النَّخْلِ، وهو يَخْتِلُ ابنَ صَيَّادٍ، أن يسمعَ من ابن صيادٍ شيئاً قبل أن يَراهُ، وابنُ صياد مُضْطَجِعٌ على فِراشِه في قَطِيفةٍ له فيها زَمْزَمة، قال: فرأَتْ أُمُّه رسولَ الله ﷺ وهو يتَّقِي بجُذُوع النَّخلِ، فقالت: أي

صافِ ـ وهو اسمُه ـ! هذا محمدٌ، فثارَ، فقال رسولُ الله ﷺ: «لو تَرَكَتْه، بَيَّنَ».

* قوله: «وهو يختل ابنَ صياد»: يقال: ختلَه؛ كضرب ونصر: إذا خدعه، والمراد: أنه يستغفله حتى يسمع منه شيئاً على غفلة.

* «زمزمة»: أي: صوت غير مفهوم.

* * *

٢٩١٢ـ (٦٣٦٧) ـ (٢/ ١٤٩) عن ابنِ عمرَ: أن يهودَ بني النَّضِير وقُرَيْظَة حاربوا رسول الله ﷺ، فأَجْلَى رسولُ الله ﷺ بني النَّضِيرِ، وأَقَرَّ قُرَيْظَةَ، [ومَنَّ عليهم، حتى حارَبَتْ قرَيْظةُ] بعدَ ذلك، فَقَتَل رِجالَهم، وقَسَم نِساءَهم وأَولادَهم وأَموالَهم بينَ المسلمينَ، إلا بعضَهم، لَحِقُوا برسولِ الله ﷺ فأَمَّنهم، وأَسْلَموا، وأَجْلَى رسولُ الله ﷺ، يهودَ المدينةِ كلَّهم: بني قَيْنِقاعَ، وهم قومُ عبدِ الله بنِ سَلاَم، ويهودَ بني حارثةَ، وكلَّ يهوديٍّ كان بالمدينةِ.

* قوله: «فأجلى رسول الله ﷺ»: أي: أخرجهم من المدينة.

* «وأقرَّ»: أي: أثبتهم في المدينة بعد إخراج بني النضير.

* «فقتلَ»: أي: حين نقضوا العهد.

* «بني قينقاع»: ـ بكسر النون، ويروى بضمها وفتحها ـ، وهم طائفة من يهود المدينة.

* * *

٢٩١٣ـ (٦٣٦٨) ـ (٢/ ١٤٩) عن ابنِ عمرَ: أن عمرَ بنَ الخطاب أَجْلَى اليهودَ والنصارى من أرض الحجازِ، وكان رسولُ الله ﷺ لما ظَهَرَ على خَيْبَر. أَراد إِخراجَ اليهودِ منها، وكانت الأرضُ حين ظَهَرَ عليها لله تعالى ولرسوله ﷺ وللمسلمين، فأَراد إِخراجَ اليهودِ منها، فسأَلتِ اليهودُ رسولَ الله ﷺ: أن يُقِرَّهم

بها، على أَن يَكْفُوا عَمَلَها، ولهم نِصفُ الثمرِ، فقال لهم رسولُ الله ﷺ: «نُقِرُّكم بها على ذَلِكَ ما شِئْنا»، فَقَرُّوا بها، حتى أَجْلاهم عُمرُ إلى تَيْماءَ وأَرِيحاءَ.

* قوله: «وكانت الأرض حين ظُهر عليها»: على بناء المفعول، أو الفاعل على أن ضميره للنبي ﷺ؛ أي: حين غلب النبي ﷺ عليها.

* «لله»: ذكره للتبرك، أو باعتبار سهم الخمس، لا باعتبار أنه المالك؛ فإن ذلك دائمي.

* «أن يقهرهم بها»: أي: فيها.

* «على أن يَكْفوا»: من الكفاية.

* * *

٢٩١٤- (٦٢٧٢) - (٢/ ١٥٠) حدثنا نافع: أَنَّ ابنَ عمرَ كان يقولُ: مَنْ صَلَّى بالليلِ، فليجعَلْ آخرَ صلاته وِتْراً؛ فإن رسول الله ﷺ أَمَرَ بذلك، فإذا كان الفجرُ، فقد ذَهَبَتْ كلُّ صلاةِ الليل والوِتْرُ، فإن رسول الله ﷺ، قال: «أَوْتروا قبل الفَجْرِ».

* قوله: «فقد ذهبت كل صلاة الليل»: أي: ما بقيَ وقتُها.

* * *

٢٩١٥- (٦٣٨٢)- (٢/ ١٥٠ - ١٥١) عن ابنِ عمرَ، قال: بَعَثَ النبيُّ ﷺ خالدَ بنَ الوليد إلى بَنِي - أَحْسِبُه قال: جَذِيمَةَ -، فدعاهم إلى الإسلام، فلم يُحْسِنُوا أَن يقولوا: أَسْلَمْنا، فجعلوا يقولونَ: صَبَأْنا، صَبَأْنا، وجَعَلَ خالدٌ بهم أَسْراً وقَتْلاً، قال: ودَفَعَ إلى كلِّ رجل منَّا أَسيراً، حتى إذا أَصبحَ يوماً، أَمر خالدٌ أَن يَقْتُلَ كلُّ رجل منَّا أَسِيرَه، قال ابنُ عمرَ: فقلت: والله! لا أَقتُلُ أَسِيري، ولا يَقْتُل رجلٌ من أَصحابي أَسيرَه، قال: فقَدِمُوا على النبيِّ ﷺ، فذَكَروا له صَنِيعَ خالدٍ، فقال

النبيُّ ﷺ، ورَفَعَ يديهِ: «اللهمَّ إني أَبْرَأُ إليكَ مما صَنَعَ خالدٌ» مرتينِ.

* **قوله: «صبأنا»**: كان المشركون يقولون في أول الأمر للمسلمين: الصابئون، وأصل الصابىء: الخارج عن الدين؛ لخروج المسلمين عن الدين الذي كان عليه آباؤهم، وكانوا يقولونه ذمّاً لهم، وتعييراً على ذلك، فهؤلاء حين عجزوا عن قولهم: أسلمنا، قالوا هذا اللفظ زعماً منهم أنه يخلصهم عن القتل، ونظر خالد إلى أن هذه الكلمة لم تعرف للدخول في دين الإسلام، بل هي كلمة ذم، فأخذ يقتلهم، ولا يقبل منهم تلك الكلمة، والنبي ﷺ نظر إلى المعنى، فكره فعل خالد لذلك، والله تعالى أعلم.

* **«أسراً»**: أي: يأسرهم أسراً، ويقتلهم قتلاً.

* **«رجل من أصحابي»**: أي: ممن له معرفة ومحبة لي، ويسمع كلامي.

* * *

٢٩١٦ـ (٦٣٨٣) ـ (٢/ ١٥١) **عن ابنِ عمرَ، قال: كانت مَخْزُومِيةٌ تَستَعيرُ المَتَاعَ، وتَجْحَدُه، فأَمر النبيُّ ﷺ بقطعِ يدِها.**

* **قوله: «تستعير المتاع وتجحده. . .إلخ»**: ظاهره أنه قطع يدها لجحد العاريَّة، والجمهور لا يقول بذلك، وقد جاءت الأحاديث الصحيحة بأنها سرقت، فقطع يدها لذلك، فيحمل هذا الحديث على أن فيه اختصاراً، والتقدير: فسرقت، فأمر. . .إلخ؛ أي: كانت عادتها الجحد حتى اجترأت بذلك على السرقة، فأمر النبي ﷺ. . .إلخ، والله تعالى أعلم.

* * *

٢٩١٧ـ (٦٣٨٨) ـ (٢/ ١٥١) **عن ابنِ عمرَ، قال: كان النبيُّ ﷺ يَخْرُجُ معه يومَ الفِطْرِ بعَنَزَةٍ، فيَرْكُزُها بينَ يديهِ، فيُصَلِّي إليها.**

* **قوله: «يخرجُ معه يوم الفطر بعَنَزَة»**: الظاهر أنه على بناء الفاعل من الخروج؛ فإنه الموافق لقوله: «فيركزُها».

* **قوله: «فيصلّي إليها»**: وإسناد الخروج إليه غير بعيد؛ فإنه الآمر بذلك، وكأنه استبعد بعضهم ذلك، فضبطه على بناء المفعول؛ من الإخراج، ويلزم منه زيادة الباء في قوله: «بعنزة»، بخلاف الوجه الأول؛ فإن الباء فيه للتعدية، والله تعالى أعلم.

* * *

٢٩١٨ـ (٦٣٩٠) ـ (٢/ ١٥١) عن ابنِ عمرَ، قال: قام رجلٌ في المسجد فنادى: من أين نُهِلُّ يا رسول الله؟ قال: «يُهِلُّ مُهِلُّ أَهْلِ المدينةِ من ذِي الحُلَيْفَةِ، ويُهِلُّ مُهِلُّ أَهلِ الشَّامِ من الجُحْفَةِ، ويُهِلُّ مُهِلُّ أَهلِ نجْدٍ من قَرْنٍ»، قال: ويَزْعُمون، أو يقولون أنه قال: «ويُهِلُّ مُهِلُّ أَهلِ اليمنِ من أَلَمْلَمَ».

* **قوله: «من ألملم[(١)]»**: هكذا في هذه الرواية «ألملم» بالألف موضع الياء من «يلملم»، والمتعارف في الأحاديث بالياء، وهما اسمان لميقات أهل اليمن كما في «الصحاح»[(٢)]، «والقاموس»[(٣)].

* * *

٢٩١٩ـ (٦٣٩١) ـ (٢/ ١٥١) عن نافعٍ، قال: خرجَ ابنُ عمرَ يُريد الحجَّ، زمانَ نَزَل الحجاجُ بابن الزبير، فقيل له: إن الناسَ كائنٌ بينهم قتالٌ، وإنَّا نَخَافُ أَن يَصُدُّوكَ، فقال: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١] إِذَنْ أَصْنَعَ

---

(١) في الأصل: «المسلم» وكذا ما بعدها.

(٢) انظر: «الصحاح» للجوهري (٥/ ٢٠٣٣)، (مادة: لمم).

(٣) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزأبادي (ص: ١٤٩٦)، (مادة: لمم).

كما صَنَعَ رسولُ الله ﷺ، أُشْهِدُكم أَني قد أَوجبتُ عمرةً. ثم خَرَجَ، حتى إذا كَانَ بِظَهْرِ البَيْداءِ، قال: ما شأْنُ الحجِّ والعمرةِ إلا واحدٌ، أُشهِدُكم أَني قد أَوجبتُ حجّاً مع عُمرتي، وأَهدى هَدْياً اشْتراه بقُدَيْدٍ، فانطلقَ حتى قَدِمَ مكةَ، فطاف بالبيتِ، وبينَ الصفا والمروةِ، لم يَزِدْ على ذلك، ولم يَنْحَرْ، ولم يَحْلِقْ، ولم يُقَصِّرْ، ولم يَحْلِلْ من شيءٍ كان أحرم منه حتى كان يومُ النَّحرِ، فنَحَرَ وحَلَقَ، ثم رَأَى أَن قد قَضَى طَوافَه للحجِّ والعمرة وبطوافه الأَوَّل، ثم قال: هكذا صَنَعَ رسولُ الله ﷺ.

* قوله: «ثم رأى أن قد قضى طوافه للحج والعمرة بطوافه الأول»: أي: بأول طواف طافه بعد النحر والحلق؛ فإنه ركن الحجِّ عندهم، لا الذي طافه حين القدوم، وإن كان هو المتبادر من اللفظ، فإنه للقدوم، وليس بركن للحج.

وقيل: المراد بالطواف: السعي بين الصفا والمروة، ولا يخفى بُعده؛ فإن مطلق اسم الطواف ينصرف إلى طواف البيت، وفي المقام بسط ذكرته في «حاشية صحيح البخاري»، والله تعالى أعلم.

* * *

٢٩٢٠ـ (٦٣٩٢) ـ (٢/ ١٥١) وأخبرني سالم: أَنَّ ابنَ عمرَ قال: العمرةُ في أَشهرِ الحجِّ تامَّةٌ تُقْضَى، عَمِلَ بها رسولُ الله ﷺ، ونَزَلَ بها كتابُ الله تعالى.

* قوله: «تامة تُقْضَى»: على بناء المفعول؛ أي: تُفعل وتُؤدى، وليس القضاء في مقابلة الأداء هاهنا، بل هو كما في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ﴾[الجمعة: ١٠] الآية.

* * *

٢٩٢١ـ (٦٣٩٦) ـ (٢/ ١٥٢) عن الزبير بن عربي، قال: سأَل رجلٌ ابنَ عمرَ عن استلام الحَجَر؟ قال حسن: عن الزبير بن عربي: قال: سمعتُ رجلاً سأَلَ ابنَ

عمر عن الحَجَر، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يَسْتَلِمُه ويُقَبِّلُه، فقال رجلٌ: أَرأَيتَ إنْ زُحِمْتُ؟! فقال ابنُ عمر: اجعَلْ «أَرَأَيْتَ» باليمنِ!! رأيتُ رسول الله ﷺ يستلمُه ويُقَبِّلُه.

* قوله: **«اجعل «أرأيت» باليمن»**: أي: بَعِّدْه منكَ، واتركه باليمن، يريد: أن المطلوب العملُ بالسنة مهما أمكن، لا الحيلةُ لتركها، وما ذكرت من «أرأيت»، فذاك حيلة للترك، نعم من لا يستطيع، فلا تكليف في حقه، قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[البقرة: ٢٨٦]، والله تعالى أعلم.

* * *

٢٩٢٢ـ (٦٤٠١) ـ (٢/ ١٥٢) عن ابنِ عمرَ: أَنَّ النبيَّ ﷺ كان ينحرُ يومَ الأَضْحَى بالمدينةِ، قال: وكان إذا لم يَنْحَرْ، ذَبَحَ.

* قوله: **«كان ينحر يوم الأضحى»**: كأنه أراد: أنه كان ينحر الإبل، وإن لم يتيسر ذلك، يكتفي بالشاة مثلاً، والله تعالى أعلم.

* * *

٢٩٢٣ـ (٦٤٠٣) ـ (٢/ ١٥٢) عن ابنِ عمرَ: أَنَّ رسولَ الله ﷺ، قال: «لا حَسَدَ إلا في اثنتينِ: رجلٌ آتاهُ الله تعالىٰ هذا الكتابَ، فهو يَقُومُ به آناءَ الليلِ وآناءَ النهارِ، ورجلٌ أَعطاهُ الله تعالى مالاً، فَتَصَدَّقَ به آناءَ الليلِ وآناءَ النهار».

* قوله: **«لا حسدَ إلا في اثنتين»**: الظاهر أن تقديره في خصلتين اثنتين، فيحتاج قوله: «رجل» إلى تقدير: خصلة رجل، وقيل: تقديره: في نفسين اثنتين، فلا حاجة إلى التقدير.

وقد سبق شرح الحديث وافياً.

* * *

٢٩٢٤ـ (٦٤٣٤) ـ (٢/ ١٥٥) عن أبي أُمامةَ التَّيْمِيِّ، قال: قلتُ لابنِ عمرَ: إنَّا نُكْرِي، فهل لَنَا من حَجٍّ؟! قال: أليسَ تَطُوفونَ بالبيتِ، وتَأْتُون المُعَرَّفَ، وتَرْمُون الجِمَارَ، وتَحْلِقُونَ رؤوسَكم؟ قال: قلنا: بلى. فقال ابنُ عُمر: جاءَ رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ، فسأله عن الذي سألتني، فلم يُجِبْه حتى نَزَلَ عليه جبريلُ ـ عليه السلامُ ـ بهذه الآية: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨]، **فدعاه النبي ﷺ، فقال: «أنتم حُجَّاجٌ».**

* **قوله: «قلت لابن عمر: إنا نُكْري»**: من أكرى دابته؛ أي: إنا نكري دوابنا في عمل الحج، ونحج معهم تبعاً، فهل لنا حج أم لا؟ وكان بعض الناس يزعم أن الكري لا حج له.

* **«المعرَّف»**: ـ بفتح الراء المشددة ـ؛ أي: تقفون عرفة.

* «﴿أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا﴾»: أي: أن تطلبوا رزقاً في الحج بالمباشرة بأسبابه، والكراء من جملة ذلك.

* * *

٢٩٢٥ـ (٦٤٥٨) ـ (٢/ ١٥٦) عن ابنِ عمرَ: أَنَّ النبيَّ ﷺ أَقْطَعَ الزُّبَيْرَ حُضْرَ فرسِه، بأرضٍ يُقال لها: ثُرَيْر، فأَجْرَى الفرسَ حتى قام، ثم رَمَى بسَوْطه، فقال: «أَعْطُوه حيثُ بَلَغَ السَّوْطُ».

* **قوله: «أقطعَ الزبيرَ»**: أي: أعطاه أرضاً، يقال: قطع الإمام أرضاً له، وأقطعه إياها: إذا أعطاه: وهو أعم من التمليك؛ فإنه يكون تمليكاً وغيره.

* **«حُضْرَ فرسِه»**: ـ بضم الحاء المهملة وسكون الضاد المعجمة ـ؛ أي: عدْوه، والمراد: قدر عدوه، على حذف المضاف.

* **«ثُرَيْر»**: ـ بضم الثاء المثلثة وفتح الراء وسكون الياء ـ: موضع من

الحجاز، كان به مال لابن الزبير، له ذكر في حديثه، كذا في «النهاية»[1].

* * *

٢٩٢٦ـ (٦٤٦٥) ـ (٢/ ١٥٧) عن الشعبيِّ، قال: جالستُ ابنَ عمرَ سنتينِ، ما سمعتُه رَوَى شيئاً عن رسولِ الله ﷺ، ثم ذكر حديثَ الضَّبِّ أو الأَضُبِّ.

* **قوله: «ثم ذكر: أو: إلا الضب»**: كأنه شكَّ في الاستثناء، فقال: ما ذكر شيئاً، أو ما ذكر إلا الضب؛ أي: حديثَه، هكذا في أصلنا، وهو الأظهر.

وفي بعض النسخ: «ثم ذكر حديث الضب، أو الأَضُب»؛ أي: بلفظ الإفراد، أو الجمع، والأقرب هو الأول، والله تعالى أعلم.

* * *

٢٩٢٧ـ (٦٤٦٦) ـ (٢/ ١٥٧) عن ابنِ عمرَ: أَنَّ رسولَ الله ﷺ سَبَّقَ بين الخَيْل، وفَضَّل القُرَّح في الغايَة.

* **قوله: «وفَضَّل»**: من التفضيل.

* **«القُرَّح»**: ضبط ـ بضم فتشديد راء مفتوحة ـ.

في «النهاية»: القارح من الخيل: ما دخل في السنة الخامسة، وجمعه قُرَّح[2].

* * *

---

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (١/ ٢١١).

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٤/ ٣٦).

مسند عبدِ الله بنِ عمرٍو

ـ رضي الله تعالى عنهما ـ

هو: عبدُ الله بنُ عمرِو بنِ العاص القرشيُّ السهميُّ، كنيته أبو محمد عبد الأكبر، ويقال: أبو عبد الرحمن، وقيل: كنيته أبو نصر، يقال: كان اسمه العاص، فغيره النبي ﷺ.

وقال أبو سعيد: أسلم قبل أبيه.

ويقال: لم يكن بين مولدهما إلا اثنتا[1] عشرة سنة، أخرجه البخاري عن الشعبي، وجزم ابن يونس بأن بينهما عشرين سنة.

وروى أحمد والبغوي من طريق واهب المعافري، عن عبد الله بن عمرو، قال: رأيت فيما يرى النائم كأن في إحدى يدي عَسَلاً، وفي الأخرى سمناً، وأنا ألعقُهما، فذكرتُ ذلك للنبي ﷺ، فقال: «تقرأ الكتابين: التوراةَ والقرآنَ»، فكان يقرؤهما، وفي سنده ابن لهيعة[2].

وفي البخاري عن أبي هريرة: ما أحدٌ من أصحاب رسول الله ﷺ أكثرَ حديثاً

---

(١) في الأصل: «اثنتي».

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٢٦٥)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (١/ ٢٨٦)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣١/ ٢٥٥).

مني، إلا ما كان من عبد الله بن عمرو؛ فإنه كان يكتب[1].

قال الواقدي: مات بالشام سنة خمس وستين، وهو يومئذ ابن اثنين وسبعين، وقيل غير ذلك في موته[2].

***

٢٩٢٨ـ (٦٤٧٧) ـ (١٥٨/٢) عن عبدِ الله بنِ عَمْرٍو، قال: زَوَّجَني أَبي امرأَةً من قُريش، فلما دَخَلَتْ عليَّ، جَعَلْتُ لا أَنْحَاشُ لها، مما بي من القوّة على العبادة، مِن الصوم والصلاة، فجاء عمْرو بنُ العاص إلى كنَّتِه، حتى دخل عليها، فقال لها: كيف وَجَدْتِ بَعْلَكِ؟ قالت: خَيْرُ الرِّجالِ، أَو كخيرِ البُعُولَةِ، مِنْ رجل لم يُفَتِّشْ لنا كَنَفاً، ولم يَعْرِفْ لنا فِرَاشاً! فأَقْبَل عليَّ، فعَذَمَنِي، وعَضَّنِي بلسانه، فقال: أَنْكَحْتُكَ امرأَةً مِن قريش ذاتَ حَسَبٍ، فعَضَلْتَها، وفَعَلْتَ وفَعَلْتَ! ثم انطلق إلى النبيِّ ﷺ، فشكاني، فأرسل إليَّ النبيُّ ﷺ، فأَتيتُه، فقال لي: «أَتصُومُ النَّهارَ؟»، قلتُ: نعم، قال: «وتَقُوُم اللَّيلَ؟»، قلتُ: نعم، قال: «لكنِّي أَصومُ وأُفطِرُ، وأُصلِّي وأَنامُ، وأَمَسُّ النساءَ، فمن رَغِبَ عن سُنَّتِي، فليس مِنِّي»، قال: «اقْرَأِ القرآنَ في كُلِّ شَهْرٍ»، قلتُ: إني أَجِدُني أَقْوى من ذلك، قال: «فاقرأْه في كل عشرةِ أيامٍ»، قلتُ: إني أَجِدُني أَقْوى من ذلك، قال أحدُهما، إما حُصَيْنٌ وإما مغيرة: قال: «فاقرأْه في كلِّ ثلاثٍ»، قال: ثم قال: «صُمْ في كلِّ شهرٍ ثلاثةَ أيام»، قلت: إنِّي أَقوى من ذلك، قال: فلم يَزَلْ يَرْفَعُنِي حتى قال: «صُمْ يوماً وأَفطِرْ يوماً، فإنه أَفضلُ الصيامِ، وهو صيامُ أَخي داود ﷺ».

قال حُصين في حديثه: ثم قال ﷺ: «فإنَّ لِكل عابدٍ شِرَّةً، ولكل شِرَّةٍ فَتْرَة، فإمَّا إلى سُنَّة، وإما إلى بِدْعة، فمن كانت فَتْرَتُه إلى سُنَّةٍ، فقد اهتدى، ومن كانت فَتْرَتُه إلى غيرِ ذلك، فقد هَلَكَ».

---

(١) رواه البخاري (١١٣)، كتاب: العلم، باب: كتابة العلم.

(٢) انظر: «الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (٤/ ١٩٢) ومابعدها.

قال مجاهد: فكان عبدُ الله بنُ عمرٍو، حيثُ ضَعُفَ وكَبِرَ، يصومُ الأَيامَ كذلك، يَصِلُ بعضَها إلى بعضٍ، ليتقوَّى بذلك، ثم يُفطِرُ بعَدِّ تلك الأيام، قال: وكان يقرأ في كُلِّ حزبَه كذلك، يزيدُ أَحياناً، ويَنْقُصُ أَحياناً، غير أنه يُوفِي العَدَدَ، إمّا في سَبْعٍ، وإما في ثلاثٍ، قال: ثم كان يقولُ بعدَ ذلك: لأَنْ أكونَ قَبِلْتُ رخصةَ رسولِ الله ﷺ أَحبُّ إليَّ مما عُدِلَ به أو عَدَل، لكِنِّي فارقتُه على أمرٍ أَكرهُ أَن أُخالِفَه إلى غيره.

* **قوله: «لا أنحاش لها»**: من الانحياش، وهو الاكتراث.

* **«إلى كنَّته»**: ـ بفتح كافٍ وتشديد نون ـ؛ أي: امرأةِ ابنه، وجمعُها: كنائن.

* **«من رجل»**: هذا من قبيل: عَزَّ مِنْ قائِلٍ.

* **«كنَفاً»**: أكثر ما يروى ـ بفتح كاف ونون ـ بمعنى: الجانب؛ أي: إنه لم يقربها، وقيل: بفتحتين: الساتر، أو الكنيف، أي: لم يضاجِعْنَا حتى يطأ فراشنا، أو لم يطعم عندنا حتى يحتاج أن يفتش عن موضع قضاء الحاجة، تريد أنه صَوَّام بالنهار، قوام بالليل، وقيل: ـ بكسر كاف وسكون نون ـ بمعنى: وعاء الراعي الذي يجعل فيه آلته؛ أي: لم يدخل يده مع زوجته في دواخل أمرها.

* **«فعَذَمني»**: العذم لغةً: العضُّ، والمراد هاهنا: الأخذ باللسان، فقوله: «وعضني بلسانه» تفسير له.

* **«فعضَلْتَها»**: أي: حبستَها.

ففي «الكشاف»: العضلُ: الحبس، أو منعتَها الحقَّ الذي لها عليك.

وفي «المجمع»: هو من العضل، وهو المنع؛ أي: لم تُعامل معاملةَ الأزواج لنسائهم، ولم يتركها تتصرف في نفسها.

* «**أتصوم النهار**»: أي: أتداومه؟ وليس المراد أن تصوم النهار كله، وأما قوله:

* «**وتقوم الليل**»: فالمراد: أتقوم الليل كله؟ فليفهم.

* «**أصوم وأفطر**»: أي: لا أداوم على الصوم.

* «**أصلي وأنام**»: أي: لا أستوعب الليل بالصلاة.

* «**وأمسُّ**»: أي: أجامع.

* «**فمن رغب عن سنتي**»: أي: أعرض عنها، ورأى تركها خيراً منها.

* «**فليس مني**»: من أتباعي.

* «**اقرأ**»: أي: مرة.

* «**القرآن**»: أي: كلَّه، ولا بد من حمل اللفظ على ما ذكرنا بقرينة المقام، وإلا، فالأمر لا يدل على المرة، والقرآن يطلق على الكل والبعض.

* «**من ذلك**»: أي: من الذي يقرؤه مرة في كل شهر.

* «**في كل ثلاث**»: أي: كل ثلاث ليال، وقد جاء: «في كل سبع»[(١)].

* «**فإنه أفضل الصيام**»: ظاهره أنه أفضل من صيام الدهر، وبه قال بعض، ومن لا يرى ذلك يحمله على أنه أفضل في حقك.

* «**شِرَّة**»: ـ بكسر الشين المعجمة وتشديد الراء ـ: الحرص على الشيء، والنشاط له.

* «**والفَتْرة**»: ـ بفتح فسكون ـ: ضده؛ أي: العابد يبالغ في عبادته أولَ الأمر، ويجد في نفسه قوة على ذلك، وشوقاً ورغبة فيه، وكلُّ مبالغٍ مُفْتِرٌ، فلا بد أنه تنكسر همته، وتفتر قوته عن ذلك الحد عادة، فمنهم من يرجع حين الفتور إلى الاعتدال في الأمر، ويترك الإفراط فيه، فهذا مهتد، ومنهم من يرجع حين

---

(١) رواه البخاري (٤٧٦٥)، ومسلم (١١٥٩).

الفتور إلى ترك العبادة بالكلية، والاشتغال بضدها، فهذا هالك، والله تعالى أعلم.

* «وكَبِرَ»: ـ بكسر الباء ـ؛ أي: طعن في السن.

* «كذلك»: أي: يصوم على قدر الإفطار، لكن لا يقدر؛ لضعفه على أن يصوم يوماً ويفطر يوماً، فيصوم أياماً، ثم يفطر بحساب ما صام.

* «أحبُّ إليَّ»: تمنى ذلك؛ لأنه شق عليه المضيُّ على وظيفته، وشق عليه تركُها، فتمنى أن لو قبل التخفيف كان أولى.

* * *

٢٩٢٩ـ (٦٤٧٨) ـ (١٥٨/٢) **عن عبد الله بنِ عَمرٍو، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ قال عليَّ ما لم أَقُلْ، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ من النَّار»، ونَهى عن الخمر، والميسر، والكُوبَةِ، والغُبَيْراءِ، قال: «وكُلُّ مُسْكِرٍ حَرامٌ».**

* **قوله**: «من قال عليَّ»: أي: تعمَّدَ؛ كما جاء في بعض الروايات، ولأن الخطاب موضوع عن هذه الأمة.

* «والكُوبة»: ـ بضم الكاف ـ: هي النرد، أوالطبل، أو البربط، أقوال، وقيل: هو طبل طويل ضيق الوسط ذو رأسين يضربه المخانيث.

* «والغُبَيْرَاء»: ضبط ـ بضم غين معجمة وفتح موحدة بعدها مثناة تحتية ساكنة ـ: هو ضرب من الشراب يتخذه الحبش من الذرة.

* * *

٢٩٣٠ـ (٦٤٧٩) ـ (١٥٨/٢) **عن عبدِ الله بنِ عمرٍو، قال: قال: رسولُ الله ﷺ: «ما عَلى الأَرض رجلٌ يقولُ: لا إِلَه إلا اللهُ، واللهُ أَكبرُ، وسُبحانَ اللهِ، والحمدُ لله، ولا حولَ ولا قوةَ إلا بالله، إلاَّ كُفِّرَتْ عنه ذنوبُه، ولو كانَتْ أكثرَ من زَبَدِ البحر».**

* قوله: «يقول: لا إله إلا الله. . . إلخ»: مبني على أن الترتيب في هذه الكلمات غير مَرْعِيّ.

* «إلا كفرت»: من التكفير.

* «ذنوبه»: أي: الصغائر، ويحتمل العموم، وفضل الله تعالى أوسع، والله تعالى أعلم.

* * *

٢٩٣١ـ (٦٤٨٠) ـ (٢/١٥٨) عن عبدِ الله بنِ عَمروٍ: أن رجلاً من المسلمين استأذن رسولَ الله ﷺ في امرأةٍ يُقال لها: أُمُّ مَهْزُولٍ، وكانت تُسَافحُ، وتَشْتَرِطُ له أَن تُنْفِقَ عليه، قال: فاستأْذَنَ رسولَ الله ﷺ، أَو ذَكَرَ له أَمرَها؟ قال: فقرأ عليه نبيُّ الله ﷺ: ﴿وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوۡ مُشۡرِكٞۚ﴾[النور: ٣].

* قوله: «كانت تسافح»: أي: تزني.

* «أن تنفق هي عليه»: على الزوج من كسبها.

* «فقرأ عليه»: أي: زجراً له عن ذلك.

* «لا ينكحها إلا زان. . . إلخ»: أي: لا ينكحها عادة إلا زان أو مشرك؛ إذ الشركة في الخصال داعية إلى التآلف، وخلافها إلى التنفُّر، وهذا النهي عن نكاح الزانية قيل: نهي تنزيه، أو هو منسوخ بقوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَٰمَىٰ مِنكُمۡ﴾[النور: ٣٢]، وعليه الجمهور.

وفي «المجمع»: رجاله ثقات[1].

* * *

(١) انظر: «مجمع الزوائد» للهيثمي (٧/ ٧٣ ـ ٧٤).

٢٩٣٢ـ (٦٤٨١) ـ (٢/١٥٨) عن عبد الله بن عَمرٍو، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صَمَتَ نَجَا».

* **قوله: «من صمت نجا»**: أي: عما يترتب على الكلام في الدنيا والآخرة، أو عن الحساب عليه بأنك لم قلت؟ بخلاف من تكلم؛ فإنه إن تكلم بمباح لمباح، أو بخير لخير، أو نحو ذلك، وإلا فأمره مشكل.

قال السخاوي في «مقاصده»: رواه الترمذي، وقال: غريب، والدارمي، وأحمد، وآخرون، عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعاً، ومداره على ابن لهيعة، ولكن شواهدها كثيرة، منها عند الطبراني بسند جيد[١].

* * *

٢٩٣٣ـ (٦٤٨٢) ـ (٢/١٥٨) عن عبد الله بن عَمرٍو، عن النبيِّ ﷺ، قال: «ما أَحَدٌ مِن الناس يُصَابُ ببلاءٍ في جسدِهِ إلاَّ أَمَرَ اللهُ ـ عز وجل ـ الملائكةَ الذين يحفظونَه، فقال: اكْتُبُوا لعبدي في كلِّ يومٍ وليلةٍ ما كان يَعْمَلُ مِن خيرٍ، ما كان في وِثَاقي».

* **قوله: «الملائكة الذين يحفظونه»**: أي: يحفظون أعماله ويكتبونها.

* **«ما كان يعمل من خير»**: أي: ما كان يعتاده حال صحته من أعمال البر التي منعه منها المرض.

في «المجمع»: رواه أحمد، والبزار، والطبراني، ورجال أحمد رجال الصحيح[٢].

* * *

---

(١) انظر: «المقاصد الحسنة» للسخاوي (ص: ٤٨٧ـ٤٨٨).

(٢) انظر: «مجمع الزوائد» للهيثمي (٢/ ٣٠٣).

٢٩٣٤ـ (٦٤٨٣) ـ (١٥٨/٢) عن عبد الله بن عَمرو قال: كَسَفَتِ الشمسُ على عهدِ رسولِ الله ﷺ، فقام، وقمنا معه، فأَطال القيامَ، حتى ظَنَنَّا أنه ليس براكعٍ، ثم ركع، فلم يَكَدْ يرفعُ رأسَه، ثم رفع، فلم يكد يسجد، ثم سجد، فلم يكد يرفع رأسه، ثم جلس، فلم يكد يسجد، ثم سجد، فلم يكد يرفع رأسه، ثم فعل في الركعة الثانية كما فعل في الأولى، وجعل يَنْفُخُ في الأَرض، ويبكي وهو ساجدٌ في الركعة الثانية، وجعل يقولُ: «رَبِّ! لِمَ تُعَذِّبُهُمْ وأَنا فيهم؟ رَبِّ! لِمَ تُعَذِّبنا ونحنُ نستغفرك؟»، فرفع رأسه وقد تَجَلَّتِ الشمسُ، وقضى صلاتَه، فحَمِدَ الله، وأَثنى عليه، ثم قال: «أَيُّها الناسُ! إنَّ الشمسَ والقمرَ آيتانِ من آياتِ الله ـ عز وجَلَّ ـ، فإذا كَسَفَ أَحدُهما، فافزَعوا إلى المساجدِ، فوالذي نفسي بيده! لقد عُرِضَتْ عليَّ الجنةُ، حتى لو أشاءُ لتعاطيتُ بعض أَغصانِها، وعُرِضَتْ عليَّ النارُ، حتى إني لأُطْفِئُها خشيةَ أَن تغشاكم، ورأيتُ فيها امرأَةً مِن حِمْيَرَ، سوداءَ طُوَالَةً، تُعَذَّبُ بهرَّةٍ لها، تَرْبُطُها، فلم تُطْعِمْها ولم تَسْقِهَا، ولا تَدَعُها تأْكُلُ من خَشَاشِ الأَرض، كلَّما أَقبلت، نَهَشَتْها، وكلما أَدبرت، نَهَشَتْها، ورأيتُ فيها أَخا بني دُعْدُعٍ، ورأيتُ صاحبَ المِحْجَن متكئاً في النار على مِحْجَنِهِ، كان يسرِقُ الحاجَّ بمِحْجَنِهِ، فإذا علموا به، قال: لستُ أَنا أَسْرِقُكم، إنما تَعَلَّقَ بِمِحْجَني»

* قوله: «ثم رفعَ فلم يكدْ يسجد»: هذا يوافق ما في «صحيح مسلم»: عن جابر، رواه أبو الزبير عنه[١].

* «ثم ركع فأطال، ثم رفع فأطال، ثم سجد سجدتين»: الدلالة على طول الاعتدال الذي يلي السجود، قال النووي في شرح حديث جابر هذا: ظاهره أنه طول الاعتدال الذي يلي السجود، ولا ذكر له في باقي الروايات، ولا في رواية

---

(١) رواه مسلم (٩٠٤)، كتاب: الكسوف، باب: ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار.

جابر من جهة غير أبي الزبير، وقد نقل القاضي إجماع العلماء أنه لا يطول الاعتدال الذي يلي السجود، وحينئذ يجاب عن هذه الرواية بجوابين: أحدهما: أنها شاذة مخالفة لرواية الأكثرين، فلا يعمل بها، والثاني: أن المراد بالإطالة: تنفيس الاعتدال، ومده قليلاً، وليس المراد إطالته نحو الركوع، انتهى[1].

ولا يخفى أن هذا الحديث لا يحتمل التأويل الذي ذكره في الجواب الثاني، وكذا يضعف الجواب الأول أيضاً في الجملة، فافهم.

* «**ينفخ في الأرض**»: تحزناً وخوفاً من العقوبة، وهذا يدل على أن النفخ في الصلاة إذا كان من خوف العقاب لا يفسدها.

* «**لِم تعذِّبُهم**»: ـ بكسر اللام ورفع المضارع ـ؛ أي: وقد قلت: ﴿ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ ﴾[الأنفال: ٣٣]، وهذا توسل بوعده الجميل لدفع العقوبة.

* «**فافزعوا إلى المساجد**»: أي: أسرعوا وبادروا إليها، والمراد بالمساجد: الصلاة كما جاءت في الأحاديث.

* «**فوالذي نفسي... إلخ**»: تعليل للأمر بتعظيم حالة الكسوف حتى ظهرت فيها أمور عظام.

* «**لقد عرضت**»: أظهرت.

* «**لتعاطيت**»: لأخذت باليد.

* «**لأطفئها**»: من الإطفاء؛ أي: أبعدها وأدفعها عنكم بالدعاء والتضرع والتوسل بكريم وعده.

* «**طُوَالة**»: ـ بضم طاء وخفة واو ـ؛ أي: طويلة.

* «**تربطها**»: الجملة صفة هرة، ويحتمل الاستئناف.

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٦/ ٢٠٦ ـ ٢٠٧).

* «**من خَشاش الأرض**»: ـ بفتح الخاء المعجمة ـ، وقيل: مثلث الأول، وهو هوامها وحشراتها، وقيل: صغار الطير.

قيل: وفيه المؤاخذة بالصغائر، وليس فيه أنها عذبت عليها بالنار.

ويحتمل أنها كانت كافرة، فزيد في عذابها بذلك.

ورد بأن الصواب المصرح به في الحديث أنها عذبت بسبب الهرة، وهو كبيرة؛ لأنها ربطتها، وأصرت على ذلك حتى ماتت، والإصرار على الصغيرة يجعلها كبيرة، وليس في الحديث ما يدل على كفرها.

* «**أخا بني دُعدُع**»: ضبطه بعضهم ـ بضم الدالين ـ، وبعضهم ـ بفتحهما ـ.

* «**المِحْجَن**»: ـ بكسر الميم وسكون الحاء المهملة وفتح الجيم ـ: هي عصا معوجة الرأس.

* * *

٢٩٣٥ـ (٦٤٨٤) ـ (٢/١٥٨) **عن عبد الله بنِ عَمرو بنِ العاصِ، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ واقفاً على راحلته بمنًى، فأتاه رجلٌ، فقال: يا رسولَ الله! إني كنت أُرى أَنَّ الحلقَ قبل الذبح، فحلقتُ قبل أَن أَذْبَحَ؟ قال: «اذبحْ ولا حَرَجَ»، ثم جاءه آخرُ، فقال: يا رسولَ الله! إني كنت أُرى أنَّ الذبحَ قبل الرمي، فذبحتُ قبل أن أرمي؟ فقال: «ارْمِ ولا حَرَجَ». قال: فما سُئِل عن شيء قَدَّمه رجلٌ قبلَ شيء، إلا قال: «افعلْ ولا حَرَجَ».**

* **قوله: «إني كنت أُرى»**: ـ بضم الهمزة ـ؛ أي: أظن.

* «**ولا حَرَجَ**»: أي: عليك، لا بدمٍ، ولا بإثمٍ، وهذا هو الظاهر، ومن أوجب الترتيب، ورأى أن تاركَه يجب عليه دم، فسره بعدم الإثم؛ لكونه كان عن جهل، والله تعالى أعلم.

* * *

٢٩٣٦ـ (٦٤٨٥) ـ (١٥٨/٢) **عن عبد الله بنِ عَمرِو بن العاص: أن رسول الله ﷺ، قال: «إنَّ المُقْسِطِيْنَ في الدنيا على منابرَ من لُؤلؤٍ يومَ القيامةِ بَيْنَ يَدَي الرحمنِ؛ بما أَقْسَطُوا في الدنيا».**

* **قوله: «إن المُقْسِطِيْنَ»**: المقسط هو: العادل، من أقسط: إذا عدل، وقسط: إذا جار، والهمزة للسلب، وقيل: القِسط ـ بالكسر ـ: العدل، والأصل فيه: النصيب، تقول منه: قسط الرجل: إذا جار؛ لأنه يأخذ قسط غيره، وأقسط: إذا عدل؛ لأنه يعطي نصيب غيره.

* **«على منابرَ»**: ظاهره أنهم يكونون على المنابر حقيقة، وقيل: كناية عن المنازل الرفيعة، وهذا ترك للظاهر بلا موجب.

* **«بَيْنَ يَدَي الرحمنِ»**: أي: عنده، فلا يخالف رواية: «عن يمين الرحمن» كما في مسلم(١)، وسيجيء في الكتاب، وهذا اللفظ لا يقتضي ثبوت يد كما في قوله تعالى: ﴿مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ﴾[فاطر: ٣١]، والمراد: عندية مكانة وقرب، لا عندية مكان ومسافة، والله تعالى أعلم بالصواب.

* * *

٢٩٣٧ـ (٦٤٨٦) ـ (١٥٨/٢) **أن عبدَ الله بنَ عمرِو بنِ العاص حدثه: أنه سَمِعَ رسول الله ﷺ؛ يعني يقول: «بَلِّغُوا عَنِّي ولو آيةً، وحَدِّثوا عن بني إسرائيل ولا حَرَجَ، ومن كَذَبَ عليَّ مُتعَمِّداً، فَلْيَتَبَوَّأْ مقعدَه من النار».**

* **قوله: «ولو آيةً»**: من القرآن فإذا لزم تبليغ القرآن، مع أنه لتواتره غني عن الضياع، وقد ضمن الله تعالى حفظه، فكيف غيره مما يخاف عليه الضياع إن لم يبلغ؟!

---

(١) رواه مسلم (١٨٢٧)، كتاب: الإمارة، باب: فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر.

* «ولا حرج»: أي: لا إثم فيه، رخص لهم في ذلك بعد النهي عنه، والله تعالى أعلم.

* «ومن كذب عليَّ»: لما أمرهم بالتبليغ، نهاهم عن الكذب؛ لئلا يفضي الأمر إلى التساهل في الرواية، ولا يدل الحديث على كون الكذب عليه كفراً، وعليه الجمهور، وقيل: إنه كفر، وقد رده المحققون، والله تعالى أعلم.

* * *

٢٩٣٨ـ (٦٤٨٧) - (٢/ ١٦٠) عن عبدِ الله بنِ عمرِو بن العاص، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «الظُّلْمُ ظُلماتٌ يومَ القيامة، وإياكم والفُحْشَ؛ فإن الله لا يُحبُّ الفُحْشَ ولا التَّفَحُّش، وإيَّاكم والشُّحَّ، فَإِنَّ الشُّحَّ أَهلَكَ من كان قَبْلَكُم، أَمرهم بالقَطيعة، فقَطَعوا، وأَمرهم بالبُخْلِ، فبَخِلُوا، وأَمرهم بالفُجورِ، ففَجَرُوا»، قال: فقام رجل، فقال: يا رسولَ الله! أَيُّ الإسلامِ أَفضلُ؟ قال: «أَنْ يَسْلَم المسلمون من لسانك ويدك»، فقام ذاك أو آخرُ، فقال: يا رسولَ الله! أَيُّ الهجرةِ أَفضلُ؟ قال: «أَنْ تَهْجُرَ ما كَرِهَ ربُّك، والهجرةُ هِجرتانِ: هجرةُ الحاضر والبادي، فهجرةُ البادي أن يُجيبَ إذا دُعِيَ، ويُطيع إذا أُمِرَ، والحاضِرُ أَعظَمُهما بليةً، وأَفْضَلُهما أَجراً».

* قوله: «وإياكم والفُحْش»: ـ بضم فسكون ـ قيل: أصله الزيادة في الشيء على ما عرف من مقداره، ويطلق على الكلام الرديء، والتفحُّش: التكلف فيه.

* «والشح»: قيل: هو أشد البخل، وقيل: البخل مع الحرص، ، وقيل: البخل في أفراد الأمور وآحادها، والشح عام، وقيل: البخل في مال، وهو في مال ومعروف.

* «وأمرهم بالفُجورِ»: أي: بالبخل في حقوق الله؛ بترك طاعته، وإتيان معاصيه.

* «أن يَسْلَم . . . إلخ»: أي: ألا تؤذي أحداً بوجه، لا باللسان، ولا باليد، والمراد: العموم، لكن لما كان غالب الأذى يكون بالجارحتين، ذكرهما، والمراد: أن يكون بغير حق، فخرج نحو الأمر بالمعروف وأمثاله من القصاص وغيره.

* «أَيُّ الهجرة»: أصله: ترك الوطن.

* «أنْ تَهْجُرَ»: أريد به الترك، وفي تسمية ترك الذنوب هجرة إشارةٌ إلى أن طبع النفس على الذنوب حتى كأنها بمنزلة الوطن لها، وتركها كالهجرة عن الوطن.

* «والهجرةُ هِجرتانِ»: أي: ما عدا تلك الهجرة التي هي أفضل الهجرة هجرتان.

* «فهجرةُ البادي»: أي: أهل البدو؛ أي: إنه إذا سكن البدو مع حضوره الجهاد، ومع الطاعة لله ولرسوله، فهو مهاجر، وأما من ترك الوطن، وسكن المدينة لله ولرسوله، فهو أكمل، والله تعالى أعلم.

* * *

٢٩٣٩ـ (٦٤٨٨) ـ (٢/ ١٦٠) **أن عبدَ الله بنَ عمرو بنِ العاص حدَّثه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أَربعون حَسَنَةً، أَعلاها مِنْحَةُ العَنْزِ، لا يَعْمَلُ عبدٌ ـ أو قال: رجلٌ ـ بخَصْلَةٍ منها، رجاءَ ثَوابِها وتَصْدِيقِ مَوْعُودِها، إلا أَدخله الله بها الجنةَ».**

* **قوله: «منحة العَنْزِ»**: هي أن يعطي شاة لأحد لينتفع بلبنها.

* «منها»: أي: من الأربعين.

* * *

٢٩٤٠ـ (٦٤٩٠) ـ (٢/ ١٦٠) عن عبد الله بن عمرٍو بن العاص، قال: جاء رجلٌ إلى النَّبيِّ ﷺ يبايعُه، قال: جئتُ لأُبايعَكَ على الهجرة، وتركتُ أَبَوَيَّ يبكيانِ، قال: «فارجِعْ إليهما فأَضْحِكْهما كما أَبْكَيْتَهما».

* **قوله: «فأَضْحِكْهما»**: من الإضحاك، ولعل هذا حين سقط افتراض الهجرة.

* * *

٢٩٤١ـ (٦٤٩١) ـ (٢/ ١٦٠) أخبرني عَمرو بن أَوْس، سمعه من عبد الله بنِ عمرو بنِ العاص، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أَحَبُّ الصيام إلى الله صِيامُ داود، وأَحبُّ الصلاة إلى الله صلاةُ داود، كان ينامُ نصفَه، ويقومُ ثُلُثَه، وينامُ سُدُسَه، وكان يصومُ يوماً ويفطُر يوماً».

* **قوله: «كان ينامُ نصفَه»**: لعل المراد: كان ينام من حين ينام إلى النصف، لا أنه يستوعب النصف بالنوم حَتَّى يلزم أنه كان ينام من حين غروب الشمس، وهو ـ مع كونه خلاف المعتاد ـ بَعيد.

* * *

٢٩٤٢ـ (٦٤٩٢) ـ (٢/ ١٦٠) عن عبدِ الله بنِ عمرِو بن العاص، يَبْلُغُ به النَّبيَّ ﷺ: «المُقْسِطُون عندَ الله يومَ القيامة على منابرَ مِن نور، عن يمين الرحمن ـ عزَّ وجل ـ، وكلتا يديه يمينٌ: الذين يَعْدِلُونَ في حُكْمِهم وأَهليهم وما وَلُوا».

* **قوله: «عندَ الله يوم القيامة»**: الظاهر أن الظرفين متعلقان بقوله: «على منابر»: وهو الخبر.

وقال الطيبي: «عند الله»: خبر، بتقدير: مُقَربُون عند الله، و«على منابر»: يجوز أن يكون خبراً بعد خبرٍ، أو حالاً من الضمير المستقر في الظرف، انتهى.

* «**مِن نور**»: قد سبق: «من لؤلؤ»، فيحمل النور هاهنا على لؤلؤ منور مضيء كأنه عين النور؛ توفيقاً بين الروايات، وبه اندفعَ أن النور عادة لا يصلح للجلوس عليه، فكيف يتخذ منه المنابر؟! ثم الجار والمجرور صفة لمنابر مخصصةٌ مبينةٌ لحقيقة تلك المنابر.

* «**عن يمين الرحمن**»: قيل: المراد منه: كرامتهم عند الله، وقرب محلهم، وعُلو منزلتهم؛ لأن من عظمَ قدرُه في الناس يقعد في يمين الملك.

* «**وكلتا يديه يمينٌ**»: تنزيه له تعالى عما يسبق إلى فهم القاصرين من مقابلة اليمين باليسار أن له يساراً، مع أنه لا يجوز إثبات ذلك له، فإن الشمال ضعيف بالنسبة إلى اليمين، فلو كان لله يمين وشمال، لكان ذا قوة وضعف، وهو تعالى منزه عن الضعف، بل له القدرة الكاملة، وكلتا يديه من غير نقص يمين، وما جاء من ذكر اليمين واليد والإصبع وغيرها من صفات الله لا نؤوله، بل نؤمن به، ونقول: هو صفة من صفات الله، ولا نعلم كيفيتها، كذا ذكره الخطابي.

* «**الذين يَعْدِلُون**»: تفسير للمقسطين بتقدير: هم الذين يعدلون، وقيل: يحتمل أن يكون صفة كاشفة للمقسطين، أو بدلاً أو بياناً له.

* «**في حُكْمهم**»: أي: فيما تقلدوه من خلافة أو إمارة أو قضاء.

* «**وأَهليهم**»: أي: فيما يلزمهم من حقوق عيالهم.

* «**وما وَلُوا**»: المشهور ـ بالواو وضم اللام المخففة ـ؛ أي: وفيما لهم عليه ولاية؛ أي: فيما تحت أيديهم من يتيم أو مملوك، وجوز كونه من التولية على بناء المفعول، وقد سبق بعض ما يتعلق بهذا الحديث قريباً، فلا نعيد، والله تعالى أعلم.

* * *

٢٩٤٣ـ (٦٤٩٣) ـ (٢/ ١٦٠) عن عبد الله بن عَمرو بن العاص: وكان على رَحْلِ ـ وقال مرةً: على ثَقَلِ ـ النبيِّ ﷺ رجلٌ يقال له: كِرْكِرَةُ، فمات، فقال: «هو في النار»، فنظروا، فإذا عليه عَبَاءَةٌ قد غَلَّها، وقال مرةً: أَو كِساءٌ قد غَلَّه.

* قوله: «وكان على رَحْلِ»: ـ بفتح فسكون حاء مهملة ـ.

* «على ثَقَل»: ـ بفتحتين ـ: متاع المسافر.

* «كِرْكِرة»: ـ بكسر الكافين وفتحهما أيضاً، والراء الأولى ساكنة ـ: مولى للنبي ﷺ.

* «قد غَلَّها»: أي: أخذها من المغانم خفية.

* * *

٢٩٤٤ـ (٦٤٩٤) ـ (٢/ ١٦٠) عن عبد الله بنِ عمرِو بنِ العاص: يَبْلُغُ به النبيَّ ﷺ قال: «الراحمون يَرْحَمُهُمُ الرحمنُ، ارْحَمُوا أهلَ الأَرض يَرْحَمْكم أَهلُ السماءِ، والرَّحِمُ شُجْنَةٌ من الرحمن، مَنْ وَصَلَها، وَصَلْتُه، ومَن قَطَعها، بَتَتُّه».

* قوله: «الراحمون»: هم الذين في قلوبهم شفقة على خلق الله، وقد يكون الشخص رحيماً من وجه، شديداً من وجه، فالحكم للغالب، وليس من شرط الراحم ألاَّ يكون فيه شدة، كيف وقد قال تعالى في الصحابة: ﴿أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ﴾[الفتح: ٢٩]، فرحمة الخلق مقيدة باتباع الكتاب والسنة، وليس من الرحمة ألا يقيم الحدود، ولا يجاهد، كذا قيل.

وقيل: إنما ذكر الراحمين، وهو جمع راحم في هذا الحديث، ولم يقل: الرحماء جمع رحيم، وإن كان غالب ما ورد من الرحمة استعمال الرحيم لا الراحم؛ لأن الرحيم صفة مبالغة، فلو ذكر، لاقتضى الاقتصار على المبالغ في الرحمة، فأتي بجمع راحم إشارة إلى أن من قلَّت رحمته داخلٌ في هذا الحكم

أيضاً، وأما حديث: «إنما يرحم الله من عباده الرحماء»[1]، فاختار فيه جمع الرحيم؛ لمكان ذكر الجلالة، وهو دال عل العظمة والكبرياء، ولفظ الرحمن دال على العفو، فحيث ذكر لفظ الجلالة يكون الكلام سوقاً للتعظيم كما يدل عليه الاستقراء، فلا يناسب هناك إلا ذكر من كثرت رحمته، وعظمت؛ ليكون الكلام جارياً على نسق العظمة، ولما كان الرحمن دالاً على المبالغة في العفو[2]، ذكر كل ذي رحمة، وإن قلَّت، انتهى.

قلت: وهذا لا يفيد موافقة القصر في حديث: «إنما يرحم الله. . . إلخ» للواقع، ولا يدفع التناقض الذي بين الحديثين على ما قرر؛ لدلالة أحدهما أن الله يرحم الراحم وإن قلَّت رحمته، ودلالة الثاني على أنه لا يرحم إلا المبالغ في الرحمة، فالوجه أن يقال حيث ذكر الجلالة، فالمراد: إنما يرحم الله أي: بالرحمة العظيمة اللائقة بجنابه الأقدس، ومثل هذه الرحمة ليست إلا للرحماء المبالغين في الرحمة، وحيث ذكر الرحمن، فالمراد رحمة ما، وهي تشمل كل من في قلبه رحمة، وإن قلَّت، والله تعالى أعلم.

* «**يرحمْكم**»: ـ بالجزم عل جواب الأمر، ويمكن الرفع على الاستئناف بمنزلة التعليل على معنى: يرحمكم إن رحمتم.

* «**أهلُ السماء**»: أي: سكان السماء من الملائكة الكرام، ورحمتُهم بالاستغفار لهم، والدعاء، وتفسيرُه بالله بعيد، نعم رواية: «من في السماء» يحتمل ذلك؛ بأن يراد: مَنْ كبرياؤه وعظمته في السماء.

* «**شَجْنَة**»: الشجنة ـ مثلثة الشين المعجمة، وسكون الجيم، بعده ونون ـ:

---

(١) رواه البخاري (١٢٢٣)، كتاب: الجنائز، باب: قول النبي ﷺ: «يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه»، ومسلم (٩٢٣)، كتاب: الجنائز، باب: البكاء على الميت، عن أسامة بن زيد ـ رضي الله عنه ـ.

(٢) في الأصل: «العقود».

هي شعبة من غصن الشجرة، قيل: المراد هاهنا: أنه مشتق من اسم الرحمن، وهو الموافق للأحاديث، والمعنى: أنه مأخوذ من اسم الرحمن لفظاً، ومناسب بذلك الاسم معنى؛ من حيث إن اسم الرحمن كما يقتضي ثبوت الرحمة لمسماه، كذلك قرابة الرحم تقتضي الرحمة فيما بين أصحابها طبعاً، ثم هذا الكلام ذكره النبي ﷺ حكاية عن الله تعالى بدليل «وصلته».

* «بَتَتُّه»: أي: قطعته؛ من البت، وهو القطع، والله تعالى أعلم.

* * *

٢٩٤٥ـ (٦٤٩٥) ـ (٢/ ١٦٠) عن عبد الله بن عَمْرِو بنِ العاص، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «كَفَى بالمرءِ إِثْماً أَن يُضِيعَ مَنْ يَقُوتُ».

* **قوله: «كفى بالمرء إثماً»**: بيان لتعظيم الإثم، وأنه لو كان مطلوباً، لكفى منه هذا القدر.

* **«أن يُضِيعَ»**: من أضاع، أو ضيع ـ مشدداً ـ، ويمكن أن يخفف، ويجعل «من يقوت» فاعلاً له، لكنه بعيد معنى.

* **وقوله: «يَقوتُ»**: من قاته: إذا أعطاه القوت؛ أي: أن يضيع من يلزم نفقته بترك ذلك.

والحاصل: أنَّه لا ينبغي المساهلة في الإنفاق على من يلزم الإنسان نفقته، ويلزمه البداية بهم في الإنفاق، وليس له الإنفاق على غيرهم مع حاجتهم، والله تعالى أعلم.

* * *

٢٩٤٦ـ (٦٤٩٦) ـ (٢/ ١٦٠) عن عبد الله بنِ عَمرِو بنِ العاص، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما زال جبريلُ يُوصيني بالجار، حتى ظَنَنْتُ أنه سَيُوَرِّثُهُ».

* **قوله: «سَيُوَرِّثُهُ»**: أي: سيقول: إنه وارثٌ من جاره، ولم يرد أنه سيورثه مني حتى يقال: إنه كيف ظن ذلك، مع أنه لا يورثه من يرث من غيره؟ والله تعالى أعلم.

* * *

٢٩٤٧ـ (٦٤٩٧) ـ (٢/ ١٦٠) **عن عبدِ الله بنِ عَمرِو بنِ العاص: لمَّا نَهى النبيُّ ﷺ عن الأوعية، قالوا: لَيْسَ كُلُّ الناسِ يَجِدُ سِقَاءً؟ فأَرْخَصَ في الجَرِّ غيرِ المزفَّتِ.**

* **قوله: «عن الأوعية»**: أي: عن الانتباذ في الأوعية غير السقاء.

* **«غير المزفَّتِ»**: ظاهره بقاء المزفت تحت النهي بعد نسخه، والله تعالى أعلم.

* * *

٢٩٤٨ـ (٦٤٩٨) ـ (٢/ ١٦١) **عن عبد الله بنِ عَمرِو بنِ العاص، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «خَلَّتانِ مَنْ حافظ عليهما، أدخلتاه الجنةَ، وهما يسير، ومن يَعْمَلُ بهما قليلٌ»، قالوا: وما هما يا رسولَ الله؟ قال: «أَنْ تَحْمَدَ الله وتُكبِّره وتُسَبِّحه في دُبُر كل صلاةٍ مكتوبة عشراً عشراً، وإذا أَوَيْتَ إلى مَضْجَعِك تُسَبِّحُ اللهَ وتكبِّرُهُ وتَحْمَدُهُ مئةَ مرةٍ، فتلك خمسون ومئتان باللسان، وألفانِ وخَمْسُ مئةٍ في الميزان، فأيُّكم يَعْمَلُ في اليومِ والليلة ألفين وخمسَ مئةِ سيئةٍ؟»، قالوا: كيفَ مَنْ يَعملُ بهما قليلٌ؟ قال: «يجيءُ أَحدَكم الشيطانُ في صلاته، فيُذَكِّرُه حاجةَ كذا وكذا، فلا يقولُها: ويأتيه عندَ مَنامِه، فيُنَوِّمُه، فلا يقولُها». قال: ورأيتُ رسولَ الله ﷺ يَعْقِدُهُنَّ بيده.**

* **قوله: «خَلَّتان»**: ـ بفتح خاء معجمة وتشديد لام ـ؛ أي: خَصْلتان.

* «وهما يسير»: أي: كلٌّ منهما، أو مجموعهما.

* «عشراً عشراً»: أي: أن تأتي بكل من الحمد والتكبير والتسبيح عشرَ مرات، وهذه خصلة.

* وقوله: «إذا أَوَيْتَ»: بيان للخصلة الثانية، والأفصح في أويت هاهنا القصر، ويجوز المد، وهذا لازم، وفي المتعدي عكس هذا.

* « كيفَ مَنْ يَعملُ بهما قليلٌ»: أي: ينبغي على مقتضى هذا الأجر العظيم والجزاء الجسيم أن يكثر عاملوهما، فكيف قل؟ وما سبب ذلك؟

* «أحدَكم»: ـ بالنصب ـ.

* «الشيطانُ»: ـ بالرفع ـ.

* * *

٢٩٤٩ـ (٦٤٩٩) ـ (٢/ ١٦١) عن عبد الله بن الحارث، قال: إني لأَسِيرُ مع معاويةَ في مُنْصَرَفِه من صِفِّينَ، بينَه وبينَ عمرو بن العاص، قال: فقال عبد الله بن عمرو بن العاص: يا أَبَتِ! ما سمعتَ رسول الله ﷺ يقولُ لعَمَّارٍ: «وَيْحَكَ يا بنَ سُمَيَّة! تقتُلُكَ الفِئَةُ الباغِيةُ»؟ قال: فقال عمرو لمعاوية: ألا تَسمعُ ما يقولُ هذا؟ فقال معاوية: لا تَزالُ تأْتينا بِهَنَةٍ! أَنَحْنُ قتلناه؟! إنما قتله الذين جاؤوا به.

* قوله: «من صِفِّين»: كسكين: موضع بشاطىء الفرات كانت به الوقعة العظمى بين علي ومعاوية.

* «وَيْحَكَ»: كلمة ترحُّم.

* «يا بنَ سُمَيَّةَ»: ـ بضم سين، تصغير ـ: أم عمار.

* «الباغية»: الخارجةُ على الإمام الحق.

* «بهنة»: الهَنُ ـ بفتح هاء وتخفيف نون ـ اشتهر كناية عن الأمر القبيح،

والفعلِ الذميم، وما يُستهجن ذكره، ويجيء لغيره أيضاً؛ أي: بشر وقبيح، ولعل التاء فيه لإرادة الكلمة.

* «**إنما قتله الذين جاؤوا به**»: يريد أن النسبة مجازية إلى السبب الحامل.

فإن قلت: المتبادر من اللفظ الحقيقة، ولا يحمل على المجاز إلا لمانع منها، ولا مانع هناك من الحقيقة، فكيف صح له الحمل على المجاز؟

قلت: يمكن أن شبهته منعته من الحمل على الحقيقة، فحمله على المجاز.

وقد روي عنه جواب آخر، وهو أنه قال: «نحن الباغية لدم عثمان»؛ أي: الطالبة له، وهذا قول بموجب الخبر، وهذا الجواب لو ثبت عنه، فكأنه أجاب به على تقدير التسليم على معنى لو سلم أن النسبة حقيقية، فالمراد بالباغية: الطالبة للدم، لا الخارجة عن الإمام الحق.

ولا يخفى أن الجواب الثاني بعيد من السوق؛ فإن سوق الحديث للمدح، وهذا لا يخفى على أحد ممن يعرف معنى الكلام، وهذا الجواب يجعله مسوقاً للذم كما لا يخفى.

وأما الجواب الأول، فيرده آخر الحديث: «تدعوهم إلى الجنة، ويدعونك إلى النار» رواه البخاري وغيره[1]؛ لأنه صريح في أن دعوى عمار ودعوى قتلته على طرفي النقيض، وهو غير متصور بالنسبة إلى علي وقومه؛ لأن دعوتهما كانت واحدة، ولذلك اتفق أهل العلم على حقية علي، وبغي معاوية ـ رضي الله تعالى عنهما ـ.

والظاهر أن آخر الحديث ما ثبت عند معاوية، وإلا لما قال بما قال.

وأما معنى آخر الحديث، فلعل قوله: «تدعوهم إلى الجنة» معناه: تدعوهم

---

(١) رواه البخاري (٤٣٦)، كتاب: أبواب المساجد، باب: التعاون في بناء المسجد، عن أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ.

إلى طاعة الإمام الحق الذي طاعتُه تفضي إلى الجنة؛ بمعنى: «ويدعونك إلى النار»؛ أي: إلى طاعة الإمام الباطل الذي طاعته تفضي إلى النار لمن علم ببطلاته؛ كعمار، لا لمن لم يعلم به؛ كمعاوية وأصحابه، والله تعالى أعلم.

وأما إسناد هذا الحديث، فعبد الرحمن مقبول، والبقية ثقات، والله تعالى أعلم.

وهذا الجواب قد جاء عن معاوية بوجوه كثيرة صحيحة وغيرها.

* * *

٢٩٥٠ـ (٦٥٠١) ـ (٢/ ١٦١) **عن عبد الله بنِ عَمرِو بنِ العاص، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ بايعَ إماماً، فأَعطاه صَفْقَةَ يده، وثَمَرَةَ قَلبه، فَلْيُطِعْهُ ما استطاعَ، فإن جاءَ آخَرُ يُنازِعُهُ، فاضْرِبُوا عُنُقَ الآخر».**

* **قوله: «صَفْقَةَ يده»**: أي: أعطاه عهدَه وميثاقه؛ لأن المتعاهدَين يضعُ أحدهما يده في يد الآخر، والصفقةُ: مَرَّةٌ من التصفيق، وجاء ـ بالسين موضع الصاد ـ كما في بعض نسخ الكتاب.

* **«وثمرة قلبه»**: كناية عن الإخلاص في العهد والتزامه.

* **«ما استطاعَ»**: أي: فيما لا معصية فيه لله ولرسوله، وهذا القيد مراد.

* **«فاضْرِبُوا»**: أي: ادفعوه، وإن أدى ذلك إلى قتله؛ دفعاً للفتنة بين المسلمين؛ فإن إهراق دم خيرٌ من إهراق دماء.

* * *

٢٩٥١ـ (٦٥٠٢) ـ (٢/ ١٦١) **عن عبدِ الله بنِ عَمرِو بن العاص، قال: مَرَّ بنا رسولُ الله ﷺ ونحن نُصْلح خُصّاً لنا، فقال: «ما هذا؟»، قلنا: خُصّاً لنا وَهَى، فنحن نُصْلِحُه، قال: فقال: «أَمَا إنَّ الأَمرَ أَعْجَلُ من ذلك».**

* قوله: «ونحن نصلح خُصّاً»: ـ بضم الخاء المعجمة وتشديد الصاد المهملة ـ؛ أي: بيتاً يكون من قَصَب.

* «قلنا: خصاً»: الظاهر: خُصٌّ ـ بالرفع ـ، لكن النسخ متفقة على ـ النصب ـ، فيقال: معنى «ما هذا»؛ أي: ما هذا الذي تفعلونه؟ فهو سؤال عن الفعل، وقوله: «خصاً»: بتقدير: نصلح خصاً، جوابٌ له، وجملة «نحن نصلحه» كالبيان للمحذوف.

* «وَهَى»: ـ بفتحتين ـ؛ من وهى الحائط يهي: إذا ضعف وهَمَّ بالسقوط.

* «أمَا»: ـ بالتخفيف ـ.

* «الأَمر»: أي: أمر الارتحال عن الدنيا والموت.

* «أَعْجَل»: أي: على وجه الاحتمال، فلا ينبغي للعاقل إلا الاشتغالُ بما ينفعه على كل حال، أو المراد: أنه ينبغي للعاقل أن يرى الأمر أسرع من ذلك؛ بحيث يشتغل بالتهيؤ له، ويغفل عما سواه؛ إذ الأجل لا يُدْرى؛ فقد يشتغل الإنسان بشيء، ثم لا ينتفع به أصلاً، والمراد: إخباره جزماً بأن موتك قريب، حتى يقال: إنه قد عاش زماناً، فكيف قال له ذلك؟ والله تعالى أعلم.

* * *

٢٩٥٢ـ (٦٥٠٣) ـ (٢/١٦١) **عن عبد الرحمن بنِ عبدِ ربِّ الكعبةِ، قال: انتهيتُ إلى عبد الله بن عمرِو بن العاص، وهو جالسٌ في ظلِّ الكعبة، فسمعتُه يقول: بينا نحنُ مع رسول الله ﷺ في سفر، إذ نَزَلَ منزلاً، فمنَّا مَنْ يَضْرِبُ خِبَاءَهُ، ومنّا مَنْ هُو في جَشَرِهِ، ومنّا مَنْ يَنْتَضِلُ، إذْ نادَى مُنادِيه: الصلاةَ جامعةً، قال: فاجتمعنا، قال: فقام رسول الله ﷺ فخطبنا، فقال: «إنه لم يكن نبيٌّ قبلي إلاّ دلَّ أُمَّتَه على ما يعلمُه خيراً لهم، وحَذَّرَهم ما يعلمهُ شَرّاً لهم، وإن أُمَّتكم هذه جُعِلَتْ عافِيتُها في أوَّلها، وإن آخرها سيُصيبُهم بلاءٌ شديدٌ، وأُمورٌ تُنكرونها،**

تجيءُ فِتَنٌ يُرَقِّقُ بعضُها لبعضٍ، تجيءُ الفِتنةُ، فيقول المؤمِنُ: هذه مُهْلِكتي، ثم تَنْكَشِفُ، ثم تجيءُ الفِتنةُ، فيقول المؤمِنُ: هذه، ثم تَنْكَشِفُ، فمن سَرَّهُ منكم أن يُزَحْزَحَ عن النار، وأن يُدخَلَ الجنةَ، فلْتُدْرِكْه مَوْتَتُه وهو يُؤْمِنُ بالله واليوم الآخر، ولْيَأْتِ إلى الناسِ الذي يُحِبُّ أَن يُؤْتَى إليه، ومن بايعَ إماماً، فأعطاه صَفْقَةَ يدِه، وثَمَرَةَ قلبِه، فلْيُطِعْه ما استطاع، فإن جاءَ آخرُ يُنازِعُه، فاضربوا عُنُقَ الآخر»، قال: فأدخلتُ رأسي من بين الناس، فقلت: أَنشُدُكَ بالله! آنْتَ سمعتَ هذا من رسول الله ﷺ؟ قال: فأشار بيده إلى أُذنيه، فقال: سمعتْه أُذُنايَ، ووَعَاه قلبي، قال: فقلت: هذا ابنُ عمك معاويةُ، يعني، يأمرُنا بأكلِ أموالنا بينَنا بالباطل، وأن نَقْتُلَ أَنفسَنا، وقد قال الله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَـٰطِلِ﴾[النساء: ٢٩]؟ قال: فجمَع يديه، فوضَعهما على جبهته، ثم نكَسَ هُنَيَّةً، ثم رفع رأسَه، فقال: أَطِعْهُ في طاعةِ الله، واعْصِهِ في معصية الله ـ عزَّ وجلَّ ـ.

* قوله: «مَنْ يَضْرِبُ خِباءَهُ»: ـ بكسر خاء معجمة ومدٍّ ـ، وهو أحد بيوت العرب من وَبَر أو صوف، ولا يكون من شعر، ويكون على عمودين أو ثلاثة.

* «في جَشَرِه»: ـ بفتحتين ـ: هي الدواب التي ترعى وتبيت مكانها.

قلت: كذا ذكره النووي[١]، وهو المشهور رواية، ولا يخفى أن الظاهر حينئذ تقدير المضاف؛ أي: في جمع الجشر وإخراجها إلى المرعى.

وفي «القاموس»: الجَشْر؛ أي: ـ بفتح فسكون ـ: إخراجُ الدواب إلى الرعي، و ـ بالتحريك ـ: المال الذي يرعى في مكانه، لا يرجع إلى أهله بالليل، انتهى[٢].

فلو جعل هاهنا بالسكون، كان أقرب، لكن المشهور رواية التحريك، والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٢/ ٢٣٣).

(٢) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزأبادي (ص: ٤٦٦).

* «**يَنْتَضِلُ**»: من انتضل القوم: إذا رموا للسَّبق.

* «**الصلاةَ جامعةً**»: بنصب الصلاة على الإغراء، ونصب جامعة على الحال، هذا هو المشهور، ويجوز رفعهما.

* «**إلا دلَّ أمته**»: أي: أرشدَهم.

* «**في أولها**»: أي: بعد انتظام أمرها، وإلا، فقبل انتظام الأمر قد قاسى الأول ما لا يخفى.

* «**يُرَقِّقُ**»: ـ براء وقافين ـ؛ من الترقيق؛ أي: يزين بعضها بعضاً، أو يجعل بعضها بعضاً رقيقاً خفيفاً، وجاء ـ بدال مهملة ـ موضع الراء؛ أي: يجعل بعضها بعضاً دقيقاً.

والحاصل: أن المتأخرة من الفتن أعظمُ من المتقدمة، فتصير المتقدمة عندها دقيقة رقيقة.

وجاء ـ براء ساكنة ففاء مضمومة ـ؛ من الرفق؛ أي: يرفق بعضها بعضاً، أو يجيء بعضها عقب بعض، أو في وقته.

وجاء ـ بدال مهملة ساكنة ففاء مكسورة ـ؛ أي: تدفع وتصب.

* «**مَهلكتي**»: ـ يمكن فتح الميم وضمها ـ؛ أي: محل هلاكي أو تهلكني.

* «**أن يُزحزح**»: على بناء المفعول؛ أي: يبعد.

* «**وليأت إلى الناس**»: أي: ليؤدِّ إليهم، ويفعل بهم ما يجب أن يُفعل به.

* «**يأمرنا إلخ**»: قال النووي: يريد: أن هذا الوصف موجود في معاوية؛ لمنازعته علياً ـ رضي الله تعالى عنهما ـ، وقد سبقت البيعة معه، فرأى أن نفقة معاوية على أجناده في حرب علي من باب أكل المال بالباطل، ومن باب قتل النفس[1].

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٢/ ٢٣٤).

* «أطعه. . . إلخ»: قال النووي: فيه دليل لوجوب طاعة المتولِّين للإمامة بالقهر من غير إجماع ولا عهد(١).

* * *

٢٩٥٣ـ (٦٥٠٤) ـ (٢/ ١٦١) عن عبد الله بنِ عمرِو بنِ العاص: أنَّ رسولَ الله ﷺ لم يَكُ فاحشاً ولا مُتَفَحِّشاً، وكان يقول: «مِنْ خِيارِكم أَحاسِنُكم أَخلاقاً».

* قوله: «**فاحشاً**»: أي: بالطبع.

* «**ولا متفحِّشاً**»: أي: بالتكلُّف.

* * *

٢٩٥٤ـ (٦٥٠٥) ـ (٢/ ١٦٢) حدثنا عبدُ الله بنُ عَمرِو بنِ العاصي ونحنُ نطوفُ بالبيتِ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما مِنْ أَيامٍ أَحبُّ إلى اللهِ العَمَلُ فيهنَّ من هذه الأَيَّام»، قيل: ولا الجهادُ في سبيلِ الله؟ قال: «ولا الجهادُ في سبيلِ الله، إلاَّ مَنْ خَرَجَ بنفسه وماله، ثم لم يَرْجِعْ حتى تُهَرَاقَ مُهْجَةُ دَمِه»، قال: فلقيتُ حبيبَ بنَ أبي ثابت، فسألتُه عن هذا الحديث، فحدثني بنحوٍ من هذا الحديث، قال: وقال عَبْدَةُ: هي الأَيامُ العَشْر.

* قوله: «**أَحبُّ إلى اللهِ العَمَلُ**»: أي: الصالح كما سبق في مسند ابن عباس.

* «**من هذه الأَيَّام**»: أي: من عمل هذه الأيام؛ أي: عشر ذي الحجة.

* «**قيل: ولا الجهاد. . . إلخ**»: قد سبق تحقيق هذا الحديث في أوائل مسند ابن عباس ـ رضي الله تعالى عنهما ـ.

* «**حتى تُهْراق**»: علي بناء المفعول، ويجوز في الهاء ـ الفتح والسكون ـ.

---

(١) المرجع السابق، الموضع نفسه.

* **«مُهْجة دمه»**: ـ بضم ميم وسكون هاء ـ.

في «القاموس»: هي الدم، أو دم القلب والروح[1]، فكأن المراد هاهنا: خلاصةُ دمه وأصلُه، والله تعالى أعلم.

وفي «المجمع»: رواه أحمد، والطبراني في «الكبير»، كل منهما بإسنادين، ورجال أحدهما ثقات[2].

* * *

٢٩٥٥ـ (٦٥٠٦) ـ (٢/ ١٦٢) **عن عبدِ الله بنِ عَمرٍو، قال: قال رسول الله ﷺ: «اِقْرَأِ القُرآنَ في شهر»، ثم ناقَصني، وناقَصْتُه، حتى صار إلى سَبْعٍ.**

* **قوله: «ثم ناقَصني وناقَصْتُه»**: ـ بالصاد المهملة ـ؛ أي: راجعني في النقصان عما كنت عليه من قراءة القرآن كلَّ ليلة، وراجعته في نقصان ما يجد لي، أو ـ بالضاد المعجمة ـ: مفاعلة من نقض البناء: هدمه؛ أي: ينقض قولي، وأَنقض قوله، وعلى الوجهين فالمراد: المراجعة والمراودة.

* * *

٢٩٥٦ـ (٦٥٠٧) ـ (٢/ ١٦٢) **عن عبدِ الله بنِ عمرٍو، قال: قال أعرابيٌّ: يا رسول الله! ما الصُّورُ؟ قال: «قَرْنٌ يُنْفَخُ فيه».**

* **قوله: «ما الصُّورُ»**: أي: المذكور في نحو قوله تعالى: ﴿وَنُفِخَ فِي ٱلصُّورِ﴾[قَ: ٢٠].

* * *

---

(١) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزأبادي (ص: ٢٦٣).

(٢) انظر: «مجمع الزوائد» للهيثمي (٤/ ١٦).

٢٩٥٧ـ (٦٥٠٨) ـ (٢/ ١٦٢) عن الحسن أن عبد الله بنَ عمرٍو، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «كَيف أنتَ إذا بقيتَ في حُثَالةٍ من الناسِ؟»، قال: قلت: يا رسولَ الله! كيف ذلك؟ قال: «إذا مَرِجَتْ عُهودُهم وأَماناتُهم، وكانوا هكذا»، وشَبَّك يونسُ بين أَصابعه، يصفُ ذاك، قال: قلتُ: ما أَصْنَعُ عند ذاك يا رسول الله؟ قال: «اتَّقِ الله ـ عزَّ وجلَّ ـ، وخُذْ ما تَعْرِفُ، ودَع ما تُنْكِرُ، وعليك بخاصَّتِك، وإياكَ وعَوَامَّهُم».

* قوله: **«في حُثَالة»**: ـ بضم مهملة وخفة مثلثة ـ، والحثالة: الرديء من كل شيء، ومنه حثالة الشعير وغيره.

* **«كيف ذلك؟»**: أي: كونهم حثالة.

* **«مَرِجَتْ»**: من مرج العهد؛ كفرح: إذا لم يف به، كذا في «القاموس»[1].

وفي «المجمع»: مرجت عهودهم؛ أي: اختلطت وفسدت.

* **« وشَبَّك. . . إلخ»**: أي: يموج بعضُهم في بعض، ويلتبس أمر دينهم، فلا يعرف الأمين من الخائن، ولا البرُّ من الفاجر.

* **«وعليك بخاصَّتِك. . . إلخ»**: رخصة في ترك أمر المعروف إذا كثر الأشرار، وضَعُف.

***

٢٩٥٨ـ (٦٥٠٩) ـ (٢/ ١٦٢) أنه سمع عبدَ الله بنَ عَمرو يحدِّثُ ابنَ عُمرَ: أنه سَمِعَ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَن سَمَّعَ الناسَ بعمله، سَمَّعَ اللهُ به سَامِعُ خَلْقِه، وصَغَّرَه وحَقَّره»، قال: فذَرَفَتْ عَيْنا عبدِ الله.

* قوله: **«من[2] سَمَّعَ»**: ـ بتشديد الميم ـ.

---

(١) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزأبادي (ص: ٢٦٢).

(٢) في الأصل: «مع».

* «الناسَ بعملِه»: يقال: سَمَّعْتُ بالرجل تسميعاً: إذا شهرته، وسمَّع فلانٌ بعمله: إذا أظهره ليُسْمَع.

* «سمَّع اللهُ به»: ـ بتشديد الميم أيضاً ـ.

* «سامعُ خَلْقِه»: اسم فاعل من سمع، وهو: ـ بالرفع ـ على أنه صفة لله، ومفعول سمع مقدر في الكلام؛ أي: سمع الله الذي هو سامعُ خلقه به الناس، أو المعنى: فضحه، فلا حاجة إلى تقدير مفعول، أو ـ بالنصب ـ على أنه المفعول؛ أي: سمَّعَ اللهُ به مَنْ كان له سمعٌ من خلقه، وروي: «أسامع خلقه»، وهو جمع أسمع جمع قلة لِسَمْع؛ أي: إن الله يُسمع به أسماعَ خلقه يوم القيامة.

وقيل: معناه على الأول: من سمع الناس بعمله، سمعه الله، وأراه ثوابه من غير أن يعطيه، فيكون المفعول هو الجار والمجرور؛ أعني: به.

وقيل: من أراد بعمله الناس، أسمعه الله الناس، وكان ذلك ثوابه.

وقيل: أراد أن مَنْ يفعل فعلاً صالحاً في السر، ثم يظهره ليسمعه الناس، ويحمد عليه، فإن الله يسمع به، ويظهر للناس غرضه، وأن عمله لم يكن خالصاً.

وقيل: يريد: من نسب إلى نفسه عملاً صالحاً لم يفعله، وادَّعى خيراً لم يصنعه، فإن الله تعالى يفضحه، ويظهر كذبه، كذا ذكر في «النهاية»(١)، وغيرها.

وفي «المجمع»: رواه أحمد باختصار، وسمى الطبراني الرجل، وهو: خيثمة بن عبد الرحمن، فعلى هذا رجال أحمد رجال الصحيح(٢).

* * *

---

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٢/ ٤٠٢).

(٢) انظر: «مجمع الزوائد» للهيثمي (١٠/ ٢٢٢).

٢٩٥٩ـ (٦٥١٠) ـ (٢/ ١٦٢) عن عبد الله بنِ عَمرٍو، قال: كنتُ أَكتبُ كُلَّ شيء أَسمعهُ من رسول الله ﷺ، أُرِيدُ حفظَه، فنهتني قُريش، فقالوا: إنك تكْتُب كُلَّ شيء تسمعُه من رسول الله ﷺ، ورسول الله ﷺ بَشَرٌ، يتكلَّمُ في الغَضَب والرضا. فأمسكتُ عن الكتاب، فذكرتُ ذلك لرسول الله ﷺ؟ فقال: «اكْتُبْ، فوالذي نفسي بيده! ما خَرَج منّي إلاَّ حَقٌّ».

* **قوله: «كُلَّ شيء»**: أي: ما يقوله في الرضا، وما يقوله في الغضب.

* **« يتكلَّمُ في الغَضَب»**: أي: في حالة الغضب؛ أي: والكلام حالة الغضب عادةً لا يخلو عن مجازفة.

* **« اكْتُبْ»**: في الحالين.

* **« إلاَّ حَقٌّ»**: أي: في أي حال كان، والكلام فيما يتعلق بالدين، فلا يرد نحو حديث تأبير النخل، والله تعالى أعلم.

* * *

٢٩٦٠ـ (٦٥١١) ـ (٢/ ١٦٢) سمعت عبدَ الله بنَ عمرٍو، من فيه إلى فِيَّ، يقول: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّ الله لا يَقْبِضُ العلمَ انتزاعاً يَنْتَزِعُه من الناس، ولكن يَقْبِضُ العِلْمَ بِقَبْضِ العلماء، حتى إذا لم يَتْرك عالماً، اتَّخذ الناسُ رُؤساءَ جُهَّالاً، فسُئِلوا، فأَفْتَوْا بغير عِلمٍ، فضَلُّوا وأَضَلُّوا».

* **قوله: «انتزاعاً»**: قيل: هو مفعول مطلق لـ«يقبض» للنوع، نحو: «رجع القهقرى»، و«ينتزعه» صفة له.

قلت: وهو بعيد؛ إذ الظاهر أن ضمير ينتزعه للعلم، لا للانتزاع، فلا عائد للموصوف، والأقرب أن الجملة استئناف مبين للقبض انتزاعاً، وجوز بعضهم أن «انتزاعاً» مفعول مطلق لينتزعه، والجملة حال، أو هو حال من فاعل «يقبض»،

أو مفعوله، بتأويل المصدر باسم الفاعل أو المفعول.

* «**رُؤوساً**»: جمع رأس، وجاء جمع رئيس.

* «**فَسُئِلوا**»: على بناء المفعول، والضمير للرؤوس، ويمكن أن يجعل على بناء الفاعل على أن الضمير للناس، والمفعول محذوف، إلا أنه لم يشتهر رواية، وفيه تكلُّف درايةً.

* «**فضلُّوا**»: أي: بتلك الفتوى، ولذلك رتب عليها بالفاء، ويمكن أن يحمل هذا الضلال على ضلالٍ حملهم على الفتوى، فالترتيب باعتبار الأمرين؛ أي: فجمعوا بين الضلال والإضلال.

* * *

٢٩٦١ـ (٦٥١٢) ـ (٢/ ١٦٢) عن عبد الله بنِ عَمرٍو: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يُصَلِّي جالساً، قلت له: حُدِّثْتُ أنك تقولُ «صلاةُ القاعدِ على نصفِ صلاة القائم»؟ قال: «إنِّي ليسَ كمثلكم»

* قوله: «**حُدِّثْتُ**»: على بناء المفعول؛ أي: فكيف تصلي قاعداً؟ أو فهل ذاك الحديث صادق؟

* «**إنِّي ليس**»: أي: ذاك الحكم لكم.

* * *

٢٩٦٢ـ (٦٥١٣) ـ (٢/ ١٦٢) عن عبد الله بنِ عمرٍو: أن رسول الله ﷺ رأى عليه ثوبين مُعَصْفَرَيْن، قال: «هذه ثيابُ الكُفَّار، لا تَلْبَسْها».

* قوله: «**هذه ثيابُ الكُفَّار**»: أي: من بين الرجال، لا مطلقاً؛ إذ يجوز لبس المعصفر للنساء، وإضافة هذه الثياب إليهم إما لأنهم يعتادون لبسها؛ أي: فلا يجوز لكم ذلك؛ للاحتراز عن التشبه بهم، أو لأنهم غير مكلفين بالفروع، أو

لأنهم وإن كلفوا فلا يبالون بالتكليف؛ أي: هذه الثياب مما نهى الله عنها، فهي ليست للمؤمنين، بل للكفار، إما لعدم تكليفهم، أو لعدم مبالاتهم به، فعلى الأول يكون للتنبيه على علة النهي، وعلى الأخيرين للتنبيه على النهي، والله تعالى أعلم.

* * *

٢٩٦٣ـ (٦٥١٤) ـ (٢/ ١٦٣) عن أبي سَبْرَة قال: كان عُبيد الله بن زياد يسألُ عن الحوض؛ حوضِ محمد ﷺ، وكان يُكَذِّب به، بعدَما سَأَل أبا بَرزَة والبَرَاء بنَ عازبٍ، وعائِذَ بنَ عَمْرٍو، ورجلاً آخر، وكان يُكَذِّب به، فقال أَبو سَبْرَةَ: أَنا أُحدِّثك بحديثٍ فيه شفاءُ هذا: إن أَباك بَعَث معي بمالٍ إلى معاوية، فلقيتُ عبد الله بن عَمرو، فحدَّثني مما سمع من رسولِ الله ﷺ، وأَمْلَى عليَّ، فكتبتُ بيدي، فلم أَزِدْ حرفاً، ولم أَنْقُصْ حرفاً، حدثني: أَنَّ رسولَ الله ﷺ، قال: «إنَّ الله لا يُحِبُّ الفُحْشَ، أو يُبْغِضُ الفاحشَ والمتفحِّش»، قال: «ولا تقوم الساعةُ حتى يظهرَ الفُحْشُ والتَّفاحُش، وقطيعةُ الرحم، وسوءُ المجاوَرَة، وحتى يُؤْتَمَنَ الخائِنُ، ويُخَوَّنَ الأَمينُ»، وقال: أَلاَ إن موعدَكم حوضي، عرضُه وطُولُه واحِدٌ، وهو كما بين أَيْلَةَ ومَكة، وهو مسيرةُ شهرٍ، فيه مثلُ النجومِ أباريقُ، شرابُه أَشدُّ بياضاً من الفِضَّةِ، مَنْ شَرِبَ منه مَشْرَباً، لم يَظمأْ بعده أَبداً»، فقال عُبيد الله: ما سمعتُ في الحوضِ حديثاً أَثبت من هذا، فصدَّق به، وأَخذ الصحيفةَ، فحَبسها عنده.

* **قوله: «وكان يكذِّب به»**: من التكذيب؛ أي: لا يصدِّق بحديثه.

* **«هذا»**: أي: خذ هذا الحديث الذي أحدثك به.

* **«لا يحب الفُحْش»**: ـ بضم الفاء ـ.

* «ويُخوَّن»: ـ بتشديد الواو ـ على بناء المفعول؛ من خونه تخويناً: إذا نسبه إلى الخيانة.

* «واحِدٌ»: أي: سواء؛ أي: هو مربع.

* * *

٢٩٦٤ـ (٦٥١٨) ـ (٢/ ١٦٣) عن عمرِو بنِ شُعَيْبٍ، عن أبيه، عن جده: أن النبيَّ ﷺ رأى على بعض أصحابه خاتَماً من ذهب، فأعرض عنه، فألقاه واتخذ خاتماً من حديد، فقال: «هذا شرّ، هذا حِلْيَةُ أَهلِ النار»، فألقاه، فاتخذ خاتماً من وَرِقٍ، فسكتَ عنه.

* قوله: «هذا حِلْيَةُ أهلِ النار»: ـ بكسر الحاء ـ؛ أي: زِيُّ الكفار؛ فإن سلاسلهم وأغلالهم في النار من الحديد، وهذا يدل على كراهة لبس الخاتم من حديد، ولا ينافيه حديث: «التمس ولو خاتماً من حديد»[1]؛ إذ ليس سوقه لبيان الجواز، والله تعالى أعلم.

وفي «المجمع»: رواه أحمد، والطبراني، وأحد إسنادي أحمد رجاله ثقات[2].

* * *

٢٩٦٥ـ (٦٥١٩) ـ (٢/ ١٦٣) سمعت عبدَ الله بنَ عَمرٍو، قال: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «ما أَقَلَّتِ الغَبْراءُ، ولا أَظَلَّتِ الخضراء، من رجلٍ أَصْدَقَ من أَبي ذرٍّ».

---

(١) رواه البخاري (٤٨٤٢)، كتاب: النكاح، باب: السلطان ولي، عن سهل بن سعد ـ رضي الله عنه ـ.

(٢) انظر: «مجمع الزوائد» للهيثمي (٥/ ١٥١).

* **قوله: «ما أقلَّت الغبراء»**: أي: ما حملت الأرض.

* **«ولا أَظَلَّتِ الخضراء»**: أي: السماء.

* **«من رجل»**: «من» زائدة في النفي، وهذا مفعول للفعلين على سبيل التنازع، وليس المراد أنه فاضل في الصدق على غيره، حتى الأنبياء ـ عليهم الصلاة والسلام ـ، بل المراد: أنه بلغ في الصدق نهايته، والمرتبةَ الأعلى منه؛ بحيث لم يكن أحد يفضل عليه في وصف الصدق، وهو لا يمنع المساواة، وهذا مبني على أن المساواة في وصف الصدق مع الأنبياء جائزة، ولا بُعْدَ فيها عقلاً، أو المراد: أنه لا يزيد عليه أحد من جنسه في الصدق، وأما الأنبياء، فلا كلام فيهم، بل هم معلوم مرتبتهم.

وقيل: قاله على سبيل المبالغة، ولم يرد أنه أصدق من كلٍّ على الإطلاق، أو هو مخصوص بغير الأنبياء، ومَنْ هو أفضلُ منه من الصحابة.

وقيل: المراد: أنه لا يذهب إلى التورية والتعاريض في الكلام، ولا يُسَامح الناس في الحق، بل يقول الحق وإن كان مراً كما يحكى من أحواله ـ رضي الله تعالى عنه ـ، والله تعالى أعلم.

* * *

٢٩٦٦ـ (٦٥٢٠) ـ (٢/١٦٣) **عن عبدِ الله بنِ عَمرٍو، قال: كنّا جلوساً عند النبيِّ ﷺ، وقد ذهب عمرو بن العاص يَلْبَسُ ثيابَه ليَلْحَقَني، فقال ونحن عنده: «ليَدْخُلَنَّ عليكم رَجُلٌ لَعِينٌ»، فوالله! ما زِلْت وَجِلاً، أَتَشَوَّفُ داخلاً وخارجاً، حتى دخل فلان؛ يعني: الحَكَم.**

* **قوله: «ليَلحقني»**: أي: في الحضور عنده ﷺ.

* **«وَجِلاً»**: أي: خائفاً من دخول عمرو.

* «أَتَشَوَّفُ»: أي: أنظر.

* «داخلاً وخارجاً»: أي: من داخل ومن خارج.

وفي «المجمع»: رجاله رجال الصحيح[1].

* * *

٢٩٦٧ـ (٦٥٢١) ـ (٢/١٦٣) عن عبد الله بنِ عمرٍو: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إذا رَأَيْتُمْ أُمَّتي تَهَابُ الظَّالِمَ أَن تقول له: إنَّكَ أَنْتَ ظالِم، فقد تُوُدِّعَ منهم».

وقال رسول الله ﷺ: «يكون في أمتي خَسْفٌ ومَسْخٌ وقَذْفٌ».

* **قوله: «تَهَابُ الظَّالِمَ»**: أي: تخافه.

* **«فقد تُوُدِّع منهم»**: على بناء المفعول؛ أي: إن الله تعالى تركهم فيما هم فيه، وما أعانهم على إصلاح حالهم، وإلا، لوفقهم على الإنكار على الظالم.

وفي «المجمع»: أي: أسلموا إلى ما استحقوه من النكير عليهم، وتركوا، وما استحيوا من المعاصي حتى يكثروا منها فيَستوجِبُوا العقوبة، وهو من المجاز؛ لأن المعتني بإصلاح شأن الرجل إذا يئس من صلاحه، تركه، واستراح من معاناة النصب معه، أو المعنى: أنهم صاروا بحيث يتحفظ منهم، ويُتقون كما يُتوقى شرار[2] الناس.

* * *

٢٩٦٨ـ (٦٥٢٢) ـ (٢/١٦٣) عن عبدِ الله بنِ عمرٍو، عن النبيِّ ﷺ، قال: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مالِه، فهوَ شَهِيدٌ».

---

(١) انظر: «مجمع الزوائد» للهيثمي (١/ ١١٢).

(٢) في الأصل: «شراب».

* **قوله: «دُونَ مالِه»**: أي: قام لحفظ ماله، فقيل لذلك: قدامه.

* * *

٢٩٦٩ـ (٦٥٢٤) ـ (٢/ ١٦٣) عن عبد الله بنِ عمرٍو، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ الرَّحِمَ مُعَلَّقَةٌ بالعرشِ وليس الواصِلُ بالمُكَافِىء، ولكن الواصِل الذي إذا انقطعتْ رَحِمُه، وَصَلَها».

* **قوله: «إنَّ الرَّحِمَ مُعَلَّقة بالعرشِ»**: أي: إن له عند الله لشأناً عظيماً، فهذا تعظيم لأمره، وليس المراد ظاهره، بل هو تمثيل أُريد به ما ذكر، وقيل: أُريد به ظاهره؛ على أن المعاني لها صور في عالم المثال، وعليه قوله تعالى: ﴿ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ﴾[البقرة: ٣١].

* **«وليس الواصلُ بالمُكَافِىء»**: ـ بالهمز ـ؛ أي: الذي يحسن في مقابلة الإحسان، والمعنى: أن المكافأة وصل ناقص؛ بحيث لا يُعد صاحبه واصلاً، وإنما الذي يعد واصلاً مَنْ وصلَ حين القطع.

* * *

٢٩٧٠ـ (٦٥٢٥) ـ (٢/ ١٦٣ ـ ١٦٤) عن عبد الله بنِ عمرٍو، قال: حججتُ معه، حتى إذا كنّا ببعض طريق مكةَ، رأيتُه تيَمَّمَ، فنظر حتى إذا استبانتْ، جلس تحتها، ثم قال: رأيتُ رسول الله ﷺ تحت هذه الشجرة إذْ أَقْبل رَجُلٌ من هذا الشِّعْب، فسلَّم على رسول الله ﷺ، ثم قال: يا رسول الله! إني قد أَردتُ الجهادَ معك، أَبتغي بذلك وجهَ الله والدارَ الآخِرَةَ، قال: «هل من أَبويك أحدٌ حَيٌّ؟!» قال: نعم يا رسول الله، كلاهما، قال: «فارْجِع ابرَرْ أَبَوَيْكَ»، قال: فولى راجعاً مِن حيثُ جاءَ.

* **قوله: «إذا استبانتْ»**: أي: الشجرة.

* «ابْرَرْ أبويك»: أي: أحسن إليهما، صيغة أمر من برَّ ـ بتشديد الراء ـ؛ من حد سمع أو ضرب، وفي رواية: «ففيهما فجاهد».

وفي «المجمع»: رواه أبو يعلى، وفيه ابن إسحاق، وهو مدلس، وبقية رجاله رجال الصحيح، إن كان مولى أم سلمة الناعم، وهو الصحيح[١]، انتهى.

قلت: أصل هذا الحديث موجود في بعض الأصول الستة أيضاً، ثم في هذا الإسناد قد صرح بالناعم كما لا يخفى، والله تعالى أعلم.

* * *

٢٩٧١ـ (٦٥٢٦) ـ (٢/ ١٦٤) حدثنا أبو حَيَّان، عن أبيه، قال: الْتَقَى عبد الله بنُ عَمرٍو وعبدُالله بنُ عُمر، ثم أَقبل عبدُ الله بن عُمر وهو يبكي، فقالَ له القومُ: ما يُبكيك يا أَبا عبد الرحمن؟ قال: الذي حدثني هذا، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «لا يَدْخُلُ الجنةَ إنسانٌ في قلبه مثقالُ حبةٍ من خَرْدَلٍ من كِبْرٍ».

* **قوله**: «من كِبْرٍ»: ـ بكسر الكاف وسكون الباء ـ، وقد تقدم تحقيقه في مسند عبد الله بن مسعود.

* * *

٢٩٧٢ـ (٦٥٢٧) ـ (٢/ ١٦٤) عن عبد الله بنِ عمرٍو، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صَامَ مَنْ صامَ الأَبَدَ».

* **قوله**: «لا صَامَ مَنْ صامَ الأَبَدَ»: قيل: هو دعاء عليه زجراً له عن ذلك.

قلت: وهو الأظهر هاهنا؛ لأن كلمة «لا» إذا دخلت على الماضي، تكون[٢]

---

(١) انظر: «مجمع الزوائد» للهيثمي (٨/ ١٣٨).

(٢) في الأصل: «تكن».

في غير الدعاء غالباً؛ مثل: ﴿فَلَا صَدَّقَ وَلَا صَلَّىٰ﴾[القيامة: ٣١] إلا أن يقال: فيه اختصار، وكان في الأصل: «لا صام ولا أفطر»؛ كما في حديث أبي قتادة، رواه الترمذي[١].

وقيل: معناه: أنه ما صام؛ لقلة أجره، أو ما بقي له هذا من الصوم؛ لكونه يصير عادة له.

* * *

٢٩٧٣ـ (٦٥٢٨) ـ (٢/ ١٦٤) **عن عبد الله بنِ عمرٍو، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أَسْبِغُوا الوُضُوءَ».**

* **قوله: «أَسْبِغُوا الوضوء»**: أي: أكملوه باستيعاب الماء تمامَ العضو وغيره.

* * *

٢٩٧٤ـ (٦٥٢٩) ـ (٢/ ١٦٤) **عن عبد الله بن عَمْرٍو، رفعه سفيانُ، ووَقَفَه مِسْعَرٌ، قال: «مِنَ الكَبائر أن يَشْتِمَ الرجلُ والديه» قالوا: وكيف يَشْتِمُ الرجلُ والديه؟ قال: «يَسُبُّ الرَّجُلُ أَبا الرَّجلِ، فيسُبُّ أَباه، ويَسُبُّ أُمَّهُ، فيسُبُّ أُمَّهُ».**

* **قوله: «يسبُّ أبا الرجلِ»**: أي: أن يشتم والديه بالتسبُّب، وكان هذا الجواب والسؤال منهم بالنظر إلى ذلك الوقت.

* * *

٢٩٧٥ـ (٦٥٣٠) ـ (٢/ ١٦٤) **عن عبدِ الله بنِ عمرٍو، قال: قال النبيُّ ﷺ: «لا تَحِلُّ الصدقةُ لِغنيٍّ، ولا لِذي مِرَّةٍ سَوِيٍّ».**

---

(١) رواه الترمذي (٧٦٧)، وكذا مسلم (١١٦٢).

* قوله: «ولا لذي مِرَّة»: ـ بكسر الميم وتشديد الراء ـ؛ أي: قوة.

* «سَوِيٍّ»: صحيح الأعضاء، والمراد: أنه لا يحل لهما سؤال الصدقة، وإلا فذو مرة سوي إذا أدى إليه أحد الصدقة، يحلُّ له أخذُها إذا كان فقيراً، وأما الغني، فإن أريد به صاحب الغنى المحرِّم للسؤال، فكذلك، وإن أريد به صاحب الغنى المحرِّم لأخذ الصدقة، فأخذ الصدقة له حرام، ولكن ذلك معلوم من أحاديث أخر، لا من هذا الحديث، والله تعالى أعلم.

* * *

٢٩٧٦ـ (٦٥٣١) ـ (٢/ ١٦٤) **عن عبد الله بنِ عمرٍو، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «تَطْلُعُ الشمسُ مِنْ مَغْرِبِها، وتَخْرُجُ الدَّابةُ على الناسِ ضُحًى، فأَيُّهما خَرَجَ قبلَ صاحبِهِ، فالأُخرى منها قريب، ولا أَحْسِبُه إلا طلوعَ الشمسِ من مغربها» يقول «هي التي أَوَّلاً»**

* **قوله: «فأيهما خرج»**: أي: ظهر قبل صاحبه.

* **«ولا أحسبه»**: أي: الذي يخرج أولاً.

* **«إلا طلوعَ الشمس»**: ـ بالنصب ـ.

* **«هي التي أولاً»**: أي: تخرج أولاً، جملة ذكرت لتقرير ما تقدم.

* * *

٢٩٧٧ـ (٦٥٣٢) ـ (٢/ ١٦٤) **عن عبد الله بنِ عمرٍو، قال: لَعَنَ رسولُ الله ﷺ الرَّاشِيَ والمُرْتَشِيَ.**

* **قوله: «الراشي»**: هو المعطي للرشوة، والمرتشي: هو الآخذ لها، والرشوة ـ بالكسر والضم ـ: وصلةٌ إلى حاجة بالمصانعة؛ من الرِّشاء المتوسَّل به إلى الماء.

قيل: هذا إذا كان للباطل، وأما من يعطي دفعاً لظلم، أو توصلاً به إلى حق، فغير داخل فيه، والله تعالى أعلم.

* * *

٢٩٧٨ـ (٦٥٣٣) ـ (٢/ ١٦٤) عن عبد الله بنِ عمرٍو: أنَّ رسولَ الله ﷺ، قال: «إنَّ قتيلَ الخطأِ شِبْهِ العَمْدِ، قتيلَ السوطِ أو العَصَا، فيه مئة، منها أربعون في بُطونها أولادها».

* قوله: **«شبهِ العَمْد»**: صفة الخطأ؛ أي: قتيل الخطأ المشبه بالعمد.

* **«قتيل السوط»**: ـ بالنصب ـ: بدلٌ من «قتيل الخطأ».

* **«منها»**: خبر مقدم لقوله: «أربعون»، وقد تقدم شرح الحديث.

* * *

٢٩٧٩ـ (٦٥٣٤) ـ (٢/ ١٦٤) عن عبد الله بنِ عمرٍو، قال: قال رسول الله ﷺ: «أَفضلُ الصوم صومُ أَخي داودَ ـ عليه السَّلامُ ـ، كان يصومُ يوماً، ويُفْطِرُ يوماً، ولا يَفِرُّ إذا لاَقَى».

* قوله: **«ولا يفر إذا لاقى»**: أي: العدوَّ، وظاهر اللفظ أن هذه الجملة عطف على جملة «يصوم يوماً»، ولا شك أن جملة «يصوم... إلخ» مسوقة لبيان صوم داود بعد الإخبار عنه بأنه أفضل الصيام، كأن سائلاً قال: كيف كان صوم داود؟ فقال: «كان يصوم... إلخ»، وهذه الجملة لا تصلح لذلك ظاهراً، فإما أن يقال: المراد بالصوم: مطلقُ الصبر، وكف النفس وإمساكها على خلاف ما تشتهيه وتهوى؛ أي: أفضلُ الصبر صبرُ داود؛ حيث كان يصبر على أشد الصيام، وفي أشد المعارك.

وإما أن يقال: إن هذه الجملة اعتراض في آخر الكلام عند من جوَّز وقوعَ

الاعتراض في الآخر، والواو اعتراضية، ووجه ذكر الاعتراض: أن مداومة داود على هذا النوع من الصوم الذي هو أشد الصيام على النفس ربما توهم ضعفه، فدفع ذلك الوهم ببيان أنه مع ذلك في غاية من الشجاعة، والله تعالى أعلم.

* * *

٢٩٨٠- (٦٥٣٥) - (٢/ ١٦٤) **عن عبد الله بنِ عمرٍو، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ قَرَأَ القرآنَ في أقلَّ من ثلاثٍ، لم يَفْقَهْهُ».**

* **قوله: «لم يَفْقَهه»:** - بفتح القاف -: إخبار بأنه لا يحصل الفهم والفقه المقصود من قراءة القرآن فيما دون ثلاث، أو دعاء عليه بألاَّ يعطيه الله تعالى الفهم، وعلى التقديرين، فظاهر الحديث كراهةُ الختم فيما دون ثلاثة، وكثير منهم رأوا أن ذلك في الأعم الأغلب، وأما من غلبه الشغل، فيجوز له ذلك، والله تعالى أعلم.

* * *

٢٩٨١- (٦٥٣٧) - (٢/ ١٦٤) **عن عبد الله بنِ عمرٍو، عن النبيِّ ﷺ، قال: «لا يَدْخُلُ الجنةَ مَنَّانٌ، ولا مُدْمِنُ خمرٍ».**

* **قوله: «لا يدخل الجنة مَنَّان ولا مُدْمِن خمر»:** قال الحافظ في «القول المسدد»: ذكر الدارقطني الخلاف فيه في كتاب «العلل»؛ أي: قرر أن في سنده اضطراباً، وقال البخاري في «التاريخ»: لا نعرف لجابان سماعاً من عبد الله بن عمرو، ولا لسالم من جابان، وأورده ابن الجوزي في «الموضوعات»، وأعله بما أشار إليه الدارقطني من الاضطراب، وليس في شيء من ذلك ما يقتضي الحكم بالوضع[١]، انتهى.

---

(١) انظر: «القول المسدد في الذب عن المسند» (ص: ٤٠).

وقال السيوطي: والحديث قد أخرجه أحمد، والبخاري في «تاريخه»، والنسائي في «سننه»، وقد ورد من حديث ابن عمر، أخرجه الحاكم وصححه، ومن حديث أبي سعيد الخدري، أخرجه البيهقي في «الشعب»، انتهى[1].

قلت: حديث ابن عمر قد تقدم في «مسنده» في الكتاب من طرق، وبالجملة: فالمتن قوي جداً، فلا وجه للحكم بالوضع عليه، إلا أن يقال: نظر في ذلك الحكم إلى عدم صحة معناه؛ إذ المنانُ والمدمنُ ليسا بكافرين.

والجواب: أن المعنى: أنهما لا يستحقان الدخول ابتداء، ولهذا أمثال في الأحاديث، فلا وجه لتخصيص البعض بالحكم بالوضع، والله تعالى أعلم.

***

٢٩٨٢ـ (٦٥٣٨) ـ (٢/ ١٦٤ ـ ١٦٥) عن حَنْظَلة بنِ خُوَيْلِدٍ العَنْبَرِيِّ، قال: بينما أنا عندَ معاوية، إذْ جاءَه رجلان يختصمانِ في رأس عَمّار، يقولُ كُلُّ واحدٍ منهما: أنا قتلتُه، فقال عبدُ الله بنُ عمرو: لِيَطِبْ به أحدُكما نفساً لصاحبه، فإني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «تَقْتُلُهُ الفِئَةُ الباغية»، قال معاويةُ: فما بالُكَ معنا؟! قال: إنّ أبي شكاني إلى رسول الله ﷺ، فقال: «أَطِعْ أَباكَ ما دامَ حياً ولا تَعْصِهِ»، فأنا معكم، ولَسْتُ أُقاتلُ.

* **قوله: «فقال: أطع أباك... إلخ»**: لا يخفى أن المراد: أطعه في غير المعصية؛ إذ لا طاعة لأحد في المعصية، فكأنه رأى أن مجرد الكون في البغاة وتكثير سوادهم ليس بمعصية، فأطاع أباه في ذلك، وتركه في القتال الذي هو معصية، والله تعالى أعلم.

***

---

(١) انظر: «اللآلىء المصنوعة» للسيوطي (٢/ ١٩٢).

٢٩٨٣ـ (٦٥٣٩) ـ (٢/ ١٦٥) عن عبد الله بنِ عمرٍو، قال: ذُكِرَ لرسول الله ﷺ رجال يجتهدون في العبادة اجتهاداً شديداً، فقال: «تِلك ضَرَاوةُ الإِسلام وشِرَّتُه، ولكل ضَرَاوةٍ شِرَّةٌ، ولكل شِرَّةٍ فَتْرَةٌ، فَمَنْ كَانَتْ فَتْرَتُهُ إلى اقتصادٍ وسنَّةٍ، فلأُمٍّ ما هو، ومن كانت فترتُه إلى المعاصي، فذلك الهالكُ».

* **قوله: «فقال: تلك ضراوة الإسلام»**: الضراوة: العادة الطلاَّبة للشيء بحيث لا يصبر عنه؛ أي: إنها عادة يوجبها الإسلام.

* **«وشِرَّته»**: ـ بكسر شين وتشديد راء ـ: الحرص على الشيء، والنشاط له؛ أي: هي حرص يتسبب عن الإسلام أول الأمر.

* **«فَلأُمٍّ ما»**: الظاهرُ أن الأُمَّ ـ بضم الهمزة وتشديد الميم ـ بمعنى: الأصل، و«ما» للإبهام، قُصد به إفادة التعظيم؛ أي: فهو لأمٍّ ما؛ أي: فهو إلى أصل عظيم رجعَ، وقيل: ـ بفتح الهمزة ـ بمعنى: قصد الطريق المستقيم، ويحتمل أن يكون الأم أقيم مقام المأموم؛ أي: هو على طريق ينبغي أن يقصد، وقد سبق قريباً بعض ما يتعلق بهذا الحديث.

في «المجمع» بعد ذكر الحديث فيه بنحو هذا: رواه الطبراني في «الكبير»، وأحمد بنحوه، ورجال أحمد ثقات، وقد قال ابن إسحاق: حدثني أبو الزبير، فذهب التدليس[1].

* * *

٢٩٨٤ـ (٦٥٤١) ـ (٢/ ١٦٥) عن عبد الله بنِ عمرو بن العاص، عن النبيِّ ﷺ: أَنه قال وهو على المنبر: «ارْحَمُوا تُرْحَمُوا، واغْفِرُوا يَغْفِرِ اللهُ لكم، وَيْلٌ لأَقْمَاعِ القولِ وَيْلٌ للمُصِرِّينَ الذين يُصِرُّونَ على ما فَعَلُوا وهُمْ يَعلمون».

---

(١) انظر: «مجمع الزوائد» للهيثمي (٢/ ٢٥٩ ـ ٢٦٠).

* **قوله**: «**تُرْحَموا**»: على بناء المفعول، وهذا يؤيد أن قوله: «يَرْحَمْكم مَنْ في السماء» بالجزم على أنه جواب الأمر.

* «**لأقماع القول**»: الأقماعُ: جمع قِمْع - بفتح أو كسر فسكون -، أو كعنب: هو ما يوضع في فم الإناء إذا صُبَّ فيه دهن أو غيره، وفي فم القربة إذا صب فيه الماء.

في «النهاية»: شبه أسماع الذين يستمعون القول ولا يَعُونه بالأواني التي لا تُمسك شيئاً مما يُفرغ فيها[1]، ولا يخفى أن هذا لا يناسب هذا اللفظ، وإنما يناسب رواية: «ويلٌ لأقماع الذات»، وأما هاهنا، فقد شبه الذي يسمع ولا يعي بالقمع، والله تعالى أعلم.

* «**على ما فعلوا**»: من المعاصي.

وفي «المجمع»: رجاله رجال الصحيح غير حِبَّان الشرعبي، وثقه ابن حبان[2].

* * *

٢٩٨٥ـ (٦٥٤٣) - (٢/ ١٦٥) **عن عبد الله بنِ عمرٍو، عن النبيِّ ﷺ، فيما يَعْلَمُ نافع: أنه قال: «إنَّ الله - عز وجَلَّ - يُبغِضُ البَلِيغَ من الرجال، الذي يَتَخَلَّلُ بلسانه؛ كما تَخَلَّلُ الباقِرَةُ بلسانِها».**

* **قوله**: «**يُبغض**»: من أبغض.

* «**البليغ**»: المبالغ في الكلام وأداءِ الحروف، أو المتكلمُ بالكلام البليغ بالتكلُّف دون الطبع والسليقة.

---

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٤/ ١٠٩)».
(٢) انظر: «مجمع الزوائد» للهيثمي (١٠/ ١٩١).

* «يتخلَّل»: أي: يتشدَّق في الكلام، ويُقحم به لسانه ويلفُّه كما تلف البقرة الكلأ بلسانها، والمراد: أنه يدير لسانه حول أسنانه؛ مبالغة في إظهار بلاغته.

* * *

٢٩٨٦- (٦٥٤٤) - (٢/١٦٥) عن عبد الله بنِ عمرٍو، قال: جاء رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ يستأذنُه في الجهاد، فقال: «أَحَيٌّ والداكَ؟»، قال: نعم، قال: «ففيهما فَجَاهِدْ».

* قوله: «ففيهما فجاهد»: أي: جاهد نفسَك، أو الشيطانَ في تحصيل رضاهما، وإيثار هواهما على هواك، وقيل: المعنى: فاجتهد في خدمتهما، وإطلاقُ الجهاد للمشاكلة، والفاء الأولى فصيحة، والثانية زائدة، [و] زيادتها في مثل هذا شائع، ومنه قوله تعالى: ﴿وَفِي ذَٰلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ ٱلْمُتَنَافِسُونَ﴾[المطففين: ٢٦].

* * *

٢٩٨٧- (٦٥٤٥) - (٢/١٦٥) عن أبيه عبدِ الله بنِ عمرٍو، قال: قال لي رسولُ الله ﷺ: «صُمْ يوماً وَلَكَ عَشَرَةٌ»، قلت: زِدْني، قال: «صُمْ يومينِ ولَكَ تِسعةٌ»، قلت: زِدْني، قال: «صُمْ ثلاثةً ولك ثَمانيةٌ».

* قوله: «صم يوماً ولك عَشَرَةٌ»: الظاهر أن المراد: صم يوماً من عشرة، ولك أجر عشرة بتمامها؛ بمقتضى: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾[الأنعام: ١٦٠]، لكن لا يوافقه ما بعده ظاهراً، إلا أن يقال: جاء ذلك على سبيل الزجر له على عدم قبوله الرخصة؛ لبيان أنه بسببه استحق نقصان الأجر، وهو بعيد؛ إذ لو كان ذلك، لما توقف عبد الله عن قبول الرخصة ظاهراً، والأقرب أن يقال: أمره أولاً بصوم يوم من عشرة، ثم بصوم يومين من تسعة، ثم بصوم ثلاثة من ثمانية، ومعنى قوله: ولك عشرة أو تسعة أو ثمانية؛ أي: لك بقية ذلك، تنتفع بها، وتستريح فيها، أو لك أجر بقية ذلك، فاكتف عن صومها بالأجر؛ لأن المقصود

الأصلي الأجر، وهو حاصل، وأما حملُ اللفظ على أنه أمره بصوم يوم أو يومين أو ثلاثة من أحد عشر[1] يوماً، فبعيد.

وقد جاء في مسلم: «صم من كل عشرة يوماً، ولك أجر تسعة»[2]، وفي رواية: «صم يوماً، ولك أجر ما بقي»، ثم قال: «صم يومين، ولك أجر ما بقي»، ثم قال: «صم ثلاثة، ولك أجر ما بقي»[3]، فقيل في توجيهه: «صم يوماً من عشرة، ويومين من عشرين»: حتى يصح قوله: «ولك أجر ما بقي» على قاعدة: إن الحسنة بعشر أمثالها، وهذا المعنى لا يناسب السياق، ويجعل الكلام خِلْواً عن الفائدة.

والوجه أن يقال: إنه بالنسبة إلى عشرة واحدة، والمراد: «صم يوماً من العشرة، واكتف عن باقي الأيام بالأجر، أو يومين أو ثلاثة منها، واكتف عن الباقي بالأجر»، ثم الظاهر أن بعض التصرفات في رواية هذا الحديث وقع من بعض الرواة، والله تعالى أعلم.

***

٢٩٨٨ـ (٦٥٤٦) ـ (٢/ ١٦٥) عن عبد الله بنِ عمرٍو، قال: قلتُ: يا رسولَ الله! في كم أَقرأُ القرآن؟ قال: «اقرأه في كلِّ شهر»، قال: قلت: إنِّي أَقوى على أكثر من ذلك. قال: «اقرأه في خمس وعشرين»، قلتُ: إنِّي أَقوى على أَكثر من ذلك. قال: «اقرأه في عشرين». قال: قلت: إنِّي أَقوي على أَكثر من ذلك، قال: «اقرأْه في خمس عشرة»، قال: قلت: إنِّي أَقوى على أَكثر من ذلك، قال: اقرأه في عشرٍ، قال: قلتُ إنيِّ أقوى على أكثر من ذلك، قال: «اقرأه في سبعٍ»، قال:

(١) في الأصل: «أحد عشرة».

(٢) رواه مسلم (١١٥٩)، كتاب: الصيام، باب: النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به.

(٣) رواه مسلم (١١٥٩)، (٢/ ٨١٧)، كتاب: الصيام، باب: النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به.

قلت: إنِّي أَقوي على أكثر من ذلك، قال: «لا يَفقَهُهُ من يَقرؤُه في أَقَلَّ من ثلاثٍ».

* **قوله: «اقرأه»**: أي: تمام القرآن.

* **«في كل شهر»**: أي: مرة.

* * *

٢٩٨٩ـ (٦٥٤٧) ـ (٢/ ١٦٥) **عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ الله حَرَّمَ على أُمَّتي الخَمْر، والمَيْسِرَ، والمِزْرَ، والكُوْبَةَ، والقِنِّينَ. وزادني صلاةَ الوتر»، قال يزيد: القِنِّينُ البَرَابِطُ.**

* **قوله: «والميسر»**: هو القمار.

* **قوله: «والمِزْر»**: ـ بكسر ميم وسكون زاي معجمة ـ: شراب يُتخذ من ذرة أو شعير.

* **«والكوبة»**: ـ بضم الكاف ـ: هي النرد، أو غيره، وقد سبق.

* **«والقِنِّين»**: هو ـ بالكسر والتشديد ـ: لعبة للروم يقامرون بها، ، وقيل: هو الطنبور بالحبشة.

* **«وزادني صلاة الوتر»**: أي: فرض عليكم فرائض ليؤجركم بها، ولم يكتف به، فشرع الوتر؛ ليزيدكم به إحساناً على إحسان.

واستدل به من يقول بوجوبه؛ إذ لو لم يكن من جنس الفرائض، لم يكن لتخصيصه بالزيادة وجه.

والجواب: أنه يمكن أن يكون تخصيصه لكونه آكد السنن، على أنه يمكن أن يكون واجباً عليه ﷺ دون غيره، ولذلك قال: «زادني» دون زادكم، فليتأمل، والله تعالى أعلم.

وفي «المجمع»: فيه إبراهيم بن عبد الرحمن، وهو مجهول، انتهى[1].

قلت: وفرج بن فضالة أيضاً ضعيف، فلو فرض دلالة الحديث على الوجوب، فهو ضعيف لا يصلح للاستدلال.

* * *

٢٩٩٠ـ (٦٥٤٨) - (٢/١٦٥) عن عبد الله بن عمرو، قال: كنتُ مع رسول الله ﷺ، فجاء أبو بكر فاستأذَن، فقال: «ائذَنْ له، وبشِّرْهُ بالجنة»، ثم جاء عمر، فاستأذن، فقال: «ائذَنْ له، وبشِّرْهُ بالجنة»، ثم جاء عثمان، فاستأذن، فقال: «ائذَنْ له، وبشِّرْهُ بالجنة»، قال: قلتُ: فأينَ أنا؟ قال: «أنتَ معَ أَبيكَ».

* قوله: «قلت: فأين أنا؟»: فكأنه طمع أن يبشره بالجنة، فقال له: «أنت مع أبيك» إعراضاً عن ذلك، وتنبيهاً على أن كل أحد لا يصلح لذلك، والمعنى: أنت أسلمتَ معه، وهو من مسلمي الفتح، وهم لا يَصلحون لذلك، أو أنت تكون معه في الدنيا، وذاك يكون مخلاً لك عن خيرات، فلذلك لا تصلح للبشارة، أو أنك تكون مَعَهُ في الآخرة في درجته، والمقصود: قطع الكلام، والله تعالى أعلم.

والحديث قد رواه الطبراني، وفيه زيادة: «على بلوى تصيبه» في عثمان.

وفي «المجمع»: رواه الطبراني، وأحمد باختصار، وبعض أسانيد الطبراني وأحمد رجاله رجال الصحيح[2].

* * *

---

(١) انظر: «مجمع الزوائد» للهيثمي (٢/ ٢٤٠).
(٢) انظر: «مجمع الزوائد» للهيثمي (٩/ ٥٦).

٢٩٩١ـ (٦٥٤٩) ـ (٢/١٦٦) عن شُعيبِ بنِ عبدِ الله بنِ عمرٍو، عن أبيه، قال: ما رأيتُ رسولَ الله ﷺ يأكُلُ مُتكِئاً قطُّ، ولا يَطَأُ عَقِبَهُ رَجُلانِ. قال عفَّانُ: عقبيه.

* **قوله: «يأكل مُتَّكِئاً»**: قيل: الاتكاء: أن يتمكن في الجلوس متربعاً، أو يستوي قاعداً على وطاء، أو يسند ظهره إلى شيء، أو يضع إحدى يديه على الأرض، وكل ذلك خلاف الأدب المطلوب حالَ الأكل، وبعضه فعلُ المتكبرين من الطعام.

قال الكرماني: وليس المراد بالاتكاء الميل والاعتماد على أحد جانبيه؛ كما يحسبه العامة، ومن حمل عليه النهي عنه تأول على مذهب الطب، فإنه لا ينحدر في مجاري الطعام سهلاً، ولا يسيغه هنيئاً، وربما يتأذى به[1].

* **«ولا يطأ عقبه رجلان»**: أي: لا يطأ الأرض خلفه، فضلاً عن الزيادة؛ يعني: أنه من غاية التواضع لا يتقدم أصحابه في المشي، بل إما أن يمشي خلفهم كما جاء، ويسوق أصحابه، أو يمشي فيهم.

وحاصل الحديث: أنه لم يكن ﷺ على طريق الملوك والجبابرة في الأكل والمشي، و«الرَّجُلان»: ـ بفتح الراء وضم الجيم ـ هو المشهور، ويُحتمل ـ كسر الراء وسكون الجيم ـ؛ أي: القدمان، والمعنى: لا يمشي خلفه أحد ذو رجلين، والله تعالى أعلم.

* * *

٢٩٩٢ـ (٦٥٥٠) ـ (٢/١٦٦) عن عبد الله بنِ عمرٍو: أنَّ النبيَّ ﷺ، قال: «من ذَبَحَ عُصْفُوراً أَو قتَله في غير شيءٍ»، قال عمرو: أَحسِبه قال: «إلاَّ بِحَقِّه، سأَلَهُ اللهُ عَنْهُ يَوْمَ القِيامَةِ».

---

(١) وانظر: «عمدة القاري» للعيني (٢١/ ٤٣).

* قوله: «في غير شيء»: أي: بلا فائدة له في قتله.

* «سأله الله»: أي: توبيخاً وعقوبة، وإلا، فالسؤال يعمُّ كل فعل.

* * *

٢٩٩٣ـ (٦٥٥١) ـ (٢/ ١٦٦) عن عبدِ الله بنِ عمرٍو بن العاص: أنَّ رسولَ الله ﷺ، قال: «مَن قتلَ عُصفوراً بغير حقِّه، سأله الله عنه يوم القيامة»، قيل: يا رسول الله! وما حقُّه؟ قال: «يَذْبَحُهُ ذبحاً، ولا يأخذُ بعنقه فيَقْطَعُه».

* قوله: «يذبحه ذبحاً»: أي: لفائدة كما تدل عليه الرواية السابقة.

* * *

٢٩٩٤ـ (٦٥٥٣) ـ (٢/ ١٦٦) عن عبد الله بنِ عمرٍو: أَنَّ النبيَّ ﷺ، قال: «الخمرُ إذا شَرِبُوها فاجْلِدُوهم، ثم إذا شَرِبُوها، فاجلِدُوهُم، ثمَّ إذا شَرِبُوها، فاجلِدُوهم، ثم إذا شَرِبُوها، فاقتلُوهم»، عندَ الرابعة.

* قوله: «ثم إذا شربوها فاقتلوهم»: الجمهور على أنه منسوخ، وبسط السيوطي في «حاشية الترمذي» في أنه ينبغي العمل به، والله تعالى أعلم.

* * *

٢٩٩٥ـ (٦٥٥٥) ـ (٢/ ١٦٦) عن النعمانِ بنِ سالمٍ، سمعتُ يعقوبَ بنَ عاصمِ بنِ عُرْوةَ بنِ مسعودٍ، سمعتُ رجلاً قال لعبد الله بنِ عمرٍو: إنك تقولُ: إنَّ الساعةَ تقومُ إلى كذا وكذا؟ قال: لقد هَمَمْتُ ألاَّ أُحَدِّثَكُم شيئاً، إنما قلت: إنكم سَتَرَوْنَ بعدَ قليلٍ أمراً عظيماً، كان تحْرِيقَ البيتِ، قال شعبة: هذا أو نحوه. ثم قال عبدُ الله بنُ عمرٍو: قال رسولُ الله ﷺ: «يَخْرُجُ الدَّجّال في أُمَّتي، فيلبثُ فيهم أربعين» ـ لا أدري: أربعين يوماً، أو أربعين سنةً، أو أربعين ليلةً، أو أربعين شهراً ـ؟«. فيبعثُ الله ـ عز وجل ـ عيسى بنَ مريم ﷺ، كأنه عروةُ بنُ مسعود

الثقفي، فيظهرُ، فيطلبه، فيهلكُه، ثم يَلْبَثُ الناسُ بعدَه سِنِينَ سَبْعاً، ليس بينَ اثنين عداوةٌ، ثم يرسِلُ الله ريحاً باردةً من قِبَل الشَّام، فلا يبقى أحدٌ في قلبه مثقالُ ذَرَّةٍ من إيمانٍ إلاّ قَبَضَتْه، حتى لو أنَّ أحدَهم كان في كَبِدِ جَبَلٍ لَدَخَلَتْ عليه»، قال: سمعتُها من رسولِ الله ﷺ: «ويَبْقَى شِرارُ الناسِ، في خِفة الطَّيْرِ، وأحلامِ السِّبَاعِ، لا يَعْرِفون معروفاً، ولا يُنْكِرونَ مُنْكَراً»، قال: «فيتمثَّلُ لهم الشيطانُ، فيقول: ألا تَستجيبون؟ فيأمرهُم بالأوثان فيعبدونَها، وهم في ذلك دَارَّةٌ أَرْزاقُهم، حَسَنٌ عَيْشُهم، ثم يُنْفَخُ في الصُّور، فلا يسمعُه أحدٌ إلاَّ أَصْغَى له، وأولُ من يسمعه رجلٌ يَلُوطُ حَوْضَه، فَيَصْعَقُ، ثم لا يَبْقَى أَحَدٌ إلاَّ صَعِقَ، ثم يُرسِلُ الله ـ أو يُنزل الله ـ مَطراً كأنه الطَّلُّ ـ أو الظِّلُّ، ـ نعمانُ الشَّاكُّ ـ فتنبت منه أجسادُ الناسِ، ثم يُنْفَخُ فيه أخرى، فإذا هم قيامٌ يَنْظُرون، قال: ثم يقال: يا أيها الناسُ! هَلُمُّوا إلى ربِّكم، وقِفُوهُم إنهم مَسْؤُولون، قال: ثم يقال: أَخْرِجُوا بَعْثَ النار، قال: فيقالُ: كم؟ فيقالُ: من كلِّ ألفٍ تِسْعَ مِئةٍ وتِسْعَةً وتسعين، فيومئذٍ يُبْعَثُ الوِلْدَانُ شِيباً، ويومئذ يُكْشَفُ عن سَاقٍ». قال محمد بن جعفر: حدثني بهذا الحديثِ شعبةُ مَرَّاتٍ، وعَرَضْتُ عليه.

* **قوله: «هممت ألاَّ أحدثكم شيئاً»**: أي: لسقمِ أفهامِكم.

* **«ثم قال عبد الله»**: كأنه أراد به: أنه كيف يزعم ذلك، وقد سمع خبر الساعة وحفظه؟

* **«لا أدري»**: من كلام عبد الله، يريد: أنه ﷺ أبهم «أربعين»، ولم يعين.

* **«فيبعث الله عيسى»**: أي: يُنزله من السماء حاكماً بشرع نبينا ﷺ.

قال عياض: نزول عيسى وقتله الدجال حقٌّ وصحيحٌ عند أهل السنة؛ للأحاديث الصحيحة بذلك، وهو غير مخالف للعقل ولا للشرع، فوجب قبوله، ولا ينافيه قوله تعالى: ﴿وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾[الأحزاب: ٤٠]، ولا حديث: «لا نبيَّ بعدي»، ولا إجماع المسلمين على أنه لا نبيَّ بعده، وأن شريعته مؤبَّدة إلى يوم

القيامة لا تُنسخ، كما زعمه بعض المعتزلة وغيرهم؛ إذ ليس المراد بنزول عيسى أنه ينزل نبياً بشرع ينسخ شرع نبينا ﷺ، بل المراد: أنه ينزل حَكَماً بهذا الشرع[1].

* «**فيظهر**»: وفي بعض النسخ: «فيطلبه» كما في «صحيح مسلم»[2].

* «**ليس بين اثنين عداوة**»: أي: لصلاح الحال.

* «**في كبد جبل**»: أي: وسطه وداخله، وكبدُ كل شيء: وسطه.

* «**في خفة الطير وأحلام السباع**»: قال العلماء: معناه يكونون في سرعتهم إلى الشرور والقبائح خِفَّ طيران الطير، وفي العدوان والظلم في أخلاق السباع العادية.

* «**ألا تستجيبون**»: ـ بالجيم ـ؛ من الإجابة؛ أي: ألا تجيبون إلى ما أدعوكم إليه من الخير؟ وفي «صحيح مسلم»: «ألا تستحيون»: ـ بالحاء المهملة ـ؛ من الحياء؛ أي: ألا تستحيون عما أنتم عليه من ترك العبادة؟

* «**إلاَّ أَصْغَى له**»: أي: استمع تعجُّباً وحيرةً، أو أجاب له بالموت.

* «**يلوط**»: أي: يطينه ويصلحه.

* «**فيصعَق**»: ـ بفتح العين ـ؛ أي: يسقط.

* «**صَعِق**»: ـ بكسر العين ـ.

* «**كأنه الطل**»: قال العلماء: الأصح: «الطل» ـ بالمهملة ـ، وهو الموافق للحديث الآخر أنه كمنيِّ الرجال.

* «**وَقِفُوهم**»: أي: ويقال للملائكة: قفوهم.

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٨/ ٧٦).

(٢) رواه مسلم (٢٩٤٠)، كتاب: الفتن وأشراط الساعة، باب: في خروج الدجال.

* «**يُكشف عن ساق**»: قال العلماء: معناه: يُكشف عن شدة وهول عظيم، والله تعالى أعلم.

* * *

٢٩٩٦- (٦٥٥٦) - (٢/ ١٦٦) **عن عبد الله بنِ عمرِو بنِ العاص، عن رسول الله ﷺ: أنه قال: «مَنْ لَبِسَ الذَّهَبَ مِنْ أُمَّتي، فمات وهو يَلْبَسُهُ، حَرَّم الله عليه ذهبَ، الجنة ومَنْ لَبِسَ الحريرَ من أُمَّتي، فمات وهو يَلْبَسُهُ، حرَّم الله عليه حريرَ الجنة».**

* **قوله**: «**من لبس الذهب**»: أي: من الرجال.

* «**فمات وهو يلبسه**»: أي: مات بلا توبة.

* «**حرم الله عليه**»: أي: منعه، وجعله محروماً منه، لا يمنعه دخول الجنة، فإن من مات على الإيمان يدخلها، ولا يمنعه قهراً بعد أن يشتهي؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَشْتَهِيَ أَنفُسُكُمْ﴾[فصلت: ٣١]، بل بنزع الشهاء عنه، وليس المراد التحريم التكليفي؛ إذ لا تكليف ثَمَّ، والله تعالى أعلم.

* * *

٢٩٩٧- (٦٥٥٧) - (٢/ ١٦٧) **عن عبد الله بن عمرٍو، قال: كان النبيُّ ﷺ يتعوَّذُ مِن عِلمٍ لا يَنْفَعُ، ودُعَاءٍ لا يُسْمَعُ، وقَلْبٍ لا يَخْشَعُ، ونَفْسٍ لا تَشْبَعُ.**

* **قوله**: «**من علم لا ينفع**»: أي: كالعلم بما لا يعني، والعلم الذي لا يعمل به صاحبُه.

وبالجملة: فإن من العلم ما لا ينفع صاحبه، بل يصير عليه حجة.

وقال الطيبي: هو العلم الذي لا يهذب أخلاقه الباطنة، فيسري منها إلى الأفعال الظاهرة، ويفوز بها إلى الثواب الأجل، وأنشد فيه:

يـا مَـنْ تَقـاعَـدَ عَـنْ مَكَـارِمِ خَلْقِـهِ   لـيـسَ التفـاخُـرُ بـالعلـومِ الـزَّاخِـرَهْ
مَـنْ لـمْ يهـذِّبْ عِلْمُـهُ أخـلاقَـهُ   لـم ينتفـعْ بعلـومِـهِ فـي الآخِـرَهْ

* قوله: «لا يُسْمع»: على بناء المفعول؛ أي: لا يُستجاب، فكأنه غير مسموع؛ حيث لم يترتب على السماع فائدته المطلوبة منه.

* «لا تشبع»: أي: حريصة[1] على الدنيا، لا تشبع منها، وأما الحرص على العلم والخير، فمحمود مطلوب، قال تعالى: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾[طه: ١١٤].

ثم المشهور أن هذه استعاذة من نفس العلم غير[2] النافع ونحوه، وعليه بني ما سبق من الكلام في تفسيره.

قال أبو طالب المكي: قد استعاذ ﷺ من نوع من العلوم، كما استعاذ من الشرك والنفاق ومساوىء الأخلاق، والعلمُ الذي لم يقرن بالتقوى، فهو باب من الدنيا والهوى، انتهى.

لكن النظر الدقيق يرشد أن ليس المقصود الاستعاذة من العلم ونحوه؛ إذ لا يعقل الاستعاذة من القلب والنفس، وإنما المقصود: الاستعاذة من الصفات المقارنة بها، والمعنى: أعوذ بك من أن تجعل علمي علماً لا ينفع، ودعائي دعاء لا يسمع، وقلبي قلباً لا يخشع، ونفسي نفساً لا تشبع.

ثم في استعاذته ﷺ من هذه الأمور إظهارٌ للعبودية، وإعظام للرب ـ تبارك وتعالى ـ، وأن العبد ينبغي له ملازمة الخوف، ودوام الافتقار إلى جنابه تعالى.

وفيه حث للأمة على ذلك، وتعليمٌ لهم، وإلا فهو ﷺ معصوم من هذه الأمور.

وفيه: أن الممنوع من السجع ما يكون عن قصد إليه، وتكلف في تحصيله،

---

(١) في الأصل: «حريص».
(٢) في الأصل: «الغير».

وأما ما اتفق حصولُه بسبب قوة السليقة وفصاحة اللسان، فبمعزل عن ذلك، والله تعالى أعلم.

* * *

٢٩٩٨ـ (٦٥٥٩) ـ (٢/ ١٦٧) عن عبد الله بنِ عمرٍو، قال: كنتُ عندَ رسولِ الله ﷺ، قال: فَذُكِرَتِ الأَعْمَالُ، فقال: «ما منْ أَيامٍ العَمَلُ فيهنَّ أَفْضَلُ من هذه العَشْر»، قالوا: يا رسول الله! الجهاد في سبيلِ الله؟ قال: فأَكْبَرَه، فقال: «ولا الجِهَادُ، إلاَّ أَن يخرجَ رَجُلٌ بنفسه وماله في سبيل الله، ثم تكونَ مهجةُ نَفْسِهِ فيه».

* قوله: «فأَكْبره»: أي: أكبرَ العمل في هذه الأيام.

* «مُهْجة نفسه»: ـ بضم فسكون ـ؛ أي: دم نفسه؛ أي: إهراقه.

* * *

٢٩٩٩ـ (٦٥٦١) ـ (٢/ ١٦٧) عن عبد الله بن أبي الهُذَيل، حدثني شيخٌ، قال: دخلتُ مسجداً بالشام، فصليتُ ركعتين، ثم جلستُ، فجاء شيخٌ يُصَلِّي إلى السَّارية، فلما انصرف، ثَابَ الناسُ إليه، فسألتُ: مَنْ هذا؟ فقالوا: عبدُ الله بنُ عمرٍو، فأَتَى رسولُ يزيدَ بنِ معاوية، فقال: إن هذا يُريد أن يمنعني أن أُحدِّثكم، وإنَّ نبيَّكم ﷺ، قال: «اللهم إنِّي أَعوذُ بكَ من نفسٍ لا تشبعُ، وقلبٍ لا يخشعُ، ومِنْ عِلْمٍ لا يَنْفَعُ، ومِنْ دُعاءٍ لا يُسْمَعُ، اللهمَّ إنِّي أَعوذُ بك من هؤلاءِ الأَرْبع».

* قوله: «ثاب الناس»: أي: قاموا إليه، واجتمعوا حوله.

* * *

٣٠٠٠ـ (٦٥٦٣) ـ (٢/ ١٦٧) عن عبد الله بنِ عمرٍو، عن رسول الله ﷺ، قال: خَرَجَ علينا رسولُ الله ﷺ وفي يده كتابان، فقال: «أَتَدرون ما هذانِ الكتابانِ»؟

قال: قلنا: لا، إلاَّ أَنْ تُخْبِرَنا يا رسولَ الله، قال للذي في يده اليُمنَى: «هذا كتابٌ من ربِّ العالمين ـ تبارك وتعالى ـ، بأسماءِ أَهْلِ الجنةِ، وأسماءِ آبائِهم وقَبائِلِهم، ثم أُجْمِلَ على آخِرِهِمْ، لا يُزَادُ فيهم ولا يُنْقَصُ منهم أبداً»، ثم قال للذي في يساره: «هذا كِتابُ أَهْلِ النَّارِ، بأَسمائِهم وأسماءِ آبائِهم وقبائلهم، ثم أُجْمِلَ على آخِرِهِم، لا يُزَادُ فيهم ولا يُنْقَصُ منهم أَبداً»، فقال أصحابُ رسول الله ﷺ: فَلأَيِّ شيءٍ إذن نَعْمَلُ، إنْ كان هذا أَمْراً قد فُرِغَ منه؟ قال رسول الله ﷺ: «سَدِّدُوا وقَارِبُوا؛ فإِنَّ صاحِبَ الجنَّةِ يُخْتَمُ له بعملِ أهلِ الجنةِ، وإِنْ عَمِلَ أَيَّ عملٍ، وإنَّ صاحبَ النارِ لَيُخْتَمُ له بعمل أهلِ النارِ، وإنْ عَمِلَ أَيَّ عَملٍ»، ثم قال بيده فقَبَضَها، ثم قال: «فَرَغَ رَبُّكُم ـ عَزَّ وجَلَّ ـ مِنَ العِبَادِ»، ثم قال باليُمْنَى، فنَبَذَ بها، فقال: «فَرِيقٌ في الجَنَّةِ»، ونَبَذَ باليُسْرَى، فقال: «فَرِيقٌ في السَّعِيرِ».

* قوله: «وفي يده كتابان»: الظاهر إبقاؤهما على حقيقته، ولا إشكال فيه، إلا أنه كيف حمل ﷺ ذينك الكتابين بيديه، مع أنه لو جمع أسماء أهل الجنة في كتاب بالتفصيل، لجاء مجلدات تعجز عن حملها الجِمال، لكن منشأ هذا الإشكال قياس ذلك الخط بهذا الخط المعلوم، وهو غير سديد، فانظر كيف جمع الله في قلبٍ واحد، وهو قدر لوزة، من العلوم ما تعجز عن حملها الجمال! والله تعالى أعلم.

* «إلا أن تخبرنا»: أي: لا نعلمه بسبب إلا بإخبارك، أو في وقت إلا في وقت إخبارك، فالاستثناء متصل مفرغ، ، وقيل: منقطع؛ أي: لا نعلم، ولكن إذا أخبرتنا نعلم.

قلت: ظاهر تقريره يقتضي أنه جعل إن ـ بكسر الهمزة ـ شرطية، وهو فاسد رواية، فليتأمل.

* «للذي»: أي: في شأنه، وإلا، فقد قال للحاضرين.

* «أجمل على آخرهم»: أي: أوقع الإجمال على ما انتهى إليه التفصيل من

العدد؛ بأن كتب الجملة كذا على طريق أهل الحساب، ولأجل تضمين «أجمل» معنى «أوقع» عُدِّي بعلى.

* «**إن كان هذا أمر**»: هكذا في نسخ المسند، فإما أن يجعل «أمر» بدلاً من هذا، ويدل عليه رواية الترمذي: «إن كان أمر»[1] بدون «هذا»، وإما أن يجعل منصوباً خبراً لكان؛ بناء على شيوع ترك الألف في المنصوب كتابة في كتب الحديث، صرح به شراح الحديث.

* «**سَدِّدوا**»: اجعلوا أعمالكم مستقيمة على طريق الحق.

* «**وقاربوا**»: أي: الاستقامة إن لم تتم هي، أو اطلبوا قرب الله وطاعته بقدر ما تطيقونه.

قال الطيبي: هذا الجواب من أسلوب الحكيم؛ أي: فيم أنتم من ذلك القدر، وإنما خلقتم للعبادة؟ فاعملوا وسددوا وقاربوا.

وقد تقدم في مسند عمر ما يتعلق بتحقيق الجواب.

* «**فرغ ربكم**»: أي: قَدَّر أمرَهم على وجه لا يقبل تغييراً ولا تبديلاً، فكأنه فرغ من أمرهم، والله تعالى أعلم.

* * *

٣٠٠١ـ (٦٥٦٥) ـ (٢/ ١٦٧) حدثنا عبدُ الله بنُ يزيدَ، حدثنا حَيْوَةُ، أخبرنا شُرَحْبِيلُ بنُ شَرِيكٍ المَعَافِرِيُّ: أنه سمعَ عبدَ الرحمن بنَ رافعٍ التَّنُوخِيَّ، يقول: إنه سَمعَ عبدَ الله بنَ عمرِو بنِ العاص، يقول: إنه سَمعَ رسولَ الله ﷺ يقول: «ما أُبالِي ما أَتَيْتُ»، أو: «ما أُبَالِي ما رَكِبْتُ، إذا أَنَا شَرِبْتُ تِرْيَاقَاً»، أو قال: «عَلَّقْتُ

---

(١) رواه الترمذي (٢١٤١)، كتاب: القدر، باب: ما جاء أن الله كتب كتاباً لأهل الجنة وأهل النار، وقال: حسن غريب صحيح.

تَميمةً، أو قلتُ شِعْراً من قِبَلِ نفسي». المَعَافري يَشُكُّ: «ما أُبالي ما رَكِبْتُ» أو: «ما أُبالِي ما أَتَيْتُ».

* **قوله**: «**ما أبالي ما أتيت**»: أي: إن المرء يبالي بما يأتي، ويميز بين الجائز منه وغيره؛ للمحافظة على الورع والتقوى، فإن فعلت أنا شيئاً من هذه الأشياء، فما بقي لي من التقوى شيء حتى أبالي بما آتي محافظة عليها.

والمقصود: تقبيح هذه الأفعال في حقه ﷺ، وأما في حق غيره، فكذلك، إلا ما خصه الدليل.

* «**تِرياقاً**»: المشهور ـ كسر التاء، وقد تضم، وقد تبدل دالاً ـ: وهو دواء مركب مشهور نافع عن السموم.

قيل: وجهُ قبحه: أنه يُجعل فيه لحوم الأفاعي والأشياء المحرمة، فلو عمل ترياق ليس فيه منها، فلا بأس به، وقيل: الأحوط تركه؛ عملاً بإطلاق الحديث.

* «**أو عَلَّقْت**»: من التعليق، والتميمةُ: ما تعلق في العنق من العين، وغيرها من التعويذات.

قيل: المراد: تمائم الجاهلية؛ مثل الخرزات وأظفار السباع وَعظامها، وأما ما يكون بالقرآن والأسماء الإلهية، فهو خارج عن هذا الحكم، بل هو جائز؛ لحديث عبد الله بن عمرو: أنه كان يعلق للصغار بعض ذلك.

وقيل: القبح إذا علق شيئاً معتقِداً جلبَ نفع أو دفعَ ضرر، وأما للتبرك، فيجوز.

وقال ابن العربي في «شرح الترمذي»[1]: تعليق القرآن ليس من طريق السنة، وإنما السنة فيه الذكر دون التعليق، وأما قبح الشعر على إطلاقه، فمخصوص به؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْنَٰهُ ٱلشِّعْرَ وَمَا يَنۢبَغِى لَهُۥٓ﴾[يس: ٦٩].

---

(١) انظر: «عارضة الأحوذي» لابن العربي المالكي (٨/ ٢٠١ـ٢٠٢).

* **وقوله: «من قبل نفسي»**: فيه إشارة إلى أن إنشاد شعر الغير جائز له ﷺ، والشعر اصطلاحاً: ما يكون عن قصد، فالموزون اتفاقاً ليس منه، فلا إشكال بمثله، والله تعالى أعلم.

* * *

٣٠٠٢ـ (٦٥٦٦) ـ (٢/١٦٨) عن عبد الله بنِ عمرِو بنِ العاص، عن رسول الله ﷺ: أنه قال: «خَيْرُ الأصحابِ عندَ الله خَيْرُهُم لِصاحِبه، وخَيْرُ الجيرانِ عندَ الله خَيْرُهُم لِجارِه».

* **قوله: «خير الأصحاب»**: يريد: أن الصحبة لها حقوق، والجوار كذلك، فمن كان أوفى بتأدية حقوق الشيء، فهو خير في ذلك الشيء من الذي لا يعطي له حقه، ولو كان خيراً في أمر آخر.

* * *

٣٠٠٣ـ (٦٥٦٧) ـ (٢/١٦٨) عن عبد الله بنِ عمرِو بن العاص، عن رسول الله ﷺ: أنه قال: «إنَّ الدُّنيا كُلَّها مَتاعٌ، وخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنيا المرأةُ الصَّالِحةُ».

* **قوله: «متاع»**: أي: محل للاستمتاع، لا مطلوبة بالذات؛ فتؤخذ على قدر الحاجة.

* **«المرأة الصالحة»**: فإنها من حيث الاستمتاع بها من الدنيا، ومن حيث إنها تعين الزوج على طاعة المولى من أمور الآخرة.

* * *

٣٠٠٤ـ (٦٥٦٨) ـ (٢/١٦٨) سمعَ عبدَ الله بنَ عمرِو بن العاص، يقولُ: إنه سَمعَ رسولَ الله ﷺ يقول: «إذا سَمِعْتُمْ مؤذناً، فقولوا مِثْلَ ما يقولُ، ثم صَلُّوا

عَلَيَّ، فإنه مَنْ صَلَّى عليَّ صلاةً، صلَّى الله عليه بها عَشْراً، ثم سَلُوا لِيَ الوَسِيلَةَ، فإنها منزلةٌ في الجنة لا تَنْبَغِي إلاَّ لعبدٍ من عبادِ الله، وأرجو أنْ أكونَ أنا هو، فمن سألَ ليَ الوسيلةَ، حَلَّتْ عليه الشَّفاعةُ».

* **قوله: «مثل ما يقول»**: إلا في الحيعلتين، فيأتي بلا حول ولا قوة إلا بالله؛ لأحاديث جاءت بذلك، فهو عام مخصوص، وهذا هو الذي يؤيده النظر في المعنى؛ لأن إجابة حي على الصلاة بمثله يعدُّ استهزاء.

* **«صلى الله عليه بها عشراً»**: قال الترمذي: قالوا: صلاة الرب تعالى الرحمةُ[1].

قلت: وهو المشهور، فالمراد أنه تعالى يُنزل على المصلي أنواعاً من الرحمة والألطاف، وقد جوز بعضُهم كونَ الصلاة بمعنى ذكر مخصوص، فالله تعالى يذكر المصلي بذكر مخصوص؛ تشريفاً له بين الملائكة؛ كما في الحديث: «وإن ذكرني في ملأ، ذكرته في ملأ خيرٍ منهم»[2]، لا يقال: يلزم منه تفضيل المصلِّي على النبي ﷺ؛ حيث يصلي الله تعالى عليه عشراً في مقابلة صلاة واحدة على النبي ﷺ؛ لأنا نقول: هي واحدة بالنظر إلى أن المصلي دعا بها مرة واحدة، فلعل الله تعالى يصلي على النبي ﷺ بذلك ما لا يعدُّ ولا يُحصى، على أن الصلاة على كل واحد بالنظر إلى حاله، وكم من واحد لا يساويه ألف، فمن أين التفضيل؟!

* **«الوسيلة»**: قيل: هي في اللغة: المنزلةُ عند الملك، ولعلها في الجنة عند الله أن يكون كالوزير عند الملك؛ بحيث لا يخرج رزق ولا منزلة إلا على يديه وبواسطته.

---

(١) انظر: «سنن الترمذي» (٢/ ٣٥٥).

(٢) رواه البخاري (٦٩٧٠)، كتاب: التوحيد، باب: قول الله تعالى: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ﴾ [آل عمران: ٣٠]، ومسلم (٢٦٧٥)، كتاب: الحث على ذكر الله تعالى، عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ.

* «**إلا لعبد**»: أي: عظيمٍ على أن التنكير للتعظيم.

* «**أن أكون أنا هو**»: من وضع الضمير المرفوع موضعَ المنصوب، على أن «أنا» تأكيد، أو فصل، ويحتملُ أن تكون «أنا» مبتدأ خبره «هو»، والجملة خبر «أكون».

* «**حلت عليه**»: أي: نزلت عليه، وفي نسخة: «له»، واللام بمعنى «على»، ولا يصح تفسير الحل بما يقابل الحرمة؛ فإنها حلال لكل مسلم، وقد يقال: بل لا تحل إلا لمن أذن له، فيمكن أن يجعل الحل كناية عن حصول الإذن في الشفاعة له، ثم المراد: شفاعة مخصوصة، والله تعالى أعلم.

* * *

٣٠٠٥ـ (٦٥٦٩) ـ (٢/١٦٨) أنه سَمِعَ عبدَ الله بنَ عمرٍو: أنه سمعَ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّ قُلُوبَ بني آدم كُلَّها بين أُصْبُعَيْنِ من أصابع الرحمنِ ـ عزَّ وجل ـ كَقَلْبٍ واحدٍ، يُصَرِّفُ كيف يشاء». ثم قال رسول الله ﷺ: «اللهمَّ مُصَرِّفَ القلوبِ! اصْرِفْ قلوبَنَا إلى طاعَتِكَ».

* **قوله**: «**كلَّها**»: ـ بالنصب ـ على أنه تأكيد للقلوب، وهذا الكلام كناية عن سرعة تقليبها، واحتياج العبد في الثبات على الخير إلى الله تعالى على الدوام.

وأما الكلام في الأصابع، فالمحققون فيه عل التفويض إليه تعالى، وهو أولى وأحسن.

* «**كقلب واحد**»: أي: إنَّ تصرُّفَه في الجميع كالتصرف في واحد، لا يشغله شأن عن شأن.

* «**اللهم**»: قاله تعليماً للالتجاء إليه تعالى في الثبات وكيفيته، والله تعالى أعلم.

* * *

٣٠٠٦ـ (٦٥٧٠) ـ (١٦٨/٢) عن عبدِ الله بنِ عمروِ بنِ العاص، عن رسول الله ﷺ: أنه قال: «هَلْ تَدْرُون أَوَّلَ مَنْ يَدخل الجنةَ من خلق الله؟» قالوا: الله ورسولُه أعلم، قال: «أَوَّلُ مَن يدخل الجنةَ من خلق الله الفقراءُ والمهاجرون، الذين تُسَدُّ بهم الثُّغور، ويُتَّقَي بهمُ المكارِهُ، ويموتُ أحدُهم وحاجتُه في صدره، لا يستطيعُ لها قَضَاءً، فيقول اللهُ ـ عزَّ وجلَّ ـ لمن يشاءُ من ملائكته: ائتُوهُمْ فَحَيُّوهُمْ، فتقولُ الملائكة: نحن سُكَّانُ سمائِك، وخِيرَتُك من خَلْقِك، أفتأْمُرُنا أَن نأْتيَ هؤلاءِ فنُسَلِّمَ عليهم؟ قال: إنهم كانوا عِبَاداً يعبدوني، لا يُشْرِكون بي شيئاً، وتُسَدُّ بهم الثُّغورُ، ويُتَّقَى بهمُ المَكَارهُ، ويموتُ أَحدُهم وحاجتُه في صَدْره، لا يستطيعُ لها قضاءً، قال: فتأتيهم الملائكةُ عند ذلك، فيدخلونَ عليهم من كُلِّ بابٍ ﴿سَلَٰمٌ عَلَيۡكُم بِمَا صَبَرۡتُمۡۚ فَنِعۡمَ عُقۡبَى ٱلدَّارِ﴾ [الرعد: ٢٤].

* **قوله: «الفقراء المهاجرون»**: يحتمل أن يقال: إن النبي ﷺ داخل فيهم، أو يقال: الكلام فيما عدا الأنبياء ـ عليهم السلام ـ، وإلا، فتقدمُ الأنبياءِ معلوم.

* **قوله: «يعبدوني»**: قال أبو البقاء: كذا وقع في هذه الرواية بنون واحدة، والأصل يعبدونني؛ إذ لا سبب لحذف النون، ويحتمل وجهين: أحدهما: أن ـ تشدد النون ـ، فتكون كقوله تعالى: ﴿أَتُحَٰٓجُّوٓنِّي فِي ٱللَّهِ﴾[الأنعام: ٨٠]، والثاني: أن نقول: حذفت إحدى النونين تخفيفاً[(١)]، وقال ابن مالك: حذف نون الرفع في موضع الرفع لمجرد التخفيف ثابت في فصيح الكلام، كذا ذكره السيوطي[(٢)]، ولا يخفى أنه لا حاجة إلى ما ذكروه، لأن نون الوقاية في مثله جائزة لا واجبة، كذا ذكره ابن الحاجب في «كافيته».

---

(١) انظر: «إعراب الحديث» لأبي البقاء العكبري (ص: ٢٣٣).
(٢) انظر: «عقود الزبرجد» للسيوطي (١/ ١٩٦ـ١٩٧).

* **قوله: «تسد بهم الثغور»**: الثغر: هو موضع يكون حداً فاصلاً بين بلاد المسلمين والكفار، وهو موضع المخافة من أطراف البلاد، والمراد: أنهم يُقَدَّمون إلى الثغور والمكاره، ويُبعثون إليهما حتى لا يدخل الكفرة بلاد الإسلام من الثغور، وحتى تندفع المكاره.

* **«وخِيَرتك»**: ـ بكسر الخاء المعجمة وفتح الياء المثناة من تحت ـ؛ أي: من اخترته، وظاهره أن الملائكة يعتقدون فضلهم على بني آدم، والله تعالى أعلم.

وفي «المجمع» بعد ذكر هذا الحديث: قلت: له؛ أي؛ لعبد الله بن عمرو حديث في «الصحيح» غير هذا رواه أحمد، والبزار، والطبراني، ورجاله ثقات[1].

***

٣٠٠٧ـ (٦٥٧١) ـ (٢/١٦٨) سمع عبدَ الله بنَ عمرٍو يقولُ: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «إنَّ أَولَ ثُلَّةٍ تَدْخُلُ الجنةَ لَفُقَرَاءُ المُهاجرين، الذين يُتَّقى بهمُ المكارهُ، وإذا أُمِرُوا، سَمِعُوا وأَطاعوا، وإذا كانت لرجلٍ منهم حاجةٌ إلى السلطان، لم تُقْضَ له حتى يموتَ وهي في صدره، وإنَّ الله ـ عزَّ وجلَّ ـ يدعو يومَ القيامةِ الجنةَ، فتأتي بزُخْرُفِها وزينتها، فيقول: أيْ عِبَادي الذين قاتلوا في سبيلي وقُتلوا، وأُوذُوا في سبيلي، وجاهَدوا في سبيلي! ادْخُلُوا الجنة. فيَدْخُلُونَها بغيرِ حسابٍ ولا عذابٍ» وذَكر الحديثَ.

* **قوله: «فيقول: أي عبادي!»**: هكذا في بعض النسخ، وهي للنداء، وفي بعضها: «أن» موضع «أي»، والصواب «أي».

---

(١) انظر: «مجمع الزوائد» للهيثمي (١٠/ ٢٥٩).

وظاهر هذا الحديث أنهم يدخلون الجنة من موضع الحساب، وأن الجنة تجيء لهم هناك، وأنهم لا يمرون على الصراط، والله تعالى أعلم.

* * *

٣٠٠٨ـ (٦٥٧٢) ـ (١٦٨/٢) **عن عبدِ الله بنِ عمرٍو بن العاص: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «قد أَفْلَحَ مَنْ أَسْلَم، ورُزِقَ كَفَافاً، وقَنَّعَهُ اللهُ بما آتاه».**

* **قوله: «قد أفلح»**: على بناء الفاعل.

* **«ورُزِق»**: على بناء المفعول.

* **«كَفافاً»**: ـ بفتح الكاف ـ الأفضل فيه.

* **«وقنَّعه»**: ـ بتشديد النون ـ؛ أي: جعله قانعاً؛ أي: راضياً بما أعطاه.

* * *

٣٠٠٩ـ (٦٥٧٣) ـ (١٦٨/٢) **عن عبدِ الله بنِ عمرٍو: أنه سأل رجلٌ رسولَ الله ﷺ، فقال: يا رسول الله! تَمُرُّ بنا جَنَازة الكافرِ، أَفنقومُ لها؟ قال: «نَعَمْ، قُومُوا لَها، فإنكم لَسْتُمْ تقومون لها، إنما تقومون إِعْظَاماً لِلَّذي يَقْبِضُ النفوسَ».**

* **قوله: «إعظاماً للذي يقبض النفوس»**: أي: لله تعالى حين مشاهدة عظيم صنعه، وللملك الذي يقبض، إما لأنه مع الجنازة، أو لأنه يذكر عند رؤية آثار فعله.

ثم هذا الحديث منسوخ عند جمهور أهل العلم.

وفي «المجمع»: رواه أحمد، والبزار، والطبراني في «الكبير»، ورجال أحمد ثقات[١].

* * *

---

(١) انظر: «مجمع الزوائد» للهيثمي (٣/ ٢٧).

٣٠١٠ـ (٦٥٧٤) ـ (٢/١٦٨ ـ ١٦٩) عن عبدِ الله بنِ عمرٍو، قال: بينما نحن نمشي مع رسول الله ﷺ، إذْ بَصُرَ بامرأةٍ لا نظنُّ أنه عَرَفها، فلما تَوَجَّهْنَا الطريقَ، وقَف حتى انتهتْ إليه، فإذا فاطمةُ بنتُ رسول الله ﷺ ـ رضي الله عنها ـ، فقال: «ما أَخرجَكِ من بيتكِ يا فاطمةُ؟»، قالت: أتيتُ أَهلَ هذا البيت، فَرَحَّمْتُ إليهم مَيِّتَهم وعَزَّيْتُهم، فقال: «لَعَلَّكِ بَلَغْتِ مَعَهُمُ الكُدَى؟»، قالت: مَعَاذَ اللهِ أَن أَكونَ بَلَغْتها معهم، وقد سمعتُك تذكر في ذلك ما تَذْكُر، فقال: «لو بَلَغْتِها معهم، ما رأيتِ الجنةَ حتى يراها جَدُّ أَبيكِ».

* قوله: «إذ بصُر بامرأة»: ـ بضم الصاد، والباءُ للتعدية ـ مثل: ﴿بَصُرْتُ بِمَا لَمْ يَبْصُرُوا بِهِۦ﴾[طه: ٩٦].

* «فرحَّمت»: ـ بالتشديد ـ؛ أي: رحَّمت ميتهم، وقلت فيه: رحَّمَ الله ميتكم مفضياً ذلك إليهم؛ ليفرحوا به.

* «وعَزَّيتهم»: من التعزية؛ أي: أمرتهم بالصبر عليه بنحو: أعظم الله أجركم.

* «الكُدَى»: ـ بضم ففتح، مقصور ـ: جمع كُدْية ـ بضم فسكون ـ، وهي الأرض الصلبة، أراد: المقابر؛ لأنها كانت في مواضع صلبة.

والحديث يدل على مشروعية التعزية، وعلى جواز خروج النساء لها.

* «حتى يراها جَدُّ أبيك»: ظاهر السوق يفيد أن المراد: ما رأيتِ أبداً، كما لم يرها فلان، وأن هذه الغاية من قبيل: ﴿حَتَّىٰ يَلِجَ ٱلْجَمَلُ فِى سَمِّ ٱلْخِيَاطِ﴾[الأعراف: ٤٠]، ومعلوم أن المعصية غير الشرك لا تؤدي إلى ذلك، فإما أن يُحمل على التغليظ في حقها، وإما أن يحمل على أنه علم في حقها أنها لو ارتكبت تلك المعصية، لأفضت بها إلى معصية تكون مؤدية إلى ما ذكر.

والسيوطي ـ رحمه الله تعالى ـ مشربُه القولُ بنجاة عبد المطلب، فلذلك قال

في «حاشية النسائي»: أقول: لا دلالة في هذا الحديث على ما توهمه المتوهمون؛ لأنه لو مشت امرأة مع جنازة إلى المقابر، لم يكن ذلك كفراً موجباً للخلود في النار كما هو واضح، وغاية ما في ذلك أن يكون من جملة الكبائر التي يُعذب صاحبها، ثم آخرُ أمره إلى الجنة، وأهلُ السنة يؤولون ما ورد من الحديث في أهل الكبائر من أنهم لا يدخلون الجنة بأن المراد: لا يدخلونها مع السابقين الذين يدخلونها أولاً بغير عذاب، فغاية ما يدل عليه الحديث المذكور هو أنها لو بلغت معهم الكدى، لم تر الجنة مع السابقين، بل يتقدم ذلك عذابٌ أو شدة، أو ما شاء الله تعالى من أنواع المشاق، ثم يَؤُول أمرها إلى دخول الجنة قطعاً، ويكون عبد المطلب كذلك، لا يرى الجنة مع السابقين، بل يتقدم ذلك الامتحان وحده، أو مع مشاقَّ أُخر، ويكون معنى الحديث: لم تَرَي[1] الجنةَ حتى يجيء الوقت الذي يَراها فيه عبد المطلب، فترينها حينئذ، فتكون رؤيتك لها متأخرة عن رؤية غيرِك من[2] السابقين، هذا مدلول الحديث على قواعد أهل السنة، لا معنى له غير ذلك على قواعدهم، والذي سمعته من شيخنا شيخ الإسلام شرف الدين المناوي، وقد سئل عن عبد المطلب، فقال: هو من أهل الفترة الذين لم تبلغهم الدعوة، وحكمُهم في المذهب معروف، انتهى كلام السيوطي ـ رحمه الله تعالى ـ، والله تعالى أعلم[3].

* * *

٣٠١١ـ (٦٥٧٥) ـ (٢/ ١٦٩) عن عبدِ الله بنِ عمرو، قال: أَتَى رجلٌ رسولَ الله ﷺ، فقال: أَقْرِئْنِي: يا رسولَ الله. قال له: «اقرأْ ثلاثاً من ذات ﴿الٓر﴾»، فقال الرجلُ: كَبِرَتْ سِنِّي، واشتدَّ قلبي، وغَلُظَ لساني، قال: «فاقرأْ

---

(١) في الأصل: «تر».
(٢) في الأصل: «مع».
(٣) انظر: «حاشية السيوطي على سنن النسائي» (٤/ ٢٧ـ٢٨).

من ذات ﴿حم﴾»، فقالَ مثلَ مقالتِه الأُولى، فقال: «اقرأْ ثلاثاً من المُسَبِّحات»، فقالَ مِثْلَ مقالتِه، فقال الرجل: ولكنْ أَقْرِئْنِي يا رسولَ الله سورةً جامعةً، فأَقْرَأَهُ ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ ٱلْأَرْضُ﴾ [الزلزلة: ١] **حتى إذا فَرَغَ منها قال الرجلُ: والذي بعثك بالحق! لا أزيد عليها أبداً، ثم أَدْبَرَ الرجلُ، فقال رسولُ الله ﷺ: «أَفْلَحَ الرُّوَيْجِل، أَفلح الرُّويجِل»، ثم قال: عليَّ به، فجاءه، فقال له: «أُمِرْتُ بيومِ الأَضْحَى، جعله الله عيداً لهذه الأُمَّة»، فقال الرجلُ: أَرأَيتَ إِنْ لم أَجِدْ إِلا منيحةَ ابْنِي، أَفَأُضَحِّي بها؟ قال: «لا، ولكنْ تأْخُذُ من شعرِكَ، وتُقَلِّمُ أَظفارَكَ، وتَقُصُّ شارِبَكَ، وتَحْلِقُ عانَتَك، فذلك تَمَامُ أُضْحِيَتِكَ عند الله».**

* **قوله: «من ذوات الَر»**: أي: من السور المصدرة بهذا اللفظ، أعني: الَر، فنُسبت السورة إلى صدرها، ويحتمل أن اللفظ المذكور هو آخر صدرها، ويدل عليه أنه كتب بالألف بعد الراء، وهو خلاف ما عليه خط المصحف، والله تعالى أعلم.

* **«كبِرت»**: ـ بكسر الباء ـ.

* **«الرويجل»**: تصغير الراجل بمعنى الماشي.

* **«أُمِرت»**: على بناء المفعول، وهو يحتمل التكلم والخطاب.

* **«بيوم الأضحى»**: أي: بالتضحية في يوم الأضحى.

* **«إلا منيحةَ ابني»**: المنيحة: ما يعطيه الرجل غيرَه ليشربَ لبنها، ثم تُرد عليه، فمنعه؛ لأنه ملكُ الغير، وقولُ الرجل؛ لزعمه أن المنيحة لا تُرد، ولذلك قال ﷺ: «المنيحة مردودة»[1]، والله تعالى أعلم.

---

(١) رواه النسائي في «السنن الكبرى» (٥٧٨٢)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٧٦١٥)، وغيرهما عن أبي أمامة ـ رضي الله عنه ـ.

* «**تأخذ. . . إلخ**»: كأنه أرشده إلى أن يشارك المسلمين في العيد والسرور، وإزالة الوسخ، فذاك يكفيه إذا لم يجد الأضحية، والله تعالى أعلم.

* * *

٣٠١٢ـ (٦٥٧٦) ـ (٢/١٦٩) **عن عبدِ الله بنِ عمرٍو، عن النبيِّ ﷺ: أنه ذَكَرَ الصلاةَ يوماً، فقال: «مَنْ حافظ عليها، كانت له نوراً وبرهاناً ونجاةً يومَ القيامة، ومن لم يُحافِظْ عليها، لم يكنْ لهُ نورٌ ولا برهانٌ ولا نجاةٌ، وكان يومَ القيامة مع قارونَ وفرعونَ وهامانَ وأُبَيِّ بنِ خَلَفٍ».**

* قوله: «**أنه ذكر الصلاة**»: أي: ذكر فضلها.

* «**فقال**»: تفسير للذكر، ويمكن أن يحمل «ذكر» على معنى: أراد أن يذكر، فتكون الفاء في قوله: «فقال» للتعقيب.

* «**حافَظَ**»: أي: داوم.

* «**وبرهاناً**»: أي: حجة على إيمانه.

* «**ونجاة**»: أي: مع السابقين.

* «**ومن لم يحافظْ عليها**»: أي: لم يداومْ عليها، ولعل المراد به: من لا يعتقد افتراضها، فلذلك لا يدوم عليها، ولا يبالي بها، وبه ظهر:

* قوله: «**ولا نجاة**»: أي: من النار.

* «**وكان مع قارون. . . إلخ**»: لأنه كافر، فيكون مع الكافرين.

ويمكن أن يحمل «من لم يحافظ» على ظاهره، ومعنى «ولا نجاة»؛ أي: مع السابقين، ومعنى كونه مع الكفرة: أنه يشاركهم في العذاب بالنار، ولو مدة، نعم التعبير بما ذُكر للتغليظ في أمر الترك، هذا وظاهر الحديث دال على أن تارك الصلاة كافر، والله تعالى أعلم.

وفي «المجمع»: رواه أحمد، والطبراني في «الكبير»، و«الأوسط»، ورجال أحمد ثقات، انتهى[1].

وعزاه في «مشكاة المصابيح» إلى الدارمي، والبيهقي في «شعب الإيمان» أيضاً.

* * *

٣٠١٣ـ (٦٥٧٧) ـ (٢/ ١٦٩) **سمعتُ عبدَ الله بنَ عمرِو بنِ العاص، يقول: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: «ما من غازيةٍ تغزُو في سبيل الله، فيصيبونَ غَنيمةً، إلاَّ تَعَجَّلوا ثُلُثَيْ أَجْرِهم من الآخرة، ويبقَى لهمُ الثُّلُث، فإن لم يُصيبوا غنيمةً، تَمَّ لهم أَجْرُهُمْ».**

* **قوله: «ما من غازية»**: أي: جماعة، أو طائفة، أو سرية غازية.

* **«إلا تعجَّلوا... إلخ»**: هذا فيمن لم ينو الغنيمة بغزوه، وأما من نوى، فقد استوفى أجره كلَّه.

* * *

٣٠١٤ـ (٦٥٧٨) ـ (٢/ ١٦٩) **حدثني حَيْوَةُ، أخبرني أبو هانيء: أنه سمع أبا عبد الرحمن الحُبُلِيَّ يقول: سمعتُ عبدَ الله بنَ عمرِو بنِ العاص، يقول: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّ فقراءَ المهاجرينَ يَسْبِقُونَ الأَغْنياءَ يومَ القِيامةِ بأَربعين خريفاً»، قال عبد الله: فإن شئتُم أعطيناكم مما عندنا، وإن شئتُم ذكرنا أمرَكم للسُّلطان، قالوا: فإنا نَصْبِرُ، فلا نَسأَلُ شيئاً.**

* **قوله: «سمعت عبد الله بن عمرو يقول»**: أي: لقوم جاؤوه سائلين.

---

(١) انظر: «مجمع الزوائد» للهيثمي (١/ ٢٩٢).

* «**يسبقون**»: أي: إلى الجنة.

* «**قَدَّرَ الله**»: بمعنى: كتب؛ كما في رواية؛ أي: كتبها في اللوح المحفوظ بإجراء القلم عليه.

* «**المقادير**»: في رواية: «مقادير الخلائق»، والمقادير: جمع مقدار، وهو الشيء الذي يعرف به قدرُ الشيء؛ كالميزان والمكيال، وتستعمل بمعنى القَدْر، والمراد: الأحوال والأعمال والأعراض المقدرة لهم في الأزل حسبما أراد وعلم.

قال الطيبي في «شرح السنة»: القدرُ سرٌّ من أسرار الله، لم يطلع عليه ملكاً مقرباً، ولا نبياً مرسلاً، لا يجوز الخوضُ فيه، والبحث عنه بطريق العقل، بل يعتقد أن الله تعالى خلق الخلق، فجعلهم فريقين: أهل يمين خلقهم للنعيم فضلاً، وأهل شمال خلقهم للجحيم عدلاً، وقد سأل رجل علي بن أبي طالب ـ رضي الله تعالى عنه ـ، فقال: يا أمير المؤمنين! أخبرني عن القدر، قال: طريق مظلم لا تسلكه، فأعاد السؤال، فقال: بحر عميق لا تَلِجْه، فأعاد السؤال، فقال: سرُّ الله قد خفيَ عليك، فلا تُفتشه[1].

* * *

٣٠١٥ـ (٦٥٨٠) ـ (٢/ ١٦٩) عن عبدِ الله بنِ عمرِو بنِ العاص: أن رسولَ الله ﷺ قال عندَ ذكر أهل النار: «كُلُّ جَعْظَرِيٍّ جَوَّاظٍ مُسْتَكْبِرٍ، جَمَّاعٍ مَنَّاعٍ».

* قوله: «**كل جَعْظَرِيٍّ**»: هو الفَظُّ الغليظ المتكبر.

* «**جَوَّاظ**»: ـ بفتح جيم وتشديد واو ـ قيل: الكثير اللحم، المختال في

---

(١) رواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٢/ ٥١٢ ـ ٥١٣).

مشيته، وقيل: القصير البَطين، ، وقيل: الجَموعُ المنوع.

* «**جَمَّاع**»: أي: للمال.

* «**مَنَّاع**»: له عن مصارفه.

* * *

٣٠١٦ـ (٦٥٨١) ـ (٢/ ١٦٩) **عن عبدِ الله بنِ عمرو: أَنَّ رجلاً سأل النبيَّ ﷺ: أيُّ الأَعمالِ خَيْرٌ؟ قال: «أَنْ تُطْعِمَ الطَّعَامَ، وتَقْرَأَ السَّلامَ على مَنْ عَرَفْتَ ومَنْ لم تَعْرِفْ»**.

* **قوله**: «**أن تطعم**»: من الإطعام، كأنه نبه بذلك على أن خير الأعمال ما فيه نفع للعباد، وإرضاؤهم باليد أو باللسان، ففيه: أن الخير المتعدي إلى الغير أفضلُ من القاصر.

* * *

٣٠١٧ـ (٦٥٨٢) ـ (٢/ ١٦٩) **عن عبد الله بنِ عمرٍو، عن النبيِّ ﷺ، قال: «ما مِنْ مُسْلِمٍ يموتُ يَوْمَ الجُمعة، أو ليلةَ الجمعة إلاَّ وقاهُ اللهُ فِتنةَ القَبْرِ»**.

* **قوله**: «**ما من مسلم**»: أي: شخص مسلم، يشمل الذكر والأنثى.

* «**فتنة القبر**»: أي: السؤال فيه، والله تعالى أعلم.

قال الترمذي بعد ذكره هذا الحديث: هذا حديث غريب، وليس إسناده بمتصل، ربيعة بن سيف إنما يروي عن عبد الرحمن الحبلي، عن عبد الله بن عمرو، ولا نعرف لربيعة سماعاً من عبد الله بن عمرو، انتهى[1].

قلت: وسيجيء في الكتاب بإسناد آخر.

* * *

---

(١) رواه الترمذي (١٠٧٤)، كتاب: الجنائز، باب: ما جاء فيمن مات يوم الجمعة.

٣٠١٨ـ (٦٥٨٣) ـ (٢/١٦٩ ـ ١٧٠) عن عبدِ الله بنِ عمرٍو، قال: كُنَّا عندَ رسول الله ﷺ، فجاء رجلٌ من أهلِ البادية، عليه جُبَّةُ سِيجَانٍ، مَزْرُورَةٌ بالديباج، فقال: أَلا إنَّ صاحبَكم هذا قد وَضَع كُلَّ فارسٍ ابنِ فارسٍ! قال: يُريد أن يَضَعَ كلَّ فارسٍ ابن فارسٍ، ويَرْفَعَ كلَّ راعٍ بنِ راعٍ! قال: فأَخَذَ رسولُ الله ﷺ بمَجَامِعِ جُبَّتِه، وقال: «أَلا أَرَى عليكَ لِبَاسَ مَنْ لا يَعْقِلُ!»، ثم قال: «إنَّ نبيَّ الله نوحاً ﷺ لمَّا حَضَرَتْه الوفاةُ، قال لابنه: إنِّي قَاصٌّ عليكَ الوصيةَ: آمُرُكَ باثنتين، وأنهاكَ عن اثنتينِ، آمرك بـ «لا إله إلا الله»، فإنَّ السماوات السَّبْعَ، والأَرَضِينَ السَّبْعَ، لو وُضِعَتْ في كِفَّةٍ، ووُضِعَتْ «لا إله الا الله» في كِفَّة، رَجَحَتْ بهنَّ «لا إله إلاَّ الله» ولو أنَّ السَّماواتِ السَّبعَ، والأَرضينَ السَّبعَ، كنَّ حَلْقَةً مُبْهَمَةً، قَصَمَتْهُنَّ «لا إله إلا الله»، و«سبحان الله، وبحمده»، فإنها صلاةُ كلِّ شيءٍ، وبها يُرْزَقُ الخَلْقُ، وأَنهاكَ عن الشِّرْكِ والكِبْرِ»، قال: قلتُ ـ أو قيلَ ـ: يا رسولَ الله! هذا الشِّرْكُ قد عرفناه، فما الكِبْرِ؟ قال: آلكبر أَنْ يكونَ لأَحدنا نعلانِ حَسَنَتَانِ لهما شِرَاكَانِ حَسَنَانِ؟ قال: «لا»، قال: هو أن يكونَ لأحدنا حُلَّةٌ يَلْبَسُها؟ قال: «لا»، قال: هو أن يكونَ لأحدِنا دابةٌ يَرْكَبُها؟ قال: «لا»، قال: أَفَهُو أَن يكونَ لأحدنا أصحابٌ يَجْلِسُون إليه؟ قال: «لا»، قيل: يا رسولَ الله! فما الكِبْرِ؟ قال: «سَفَهُ الحَقِّ، وغَمْصُ النَّاسِ».

* «جبةُ سيجانٍ»: بالإضافة، والسِّيجان ـ بكسر السين ـ: جمع ساج؛ كالتِّيجان جمع تاج، والسَّاج: الطيلسان الأخضر.

* «ألا»: بالتخفيف.

* «قد وضع كل فارس»: إما لأنه راع، فإذا لبس ما كان لباساً لفارس، لزم حطهم؛ حيث صار لباسهم لباس الرعاة، أو لأن هذا اللباس فوق لباسهم عادة، ففي اتخاذه حط لهم.

* «ورفع كل راع»: إما لأنه من هذا الجنس، فبارتفاعه ارتفع جنسه، أو لأنه

حين لبس يرغب في لبسه من كان من جنسه، فإذا لبسوا، ارتفعوا.

* **«مبهمة»**: أي: غير معلوم المدخل أو الطرف.

* **«قصمتهنَّ»**: ـ بقاف وصاد مهملة وميم ـ؛ أي: قطعتهنَّ وكسرتهن.

* **«وسبحان الله»**: عطف على «لا إله إلا الله» في قوله: «آمرك بلا إله إلا الله»، وهذه الخصلة الثانية.

* **«قال: آلكِبْر: أن يكون... إلخ»**: أي: قال السائل: آلكبر ـ بمد الهمزة على الاستفهام ـ، ويمكن القصر على أن أداة الاستفهام مقدرة في الكلام.

* **«سَفَهُ الحقِّ»**: قيل: هو أن يرى الحق سفهاً باطلاً، فلا يقبله، ويتعظم عنه.

* **«وغَمْصُ الناس»**: أي: احتقارُهم، وألاَّ يراهم شيئاً، وعلى هذا فذكر هذا الحديث في ذلك المجلس للدلالة على لبس الثوب المرتفع، وإن لم يكن كبراً، إلا أنه قد يؤدي إليه، والله تعالى أعلم.

وفي «المجمع»: رواه أحمد كله، والطبراني بنحوه، ورواه[1] البزار من حديث ابن عُمَر، ورجال أحمد ثقات[2].

* * *

٣٠١٩ـ (٦٥٨٤) ـ (٢/ ١٧٠) عن عبدِ الله بنِ عمرٍو، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يا عبدَ الله! لا تَكُونَنَّ مِثْلَ فلانٍ، كان يَقُومُ الليل، فَتَرَكَ قِيامَ الليلِ».

* **قوله: «فترك قيام الليل»**: أي: من جهة المبالغة فيه، وترك الاقتصاد؛ أي: فلا تترك الاقتصاد؛ فإنه قد يؤدي إلى الترك، والله تعالى أعلم.

* * *

---

(١) في الأصل: «وروى».

(٢) انظر: «مجمع الزوائد» للهيثمي (٤/ ٢١٩ ـ ٢٢٠).

٣٠٢٠ـ (٦٥٨٦) ـ (٢/ ١٧٠) عن إبراهيمَ بنِ محمدِ بنِ المُنْتَشِر، عن أبيه، هذا في حديث أبي أحمدَ الزُّبيريِّ، قال: نزل رجلٌ على مسروق، فقال: سمعتُ عبدَ الله بنَ عمرِو بنِ العاص يقول: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ لَقِيَ اللهَ وهو لا يُشْرِكُ به شيئاً، دخل الجنة، ولم تَضُرَّهُ معه خطيئةٌ، كما لو لَقِيَه وهو مشركٌ به، دخل النار، ولم تَنْفَعْه معه حسنةٌ». قال أبو نعيم في حديثه: جاء رجلٌ أو شيخٌ من أهل المدينة، فنزل على مسروق، فقال: سمعت عبدَ الله بنَ عمرٍو يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ لَقِيَ الله لا يُشْرِكُ به شيئاً، لم تَضُرَّه معه خطيئةٌ، ومن مات وهو يشرك به، لم يَنْفَعْه معه حسنةٌ»، قال عبدُ الله [بن أحمد بن حنبل]: والصواب ما قاله أبو نُعيم.

* «**نزل رجل على مسروق فقال**» الظاهر أن ضمير «قال» للرجل؛ لأنه عطف على نزل، أو النزول فعل له، لكن يحتمل أن ضميره لمسروق؛ أي: فحدثه مسروق بهذا الحديث، وقال له ذلك في مقام التحديث.

وكلام «المجمع»: والحافظ ناظرٌ إلى الأول، لكن يؤيد الثاني أن الطبراني جعله من رواية مسروق عن عبد الله.

ففي «المجمع»: رواه أحمد، والطبراني، ورجاله رجال الصحيح، خلا التابعي؛ فإنه لم يسم، وجعله[1] الطبراني من رواية مسروق عن عبد الله، انتهى[2].

وقال الحافظ في «تعجيل المنفعة»: عن مسروق، عن رجل، عن عبد الله بن عَمرو، انتهى[3].

---

(١) في الأصل: «وجعل».

(٢) انظر: «مجمع الزوائد» للهيثمي (١/ ١٩).

(٣) انظر: «تعجيل المنفعة» لابن حجر (ص: ٥٤٩).

ولا يخفى أن ظاهر الحديث يوافق عقيدة المرجئة، وهي أنه لا يضر مع الإيمان معصية، كما لا ينفع مع الكفر طاعة، وأهل السنة على خلافه، ويرون أن ذلك باطل؛ لما تقرر عندهم من الأدلة الدالة على ضرر المعصية، وحينئذ فإن قلنا: إنه من رواية المجهول، فلا إشكال، وإلا، فلا بد من حمل.

* **قوله**: «**دخل الجنة**»: أي: دخلها ولو بعد العقوبة، ولا يحمل على الدخول ابتداء، بل على أعم منه كما قلنا، ويحمل:

* **قوله**: «**ولم تضره معه**»: أي: مع التوحيد.

* «**خطيئة**»: على أنه لا يضره في أصل دخول الجنة، ولو كان دخولاً غير ابتدائي؛ بأن يكون سبباً لخلوده في النار، وحينئذ فيكون الحديث ردّاً على المعتزلة وأمثالهم القائلين بخلود أهل الكبائر في النار، والله تعالى أعلم.

* * *

٣٠٢١ـ (٦٥٨٧) ـ (٢/ ١٧٠) عن عبدِ الله بنِ عمرٍو، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «اعْبُدُوا الرَّحْمَنَ، وأَفْشُوا السلامَ، وأَطعِمُوا الطعامَ، تدخلون الجنَان». قال عبد الصمد: تدخلون الجنة.

* **قوله**: «**وأفشوا**»: من الإفشاء؛ أي: أكثروا منه؛ بأن تسلِّموا على من عرفتم ومن لم تعرفوا.

* * *

٣٠٢٢ـ (٦٥٨٨) ـ (٢/ ١٧٠) عن عبدِ الله بنِ عمرٍو: أنه حدَّثهم عن النبيِّ ﷺ، قال: «ضَافَ ضَيْفٌ رجلاً من بني إسرائيل، وفي داره كَلْبَةٌ مُجِحٌّ، فقالت الكلبةُ: واللهِ! لا أَنْبَحُ ضَيْفَ أهلي، قال: فعَوَى جِرَاؤُها في بَطْنِها، قال: قيل: ما هذا؟ قال: فأوحى الله ـ عز وجل ـ إلى رجلٍ منهم: هذا مَثَلُ أَمةٍ تكونُ من بعدِكم، يَقْهَرُ سفهاؤُها حُلماءَها».

* قوله: «ضاف»: أي: نزل ضيف رجلاً

* «مُجِحٌّ»: - بميم مضمومة ثم جيم مكسورة ثم حاء مهملة مشددة -: هي الحامل التي قربت ولادتها، وهي من صفات الإناث، فلذلك تركت التاء، يقال: أجحت المرأة: إذا حملت ودنا وقت ولادتها.

* «فعوى»: بإهمال العين؛ أي: صاح.

* «جِراؤها»: ضبط - بكسر الجيم -: جمع جرو، وهو الصغير، فهو كالصغار لفظاً ومعنى.

* «قيل: ما هذا؟»: أي: تعجَّبوا من وقوع أمر غير معهود.

* «سفهاؤها»: - بالرفع -.

* «حلماءَها»: - بالنصب -.

وفي «المجمع»: رواه أحمد، والبزار، والطبراني، وفيه عطاء بن السائب، وقد اختلط[1].

* * *

٣٠٢٣ـ (٦٥٨٩) - (٢/ ١٧٠) عن عبدِ الله بنِ عمرٍو: أن اليهودَ كانوا يقولون لرسول الله ﷺ: سامٌ عليك! ثم يقولون في أنفسهم ﴿لَوْلَا يُعَذِّبُنَا ٱللَّهُ بِمَا نَقُولُ﴾ [المجادلة: ٨]، **فنزلت هذه الآية: ﴿وَإِذَا جَآءُوكَ حَيَّوْكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ ٱللَّهُ﴾ إلى آخر الآية** [المجادلة: ٨].

* قوله: «إن اليهود كانوا يقولون... إلخ»: في «المجمع»[2]: رواه أحمد، والطبراني، وإسناده جيد؛ لأن سماع حماد من عطاء حالَ الصحة.

* * *

---

(١) انظر: «مجمع الزوائد» للهيثمي (٧/ ٢٨٠).

(٢) انظر: «مجمع الزوائد» للهيثمي (٧/ ١٢١ - ١٢٢).

٣٠٢٤ـ (٦٥٩٠) ـ (٢/ ١٧٠ ـ ١٧١) عن عبدِ الله بنِ عمرٍو: أنَّ رجلاً جاء، فقال: اللهمَّ اغْفِرْ لي ولمحمدٍ، ولا تُشْرِكْ في رحمتك إيانَا أحداً. فقال النبيُّ ﷺ: «مَنْ قَائِلُها؟» فقال الرجلُ: أنا، فقال النبيُّ ﷺ: «لقد حَجَبْتَهُنَّ عن ناسٍ كثيرٍ».

* **قوله: «ولا تشرك»**: من الإشراك، كأنه زعم الرحمة شيئاً قليلاً، فخاف من الاشتراك أن تفنى، فدعا أن تكون له ولأحب الناس إليه فقط.

* **«لقد حَجَبْتَهُنَّ»**: أي: أنواع الرحمة والألطاف، وفيه تنبيه على كثرة أنواعها، وأنها ليست كما زعم من قِلَّتها.

* * *

٣٠٢٥ـ (٦٥٩١) ـ (٢/ ١٧١) عن عبدِ الله بنِ عمرٍو: أَنَّ رسولَ الله ﷺ، قال: «مَنْ قالَ عليَّ ما لم أَقُلْ، فَلْيَتَبَوَّأْ مقعدَه مِن جهنم»، قال: وسمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّ الله ـ عز وجل ـ حَرَّمَ الخمر، والميسرَ، والكُوبَةَ، والغُبَيْراء، وكلُّ مسكرٍ حَرَامٌ».

* **قوله: «والغُبَيراء»**: ضبط: ـ بضم غين معجمة وفتح باء موحدة بعدها ياء مثناة من تحت ساكنة ـ: هو ضرب من الشراب يتخذه الحبش من الذرة.

* * *

٣٠٢٦ـ (٦٥٩٢) ـ (٢/ ١٧١) عن مجاهد، قال: أراد فلانٌ أن يُدْعَى: «جُنَادَةَ بنَ أبي أُمَيَّة»، فقال عبدُ الله بنُ عمرٍو: قال رسولُ الله ﷺ: «من ادَّعَى إلى غير أبيه، لم يَرَحْ رائحةَ الجنةِ، وإنَّ ريحَها ليُوجَد من قَدْرِ سبعين عاماً، أو مَسِيرَةِ سبعين عاماً»، قال: «ومن كَذَبَ عليَّ متعمِّداً، فليتبوأْ مقعدَه مِنَ النَّار».

* **قوله: «لم يرح رائحة الجنة»**: جاء بوجوه: راح يريح، ويراح، وأراح يريح: إذا وجد الرائحة، وقد روي بالوجوه الثلاثة كما قيل، وظاهره أنه لم

يدخل الجنة، فإما أن يحمل على أنه لا يدخلها مع الأولين، بمعنى أنه لا يستحق ذلك، أو على أنه لا يلتذ بريح الجنة وإن دخلها، والله تعالى أعلم.

وفي «المجمع»: قلت: رواه ابن ماجه، إلا أنه قال: «من مسيرة خمس مئة عام» رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح(١).

* * *

٣٠٢٧ـ (٦٥٩٣) ـ (٢/ ١٧١) عن عمرو بن الحَرِيش، قال: سألتُ عبدَ الله بنَ عمرِو بنِ العاص، فقلتُ: إنَّا بأَرضٍ ليس بها دينارٌ ولا درهمٌ، وإنما نُبايع بالإبل والغنم إلى أجلٍ، فما تَرَى في ذلك؟ قال: على الخَبِير سَقَطْتَ: جَهَّز رسول الله ﷺ جيشاً على إبلٍ من إبلِ الصدقة، حتى نَفِدَتْ، وبقي ناسٌ، فقال رسولُ الله ﷺ: «اشْتَرِ لنا إبلاً بقلائصَ من إبلِ الصدقَةِ إذا جاءتْ، حتى نُؤَدِّيَها إليهم»، فاشتريتُ البعيرَ بالاثنين والثلاثِ قلائصَ، حتى فرغتُ، فأَدَّى ذلك رسولُ الله ﷺ من إبلِ الصدقة.

* قوله: **«على الخبير سقطت»**: قال النووي ـ رحمه الله تعالى ـ: فيه دليل لجواز ذكر الإنسان بعض ممادحه للحاجة، وإنما ذكر عبد الله بن عمرو ذلك؛ ترغيباً للسامع في الاعتناء بخبره به، وحثاً له على الاستماع له، وأنه علم محقق(٢).

* **«حتى نفِدت»**: ـ بكسر الفاء ـ؛ أي: فنيت.

* **«بقلائص»**: جمع قَلوص ـ بالفتح ـ: الناقة الشابة، بمنزلة الجارية من النساء.

* **«إذا جاءت حتى نؤديها إليهم»**: الظاهر أن في الكلام تقديماً؛ أي: حتى

---

(١) انظر: «مجمع الزوائد» للهيثمي (١/ ٩٨).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٩/ ٧٧).

نؤديها إليهم إذا جاءت، وهذا غاية للشراء، وتأجيل لثمنه، ويمكن أن يجعل «إذا جاءت» متعلقاً بمقدر؛ أي: نؤدي تلك القلائص إذا جاءت، وقوله: «حتى نؤديها إليهم» علة للشراء، على أن ضمير «إليهم» راجع إلى من بقي من الناس؛ أي: لنعطيها لمن بقي من الناس.

قيل: وفيه إشكال؛ لجهالة الأجل.

ويمكن أن يجاب: بأن وقت إتيان إبل الصدقة كان معلوماً إذ ذاك، أو كان هذا الحديث منسوخاً، والله تعالى أعلم.

* * *

٣٠٢٨ـ (٦٥٩٤) ـ (٢/ ١٧١) عن عبدِ الله بنِ عمرِو بن العاص: أَنَّ رسولَ الله ﷺ استعاذَ مِن سَبْعِ مَوْتَاتٍ: موتِ الفُجَاءَةِ، ومن لَدْغ الحيَّة، ومن السَّبُع، ومن الحَرَق، ومن الغَرَق، ومن أَن يَخِرَّ على شيءٍ، أو يَخِرَّ عليه شيء، ومن القَتْل عند فِرارِ الزَّحْفِ.

* **قوله: «موت الفَجْأَة»**: هو ـ بفتح فسكون فهمزة ـ، وروي ـ بضم ففتح ممدود ـ: هو الموت بلا سبب كالمرض.

* **«ومن لدغ الحية»**: أي: والموت من لدغ الحية، أو هو عطف على موت الفجأة؛ نظراً إلى أنه في معنى من موت الفُجاءة، وعدَّ لدغَ الحية موتاً؛ لأنه من مقدماته.

* **«ومن الحَرَق»**: ـ بفتحتين ـ، وكذا «الغرق».

وفي «المجمع»: رواه أحمد، والبزار، والطبراني في «الكبير»، و«الأوسط»، وفيه ابن لهيعة، وفيه كلام[1].

* * *

---

(١) انظر: «مجمع الزوائد» للهيثمي (٢/ ٣١٨).

٣٠٢٩ـ (٦٥٩٥) ـ (٢/ ١٧١) حدثنا ابنُ وَهْبٍ، حدثني عمرٌو: أن بكرَ بنَ سَوَادَةَ حدَّثه: أَنَّ عبدَ الرحمن بنَ جُبير حدثه: أن عبد الله بنَ عمرِو بنِ العاص حدثه: أن نفراً مِن بني هاشم دخلوا على أسماءَ بنتِ عُمَيْسٍ، فدخل أبو بكر الصدّيق، وهي تحته يومئذٍ، فرآهم، فكَرِهِ ذلك، فذَكَرَ ذلك لِرَسول الله ﷺ، فقال: لم أَرَ إلاَّ خَيْراً، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «إنَّ الله قد بَرَّأَها من ذلك»، ثم قام رسولُ الله ﷺ على المنبر، فقال: «لا يَدْخُلَنَّ رجلٌ بَعْدَ يومي هذا على مُغِيبَةٍ إلا ومعه رجلٌ أو اثنان».

* قوله: «قد بَرَّأَها»: من التبرئة.

* «على مُغيبة»: ـ بضم ميم ـ؛ من أغابت: إذا غاب عنها زوجها، والمراد: التي في البيت وحدها.

* * *

٣٠٣٠ـ (٦٥٩٦) ـ (٢/ ١٧١) عن عبدِ الله بنِ عمرٍو: أن رجلاً أَتى النبيَّ ﷺ، فقال: إنَّ أَبي ذبح ضَحِيَّتَه قبل أن يصلّي، فقال رسولُ الله ﷺ: «قُلْ لأَبيك يصلّي ثم يَذْبَحُ».

* قوله: «ثم يذبح»: أي: ثانية؛ لعدم جواز الأولى.

* * *

٣٠٣١ـ (٦٥٩٧) ـ (٢/ ١٧١) أن أبا عبد الرحمن الحُبُلِيَّ حدَّثه، قال: أَخرج لنا عبدُ الله بنُ عمرٍو قِرطاساً، وقال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا يقول: «اللَّهُمَّ فاطِرَ السَّماواتِ والأرضِ، عالِمَ الغيب والشهادةِ، أنتَ ربُّ كُلِّ شيء، وإلهُ كلِّ شيء، أشهدُ أنْ لا إلهَ إلاَّ أَنْتَ، وحدَكَ لا شريكَ لَكَ، وأَنَّ محمداً عبدُك ورسولُكَ، والملائكةُ يشهدون، أعوذُ بك من الشيطانِ وشِرْكِهِ، وأعوذُ بكَ أن أَقْتَرِفَ على

نفسي إثْماً، أَوْ أَجُرَّه على مسلمٍ»، قال أبو عبد الرحمن: كان رسولُ الله ﷺ يعلمه عبدَ الله بنَ عمرٍو أن يقول ذلك حين يريد أن ينامَ.

* **قوله: «وشِرْكه»**: ـ بكسر شين فسكون راء ـ، والإضافة إلى الفاعل؛ أي: ما يوسوس به من الإشراك بالله، ويروي ـ بفتحتين ـ؛ أي: حبائله ومصائده، جمع شَرَك.

* **«أَقترفَ»**: أي: أكتسبَ.

* * *

٣٠٣٢ـ (٦٥٩٨) ـ (٢/ ١٧٢) **عن عبدِ الله بنِ عمرٍو: أَنَّ رسولَ الله ﷺ، قال: «انكِحُوا أُمَّهاتِ الأَولاد، فإنِّي أُباهي بهم يومَ القيامة».**

* **قوله: «انكِحوا»**: من النكاح، لا من الإنكاح.

* **«أمهاتِ الأولاد»**: أي: الولود من النساء، التي تأتي بالأولاد الكثيرة، وليس المراد هاهنا بأم الأولاد المعنى المشهور بين الفقهاء، وهذا ظاهر.

ثم معرفة كونها أم الأولاد إن كانت ثيباً ظاهرة، وإن كانت بِكْراً، فبالقبيلة والقرابة.

* **«بهم»**: بالأولاد؛ أي: بكثرة الأمة الحاصلة بكثرة الأولاد، والله تعالى أعلم.

وفي «المجمع»: رواه أحمد، وفيه حيي بن عبد الله المعافري، وقد وثق، وفيه ضعف، انتهى[١].

وترك الكلام في ابن لهيعة.

* * *

(١) انظر: «مجمع الزوائد» للهيثمي (٤/ ٢٥٨).

٣٠٣٣ـ (٦٥٩٩) ـ (٢/ ١٧٢) سمع عبدَ الله بنِ عمرٍو بنِ العاص يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ راح إلى مَسْجِدِ الجماعة، فخَطْوَةٌ تَمْحُو سيئةً، وخَطْوَةٌ تُكْتَبُ له حسنةً، ذاهباً وراجعاً».

* **قوله: «من راح»**: أي: ذهب وخرج.

* **«فخطوة»**: أي: من خطواته، ولكون هذه الصفة مقدرة، صحَّ وقوع «خطوة» مبتدأ.

* **«تَمحو»**: على بناء الفاعل.

* **«تُكْتَب»**: على بناء المفعول.

* **«ذاهباً»**: حال من المجرور المقدر والمذكور؛ أي: تمحو عنه، ويُكتب له حالَ كونِه ذاهباً.

وفي «المجمع»: رواه أحمد، والطبراني، ورجال الطبراني رجال الصحيح، ورجال الإمام أحمد فيهم ابن لهيعة[1].

***

٣٠٣٤ـ (٦٦٠٠) ـ (٢/ ١٧٢) عن عبدِ الله بنِ عمرِو بنِ العاص: أَنَّ رسولَ الله ﷺ، قال: «إذا جاء الرجلُ يعودُ مريضاً، قال: اللهمَّ اشْفِ عَبْدَك، يَنْكَأُ لك عَدُوّاً، ويمشي لك إلى الصَّلاةِ».

* **قوله: «قال: اللهم»**: جواب إذا؛ أي: ليقل.

* **«يَنْكَأُ»**: الرواية ـ بفتح الكاف، مهموز الآخر ـ، وهو لغة، والأشهر يُنكى؛ أي: كيرى، وفي هذا المعنى، ومعناه المبالغة في أذى العدو، كذا في

---

(١) انظر: «مجمع الزوائد» للهيثمي (٢/ ٢٩).

«المشارق»[1]، وهو بالرفع على الاستئناف، والجزمُ على الجواب لا يساعده.

* **قوله: «ويمشي»**: إلا أن يحمل على الإشباع، أو معاملة المعتل كمعاملة الصحيح.

* * *

٣٠٣٥ـ (٦٦٠١) ـ (٢/ ١٧٢) عن عبدِ الله بنِ عمرٍو: أن رجلاً: قال لِرسولِ الله ﷺ: يا رسولَ الله! إنَّ المؤذِّنين يَفْضُلُونَا بأَذانِهم، فقال له رسولُ الله ﷺ: «قُلْ كما يَقُولُونَ، فإذا انتهيتَ، فَسَلْ تُعْطَ»

* **قوله: «يَفْضُلونَّا»**: في «القاموس»: فضل؛ كنصر وعلم[2]، وهو ـ بتشديد النون أو تخفيفها ـ على حذف إحدى النونين تخفيفاً.

* * *

٣٠٣٦ـ (٦٦٠٢) ـ (٢/ ١٧٢) أَنَّ عبدَ الله بنَ عمرٍو، قال: إنَّ رجلاً جاءَ إلى النبيِّ ﷺ، فسأله عن أفضل الأعمال؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «الصلاةُ»، ثم قال: مَهْ؟ قال: «الصلاةُ»، ثم قال: مَهْ؟ قال: «الصلاةُ» ثلاث مرّاتٍ، قال: فلمّا غلب عليه، قال رسولُ الله ﷺ: «الجهادُ في سبيلِ الله»، قال الرجل: فإن لي والِدَيْنِ. قال رسول الله ﷺ: «آمُرُك بالوالدين خيراً»، قال: والذي بعثك بالحقِّ نبيّاً! لأُجَاهِدَنَّ ولأَترُكَنَّهما؟ قال رسول الله ﷺ: «أَنْتَ أَعْلَمُ».

* **قوله: «الصلاة»**: أحاديث أفضل الأعمال وردت مختلفة، وقد ذكر العلماء في توفيقها وجوهاً، من جملتها: أن الاختلاف بالنظر إلى اختلاف أحوال

---

(١) انظر: «مشارق الأنوار» للقاضي عياض (٢/ ١٢).
(٢) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزأبادي (ص: ١٣٤٨).

المخاطَبين، فمنهم من يكون الأفضل له الاشتغال بعمل، ومنهم من يكون الأفضل له الاشتغال بآخر.

* «مَهْ»: أي: ماذا؛ أي: أفضلُ الأعمال ماذا بعدَ الصلاة؟ وعلى هذا، فالجواب بالصلاة غير ظاهر، إذ لا يمكن أن تكون الصلاة أفضلَ الأعمال بعدَ الصلاة، إلا أن يحمل الصلاة أولاً على الفرض، وثانياً على نحو الرواتب، وثالثاً على التطوع الصرف.

والأقرب أن الجواب من أسلوب الحكيم؛ بمعنى أنك لا تسأل عن الأفضل بعد الصلاة، فإنه لا يوافقك، بل اقتصر على معرفة الأفضل مطلقاً، فصار الأمر كما أفاده ﷺ بهذا الجواب؛ حيث إنه ترك رضا الوالدين، واشتغل بالجهاد.

* «ولأتركنَّهما»: كأنه ﷺ علم جواز تركهما؛ لاستغنائهما عنه، أو رضاهما بذلك، وإن كان حضور الولد عندهما أرضى، أو لحاجة الإسلام إلى الجهاد، والله تعالى أعلم.

* * *

٣٠٣٧ـ (٦٦٠٣) ـ (٢/ ١٧٢) عن عبدِ الله بنِ عمرٍو: أنَّ رسول الله ﷺ ذَكَرَ فَتَّانَ القبور، فقال عمر: أَتَرَدُّ علينا عقولُنا يا رسول الله؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «نعم، كهيئتكم اليومَ»، فقال عمر: بِفِيهِ الحَجَرُ.

* **قوله: «ذكر فَتَّان القبور»**: ـ بضم فاء ـ: جمع فاتن، و ـ بفتحها ـ: صيغة مبالغة؛ كعَلاَّم، وهو المراد في الحديث؛ لأن قوله: «بفيه الحجر»: يدل على الإفراد.

قيل: هو ـ بالفتح ـ؛ من يفتن المقبور بالسؤال ويعذبه؛ أي: إن لم يجب الميت على وجهه.

* **«أترد علينا عقولُنا»**: يريد: أن الذهول عن الجواب، أو غلبة الدهشة

والهيبة؛ بحيث لا يطيق الجواب، إنما يُخاف عند وقوع الخلل في العقل، وأما عند وجوده، فلا؛ إذ لا يذهل العاقل عادة عن شيء داومَ عليه مدةَ عمره في مقدار ما يُنقل إلى قبره، وكذا لا يخاف غير الله اعتقاداً أنه لا يتحرك ذرة إلا بإذنه، فأي مانع له عن الجواب؟

* «**كهيئتكم**»: أي: فتكونون على هيئتكم.

* «**بفيه الحجر**»: أي: في فمه الحجر، يريد: أنا نُجيبه حتى يسكت كما يسكت مَنْ بفيه الحجر.

وفي «المجمع»: رواه أحمد، والطبراني في «الكبير»، ورجال الطبراني رجال الصحيح[1].

* * *

٣٠٣٨- (٦٦٠٤) - (٢/ ١٧٢) عن عبدِ الله بنِ عمرٍو، قال: جاء رجلٌ إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله! إني أقرأ القرآنَ، فلا أجدُ قلبي يَعْقِلُ عليه؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ قلبَكَ حُشِيَ الإيمانَ، وإن الإيمانَ يُعْطَى العَبْدَ قَبْلَ القرآنِ».

* **قوله**: «**يعقل عليه**»: أي: يعقل القرآن ويحفظه ثابتاً عليه؛ أي: على حفظه؛ أي: ما أقدرُ على حفظه.

* «**حُشي**»: على بناء المفعول؛ أي: مُلىء؛ أي: دخل فيه الإيمان فامتلأ به؛ بحيث ما بقي فيه موضع لغيره.

وفيه: أن الإيمان إذا استغرق قلب العبد، وغلب عليه، ينسى كل شيء غيره، ويذهل عنه، إلا من قواه الله تعالى على تحمل القرآن والعلم مع كمال الإيمان،

---

(١) انظر: «مجمع الزوائد» للهيثمي (٣/ ٤٧).

وشرح صدره لذلك؛ كالأنبياء ـ عليهم السلام ـ.

* «**وإن الإيمان**»: أي: كمالَه؛ بحيث يملأ القلب.

* «**يُعطى**»: أي: قد يعطى، والله تعالى أعلم.

وفي «المجمع»: رواه أحمد، وفيه ابن لهيعة[1].

* * *

٣٠٣٩ـ (٦٦٠٥) ـ (٢/ ١٧٢) عن عبد الله الخولاني قال: سمعت أبا قيس مولى عمرو بن العاص يقول: سمعتُ عبدَ الله بنَ عمرٍو، يقول: مَنْ صلَّى على رسولِ الله ﷺ صلاةً، صَلَّى الله عليه وملائكتُه بِها سبعينَ صلاةً، فلْيُقِلَّ عَبْدٌ من ذلك أو لِيُكْثِرْ.

* **قوله: «صلى الله عليه وملائكته بها سبعين»**: هذا مخالف للمشهور أن الله يصلي عليه بها عشراً، إلا أن يقال: الأجرُ مما يحتمل الزيادة، ويقبله، فيمكن أن الله تعالى زاد بعد ذلك في آخر من صلى عليه ﷺ؛ إجلالاً لقدره، وتعظيماً لجاهه، زاده الله جاهاً وقدراً، فأخبر به بعد أن أخبر بالأول.

ويمكن أن يقال: المراد: أن الله والملائكة يصلون هذا العدد، على أن الله يصلي عشراً، والملائكة ما بقي.

وقد يقال: الحديث موقوف، لكن مثله لا يقال بالرأي، فحكمه الرفع.

وكذا قد يقال: إن في إسناده ابن لهيعة، لكن هو ليس شديد الضعف، بل حديثه حسن عنه.

* «**فلْيُقِلَّ**»: من الإقلال.

* * *

---

(١) انظر: «مجمع الزوائد» للهيثمي (١/ ٦٣).

٣٠٤٠ـ (٦٦٠٦) ـ (٢/ ١٧٢) وسمعتُ عبدَ الله بنَ عمرٍو، يقول: خَرَجَ علينا رسولُ الله ﷺ يوماً كالمُوَدِّع، فقال: «أنا محمدٌ النبيُّ الأُمِّي» ـ قاله ثلاثَ مراتٍ ـ «ولا نَبِيَّ بعدي، أُوتيتُ فَواتِحَ الكَلِمِ وخَوَاتِمَه وجَوَامِعَه، وعَلِمْتُ كَمْ خَزَنَةُ النارِ وحَمَلَةُ العرش، وتُجُوِّزَ بي، وعُوفِيتُ، وعُوفِيَتْ أمتي، فاسمعوا وأَطيعوا مادُمْتُ فيكم، فإذا ذُهِبَ بي، فعليكم بكتاب الله، أَحِلُّوا حَلاَلَه، وحَرِّمُوا حَرامَه».

* **«ولا نبيَّ بعدي»**: قد سبق وجه التوفيق بينه وبين نزول عيسى.

* **«فَواتحَ الكَلِم»**: الكلم مفرد لفظاً، فلذا قيل: وخواتمه، والمراد هاهنا: الكلام المركب من انضمام الكلم بعضِها إلى بعض؛ أي: أُعطيت ما يليق به ابتداءُ الكلام وختمُه من الحمد والثناء ونحوهما.

* **«وجوامعُه»**: أي: ما هو أجمعُ للمعاني، مع اختصاره وإيجازه، ووضوحِ دلالته على تلك المعاني.

* **«وتُجُوِّزَ بي»**: على بناء المفعول؛ من الجواز؛ أي: عُرج بي ليلة المعراج إلى حيث شاء الله، أو سومح لي في حساب أمتي، وخُفِّف في أمرهم.

* **«ذُهب بي»**: على بناء المفعول.

* **«وعوفيتُ»**: أي: عُصمت من القتل.

* **«وعوفيتْ أمتي»**: أي: من الاستئصال كما كان حال الأمم السالفة، أو من شدائد الآخرة وشدة حسابها مثل ما للأمم الآخرين، والله تعالى أعلم.

وفي «المجمع»: وفيه ابن لهيعة، وهو ضعيف(١).

* * *

---

(١) انظر: «مجمع الزوائد» للهيثمي (١/ ١٦٩).

٣٠٤١ـ (٦٦١١) - (٢/ ١٧٣) عن عبدِ الله بنِ عمرٍو، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «اطَّلَعْتُ في الجنة، فرأيتُ أكثرَ أهلها الفقراءَ، واطَّلعتُ في النار، فرأيتُ أكثرَ أهلِها الأغنياءَ والنساءَ».

* قوله: **«أكثر أهلها»**: أي: أهل الجنة الداخلين فيها ابتداءً من المؤمنين، والمراد بأكثر أهل النار؛ أي: الذين يدخلونها ابتداءً من المؤمنين، ثم يخرجون منها، والله تعالى أعلم.

وفي «المجمع»: رواه أحمد، وإسناده جيد(١).

* * *

٣٠٤٢ـ (٦٦١٢) - (٢/ ١٧٣) عن عبدِ الله بنِ عمرٍو، قال: جاء رجلٌ إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسولَ الله! ائذَنْ لي أَن أَخْتَصِيَ، فقال رسولُ الله ﷺ: «خِصاءُ أُمَّتي الصِّيَامُ والقِيَامُ».

* قوله: **«أن أختصي»**: يقال: خصيتُ الفحلَ: إذا سللت خصيته، واختصيتُ: إذا فعلتَه بنفسك.

* **«خِصاء أمتي»**: أي: إن من أراد منهم الخصاء لحاجة له إليه، فعليه أن يكثر الصيام والقيام؛ فإنهما يُذهبان غلبة الشهوة المؤدية إلى الحرام، والله تعالى أعلم.

وفي «المجمع»: رواه أحمد، والطبراني، ورجاله ثقات، وفي بعضهم كلام(٢).

* * *

---

(١) انظر: «مجمع الزوائد» للهيثمي (١٠/ ٢٦١).

(٢) انظر: «مجمع الزوائد» للهيثمي (٤/ ٢٥٣).

٣٠٤٣ـ (٦٦١٣) ـ (٢/ ١٧٣) عن عبدِ الله بنِ عمرٍو: أن أبا أيوبَ الأنصاريَّ كان في مجلسٍ وهو يقول: ألا يَسْتَطِيعُ أحدُكم أن يقومَ بثُلُثِ القرآنِ كلَّ ليلةٍ؟ قالوا: وهل يَستطيع ذلك؟ قال: فإنَّ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] ثُلُثُ القرآن، قال: فجاء النبيُّ ﷺ وهو يسمع أبا أيوبَ، فقال رسولُ الله ﷺ: «صَدَقَ أبو أيوبَ».

* **قوله: «صدق أبو أيوب»:** في «المجمع»: رواه أحمد، وفيه ابن لهيعة، وهو ضعيف(١).

* * *

٣٠٤٤ـ (٦٦١٤) ـ (٢/ ١٧٣) عن عبدِ الله بنِ عمرٍو: أَنَّ رجلاً أَتَى النبيَّ ﷺ بابنٍ له، فقال: يا رسول الله! إنَّ ابني هذا يقرأ المُصْحَفَ بالنَّهار، ويبيتُ بالليل. فقال رسول الله ﷺ: «ما تَنْقِمُ أنَّ ابنَك يَظَلُّ ذاكراً، ويَبِيتُ سَالِمَاً!».

* **قوله: «ما تَنْقِم؟»:** أي: ما تُنكر من حال ابنِك؛ فإنه في خير.

* **«يَظَلُّ»:** ـ بفتح ظاء ـ؛ أي: يكون في النهار.

* **«ويبيت»:** أي: يكون في الليل.

* **«سالماً»:** من التعب.

* * *

٣٠٤٥ـ (٦٦١٥) ـ (٢/ ١٧٣) عن عبدِ الله بنِ عمرٍو: أَنَّ رسول الله ﷺ، قال: «إنَّ في الجنة غُرْفَةً يُرَى ظاهِرُها من باطِنِها، وباطنُها من ظاهِرِها»، فقال أبو موسى الأشعري: لِمن هيَ يا رسول الله؟ قال: «لِمَنْ أَلانَ الكلامَ، وأَطْعَمَ الطعامَ، وباتَ لله قائماً والنَّاسُ نيامٌ».

---

(١) انظر: «مجمع الزوائد» للهيثمي (٧/ ١٤٧).

* قوله: «يُرَى»: على بناء المفعول.

* «ألانَ»: أي: تكلم بكلام لين حسن لا يتأذى به صاحبه.

* «وأطعمَ الطعام»: أي: أنفقه في سبيل الله.

* «قائماً»: أي: مصلياً.

وفي «المجمع»: رواه أحمد، ورجاله وُثِّقوا على ضعف في بعضهم[1].

* * *

٣٠٤٦ـ (٦٦١٦) ـ (٢/ ١٧٣) أن رجلاً سأَلَ ابنَ عمرِو بنِ العاص، فقال: يتيمٌ كان في حِجْري، تَصَدَّقْتُ عليه بجاريةٍ، ثم ماتَ وأنا وارثه؟ فقال له عبدُ الله بنُ عمرٍو: سأخبرك بما سمعتُ رسولَ الله ﷺ، حَمَلَ عُمَرُ بنُ الخَطَّاب على فرسٍ في سبيل الله، ثم وَجَدَ صاحبَه قد أوقفه يَبيعُه، فأراد أن يشتريَه، فسأل رسولَ الله ﷺ، فنهاه عنه، وقال: «إذا تَصَدَّقْتَ بصدقة فأَمْضِهَا».

* قوله: «قد أَوْقَفَه»: أي: حبسه للبيع.

* «فأَمْضِها»: من الإمضاء؛ أي: بعدم العود فيها، ولو بالشراء، فأُخذ منه أنه لا يجوز، أو لا يحسن العود فيها بالإرث أيضاً، وهذا استنباط منه ـ رضي الله تعالى عنه ـ، ومنشؤه أنه بلغه الحديث الصريح في هذا الباب، وإلا فقد جاء أن امرأة قالت: يا رسول الله! إني كنت تصدقت على أمي بجارية، وإنها ماتت، قال ﷺ: «وجبَ أجرُك، وردَّها عليك الميراثُ»، قال الترمذي: حسن صحيح[2]، انتهى.

---

(١) انظر: «مجمع الزوائد» للهيثمي (١٠/ ٤٢٠).

(٢) رواه الترمذي (٦٦٧)، كتاب: الزكاة، باب: ما جاء في المتصدق يرث صدقته، وكذا مسلم (١١٤٩)، كتاب: الصيام، باب: قضاء الصيام عن الميت، عن بريدة ـ رضي الله عنه ـ.

وفرق بين العَوْد بالسَّبب الاختياري وغيره، فلا يلزم من المنع من أحدهما المنعُ من الآخر، والله تعالى أعلم.

* * *

٣٠٤٧ـ (٦٦١٧) ـ (٢/ ١٧٣) عن عبدِ الله بنِ عمرٍو: أَنَّ رسولَ الله ﷺ كان يدعو يقول: «اللهم اغْفِرْ لنا ذُنُوبَنا، وظُلْمَنا، وهَزْلَنا، وجِدَّنا، وعَمْدَنا، وكُلُّ ذلك عِندنا».

* **قوله: «وكل ذلك»**: المذكور من أنواع الذنوب، وفيه تعليم للأمة.

وفي «المجمع»: رواه أحمد، والطبراني، وإسنادهما حسن[1].

* * *

٣٠٤٨ـ (٦٦١٨) ـ (٢/ ١٧٣) عن عبدِ الله بنِ عمرٍو: أَنَّ رسولَ الله ﷺ كان يدعو بهؤلاء الكَلِمات: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بكَ من غَلَبَةِ الدَّيْنِ، وغلبةِ العَدُوِّ، وشماتَةِ الأَعْداءِ».

* **قوله: «وشماتة الأعداء»**: أي: فرحهم ببلائه؛ فإن إظهار الأعداء فرحَهم ببلية الإنسان يشتدُّ على الإنسان من نفس البلية.

* * *

٣٠٤٩ـ (٦٦١٩) ـ (٢/ ١٧٣) عن عبدِ الله بنِ عمرٍو: أَنَّ رسولَ الله ﷺ كان إذا رَكَعَ رَكْعَتَي الفجر، اضطجَع على شِقِّهِ الأَيمَن.

* **قوله: «كان إذا ركع ركعتي الفجر... إلخ»**: هذا الاضطجاع صحيح ثابت قولاً وفعلاً، وفيه أحاديث، فلا وجه لمن أنكره.

---

(١) انظر: «مجمع الزوائد» للهيثمي (١٠/ ١٧٢).

وأما هذا الحديث، ففي «المجمع»: رواه أحمد، والطبراني في «الكبير»، وإسناد الطبراني ليس فيه ابن لهيعة، وهو في إسناد أحمد، وبقية رجاله موثقون، وإن كان اختلف في حيي المعافري، فقد وثق[1].

* * *

٣٠٥٠ـ (٦٦٢٠) ـ (٢/ ١٧٣ ـ ١٧٤) **عن عبدِ الله بنِ عمرٍو: أَنَّ رسولَ الله ﷺ كان إذا اضطجع للنومِ يقولُ: «باسمكَ رَبِّي، وَضَعْتُ جَنْبي، فاغْفِرْ لي ذَنْبِي»**.

* **قوله: «فاغفر لي ذنبي»**: مترتب على كون الوضع باسمه تعالى، ومسبب عنه.

وفي «المجمع»: رواه أحمد، وإسناده حسن[2].

* * *

٣٠٥١ـ (٦٦٢١) ـ (٢/ ١٧٤) **عن عبدِ الله بنِ عمرٍو: أَنَّ رسولَ الله ﷺ، قال: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بالله واليومِ الآخِرِ، فلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، ومَنْ كانَ يؤمِنُ باللهِ واليومِ الآخرِ، فلْيَحْفَظْ جارَه، ومن كان يؤمنُ بالله واليومِ الآخرِ، فلْيَقُلْ خَيْراً أو لِيَصْمُتْ»**

* **قوله: «من كان يؤمن بالله»**: قيل: إيماناً كاملاً، وهو بعيد، والوجه: الإطلاق؛ إذ الأمور المذكورة مطلوبة من كل مؤمن، ولا يختص طلبُها بالكامل.

* **«فليحفظْ جاره»**: أي: من السوء.

* **«خيراً»**: ما فيه فائدة دينية أو دنيوية مباحةٌ له أو لأحد.

* * *

---

(١) انظر: «مجمع الزوائد» للهيثمي (٢/ ٢١٨ ـ ٢١٩).
(٢) انظر: «مجمع الزوائد» للهيثمي (١٠/ ١٢٣).

٣٠٥٢ـ (٦٦٢٢) ـ (٢/ ١٧٤) لَقِيْتُ عبدَ الله بنَ عمرٍو بنِ العاص، فقلت: أَخْبِرْني عن صِفَةِ رسولِ الله ﷺ في التَّوْراة، فقال: أَجَلْ، واللهِ! إنَّه لموصوفٌ في التوراة بصفته في القرآن: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِنَّآ أَرْسَلْنَٰكَ شَٰهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا﴾ [الأحزاب: ٤٥] وحِرْزاً للأُمِّيِّينَ، وأنت عبدي ورسولي، سمَّيتُك المُتَوَكِّلَ، لستَ بِفَظٍّ ولا غليظٍ، ولا سَخَّابٍ بالأسواق ـ قال يونس: ولا صَخَّاب في الأسواق ـ ولا يَدْفَعُ السيئة بالسيئةِ، ولكن يعفو ويَغْفِرُ، ولن يَقْبِضَه حتى يُقِيمَ به المِلَّةَ العَوْجَاءَ، بأن يقولوا: لا إله إلاَّ الله، فيفتحَ بها أَعْيُناً عُمْياً، وآذاناً صُمّاً، وقُلوباً غُلْفاً». قال عطاء: لقيتُ كعباً فسألتُه، فما اختلَفا في حرفٍ، إلاَّ أنَّ كعباً يقول بلُغَتِهِ: أعيناً عُمُومَى، وآذاناً صُمُومَى، وقُلُوباً غُلُوفَى. قال يونس: غلفاً.

* قوله: «في التوراة»: وكان قد قرأ التوراة.

* «يا أيها النبي. . . إلخ»: لعله يكون حكاية عما أنزل الله تعالى عليه في القرآن، أو غيرها؛ إذ لا يمكن الخطاب معه ﷺ في التوراة حتى أنزلت التوراة.

* «شاهداً»: حال مقدرة؛ أي: للمؤمنين بتصديقهم، وعلى الكافرين بتكذيبهم.

* «وحِرْزاً»: ـ بكسر حاء مهملة وراء ساكنة وزاي ـ؛ أي: حصناً للعرب عن غلبة العجم عليهم، أو عن غوائل الشيطان، وتسميتهم أميين؛ لأن أكثرهم لا يقرأ ولا يكتب.

* «المتوكل»: أي: على ربك في كل ما يطلب فيه التوكل بأتم وجه.

* «بفظّ»: ـ بتشديد الظاء ـ؛ أي: سيىء الخلق.

* «ولا غليظ»: قاسي القلب، والمراد: بيان الخلق الذي جُبل عليه، وهذا لا ينافي أنه كلف بالغلظ فيمن يستحق ذلك بقوله: ﴿وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾ [التحريم: ٩].

* «ولا سخَّاب»: ـ بتشديد خاء معجمة بعد السين ـ، وهي لغة في الصَّخَّاب

ـ بالصاد ـ؛ أي: مبالِغ في رفع الصوت، أو المكثِر فيه.

* «ولن يقبضَه»: فيه التفات من الخطاب إلى الغيبة؛ احترازاً عن المواجهة بما يدل على الموت، وفي بعض النسخ: «ليس بفظ» بصيغة الغائب، فالالتفات يكون فيه، وهو الموافق لرواية البخاري[1].

* «العَوْجاء»: ملة إبراهيم التي عَوَّجها العرب.

* «بها»: أي: بهذه الكلمة، أو بتلك الملة بعد أن تصير مستقيمة، أو بإقامتها.

* «عُمْياً»: أي: عن الحق.

* * *

٣٠٥٣ـ (٦٦٢٣) ـ (٢/ ١٧٤) عن عبدِ الله بنِ عمرٍو، قال: دخلتُ على النبيِّ ﷺ وهو يتوضأُ وُضُوءاً مَكِيثاً، فرفع رأسه، فنظَر إليَّ، فقال: «سِتٌّ فيكم أَيَّتها الأُمَّة: موتُ نبيِّكم ﷺ» ـ فكأنما انتزَعَ قلبي مِن مكانه ـ، قال رسول الله ﷺ: «واحدة»، قال: «ويَفِيضُ المالُ فيكم، حتى إنَّ الرجلَ لَيُعْطَى عشرةَ آلاف، فيَظَلُّ يَتَسَخَّطُها»، قال رسول الله ﷺ «ثِنْتَيْنِ»، قال: «وفِتنةٌ تَدْخُلُ بَيْتَ كُلِّ رجلٍ منكم»، قال رسولُ الله ﷺ: «ثَلاثٌ»، قال: «ومَوْتٌ كقُعَاصِ الغَنَمِ»، قال رسولُ الله ﷺ: «أَربعٌ»، [قال:] «وهُدْنَةٌ تكُونُ بَيْنَكُمْ وبَيْنَ بني الأَصْفَرِ، يَجْمَعُونَ لكم تِسْعَةَ أَشْهُرٍ، كقَدْرِ حَمْلِ المرأةِ، ثم يكونون أَوْلى بالغَدْرِ منكم»، قال رسول الله ﷺ: «خَمْسٌ»، قال: «وفَتْحُ مدينةٍ» قال رسولُ الله ﷺ: «سِتٌّ»، قلت: يا رسولَ الله! أيُّ مدينةٍ؟ قال: «قُسْطَنْطِينِيَّة».

* قوله: «مَكيثاً»: ـ بفتح الميم ـ: فعيل من المكث؛ أي: بطيئاً متأنياً غير

---

(١) رواه البخاري (٢٠١٨)، كتاب: البيوع، باب: كراهية السخب في السوق.

مستعجل، حال من فاعل «يتوضأ»، أو صفة «وضوءاً» على النسبة المجازية.

* **«موتُ نبيكم»**: أي: عن قريب، وكان الأنبياء السابقون غالباً عاشوا دهراً طويلاً، أو موت نبيكم عنكم، وبقاؤكم بعده، والغالب فيما سبق هلاكُ الأمم عن الأنبياء، وبقاء الأنبياء بعدهم، وبأحد التوجيهين ظهر الاختصاص المتبادر من اللفظ، ويحتمل أن المراد: بيان اختصاص مجموع الست بهذه الأمة، لا كل واحد منها، وأما حمل اللفظ على أنه إخبار عن مُجرد وجود هذه الأمور في هذه الأمة من غير قصد اختصاص، فبعيد، والله تعالى أعلم.

* **«ويَفيض»**: من فاض؛ أي: يكثر.

* **«ليُعطى»**: على بناء المفعول؛ أي: يعطيه السلطانُ من بيت المال.

* **«يَسْخَطها»**: تقليلاً لها.

* **«وفتنةٌ تدخل»**: لعلَّها قلة الاهتمام بأمر الدين.

* **«كقُعاص الغنم»**: هو ـ بالضم ـ: داء يأخذ الغنم، لا يلبثها أن تموت.

* **«وهُدْنة»**: ـ بضم فسكون ـ؛ أي: مصالحة.

* **«بني الأصفر»**: أي: الروم.

* **«لَيجمعون»**: هكذا في بعض النسخ، فالظاهر ـ فتح اللام ـ، وفي بعضها: «يجمعون» بسقوط اللام.

وفي «المجمع»: «فيجمعون» بالفاء موضع اللام، وهو أظهر؛ أي: يجمعون العساكر.

* **«كقدر حمل المرأة»**: أي: غالباً.

* **«ثم يكونون»**: أي: إذا تم الجمع.

* **«أولى بالغدر»**: اعتماداً على ما جمعوا من العساكر، وأنتم ما جمعتم لهم حتى يخطر ببالكم الغدر.

وفي «المجمع»: رواه أحمد، والطبراني، وفيه أبو جناب الكلبي، وهو مدلس[1].

* * *

٣٠٥٤ـ (٦٦٢٤) ـ (٢/ ١٧٤) عن عبدِ الله بنِ عمرٍو، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لِلْغَازي أَجْرُه، ولِلجَاعلِ أَجْرُهُ وأَجْرُ الغازي».

* **قوله: «وللجاعل أجرُه»**: أي: الذي يدفع جُعْلاً إلى الغازي ليغزو.

* **«أجرُه»**: أي: أجر إنفاق ماله.

* **«وأجرُ الغازي»**: حيث تسبب لغزوه.

* * *

٣٠٥٥ـ (٦٦٢٥) ـ (٢/ ١٧٤) عن عبدِ الله بنِ عمرٍو، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «قَفْلَةٌ كغَزْوَةٍ».

* **قوله: «قَفْلَةٌ»**: ـ بفتح قاف وسكون فاء ـ: مرةٌ من القُفول، وهو الرجوع؛ يعني: أن أجره في انصرافه إلى أهله كأجره في إقباله إلى الجهاد، قيل: وكذلك الرجوع في كل عبادة؛ لأنه من تتمة الذهاب إليها.

قيل: هذا أرجح الاحتمالات في معنى الحديث، لكن لا يخفى أن التنكير وبناء المرة لا يناسب هذا المعنى، فالظاهر أن المراد: الرجوع أحياناً يكون كالغزوة إذا كانت المصلحة مقتضية لذلك، ويكون فيه حفظ أهل الإسلام، وعلى هذا فوقوع النكرة مبتدأ لما في بناء المرة من التخصيص، والله تعالى أعلم.

* * *

---

(١) انظر: «مجمع الزوائد» للهيثمي (٧/ ٣٢٢).

٣٠٥٦ـ (٦٦٢٦) ـ (٢/ ١٧٤) عن عبد الله بنِ عمرٍو: أَنَّ رسولَ الله ﷺ، قال: «الصِّيَامُ والقُرآن يَشْفَعانِ لِلعبدِ يَوْمَ القِيامَةِ، يقولُ الصيامُ: أَيْ رَبِّ! منعتُه الطَّعَامَ والشهواتِ بالنهار، فشَفِّعْنِي فيه، ويقول القُرآنُ: منعتُه النومَ بالليل، فشَفِّعْني فيه، قال: فيُشَفَّعانِ»

* **قوله: «يَشفعان»**: ـ بفتح ياء وتخفيف ـ.

* **«يقول»**: بيان للشفاعة، قيل: يحتمل أنه على ضرب من المجاز والتمثيل، أو أنه يوكل ملك عنهما، ويحتمل الحقيقة بناء على أن المعاني لها صور في عالم المثال، وقيل: هو محمول على أن يجسد ثوابهما، ويخلق فيه النطق، والله على كل شيء قدير.

* **«فشفِّعني»**: ـ بتشديد الفاء ـ.

* **«قال: فيُشفَّعان»**: ـ بضم وتشديد ـ.

وفي «المجمع»: رواه أحمد، والطبراني في «الكبير»، ورجال الطبراني رجال الصحيح(١).

***

٣٠٥٧ـ (٦٦٢٧) ـ (٢/ ١٧٤) عن جدِّه، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يُصَلِّي يَنْفَتِلُ عن يمينه وعن شماله، ورأيته يُصَلِّي حافياً ومُنْتَعِلاً، ورأيته يشرب قائماً وقاعداً. قال محمد ـ يعني: غُنْدَراً ـ: أنبأَنا به الحُسين، عن عمرو بن شُعيب، عن أبيه، عن جده.

* **قوله: «ينفتل»**: أي: ينصرف عن الصلاة.

* **«عن يمينه»**: تارةً.

---

(١) انظر: «مجمع الزوائد» للهيثمي (٣/ ١٨١).

* «**وعن شماله**»: أخرى، وإلا فالجمعُ لا يمكن، وكذلك ما بعده؛ أي: فيجوز الوجهان.

* «**قائماً**»: أحياناً للضرورة، أو لبيان الجواز، وبيان أن النهي عنه للتنزيه، وإلا، فقد صح النهيُ عنه، والله تعالى أعلم.

* * *

٣٠٥٨ـ (٦٦٢٨) ـ (٢/ ١٧٤ ـ ١٧٥) **عن عمرِو بنِ شعيبٍ، عن أبيه، عن جده، قال: نَهَى رسولُ الله ﷺ عن بَيْعَتَيْنِ في بَيْعَةٍ، وعن بَيْعٍ وسَلَفٍ، وعن رِبْحِ ما لم يُضْمَنْ، وعن بَيْعِ ما لَيْسَ عِنْدَك.**

* **قوله: «عن بيعتين في بيعة»**: هو أن يقول: بعتُك هذا الثوب نقداً بعشرة، ونسيئةً بخمسة عشر مثلاً، ثم يتفرقا على ذلك.

* «**وعن بيع وَسَلف**»: ـ بفتحتين ـ، وهو القرض، وهو أن يقول: بعتك هذا العبد على أن تسلفني ألفاً.

* «**وعن ربح ما لم يضمن**»: هو ربحُ مبيعٍ اشتراه فباعه قبل أن ينتقلَ من ضمان البائع الأول إلى ضمانه بالقبض.

* «**وعن بيع ما ليس عندَك**»: قيل: هو كبيع الآبق، ومال الغير، والمبيع قبل القبض.

وقيل: المراد: بيع العين دون الدين؛ كما في السَّلَم؛ فإنه جائز فيما ليس عند الإنسان بالإجماع، والله تعالى أعلم.

* * *

٣٠٥٩ـ (٦٦٢٩) ـ (٢/ ١٧٥) **عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أَنَّ رسول الله ﷺ، قال: «مَثَلُ الذي يَستَرِدُّ ما وَهَبَ، كَمَثَلِ الكَلْبِ يَقِيءُ فيأكُلُ منه، وإذا اسْتَرَدَّ الواهبُ، فلْيُوقَفْ بما اسْتَرَدَّ، ثم ليُرَدَّ عليه ما وَهَبَ».**

* قوله: «كمثل الكلب»: أي: في الخسة.

* «بما استرد»: أي: بأيِّ[1] سبب استرد.

* «ثم يرد عليه»: يدل على أن رجوعه صحيح، وإن كان الفعل خسيساً.

وفي إسناده أسامة بن زيد، وهو صدوق يَهِم كما في «التقريب»[2]، فالحديث حسن، والله تعالى أعلم.

* * *

٣٠٦٠ـ (٦٦٣٠) ـ (٢/ ١٧٥) سمعتُ عبدَ الله بنَ عمرٍو يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «ما أَظَلَّتِ الخَضْرَاءُ، ولا أَقَلَّتِ الغَبْرَاءُ، مِن رَجُلٍ أَصْدَقَ لَهْجَةً من أَبي ذَرٍّ».

* **قوله: «من رجل»**: كلمة «من» زائدة، وشرح الحديث كما سبق.

* * *

٣٠٦١ـ (٦٦٣١) ـ (٢/ ١٧٥) عن عبدِ الله بنِ عمرِو بنِ العاص: أَنه قال: كَسَفَتِ الشمسُ على عهدِ رسولِ الله ﷺ، فنوديَ بـ: الصلاةَ جامعةً، فركع رسولُ الله ﷺ ركعتين في سجدة، ثمَّ قام فركع ركعتين في سجدة، ثم جُلِّيَ عن الشمس. قال: قالت عائشة: ما سجدتُ سجوداً قطُّ، ولا ركعتُ ركوعاً قطُّ كان أَطْوَلَ منه.

* **قوله: «بـ: الصلاةَ جامعةً»**: بنصب الجزأين.

* «ركعتين»: أي: ركوعين.

* «في سجدة»: أي: في ركعة.

* * *

---

(١) في الأصل: «أي».

(٢) انظر: «تقريب التهذيب» لابن حجر (ص: ٩٨)، (تر: ٣١٧).

٣٠٦٢ـ (٦٦٣٢) ـ (٢/ ١٧٥) عن عبدِ الله بنِ عمرٍو: أن رجلاً قال ذاتَ يَوْمٍ، ودَخَلَ الصلاةَ: الحمدُ لله مِلْءَ السماءِ، وسَبَّح وَدَعَا، فقال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ قَائِلُهُنَّ؟» فقال الرجلُ: أنا، فقالَ النبي ﷺ: «لقد رأيتُ الملائكةَ تَلَقَّى به بَعْضُهُم بعضاً».

* **قوله: «ودخل الصلاة»**: أي: وقد دخل الصلاة، والجملة حال.

* **«يُلْقي به»**: ضبطه بعضٌ من الإلقاء؛ أي: من شدة زحامهم عليه، ومُسابقتهم إليه، يلقي بعضهم بعضاً، وبعضٌ من التلقِّي، والله تعالى أعلم.

* * *

٣٠٦٣ـ (٦٦٣٣/ ٦٦٣٤) ـ (٢/ ١٧٥) عن محمد بن هدية الصدفي قال: سمعتُ عبدَ الله بنَ عمرِو بنِ العاص يقول: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّ أَكْثَرَ مُنافقي أُمَّتي قُرَّاؤُها».

* **قوله: «إن أكثر منافقي أمتي»**: لعل المراد: نفاق العمل، لا الاعتقاد، ومرجعُه إلى الرياء ونحوه، والله تعالى أعلم.

* * *

٣٠٦٤ـ (٦٦٣٦) ـ (٢/ ١٧٥) عن عبدِ الله بنِ عمرِو بنِ العاص، عن رسولِ الله ﷺ، قال: «إنَّ أَرواحَ المُؤْمنين تلتقي على مَسِيرَةِ يَوْمٍ، ما رَأَى أَحدُهم صاحبَه قَطُّ».

* **«إن أرواح المؤمنين»**: أي: الكاملين.

* **«تلتقي»**: أي: بأن يعرفَ بعضُهم أحوالَ الآخرين، ويطلع عليها، أو بأن يعرف بعضهم بعضاً ويحب، والله تعالى أعلم.

وفي «المجمع»: وفي رواية: «لتلتقيان على مسيرة يوم وليلة» رواه أحمد، ورجاله وثقوا على ضعف في بعضهم، ورواه الطبراني[1].

* * *

٣٠٦٥ـ (٦٦٣٨) ـ (٢/ ١٧٥) **عن عبد الله بنِ عمرِو بنِ العاص، قال: بَعَثَ رسولُ الله ﷺ سَرِيَّةً، فغَنِمُوا، وأَسرعوا الرَّجْعَةَ، فتحدَّث الناسُ بقُرْبِ مَغْزَاهُم، وكثرةِ غَنِيمتهم، وسُرعةِ رَجْعَتِهِم، فقال رسولُ الله ﷺ: «أَلا أَدُلُّكُم على أَقربَ منه مغزًى، وأَكثَرَ غَنِيمةً، وأَوْشَكَ رَجْعَةً؟ مَنْ تَوَضَّأَ، ثم غَدَا إلى المسجدِ لِسُبْحَةِ الضُّحَى، فهو أقربُ مَغْزًى، وأكثرُ غنيمةً، وأوشَكُ رَجْعَةً».**

* **قوله: «فَغَنِموا»**: من غَنِم؛ كفرح.

* **«مغزاهم»**: أي: مكان غزوهم.

* **«أقربَ منه مغزًى»**: يحتمل أنه أطلق اسم المغزى مشاكلةً، أو باعتبار أن المسجد محل للجهاد مع النفس والشيطان.

* **«وأكثرَ غنيمةً»**: إما لأنه إذا قيس أجرُه إلى عمله يكون أجره أكثر من أجر الجهاد إذا قيس إلى عمل الجهاد، أو لأن [سبحة] الضحى أكثر أجراً من الجهاد.

* **«ثم غدا إلى المسجد لِسبحةِ الضحى»**: ظاهره أن سبحة الضحى لا يلزم من هذا فضل الضحى في المسجد، مع أن المعلوم أن المسجد للفرائض دون النوافل، إلا أن يقال: هذا [للذي] لا يجد محلاً للصلاة غير المسجد، يقال: لا يلزم من هذا قياس الضحى في المسجد على الضحى في البيت، والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر: «مجمع الزوائد» للهيثمي (١٠/ ٢٧٤).

وفي «المجمع»: رواه أحمد، والطبراني، وفيه ابن لهيعة، وفيه كلام، ورجال الطبراني ثقات؛ لأنه جعل بدل ابن لهيعة ابن وهب[1].

* * *

٣٠٦٦ـ (٦٦٣٩) ـ (٢/ ١٧٥) عن عبدِ الله بنِ عمرٍو، قال: جاء حمزةُ بنُ عبدِ المطلبِ إلى رسولِ الله ﷺ، فقال: يا رسولَ الله! اجعَلْني على شيءٍ أَعيشُ به، فقال رسولُ الله ﷺ: «يا حمزةُ! نَفْسٌ تُحْييها أَحبُّ إليك أمْ نفسٌ تُميتُها؟»، قال: بل نفسٌ أُحييها، قال: «عليك بنفسك».

* **قوله: «اجعلني على شيء»**: من نخل أو أرض.

* **«عليك بنفسك»**: أي: بإحيائها بالانقطاع إلى الله تعالى على الدوام، وفي المباشرة بالأسباب إماتة لها، والله تعالى أعلم.

* * *

٣٠٦٧ـ (٦٦٤٠) ـ (٢/ ١٧٦) عن عبد الله بنِ عمرٍو، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا أَخافُ على أُمَّتي إلا اللَّبَنَ، فإنَّ الشيطانَ بين الرَّغْوَةِ والصَّرِيحِ».

* **قوله: «إلا اللبن»**: كأن المراد: أنهم لكمال عقولهم لا يُخاف عليهم ما هو مذموم ظاهراً وباطناً، وإنما يخاف عليهم ما هو محمود ظاهراً، وفيه مداخلة للشيطان باطناً، والله تعالى أعلم.

* **«بين الرغوة»**: ـ بتثليث الراء ـ: زَبَدُ اللبن.

* **«والصريح»**: ـ بصاد وراء وحاء مهملات ـ؛ أي: الخالص منه، وكلُّ خالص صريح.

* * *

---

(١) انظر: «مجمع الزوائد» للهيثمي (٢/ ٢٣٥).

٣٠٦٨ـ (٦٦٤١) ـ (٢/ ١٧٦) عن عبدِ الله بنِ عمرٍو: أَنَّ رجلاً جاء إلى النبيِّ ﷺ، فقال: يا رسول الله! ما عَمَلُ الجنة؟ قال: «الصِّدْقُ، وإذا صَدَقَ العبدُ، برَّ، وإذا برَّ، آمَنَ، وإذا آمَنَ، دخل الجنة»، قال: يا رسول الله! ما عَمَلُ النارِ؟ قال: «الكذب، إذا كَذَبَ العبدُ، فَجَرَ، وإذا فَجَرَ، كَفَر، وإذا كَفَرَ، دَخَلَ» يعني: النار.

* **قوله: «الصدق»**: أي: في القول والفعل والمعاملة مع الخالق والخلق، فالخير كله صدق، كما أن الشر كله كذب.

* **«برَّ»**: أي: صار باراً متصفاً بمجامع الخير، فإن المراد بالبر: جوامعُ خصال الخير، قال تعالى: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾[البقرة: ١٧٧] الآية.

* **«آمن»**: أي: صار مؤمناً كاملاً.

* **«دخل الجنة»**: أي: ابتداء، وبهذا ظهر شرح آخر الحديث؛ لأن الأشياء تعرف بأضدادها، والله تعالى أعلم.

* * *

٣٠٦٩ـ (٦٦٤٢) ـ (٢/ ١٧٦) عن عبدِ الله بنِ عمرٍو: أَنَّ رسول الله ﷺ، قال: «يَطَّلعُ الله ـ عز وجل ـ إلى خلقه لَيْلَةَ النِّصْفِ من شعبان، فيغفرُ لِعباده، إلا لاثْنَيْنِ: مشاحِنٍ، وقاتِلِ نفسٍ».

* **قوله: «يَطَّلعُ الله»**: أي: ينظر إليهم نظر رحمة.

* **«مشاحِن»**: من الشحناء، وهي العداوة؛ أي: من كان بينه وبين مسلم شحناء، قيل: لعل المراد: ما يقع بين المسلمين من جهة النفس الأمارة، لا للدين.

وقال الأوزاعي: أراد بالمشاحن هنا: صاحبَ بدعة، مفارقَ جماعة، انتهى[1].

قلت: يريدون بالبدعة: فساد الاعتقاد دون فساد العمل، والله تعالى أعلم.

وفي «المجمع»: رواه أحمد، وفيه ابن لهيعة، وهو لين الحديث، وبقية رجاله وثقوا[2].

* * *

٣٠٧٠ـ (٦٦٤٣) ـ (٢/١٧٦) سمعتُ عبدَ الله بنَ عمرٍو يقول: أُنْزِلَتْ على رسولِ الله ﷺ سُورَةُ المائدة وهو رَاكِبٌ على راحلته، فلم تستطع أن تَحْمِلَهُ، فنَزَلَ عنها.

* **قوله: «فلم تستطع أن تحمله»**: أي: فلم تستطع الراحلة؛ لما كان يحدث فيه ﷺ من الثقل من جهة القرآن، قال تعالى: ﴿إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا﴾ [المزمل: ٥].

وحدوثُ الثقل فيه ﷺ عند نزول القرآن معلوم من الأحاديث الصحاح.

وفي «المجمع»: فيه ابن لهيعة، والأكثر على ضعفه، وقد يحسن حديثه، وبقية رجاله ثقات[3].

* * *

٣٠٧١ـ (٦٦٤٤) ـ (٢/١٧٦) عن عبدِ الله بنِ الدَّيْلَمي، قال: دخلت على عبدِ الله بنِ عمرٍو، وهو في حائطٍ له بالطَّائف، يُقال له: الوَهْطُ، وهو مُخَاصِرٌ فتًى من قريش، يُزَنُّ بشرب الخمر، فقلتُ: بلغني عنك حديثٌ: أنه من شرب

---

(١) انظر: «الأمالي» لابن حجر (ص: ١٢٥).

(٢) انظر: «مجمع الزوائد» للهيثمي (٨/ ٦٥).

(٣) انظر: «مجمع الزوائد» للهيثمي (٧/ ١٣).

شَرْبَةَ خمرٍ، لم يقبل اللهُ له توبةً أَربعين صباحاً، وأنَّ الشقيَّ مَنْ شَقِيَ في بطن أمه، وأنه من أتى بيتَ المقدس لا يَنْهَزُهُ إلا الصلاةُ فيه، خرج من خطيئته مثلَ يوم وَلَدَتْه أمُّه. فلما سمع الفتى ذكر الخمر، اجتذَب يدَه من يدِه، ثم انطلق، ثم قال عبدُ الله بنُ عمرٍو: إنِّي لا أُحِلُّ لأَحدٍ أن يقولَ عليَّ ما لم أَقُلْ، سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ شَربَ من الخمر شَرْبَةً، لم تُقبَلْ له صلاةٌ أربعين صباحاً، فإن تابَ، تابَ اللهُ عليهِ، فإنْ عاد، لم تُقْبَلْ له صلاةٌ أربعينَ صباحاً، فإن تابَ، تابَ اللهُ عليه، فإن عاد» ـ قال فلا أدري: في الثالثة أو في الرابعة ـ «فإن عاد كان حقّاً على الله أن يُسْقِيَه من رَدْغَةِ الخَبَال يَوْمَ القِيامة».

قال: وسمعتُ رسول الله ﷺ يقول: إنَّ اللهَ ـ عَزَّ وجَلَّ ـ خَلَقَ خَلْقَه في ظُلْمَةٍ، ثم أَلْقَى عليهم من نوره يومئذٍ، فَمَنْ أَصابه من نوره يومئذٍ، اهتدَى، ومن أخطأه، ضَلَّ»، فلذلك أقول: جَفَّ القَلم على علم الله ـ عز وجل ـ.

وسمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إنَّ سليمان بنَ داود ـ عليه السلام ـ سأَل الله ثلاثاً، فأعطاه اثنتينِ، ونحن نَرْجُو أن تَكُونَ له الثَّالثة: فسأله حُكْماً يُصادِفُ حكمَه، فأعطاه الله إياه، وسأَلَهُ مُلْكاً لا يَنْبَغِي لأحدٍ من بَعْدِه، فأعطاه إيَّاه، وسأَلَهُ أيّما رجلٍ خرج من بيته لا يُريُد إلاَّ الصَّلاةَ في هذا المسجد خَرَج من خطيئته مِثْلَ يَوْمِ وَلَدَتْه أُمُّه، فنحن نَرْجو أن يكونَ اللهُ ـ عزَّ وجَلَّ ـ قد أعطاه إيَّاه».

* قوله: «يقال له: الوَهْط»: ـ بفتح واو فسكون ـ: ما انخفض من المواضع، واسم مالٍ لعمرِو بن العاص بالطائف، وقيل: قرية به.

* «وهو مخاصِرٌ»: ـ بالخاء المعجمة ـ، والمخاصرة: أن يأخذ رجل بيد آخر يتماشيان، ويدُ كل منهما عندَ خصر صاحبه.

* «يُزَنّ»: على بناء المفعول ـ بتشديد النون ـ؛ أي: يُرمى ويُقذف ويُتهم.

* «لم يقبل الله له توبةً»: ـ بالتنوين ـ دونَ الإضافة إلى ما بعده.

* «لا يَنْهَزُه»: أي: لا يُخرجه من منزله.

* «ما لم أقلْ»: أشار أن ما نقله ليس على وجهه.

* «لم يقبل الله له صلاة... إلخ»: قال السيوطي: ذُكر في حكمة ذلك أنها تبقى في عروقه وأعضائه أربعين يوماً، نقله ابن القيم، انتهى[1].

قلت: فالمراد بالصباح: الأيام مع الليالي، و«صلاة أربعين» يحتمل التنوين والإضافة، والأول أشهر.

* «حقاً على الله»: أي: كأنه بمنزلة الواجب؛ حيث لا يشركه غالباً، وإلا فمغفرة ما دون الشرك بلا توبة جائزة، فكيف لو تاب؟ لكن مثله قلما يوفق للتوبة الصحيحة، فلذلك جاء في حديث ابن عمر: «فإن تاب، لم يتب الله عليه» على معنى: إن أراد التوبة، ما يوفق لها.

* «والرَّدْغة»: ـ بسكون دال وفتحها مع فتح الراء ـ: طين ووَحَلٌ كثير.

* «والخَبَال»: ـ بفتح الخاء المعجمة ـ في الأصل: الفساد، وقد جاء تفسير «ردغة الخبال» بنهر من صديد أهل النار.

* «خلق خلقه في ظلمة، ثم ألقى عليهم من نوره يومئذ»: أي: يوم خلقهم.

ظاهره يقتضي أنه تعالى خلقهم جميعاً في يوم واحد، ثم ألقى عليهم النور يومئذ، فالوجه حينئذ حملُ هذا الحديث على خلق الأرواح، لا على خلق الأشباح، وحينئذ فيمكن حمل الحديث على ظاهره؛ إذ لا يستبعد أن الأرواح كانت أول ما خلقت في ظلمة، ثم ألقي عليها النور، فمنها من أصابه، ومنها من أخطأه، ثم تكون الهداية والضلالة في هذا العالم على حسب ذلك.

ويمكن حمل الظلمة على الجهل، أو العراء عن الهداية، والنور على العلم

---

(١) وتقدم ذكره.

أو الهداية، وتكون الأرواح أول الأمر على الجهل عن خالقها وصفاته، أو كانت عارية عن الهداية، فألقي عليها العلم أوالهداية، ثم يكون قبول ذلك علامة للهداية في هذا العالم، وعدمُه علامة الضلالة.

وعلى جميع الوجوه لا منافاة بين هذا الحديث وحديث: «كل مولود يولد على الفطرة»[1]؛ لأن المراد به: الولادة على خلو الطبع عما يصرف عن الإسلام.

وقد ذكر شراح «المشكاة»، وغيرهم للحديث معنى آخر لا يناسب هذه الرواية، والله تعالى أعلم.

وفي «المفاتيح»: معنى «من نوره»؛ أي: من نور خلقه، وإضافته إلى الله تعالى إضافة إبداع واختراع على سبيل التكريم، والجار والمجرور صفة لموصوف مقدر هو مفعول «ألقى»؛ أي: ألقى عليهم شيئاً من نوره، على أن «من» بيانية؛ أي: الشيء الذي هو نوره، ويجوز كونها للتبعيض؛ أي: ألقى عليهم بعضَ نوره، أو زائدة على رأي الكوفيين، وكذا الكلام في قوله: «فمن أصابه من نوره».

* «**جف القلم على علم الله**»: أي: تقرر الأمر على ما يعلمه من هداية من قبل النور وضلالة الآخرين، حتى كأنه قد كتب وفرغ منه، ومضى على القلم بعده زمان جف فيه.

* «**حكماً يصادف حكمه**»: أي: يوافق حكم الله تعالى، والمراد: التوفيق للصواب في الاجتهاد وفصل الخصومات بين الناس.

---

(١) رواه البخاري (١٣١٩)، كتاب: الجنائز، باب: ماقيل في أولاد المشركين، ومسلم (٢٦٥٨)، كتاب: القدر، باب: معنى: «كل مولود يولد على الفطرة»، عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ.

* «في هذا المسجد»: بيت المقدس.

* * *

٣٠٧٢ـ (٦٦٤٥) - (٢/ ١٧٦) عن يحيى بن أيوب قال: حدَّثني أبو قَبيل، قال: كُنَّا عندَ عبدِ الله بنِ عمرِو بنِ العاص، وسئل: أيُّ المدينتينِ تُفْتَحُ أوَّلاً: القسطنطينيةُ أو رُومِيةَ؟ فدَعا عَبدُ الله بصندوقٍ له حلَق، قال: فَأَخْرَجَ منه كتاباً، قال: فقال عبدُ الله: بينما نحن حَوْلَ رسولِ الله ﷺ نكتب، إذْ سُئِل رسولُ الله ﷺ: أيُّ المدينتين تُفْتَح أولاً: قُسْطَنْطِينِيَّةُ أو رُومِيَةُ؟ فقال رسول الله ﷺ: مَدِينةُ هِرَقْلَ تُفْتَحُ أوَّلاً»، يعني قسطنطينيَّة.

* قوله: «له حِلق»: ـ بحاء مهملة مكسورة ـ: جمع حلقة، أو ـ بخاء معجمة مفتوحة ولام مفتوحة ـ: صفة صندوق؛ أي: عتيق.

وفي «المجمع»: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح غيرَ أبي قبيل، وهو ثقة(١).

* * *

٣٠٧٣ـ (٦٦٤٧) - (٢/ ١٧٧) عن عبدِ الله بنِ عمرٍو: أَنَّ رسول الله ﷺ قال: «لا يَحِلُّ أن يَنْكِحَ المرأةَ بطلاقِ أُخرى، ولا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أن يبيعَ على بيعِ صاحبه حتى يَذَرَهُ، ولا يَحِلُّ لِثلاثةِ نَفَرٍ يكونونَ بأرضِ فَلاَةٍ إلاَّ أَمَّرُوا عليهم أَحدَهم، ولا يَحِلُّ لِثلاثةِ نَفَرٍ يكونونَ بأرضِ فلاةٍ يتناجَى اثنانِ دُونَ صَاحِبهما».

* قوله: «بطلاق أخرى»: أي: بأن تشترط في نكاحها طلاقَ أخرى.

* «بأرض فَلاة»: ـ بفتح الفاء ـ: المفازة.

---

(١) انظر: «مجمع الزوائد» للهيثمي (٦/ ٢١٩).

* «**يتناجى**»: أي: [أن] يتناجى، وهو فاعل «لا يحل»، وهذا الحديث يفيد بظاهره أن النهي عن تناجي اثنين إنما هو في المفاوز، لا العمران، وقد قال به قوم، وأخذ غالب أهل العلم بإطلاق أحاديث الباب.

وفي «المجمع»: رواه أحمد، والطبراني في «الكبير»، وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن، وبقية رجال أحمد رجال الصحيح[1].

* * *

٣٠٧٤ـ (٦٦٤٨) ـ (٢/ ١٧٧) **عن سفيان بن عوف قال: سمعتُ عبدَ الله بنَ عمرٍو يقول: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إنَّ المسلمَ المُسَدِّدَ لَيُدْرِكُ درجةَ الصَّوَّامِ القَوَّام بآياتِ الله، بحُسْنِ خُلُقه، وكَرَم ضَرِيبَته».**

* **قوله**: «**المسدَّد**»: الموفَّق للخير والاستقامة على نهج الصواب.

* «**الصوام**»: أي: كثير الصوم.

* «**بآيات الله**»: أي: بالقرآن، متعلق بالقوام.

* «**وكرم ضريبته**»: أي: وبحسن طبيعته وسجيته.

وفي «المجمع»: رواه أحمد، والطبراني في «الكبير»، و«الأوسط»، وفيه ابن لهيعة، وفيه ضعف، وبقية رجاله رجال الصحيح[2].

* * *

٣٠٧٥ـ (٦٦٥٠) ـ (٢/ ١٧٧) **سمعتُ عبدَ الله بنَ عمرِو بنِ العاص قال: قال رسول الله ﷺ ذاتَ يومٍ ونحن عنده: «طوبَى للغرباء»، فقيل: مَنِ الغُرباءُ**

---

(١) انظر: «مجمع الزوائد» للهيثمي (٤/ ٨١ ـ ٨٢).
(٢) انظر: «مجمع الزوائد» للهيثمي (٨/ ٢٢).

يا رسول الله؟ قال: «أُناسٌ صالحون، في أُناسِ سُوءٍ كثيرٍ، مَنْ يَعْصِيهم أَكثرُ ممن يُطِيعُهُمْ».

قال: وكنا عند رسول الله ﷺ يوماً آخر، حين طلعتِ الشمسُ، فقال رسول الله ﷺ: «سيأْتي أُناسٌ من أُمتي يوم القِيامةِ، نُورُهم كضَوْءِ الشمسِ»، قلنا: مَنْ أُولئك يا رسول الله؟ فقال: «فقراءُ المهاجرين، الذين تُتَّقَى بهمُ المكارِهُ، يموتُ أَحدُهم وحاجتُه في صدره، يُحْشَرُون من أَقطار الأَرض».

* قوله: «طوبى للغرباء»: فُعْلَى؛ من الطيب؛ أي: فرحٌ له وقرةُ عين، وقيل: هي اسم الجنة، أو شجرةٌ فيها.

* «في أناسِ سَوء»: ـ بفتح سين ـ، وإضافة أناس إليه على أنه نعت لهم، وحال من أحوالهم، فالغربة على هذا هي الكون في الأحاديث فعلاً لا نسباً.

* * *

٣٠٧٦ـ (٦٦٥١) ـ (٢/ ١٧٧) عن عبدِ الله بنِ عمرٍو، قال: قلتُ: يا رسولَ الله! ما غنيمةُ مجالسِ الذِّكْرِ؟ قال: «غنِيمةُ مجالسِ الذِّكرِ الجنةُ الجنةُ».

* قوله: «ما غنيمة مجالس الذكر؟»: أي: أي غنيمة ونتيجة تحصل للإنسان إذا حضر مجالس يذكر الله فيها؟

وفي «المجمع»: رواه أحمد، والطبراني، وإسناد أحمد حسن[1].

* * *

٣٠٧٧ـ (٦٦٥٢) ـ (٢/ ١٧٧) عن عبدِ الله بنِ عمرٍو: أَنَّ رسولَ الله ﷺ، قال: «أَرْبَعٌ إذا كُنَّ فيكَ، فلا عليكَ ما فاتَكَ من الدُّنيا: حِفْظُ أَمانةٍ، وصِدْقُ حَديثٍ، وحُسْنُ خَلِيقَةٍ، وعِفَّةٌ في طُعْمَةٍ».

---

(١) انظر: «مجمع الزوائد» للهيثمي (١٠/ ٧٨).

* **قوله: «أربع»**: أي: أربع خصال، أو خصال أربع، وهو مبتدأ خبره جملة: «إذا كن. . . إلخ»: ويمكن أن تكون الجملة صفة لأربع، وخبره قوله: «حفظ أمانة. . . إلخ».

* **«خليقة»**: أي: طبيعة وسجية.

* **«في طُعمة»**: ـ بضم طاء ـ.

في «الصحاح»: الطُّعمة: المأكلة، يقال: جعلت هذه الضيعة طعمة لفلان، والطعمة أيضاً: وجه المكسب، يقال: فلان عفيف الطعمة[1].

* * *

٣٠٧٨ـ (٦٦٥٣) ـ (٢/ ١٧٧) عن عبدِ الله بنِ عمرٍو: أَنَّ رسولَ الله ﷺ، قال: «رِباطُ يَوْمٍ خَيْرٌ مِن صِيَامِ شَهْرٍ وقِيامِهِ».

* **قوله: «رِباط يوم»**: ـ بكسر راء ـ؛ أي: إقامة يوم في الثغر، وربط الخيل فيه، أو حبسُ النفس فيه للجهاد وحفظ المسلمين.

* * *

٣٠٧٩ـ (٦٦٥٥) ـ (٢/ ١٧٧) عن عبدِ الله بنِ عمرٍو: أَنَّ رسولَ الله ﷺ، قال: «القلوبُ أَوْعِيَةٌ، وبعضُها أَوْعَى من بعضٍ، فإذا سألتُم الله ـ عزَّ وجلَّ ـ أيُّها الناسُ، فاسألوهُ وأنتم مُوقِنون بالإجابة؛ فإنَّ الله لا يستجيبُ لعبدٍ دعاه عن ظهرِ قلبٍ غافلٍ».

* **قوله: «أوعية»**: أي: للعلوم والخيرات وصالح النيات.

* **«موقنون بالإجابة»**: أي: بأنه قادر على الإجابة، أو راجون بأنه يجيب لكم دعاءكم، هذا وعبر عن الرجاء بالإيقان تنبيهاً على أنه ينبغي أن يكون قوياً شبيهاً

---

(١) انظر: «الصحاح» للجوهري (٥/ ١٩٧٥)، (مادة: طعم).

بالإيقان، أو المراد: وأنتم تراعون آداب الدعاء وشروطه[1] وأسبابه[2]؛ بحيث يقرب إلى الإيقان بالإجابة بالنظر إلى ذلك، وهذا أنسب بقوله: «فإن الله. . . إلخ».

* «عن ظهر قلب»: فيه تنبيه على أن الدعاء عن غفلة ليس عن وسط القلب، وإنما هو عن ظهره؛ كأنه رمى به وراءه، فصدر عن ذلك المحل، والله تعالى أعلم.

وفي «المجمع»: رواه أحمد، وإسناده حسن[3].

* * *

٣٠٨٠ـ (٦٦٥٦) ـ (٢/ ١٧٧) عن عبدِ الله بنِ عمرٍو، قال: تُوفِّي رجلٌ بالمدينة، فصلَّى عليه رسولُ الله ﷺ، فقال: «يا ليتَه مات في غير مَوْلده»، فقال رجلٌ من الناس: لِمَ يا رسول الله؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ الرجلَ إذا تُوُفِّي في غير مَوْلِده، قِيْسَ له مِنْ مَوْلِده إلى مُنْقَطَعِ أَثَرِه في الجنة».

* قوله: «يا ليته مات في غير مولده»: لعله ﷺ لم يرد بذلك: يا ليته مات بغير المدينة، بل أراد: يا ليته كان مهاجراً غريباً بالمدينة، ومات بها؛ فإن الموت في غير مولده فيمن مات بالمدينة.

كما يتصور بأن يولد في المدينة، ويموت في غيرها، كذلك يتصور بأن يولد في غير المدينة، ويموت بها، فليكن التمني راجعاً إلى هذا الشق حتى لا يخالف الحديثُ حديثَ فضل الموت بالمدينة المنورة.

* «إلى منقطع أثره»: أي: إلى موضع قطع أجله، فالمراد بالأثر: الأجل؛ لأنه يتبع العمر، ذكره الطيبي.

---

(١) في الأصل: «وشروطها».
(٢) في الأصل: «وآدابها».
(٣) انظر: «مجمع الزوائد» للهيثمي (١٠/ ١٤٨).

قلت: أو يحتمل أن المراد: إلى منتهى سفره ومشيه.

* **«في الجنة»**: متعلق بـ«قيس»، وظاهره أنه يُعطى له في الجنة هذا القدر لأجل موته غريباً.

وقيل: المراد أنه يُفسح له في قبره بهذا القدر، ودلالة اللفظ على هذا المعنى خفية، والله تعالى أعلم.

* * *

٣٠٨١- (٦٦٥٧) - (٢/ ١٧٧ - ١٧٨) **عن عبدِ الله بنِ عمرٍو: أَنَّ امرأةً سَرقَتْ على عهد رسول الله ﷺ، فجاء بها الذين سَرَقَتْهم، فقالوا: يا رسولَ الله! إنَّ هذه المرأة سَرَقَتْنا، قال قومُها: فنحن نَفْدِيها - يعني: أهلها -، فقال رسولُ الله ﷺ: «اقْطَعُوا يَدَهَا»، فقالوا: نحن نَفْديها بخَمس مئة دينارٍ، قال: «اقْطعوا يدها»، قال: فقُطِعَتْ يدُها اليمنى، فقالت المرأةُ: هل لي من توبةٍ يا رسولَ الله؟ قال: «نعم، أنتِ اليومَ من خَطِيئتِكِ كيومَ وَلَدَتْكِ أُمُّكِ»، فأنزل اللهُ - عزَّ وجلَّ - في سورة المائدة: ﴿فَمَن تَابَ مِنۢ بَعۡدِ ظُلۡمِهِۦ وَأَصۡلَحَ﴾ إلى آخر الآية** [٣٩].

* **قوله: «فنحن نفديها»**: زعموا أن الحق لمن سرقتهم.

* **«اقطعوا يدها»**: تنبيهاً على أنه حق لله غيرُ صالح للسقوط بالمال.

* **«هل لي من توبة»**: أي: هل حصلَتْ لي توبة بالحد الذي أُجري علي؟ ولم يرد أنه هل لها أن تتوب بعد هذا؛ فإنه لا يوافق الجواب، والله تعالى أعلم.

وفي «المجمع»: رواه أحمد، وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن، وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات[1].

* * *

(١) انظر: «مجمع الزوائد» للهيثمي (٦/ ٢٧٦).

٣٠٨٢ـ (٦٦٥٨) ـ (٢/ ١٧٨) عن عبدِ الله بنِ عمرٍو: أَنَّ رسول الله ﷺ كان يُصلي في مَرَابِدِ الغَنَم، ولا يُصلي في مَرَابِدِ الإِبِلِ والبقرِ.

* قوله: «في مرابد الغنم»: من ربدَ بالمكان: إذا قام فيه، وربدَه: إذا حبسه؛ أي: مأوى الغنم في الليل.

* «ولا يصلي. . .إلخ»: زيادة «البقر» غير مشهورة في أحاديث هذا الباب، قالوا: ليس علة المنع نجاسة المكان؛ إذ لا فرق بين مرابد الغنم وغيرها في ذلك، وإنما العلة شدة[1] نفار الإبل؛ فقد يؤدي ذلك إلى بطلان الصلاة، أو قطع الخشوع، أو غير ذلك، فلذلك جاء أنها من الشياطين.

وفي «المجمع»: رواه أحمد، والطبراني في «الكبير» بنحوه، ولم يذكر «البقر»، وفيه ابن لهيعة، وفيه كلام[2].

* * *

٣٠٨٣ـ (٦٦٥٩) ـ (٢/ ١٧٨) عن عبدِ الله بنِ عمرٍو، عن رسول الله ﷺ: أنه قال: «من تَرَكَ الصَّلاةَ سُكْراً مرةً واحدةً، فكأَنَّما كانتْ له الدنيا وما عليها فسُلِبَها، ومَنْ تَرَكَ الصَّلاةَ سُكْراً أَرْبَع مراتٍ، كان حقّاً على الله ـ عز وجلَّ ـ أن يُسْقِيَه من طِينةِ الخَبَالِ»، قيل: وما طينةُ الخبالِ يا رسول الله؟ قال: «عُصَارَةُ أَهلِ جَهَنَّم».

* قوله: «من ترك الصلاة سكراً»: في «القاموس»: سَكِر؛ كفرح، سُكْراً؛ أي: ـ بضم فسكون، أو بضمتين، أو بفتح فسكون، أو بفتحتين ـ فذكره بالوجوه الأربعة، ثم قال: فهو سَكِرٌ؛ أي: ـ بفتح فكسر ـ، وسكران[3]، وعلى هذا فالمذكور في الكتاب يحتمل الوجوه الأربعة على أنه مصدر، وهو علة للترك،

---

(١) في الأصل: «شد».

(٢) انظر: «مجمع الزوائد» للهيثمي (٢/ ٢٦).

(٣) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزأبادي (ص: ٥٢٤).

ويحتمل أنه ـ بفتح فكسر ـ على أنه صفة، وهو حال من ضمير «ترك».

* «فسُلِبَها»: على بناء المفعول، قال ذلك لكون الدنيا عظيمة في أعين الناس، والمقصود: تعظيم ما حصل من النقصان والخسران في الآخرة؛ بأنه لو وُزن بنقصان الدنيا، لكان مقداره مقدار هذا النقصان، والله تعالى أعلم.

وفي «المجمع»: رواه أحمد، ورجاله ثقات[1].

* * *

٣٠٨٤ـ (٦٦٦٠) ـ (٢/١٧٨) عن عمرِو بنِ شُعيبٍ، عن أبيه، عن جده، قال: رأيتُ النبيَّ ﷺ يُصلي في نعليه، ورأيتُه يُصلي حافياً، ورأيتُه يشرب قائماً، ورأيتُه يشربُ قاعداً، ورأيتُه ينصرِفُ عن يمينه، ورأيتُه ينصرفُ عن يساره.

* **قوله: «ورأيته ينصرف عن يمينه»**: أي: عن الصلاة.

* * *

٣٠٨٥ـ (٦٦٦١) ـ (٢/١٧٨) عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه: أَنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لا يَقُصُّ على الناسِ إلاَّ أَميرٌ، أو مأمورٌ، أو مُرَاءٍ».

* **قوله: «لا يقص على الناس»**: القَصُّ: التحدث بالقصص، ويستعمل في الوعظ، والمرائي: المتكلِّفُ الذي يقصد الرياسة بفعله.

قيل: هذا في الخطبة، والخطبة من وظيفة الإمام، فإن شاء خطب بنفسه، وإن شاء نَصب نائباً يخطب عنه، وأما من ليس بإمام ولا نائب عنه إذا تصدى للخطبة، فهو ممن نصب نفسه في هذا المحل تكلُّفاً، وقيل: بل القُصّاص والوعاظ لا ينبغي لهما الوعظ والقصص إلا بأمر الإمام، وإلا لدخل في المرائي، وذلك لأن الإمام أدرى بمصالح الخلق، فلا ينصب إلا من لا يكون ضره أكثر من نفعه، بخلاف من نصب نفسه، فقد يكون ضرره أكثر، فعد فعله رياء؛ ليرتدع عنه.

---

(١) انظر: «مجمع الزوائد» للهيثمي (٥/ ٦٩ ـ ٧٠).

وفي «شرح الجامع الصغير»: قال الحافظ العراقي: إسناده حسن[1]، والله تعالى أعلم.

* * *

٣٠٨٦ـ (٦٦٦٢) - (١٧٨/٢) عن عمرٍو بنِ شُعيبٍ، عن أبيه، عن جده: أَنَّ النبيَّ ﷺ قَضَى أَلاَّ يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكافِرٍ.

* **قوله: «أَلاَّ يُقتل»**: على بناء المفعول، وإطلاق الكافر يشمل الذمي أيضاً، وقيل: المراد: الحربي.

وفي «سنن البيهقي»: عن ابن مهدي، عن ابن زياد، قلت لزفر: تقولون: نَدْرأ الحدود بالشبهات، وأقدمتم على أعظم الشبهات، قال: وما هو؟ قلت: قتل مسلم بكافر، وقد جاء عن النبي ﷺ: «لا يقتل مسلم بكافر»، قال: اشهد على رجوعي[2] عنه، ذكره في «الجامع الصغير».

* * *

٣٠٨٧ـ (٦٦٦٣) - (١٧٨/٢) عن عمرٍو بنِ شُعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه: أن النبيَّ ﷺ قَضَى أَنَّ من قُتِلَ خطأً، فَدِيَتُهُ مِئَةٌ من الإبل: ثلاثون بنتَ مَخَاضٍ، وثلاثون بنتَ لَبُون، وثلاثون حِقَّةً، وعشرةٌ بنو لَبُونٍ ذُكورٌ.

* **قوله: «ثلاثون بنت مخاض»**: هي التي أتى عليها الحول، وبنت لبون: التي أتي عليها حولان.

* **«والحِقَّة»**: ـ بكسر الحاء وتشديد القاف ـ: التي دخلت في الرابعة.

قال الخطابي: هذا الحديث لا أعرف أحداً من الفقهاء قال به[3].

---

(١) انظر: «فيض القدير شرح الجامع الصغير» للمناوي (٦/ ٤٥٤).

(٢) انظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (٨/ ٣١).

(٣) انظر: «معالم السنن» للخطابي (٤/ ٢٣).

٣٠٨٨- (٦٦٦٤) - (٢/١٧٨) **عن عمرِو بنِ شُعيبٍ، عن أبيه، عن جده: أَنَّ رسول الله ﷺ قال: «لا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتَّى».**

* **قوله**: «شَتَّى»: - بفتح فتشديد تاء -: جمع شتيت صفة «أهل»؛ أي: مختلفون ديناً.

* * *

٣٠٨٩- (٦٦٦٥) - (٢/١٧٨) **عن عمرِو بنِ شُعيبٍ، عن أبيه، عن جده، عن النبيِّ ﷺ، قال: «إذا تزَوَّجَ الرَّجُلُ البِكْرَ، أَقام عندَها ثَلاَثَةَ أَيامٍ».**

* **قوله**: «أقام عندها ثلاثة أيام»: أي: له أن يقيم، ولا قَسْم عليه فيها.

ثم هذا خلاف المشهور في أحاديث الباب، والمشهور: للبكر سبع، وللثيب ثلاث، فلعل لفظة «البكر» وقع في هذا الحديث موضع لفظه «الثيب» من بعض الرواة سهواً، والله تعالى أعلم.

وفي «المجمع»: رواه أحمد، وفيه الحجاج بن أرطاة، وهو مدلس، وبقية رجاله ثقات[(١)].

* * *

٣٠٩٠- (٦٦٦٦) - (٢/١٧٨) **عن عمرو بن شُعيب، عن أبيه، عن جدِّه، قال: قال رسول الله ﷺ: «أَيُّما عَبْدٍ كُوتِبَ على مِئَةِ أُوقِيَّةٍ، فأَدَّاها إلاَّ عَشْر أوقيَّاتٍ، فهو رقيقٌ».**

* **قوله**: «مئة أُوقيَّة»: - بالضم وكسر القاف وفتح المثناة التحتية المشددة -: أربعون درهماً.

---

(١) انظر: «مجمع الزوائد» للهيثمي (٤/ ٣٢٣).

وحاصله: أنه عبدٌ ما بقي عليه عُشْرُ الكتابة، ولا دلالة له فيما دون العشر، وقد جاء ما يدل على أنه عبد ما بقي عليه درهم، ولذلك أخذ به الجمهور، والله تعالى أعلم.

* * *

٣٠٩١ـ (٦٦٦٧) ـ (١٧٨/٢) عن عمرِو بنِ شُعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه، قال: أَتَتِ النبيَّ ﷺ امرأَتَانِ، في أيديهما أَسَاوِرُ من ذهب، فقال لهما رسولُ الله ﷺ: «أَتُحِبَّان أن يُسَوِّرَكُما اللهُ يَوْمَ القِيامَةِ أَساوِرَ من نار؟»، قالتا: لا، قال: «فادِّيا حقَّ هذا الذي في أيديكما».

* قوله: **«في أيديهما أساور من ذهب»**: الأساور: جمع أسورة جمع سوار، والسوار من الحلي معروف، ـ وتكسر السين وتضم ـ وسَوَّرته السوار ـ بالتشديد ـ؛ أي: ألبسته إياه.

* **«فأدِّيا»**: ـ بتشديد الدال ـ.

* **«حَقَّ هذا»**: ظاهره الزكاة لا الإعارة، وقد جاء التصريح بالزكاة في بعض الروايات لهذا الحديث، فهو حجة لمن يقول بوجوب الزكاة في الحلي، والله تعالى أعلم.

* * *

٣٠٩٢ـ (٦٦٦٨) ـ (١٧٨/٢) عن عمرِو بنِ شُعيبٍ، عن أبيه، عن جَدِّه، قال: خَرَجَ رسولُ الله ﷺ ذاتَ يومٍ والناسُ يتكلمون في القَدَر، قال: وكأنَّما تَفَقَّأَ في وجهه حَبُّ الرُّمَّان من الغضب، قال: فقال لهم: «مالكم تَضْرِبُون كِتَابَ الله بعضَه ببعضٍ؟! بهذا هَلَكَ مَنْ كان قَبْلَكم»، قال: فما غَبَطْتُ نفسِي بمجلسٍ فيه رسولُ الله ﷺ لم أَشْهَدْهُ، بما غَبَطْتُ نفسِي بذلك المجلسِ، أَنِّي لم أَشْهَدْه.

* قوله: **«يتكلمون في القدر»**: أي: بالنفي والإثبات، ولذا وقع في رواية

ابن ماجه: «يختصمون»[1]، وكأن كلاً منهم كان يستدل بما يناسب مطلوبه من الآيات، ولذلك أنكر عليهم بقوله: «تضربون كتاب الله».

* «وكأنما يفقأ»: حال من فاعل خرج، و«يُفقأ» على بناء المفعول؛ من فقأ ـ بهمزة ـ في آخره؛ أي: شق، وفي بعض النسخ: «تفقَّأ» ـ بتشديد القاف ـ على صيغة الماضي المعلوم من التفقؤ.

* «تضربون»: أي: تدفعون.

* «ما غبطتُ»: من غبطه؛ كضرب وسمع: إذا تمنى مثل ماله، والمراد: ما استحسنتُ فعل نفسي.

٣٠٩٣ـ (٦٦٦٩) ـ (٢/ ١٧٨) عن عمرِو بنِ شُعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ وَقَفَ عند الجمرة الثانية أطولَ مما وقف عندَ الجمرةِ الأُولى، ثم أَتى جمرةَ العقبة، فرَماها، ولم يَقِفْ عندها.

* قوله: «وقف عند الجمرة»: أي: للدعاء.

* * *

٣٠٩٤ـ (٦٦٧٠) ـ (٢/ ١٧٨) عن عمرِو بنِ شُعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا الْتقَتِ الخِتَانَانِ، وتَوَارَتِ الحَشَفَةُ، فقد وَجَبَ الغُسْلُ».

* قوله: «إذا التقت الختانان»: في حديث ابن ماجه: «إذا التقى الختانان»،[2] وهو الأظهر، وأما التأنيث، فكأنه بالنظر إلى إرادة القطعتين، والخِتان ـ بكسر الخاء ـ: يطلق على موضع القطع من الذكر، وهو المراد هاهنا، والمراد بالثاني: موضع القطع من الفرج، والمراد: إذا غاب ذكره في فرجها،

---

(١) رواه ابن ماجه (٨٥)، في المقدمة.

(٢) رواه ابن ماجه (٦١١)، كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان.

وتحاذى الختانان، وإلا، فختان المرأة في أعلى الفرج، ولا يمسه الذكر في الجماع.

* * *

٣٠٩٥ـ (٦٦٧١) - (٢/ ١٧٩) عن أيوب قال: حدثني عمرو بنُ شعيب، حدثني أبي، عن أبيه، قال: ذَكَر عبدُ الله بن عمرو، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يَحِلُّ سَلَفٌ وبيعٌ، ولا شَرْطَانِ في بيعٍ، ولا رِبْحُ ما لم يُضْمَنْ، ولا بَيْعُ ما لَيْسَ عِندَك».

* **قوله: «ولا شرطان في بيع»**: مثل: بعتك هذا الثوب نقداً بدينار، ونسيئة بدينارين، وهذا هو بيعان في بيع، وهذا عند من لا يجوز الشرط في البيع أصلاً؛ كالجمهور، وأما من يجوز الشرط الواحد دون اثنين، يقول: هو أن يقول: أبيعك هذا الثوب، وعلي خياطته وقصارته، وهذا لا يجوز، ولو قال: أبيعك وعلي خياطته، فلا بأس به.

* * *

٣٠٩٦ـ (٦٦٧٢) - (٢/ ١٧٩) عن عمرِو بنِ شُعيبٍ، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تَنْتِفُوا الشَّيْبَ، فإنه نورُ المسلم، ما مِنْ مُسْلِمٍ يَشِيبُ شَيْبةً في الإِسلام إلا كُتِبَ له بها حَسَنَةٌ، ورُفِعَ بها درجةً، أو حُطَّ عنه بها خطيئةٌ».

* **قوله: «فإنه نور المسلم»**: أي: سببُ نور له يوم القيامة، فلا ينبغي استئصالها بالنتف، نعم تغييرها لمصلحة مخالفة الأعداء وغيرها جائز، ولكن فرق بين استئصالها من الأصل وتغييرها، والله تعالى أعلم.

* * *

٣٠٩٧ـ (٦٦٧٣) - (٢/ ١٧٩) عن عمرِو بن شُعيبٍ، عن أبيه، عن جده، عن النبيِّ ﷺ، قال: «مَنْ مَنَعَ فَضْلَ مائِه، أو فَضْلَ كَلَئِهِ، منعه الله فَضْلَه يومَ القيامة».

* قوله: «من منع فضل مائه»: أي: ما زاد عنده من الماء عن قدر حاجته يمنعه عن غيره.

* «كَلَئِهِ»: ـ بفتحتين مهموز الآخر ـ على وزن جبل: العشبُ رطبُه ويابسُه.

وفي «المجمع»: رواه أحمد، وفيه محمد بن راشد الخزاعي، وهو ثقة، وقد ضعفه بعضهم[١].

قلت: كأنه في إسناد رواية أخرى، وإلا فهو غير موجود في إسناد هذه الرواية كما لا يخفى.

* * *

٣٠٩٨ـ (٦٦٧٦) ـ (٢/ ١٧٩) عن يحيى بن عجلان قال: حدَّثنا عمرو بنُ شعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه، قال: نَهى رسولُ الله ﷺ عن الشراء والبيع في المسجد، وأن تُنْشَدَ فيه الأَشعارُ، وأن تُنْشَدَ فيه الضَّالَّةُ، وعن الحِلَقِ يَوْمَ الجمعة قبلَ الصَّلاةِ.

* **قوله: «وأن يُنْشَدُ فيه الأشعار»**: هو على بناء المفعول؛ من الإنشاد، وكذا الثاني، إلا أنه من نشدْتُ الضالة: إذا طلبتها.

* **«وعن الحِلَق»**: ـ بفتحتين، أو بكسر الأول ـ: جمع حلقة.

قال الخطابي: ـ بفتح اللام ـ جمع حلقة، وكان بعضهم يرويه ـ، بسكون اللام ـ، فبقي أربعين سنة لا يحلق رأسه قبل الصلاة، فقلت له: إنه جمع حلقة، فقال: قد فرَّجت عني[٢].

وقد جاء: «إنشاد الشعر في المسجد»، فقيل: النهي محمول على التنزيه، وما جاء فمحمول على بيان الجواز، والنهي محمول عل المذموم، وما جاء فعلى المحمود، ولما كان الغالب في الشعر المذموم، أطلق النهي.

---

(١) انظر: «مجمع الزوائد» للهيثمي (٤/ ١٢٤).

(٢) انظر: «إصلاح غلط المحدثين» للخطابي (ص: ٦٤).

وأما الحِلَق، فقيل: مكروهة قبل الصلاة للعلم والمذاكرة؛ ليشتغل بالصلاة، وينصت للخطبة والذكر، وقيل: النهي إذا عم الحلقة المسجد، وغلبه، وإلا فلا نهي، وقيل: نهي عنه؛ لأنه يقطع الصفوف، وهم مأمورون بتراصِّ الصفوف.

* * *

٣٠٩٩ـ (٦٦٧٧) ـ (٢/١٧٩) عن عمرو بنِ شُعيبٍ، عن أبيه، عن جده: أَنَّ النبيَّ ﷺ، قال: «يُحْشَرُ المتكبّرون يومَ القِيامَةِ أمثالَ الذَّرِّ، في صُوَرِ الناس، يعلوهم كُلُّ شيء من الصَّغارِ، حتى يَدْخُلُوا سِجْناً في جهنم، يقال له: بُولَسُ، فتَعْلُوهُمْ نَارُ الأَنْيارِ، يُسْقَوْنَ من طينةِ الخَبَالِ، عُصَارةِ أَهلِ النار».

* قوله: «**أمثال الذر**»: جمع ذَرَّة، وهي النملة الصغيرة.

قيل: المراد أنهم أذلاء يطؤهم الناس بأرجلهم، وإلا فقد ورد أن الأجساد تعاد على ما كانت عليه من الأجزاء، حتى إنهم يحشرون غرلاً.

وقيل: بل المراد: صغر الجثة، والله تعالى قادر على إعادة تلك الأجزاء الأصلية في مقدار جثة الذر، فالمعنى: أنهم في صغر الجثة كالذر، وصورهم صور الناس، ولا دلالة لقوله: «يعلوهم» على المعنى الأول.

* «**بَولَس**»: ضبطه شراح «المصابيح» ـ بفتح باء ولام ـ، وفي «القاموس»: ـ بضم باء وفتح لام[1] ـ.

* «**نار الأنيار**»: أي: نار النيران، بمعنى أنها شديدة الحر، وسائرُ النيران بالنظر إليها كالحطب بالنظر إلى النار.

قيل: جمعُ النار على الأنيار غير مسموع في اللغة، فهو سهو من الرواة.

* «**عُصارة أهل النار**»: ـ بالضم ـ: ما يسيل منهم من الصديد والقيح والدم.

---

(١) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزأبادي (ص: ٦٨٧).

٣١٠٠ـ (٦٦٧٨) ـ (٢/ ١٧٩) عن عبيد الله بن الأخنس قال: حدثني عمرو بنُ شعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه، قال: أَتَى أعرابيٌّ رسولَ الله ﷺ، فقال: إنَّ أَبي يُريدُ أَن يَجْتَاحَ مالي؟ قال: «أَنت ومالُك لِوالدك، إنَّ أَطْيَبَ ما أَكَلتُم من كَسْبكم، وإنَّ أموال أولادِكم من كسبكم، فكُلُوه هَنِيئاً».

* قوله: «أَن يجتاح»: ـ بجيم ثم حاء مهملة ـ؛ أي: يستأصله.

قال الخطابي: يشبه أن ذلك في النفقة عليه بأن يكون مقدار ما يحتاج إليه للنفقة عليه كثيراً لا يسعه فضل المال، والصرف من رأس المال يجتاح[١] أصله، ويأتي عليه، فلم يعذره النبي ﷺ، ولم يرخِّص له في ترك النفقة، وقال له: «أنت ومالك لوالدك» على معنى: أنه إذا احتاج إلى مالِكَ، أخذ منه قدر الحاجة كما يأخذ من مال نفسه، فأما أن يكون أراد به إباحة ماله حتى يجتاحه، ويأتي عليه لا على هذا الوجه، فلا أعلم أحداً ذهب إليه من الفقهاء[٢].

* «من كسبكم»: لأن الولد من الكسب كما جاء به الحديث، وكسب المكْسَب كَسْبٌ، والله تعالى أعلم.

* * *

٣١٠١ـ (٦٦٨١) ـ (٢/ ١٧٩) عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جَدِّه، قال: لما فُتِحَتْ مَكَّةُ على رسولِ الله ﷺ، قال: «كُفُّوا السِّلاحَ إلاَّ خُزَاعَةَ عن بني بكر». فأَذِنَ لهم، حتَّى صلى العصرَ، ثم قال: «كُفُّوا السِّلاحَ»، فلقي رجلٌ من خُزاعَةَ رجلاً من بني بكر، من غَدٍ، بالمزدلفة، فقتله، فَبَلَغَ ذلك رسولَ الله ﷺ، فقام خطيباً، فقال، ورأيتهُ وهو مُسْنِدٌ ظهرهَ إلى الكعبة، قال: «إن أَعْدَى الناسِ على الله مَنْ قَتَلَ في الحَرَم، أو قَتَلَ غَيْرَ قاتله، أو قَتَلَ بذُحُول الجاهلية»، فقام إليه

---

(١) في الأصل: «يحتاج».
(٢) انظر: «معالم السنن» للخطابي (٣/ ١٦٥ـ١٦٦).

رجلٌ، فقال إن فلاناً ابْنِي، فقال رسولُ الله ﷺ: «لا دِعْوَةَ في الإِسلام، ذَهَبَ أَمرُ الجاهلية، الولدُ لِلفِرَاشِ، وللعاهِرِ الأَثْلَبُ»، قالوا: وما الأَثْلَبُ؟ قال: «الحجر»، قال: «وفي الأصابع عَشْرٌ عَشْرٌ، وفي المَوَاضِح خَمْسٌ خَمْسٌ»، قال: وقال: «لا صلاةَ بعد الغَدَاةِ حتى تطلُعَ الشمسُ، ولا صلاةَ بعد العصر حتى تغربَ الشمسُ»، قال «ولا تُنْكَحُ المرأَةُ على عَمَّتِها، ولا على خالَتِها، ولا يجوزُ لامرأةٍ عَطِيَّةٌ إلا بإذنِ زوجِها».

* قوله: «كُفُّوا السلاح»: من الكف؛ أي: لا تستعملوه، ولا تقتلوا أحداً.

* «عن بني بكر»: أي: فإنهم لا يكفونه[1] عن بني بكر، وذلك لأن خزاعة كانوا في عقد النبي ﷺ وعهدِه الذي كان بينه وبين أهل مكة يوم الحديبية، وبنو بكر كانوا في عقد أهل مكة، وكان بين القبيلتين دماء في الجاهلية، فبعد صلح الحديبية خرج رجل من بني بكر، فأصاب رجلاً من خزاعة، فجرى بينهم القتال، وأمدت قريش بني بكر بالسلاح، وقام بعضهم معهم ليلاً في خفية، فخرج لذلك بعض خزاعة إلى النبي ﷺ يخبره بذلك، فصار ذلك سبب فتح مكة.

* «إن أعدى الناس»: أي: أكثرهم تجاوزاً لحدوده.

* «أوقتلَ بذُحُول الجاهلية»: ـ بذال معجمة وحاء مهملة ـ: جمع ذَحْل؛ أي: بجناياتها.

وفي «القاموس»: الذَّحْل: الثأر، أو طلب مكافأة بجناية جنيت عليك، أو عداوة أتيت إليك، أو هو العداوة والحقد، وذحول جمعه[2].

* «لا دِعوة»: ـ بكسر الدال ـ في النسب؛ أي: لا يثبت النسب بالزنا ودعوة الولد منه في الإسلام كما كان يثبت في الجاهلية.

---

(١) في الأصل: «يكفوه».
(٢) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزأبادي (ص: ١٢٩٤).

* «الأَثْلَب»: ـ بفتح ويكسر، فسكون ـ وهو كناية عن الرجم، أو الخيبة؛ مثل أن يقال: له تراب، ورُدَّ الأول بأنه لا يرجم كل زان، فالوجه هو الثاني.

وقد يقال: يكفي ثبوت الرجم للزاني في الجملة في صحة الكناية المذكورة، فليتأمل.

* «عشر عشر»: أي: في كل إصبع عشرٌ من الإبل، وفي المواضح جمع مُوضحة، وهي الشجة التي توضح العظم؛ أي: تظهره، والشجة: الجراحة، وإنما تسمى شجة: إذا كانت في الوجه والرأس.

* «لا صلاة»: هذا الحديث يردُّ على من خص النهي بغير مكة؛ فإن هذا النهي كان بمكة، ويُستبعد إطلاق النهي بمكة مع كون حكم مكة على خلاف ذلك.

* «ولا يجوز لامرأة عطية»: أخذَ بظاهره مالك، فلم يجوز لها العطية، بل ما زاد على الثلث من مالها إلا بإذن الزوج، لكن يرد عليه أن ظاهره عدم الجواز من الثلث أيضاً، ولعل الجمهور يحمله على العطية من مال الزوج، وبه يصح الإطلاق، والله تعالى أعلم.

وفي «المجمع»: قلت: في «الصحيح» منه النهي عن الصلاة بعد الصبح، وفي «السنن»: بعضه رواه أحمد، ورجاله ثقات(١).

* * *

٣١٠٢ـ (٦٦٨٢) ـ (٢/ ١٧٩ ـ ١٨٠) عن عمرو بنِ شُعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه، قال: «جَمَعَ النبيُّ ﷺ بَيْنَ الصَّلاتين، يومَ غَزَا بني المُصْطَلِق.

* **قوله: «جمع النبي ﷺ بين الصلاتين يومَ غزا بني المصطلق»**: في «المجمع»: وفي رواية: «أن النبي ﷺ جمع بين الصلاتين في السفر» رواهما

---

(١) انظر: «مجمع الزوائد» للهيثمي (٦/ ١٧٧ ـ ١٧٨).

أحمد، وفيهما الحجاج بن أرطاة، وفيه كلام[1].

* * *

٣١٠٣ـ (٦٦٨٣) ـ (٢/ ١٨٠) عن عمرِو بنِ شُعيبٍ، عن أبيه، عن جده، قال: سمعتُ رجلاً من مُزَيْنَة يسأل رسول الله ﷺ، قال: «يا رسولَ الله! جئتُ أَسْأَلُكَ عن الضَّالَّة من الإبل؟ قال: «معها حِذَاؤها وسِقاؤُها، تأكُلُ الشجر، وتَرِدُ الماء، فدَعْها حتى يأْتِيَها باغِيها»، قال: الضَّالَّةُ من الغَنَم؟ قال: «لَكَ أو لأَخِيكَ أو لِلذِّئبِ، تَجْمَعُها حتى يأتيَها باغِيها»، قال: الحَرِيسةُ التي تُوجد في مَرَاتِعها؟ قال: «فيها ثمنُها مَرَّتَين وضَرْبُ نكَالٍ، وما أُخِذَ من عَطَنِه ففيه القَطْعُ، إذا بَلَغَ ما يُؤْخذُ من ذلك ثَمَنَ المِجَنِّ»، قال: يا رسول الله! فالثِّمارُ، وما أُخِذَ منها في أَكمامها؟ قال: «من أَخَذ بفَمِهِ، ولم يَتَّخِذْ خُبْنَةً، فليسَ عليه شيء، ومن احْتَمَلَ، فعليه ثمنُه مرتين وضرباً ونكالاً، وما أُخِذَ من أَجْرَانه، ففيه القَطْعُ، إذا بلغَ ما يُؤخذ من ذلك ثَمَنَ المِجَنِّ»، قال: يا رسولَ الله! واللُّقَطَةُ نَجِدها في سبيل العامرة؟ قال: «عَرِّفْها حَوْلاً، فإن وُجِد بَاغِيها، فأَدِّها إليه، وإلاَّ فهي لَكَ»، قال: ما يُوجد في الخَرِبَ العَاديِّ؟ قال: «فيه وفي الرِّكَازِ الخُمُسُ».

* قوله: «حِذَاؤها»: ـ بكسر حاء وبذال معجمة ـ؛ أي: خِفافها، فتقوى بها على السير وقطع البلاد البعيدة.

* «وسِقاؤها»: ـ بكسر السين ـ: أريد به: الجوف؛ أي: حيث وردت الماء شربت ما يكفيها حتى ترد ماء آخر.

* «باغيها»: أي: طالبُها الذي غابت وضلت عنه.

* «لك أو لأخيك»: أي: إن أخذتَ وأخذه أحد غيرك.

* «أو للذئب»: أي: إن لم يأخذه أحد؛ أي: فأخذها أحبُّ.

---

(١) انظر: «مجمع الزوائد» للهيثمي (٢/ ١٥٨).

* «تجمعها»: خبر بمعنى الأمر؛ أي: اجمعْها إليك.

* «الحريسة»: أراد بها الشاة المسروقة من المرعى، والاحتراس: أن يؤخذ الشيء من المرعى، يقال: فلان يأكل الحريسات: إذا كان يسرق أغنام الناس يأكلها.

* «التي توجد»: الظاهر أنه من الأَخْذ ـ بخاء وذال معجمتين ـ، إلا أن المضبوط في النسخ من الوجود ـ بجيم ودال مهملة ـ.

* «مرتين»: أي: يؤخذ منه ضعف القيمة، ويجمع بينه وبين العقوبة، وهذا من باب التعزير بالمال، والجمع بينه وبين العقوبة، وغالب أهل العلم على نسخ التعزير بالمال.

* «من عَطَنه»: العَطَن ـ بفتحتين ـ: مبرك الإبل حول الماء.

* «ثمن المِجَنِّ»: ـ بكسر الميم وفتح الجيم وتشديد النون ـ: الترس، والمراد بثمنه: قيمته يومئذ ربع دينار، هذا هو المشهور، ولكن سيجيء في أحاديث ابن عمرو خلاف ذلك.

* «خُبْنَة»: ـ بضم الخاء المعجمة وسكون الموحدة ونون ـ: معطف الإزار، وطرف الثوب؛ أي: من أكل ولم يأخذ في ثوبه.

* «فليس عليه شيء»: ظاهره ليس عليه عقوبة ولا إثم، وقد جاء الرخصة في أكل الساقط من الثمر، فقيل: أبيح للمضطر، وقيل: بل ذلك إذا علم مسامحة صاحب المال كما في بعض البلاد.

* «وضرباً»: أي: مع ضرب.

* «أجرانه»: الجرين: موضع تجفيف الثمر.

* «واللُّقَطة»: ـ بضم اللام، وفتح القاف أشهر من سكون القاف ـ.

* «في سبيل العامرة»: أي: سبيل القرية العامرة.

* «في الخَرِب»: ضبط ـ بفتح فكسر ـ.

* «العادِيّ»: أي: الذي لا يُعرف مالكه، كأن مالكه كان من قبيلة عاد.

٣١٠٤ـ (٦٦٨٤) ـ (٢/ ١٨٠) عن عمرِو بنِ شُعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه، قال: جاءَ أعرابيٌّ إلى النبيِّ ﷺ يسأله عن الوضوءِ؟ فأَراهُ ثلاثاً ثلاثاً، قال: «هذا الوضوءُ، فمن زادَ على هذا، فقد أَساءَ وتَعَدَّى وظَلَمَ».

* **قوله: «فأراه ثلاثاً ثلاثاً»**: أي: حال كون المغسول ثلاثاً ثلاثاً، وذلك لأنه قد جاء في هذا الحديث أنه مسح مرة في رواية سعيد بن منصور، ذكره الحافظ ابن حجر في «شرح البخاري»[١]، ولهذا استدل بقوله: «فمن زاد على هذا» على عدم استحباب التثليث في المسح.

* **«فقد أساء»**: أي: في مراعاة آداب الشرع.

* **«وتعدى»**: في حدوده.

* **«وظلم»**: نفسه بأن نقصها من الثواب.

* * *

٣١٠٥ـ (٦٦٨٥) ـ (٢/ ١٨٠) عن عمرِو بنِ شُعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه، قال: اعتمر رسولُ الله ﷺ ثلاثَ عُمَرٍ، كلُّ ذلك يُلَبِّي حتى يَسْتَلِمَ الحَجَرَ.

* **قوله: «ثلاث عُمَر»**: أي: غير التي جمعها مع الحج.

وفي «المجمع»: رواه أحمد، وفيه الحجاج بن أرطاة، وفيه كلام، وقد وثق[٢].

* * *

٣١٠٦ـ (٦٦٨٧) ـ (٢/ ١٨٠) عن عمرِو بنِ شُعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه: أنَّ قيمةَ المِجَنِّ كان على عهد رسولِ الله ﷺ عشرةَ دراهمَ.

---

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١/ ٢٩٨).

(٢) انظر: «مجمع الزوائد» للهيثمي (٣/ ٢٧٨).

* قوله: «أن قيمة المجن»: الظاهر أنه أراد تحديد ما يُقطع فيه يد السارق، لكن يحتمل أنه حكى ما بلغه من قيمة المجن في بعض أوقات تلك الأيام، أو هو ثمن قسم من المجن في ذلك الزمان، فزعم أنه الحد، لكن حين صح أن الحد ربع الدينار(١)، فلا ينظر إلى هذا المقال، والله تعالى أعلم.

ورجال هذا الإسناد ثقات على قول من لا يضعف إسناد عمرو بن شعيب.

* * *

٣١٠٧ـ (٦٦٨٨) ـ (٢/ ١٨٠) سمعه من عمرِو بنِ شُعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه: أَنَّ النبيَّ ﷺ كبَّرَ في عيدٍ ثِنْتَيْ عَشْرَة تكبيرةً، سبعاً في الأولى، وخمساً في الآخِرة، ولم يصلِّ قبلها ولا بعدَها.

[قال عبد الله بن أحمد]: قال أبي: وأنا أذهبُ إلى هذا.

* **قوله: «ولم يصلِّ قبلها ولا بعدها»**: محمل الثاني: [في] المصلى، أو قبل الظهر.

* **«قال أبي»**: أي: قال أحمد، وهذا من كلام عبد الله، وإلى هذا القول ذهب الجمهور، وقد جاء ما ذهب إليه الحنفية أيضاً، ولا منافاة بين الأفعال، فالظاهر أنه فعل الكل، والله تعالى أعلم.

* * *

٣١٠٨ـ (٦٦٨٩) ـ (٢/ ١٨٠) عن عمرِو بنِ شُعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مُرُوا صِبْيانكم بالصَّلاةِ إِذا بلغُوا سبعاً، واضْرِبُوهم عليها إذا

---

(١) رواه البخاري (٦٤٠٧)، كتاب: الحدود، باب: قول الله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، ومسلم (١٦٨٤)، كتاب: الحدود، باب: حد السرقة ونصابها، عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ بلفظ: «تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً».

بَلَغُوا عَشْراً، وفَرِّقُوا بينهم في المضاجع».

[قال عبد الله بن أحمد]: قال أبي: وقال الطُّفَاوِي محمدُ بنُ عبد الرحمن في هذا الحديث: سَوَّار أبو حمزة، وأخطأ فيه.

* قوله: «مروا صبيانكم بالصلاة»: أمرٌ للأولياء بتأديب الصغار بالشرائع وغيرها، وأمر التأديب قد يتوجه إلى الصبي أيضاً كما في قوله تعالى: ﴿لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا۟ ٱلْحُلُمَ﴾[النور: ٥٨]، وهو أيضاً قد يجعل متوجهاً إلى الأولياء، وعلى تقدير اعتباره متوجهاً إلى الصغار، فلا إشكال، وإنما الإشكال في أمر التكليف، وأمرُ التكليف ما بترك الامتثال به يستحق العقاب أو العتاب مثلاً.

* «عليها»: أي: لأجلها.

* «وفرقوا»: عطف على «اضربوا»، والتقييد بقوله: «إذا بلغوا عشراً» مشترك، فظاهر الحديث يُعْطي أنه يُحَدُّ سنُّ الاشتهاء بعشر سنين في الذكور والإناث جميعاً، والله تعالى أعلم.

* * *

٣١٠٩ـ (٦٦٩٠) ـ (٢/ ١٨٠) عن عمرِو بنِ شُعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه، أَنَّ النبيَّ ﷺ قال في خُطبته، وهو مُسْنِدٌ ظهرَه إلى الكعبة: «لا يُقْتَلُ مسلمٌ بِكَافِرٍ، ولا ذو عَهْدٍ في عَهْدِهِ».

* قوله: «ولا ذو عهد»: أي: كافر ذو ذمة، أو ذو أمان.

قيل: ذكره تأكيداً لتحريم دمه؛ إذ قوله: «ولا يقتل. . .إلخ» ربما يوهم ضعفاً في أمره.

* * *

٣١١٠ـ (٦٦٩٢) ـ (٢/ ١٨٠) عن عمرِو بنِ شُعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه عبد الله بن عمرو، قال: لمّا دخل رسول الله ﷺ مكةَ عامَ الفتح، قام في الناسِ خطيباً، فقال: «يا أيُّها الناس! إنَّه ما كان مِن حِلْفٍ في الجاهلية، فإن الإِسلام لم يَزِدْه إلاَّ شِدَّةً، ولا حِلْفَ في الإِسلامِ، والمسلمونَ يَدٌ على مَنْ سِواهم، تكَافَأُ دماؤُهم، يُجِيرُ عليهم أدناهُمْ، ويَرُدُّ عليهم أَقْصَاهُم؛ تُرَدُّ سَرَاياهم على قَعَدَ تِهِمْ، لا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بكافِرٍ، دِيَةُ الكافِرِ نِصْفُ دِيَةِ المُسْلِمِ، لا جَلَبَ ولا جَنَبَ؛ ولا تُؤْخَذ صَدَقاتُهُمْ إلا في دِيَارِهِمْ».

* **قوله: «ما كان من حِلْف»**: ـ بكسر حاء وسكون لام ـ: العهد.

في «المجمع»: أصله المعاقدة والمعاهدة على التعاضد والاتفاق، فما كان في الجاهلية على نصر المظلوم وصلة الأرحام ونحو ذلك، فهو المراد بقوله: «ما كان من حلف في الجاهلية، فإن الإسلام... إلخ»، وما كان فيها الفتن والقتال بين القبائل والغارات، فذلك منهي عنه بقوله: «لا حلف في الإسلام»، وقد يجمع بأن الأمر كان قبل الفتح، والنهي بعده، انتهى.

ولا يخفى أن الجوابين لا يوافقان ظاهر هذا الحديث، أما الثاني، فظاهر؛ لدلالة هذا الحديث على أنهما جميعاً كانا يوم فتح مكة.

وأما الأول، فظاهر سوق الحديث أن الحلف في الموضعين بمعنى واحد، والوجه أن يقال: إن إبقاء الحلف السَّابق جائز في الإسلام إذا كان على خير، وإحداثُ الجديد غير جائز؛ لأنه قد يؤدي إلى القيام بالباطل ونحوه، وهذا هو الذي يدل عليه لفظ الحديث، والله تعالى أعلم.

* **«يَدٌ»**: أي: متعاونون على من سواهم؛ أي: يجب عليهم أن يعاون بعضُهم بعضاً إذا حاربوا مَنْ سواهم من الكفرة، لا إذا حارب بعضهم بعضاً.

* **«تكافأ»**: ـ بهمزة في آخره ـ من الكُفْء، وهو المثل، وأصله: تتكافأ

بتاءين كما في رواية، حذفت إحداهما؛ أي: تتساوى في القصاص والديات، لا يفضل شريف على وضيع.

* «يجير»: من أجار؛ أي: يُؤَمِّن؛ أي: إذا عقد لكافر أماناً.

* «أدناهم»: أي: أقلُّهم عدداً، وهو الواحد، أو أحقرُهم رتبة، وهو العبد، لزمهم ذلك الأمان.

* «ويرد»: أي: الغنيمة.

* «أقصاهم»: أي: أبعدُهم داراً أو نسباً.

* «تُرَدُّ سراياهم»: هذه الجملة تفسير للأولى، فلذلك ترك العاطف؛ أي: يرد الغنيمة من قام من السرايا للقتال.

* «على قَعَدتهم»: ـ بفتحتين ـ: جمع قاعد؛ أي: على من كان قاعداً منهم، وليس المراد أنه يرد على القاعد في وطنه.

* «لا جَلَب»: ـ بفتحتين ـ.

* «ولا جَنَبَ»: أي: لا ينزل المصدِّقُ بعيداً حتى يجلب إليه المواشي، ولا يبعد صاحب الصدقة بالمواشي، والله تعالى أعلم.

* * *

٣١١١ـ (٦٦٩٥) ـ (٢/ ١٨١) عن عمرِو بنِ شُعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه: أَنَّ رسولَ الله ﷺ، قال: «كُلُوا، واشْرَبُوا، وتَصَدَّقوا، والْبَسُوا، غيرَ مَخِيلَةٍ ولا سَرَفٍ»، وقال يزيدُ مرةً: «في غير إسرافٍ ولا مَخِيلَةٍ».

* **قوله**: «﴿كُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ﴾[الطور: ١٩] ... **إلخ**»: أمر إباحة، والمراد: أنه لا جناح فيما أحل الله للمرء من الأكل وغيره إلا من جهة المخيلة والسرف، فالواجب التجنب عنهما، ونصب «غيرَ مخيلة» على الحال، على معنى: افعلوا ما ذُكر من الأكل وغيره حالَ كونه غيرَ مخيلة ولا سرف، والله تعالى أعلم.

قيل: وفيه تعليم لتدبير المرء نفسه ودينه؛ إذ الإسرافُ يضر بالجسد والمعيشة، والمخيلةُ بالدين.

* * *

٣١١٢ـ (٦٦٩٦) - (٢/ ١٨١) **عن عمرِو بنِ شُعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه، قال: كان رسولُ الله ﷺ يُعَلِّمنا كلماتٍ نقولهنَّ عندَ النومِ مِنَ الفزَعِ: «بسم اللهِ، أَعوذُ بكلماتِ اللهِ التَّامَّة، مِنْ غَضَبه وعقابه، وشَرِّ عِبَادِه، ومن هَمَزَاتِ الشَّياطين، وأنْ يَحْضُرُون»، قال: فكان عبدُ الله بنُ عمرو يُعَلِّمُها مَنْ بَلَغَ من ولده أن يقولَها عند نومه، ومن كان منهم صغيراً لا يَعْقِلُ أن يحفَظَها، كتَبَها له، فعلَّقها في عُنُقِه.**

* **قوله: «من الفزع»**: أي: لأجل دفعه.

* **«ومن همزات الشياطين»**: أي: وساوسها.

* * *

٣١١٣ـ (٦٦٩٧) - (٢/ ١٨١) **وعن عمرِو بنِ شُعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه، قال: وقَّتَ رسولُ الله ﷺ لأهلِ المدينة ذا الحُلَيْفة، ولأهل الشَّام الجُحْفَة، ولأهلِ اليَمنِ وأهلِ تِهَامَةَ يَلَمْلَمَ، ولأهلِ الطَّائِفِ، وهي نَجْدٌ، قَرْنَ، ولأهلِ العِراقِ ذاتَ عِرْقٍ».**

* **قوله: «وَقَّتَ رسول الله ﷺ»**: في «المجمع»: رواه أحمد، وفيه الحجاج بن أرطاة، وفيه كلام، وقد وثق[1].

* * *

---

(١) انظر: «مجمع الزوائد» للهيثمي (٣/ ٢١٦).

٣١١٤ـ (٦٦٩٨) ـ (٢/ ١٨١) عن عمرِو بنِ شُعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه، أَنَّ النبيَّ ﷺ، قال: «لا تَجُوزُ شَهَادَةُ خائنٍ ولا خائنةٍ»، ورَدَّ شهادةَ القَانعِ لأهلِ البَيْتِ، وأجازها لِغيرهم.

* **قوله: «لا تجوز شهادة خائن»**: يحتمل أن يراد: الخيانة في أمانات الناس، وأن يراد الأعم الشامل للخيانة في أحكام الله تعالى.

قال أبو عبيدة: لا نراه خص به الخيانة في أمانات الناس دون ما افترضه الله تعالى على عباده، وائتمنهم عليه[1]، وقد جمع الله تعالى الكل في قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ﴾[الأنفال: ٢٧]، فدخل فيه كل من ضيع شيئاً مما أمر الله به، أو ركب شيئاً مما نهى الله عنه.

* **«ورَدَّ»**: على بناء الفاعل؛ أي: النبي ﷺ.

* **«القانع»**: التابع والخادم، فشهادته لمن في بيته مردودة، ولغيرهم جائزة إذا اجتمعت شروطها.

* * *

٣١١٥ـ (٦٦٩٩) ـ (٢/ ١٨١) عن عمرِو بنِ شُعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه: أَنَّ النبيَّ ﷺ قَضَى: أَيُّما مُسْتَلْحَقٍ اسْتُلْحِقَ بعدَ أبيه الذي يُدْعَى له، ادَّعاه ورثتُه: فَقَضى: إنْ كان مِنْ حُرَّةٍ تَزَوَّجَها، أو مِن أَمَةٍ يَمْلِكُها، فقد لَحِقَ بما اسْتَلْحَقه، وإنْ كان مِن حُرَّةٍ أَو أَمةٍ عاهر بها، لم يَلْحَقْ بما اسْتَلْحَقه، وإنْ كان أبوه الذي يُدْعَى له هو ادَّعاه، وهو ابنُ زِنْيَةٍ، لأهْلِ أُمِّه، مَنْ كانوا، حُرّةً أو أَمَةً.

* **قوله: «أيما مُسْتَلْحَق»**: ـ بفتح الحاء ـ: الذي طلبَ الورثةُ إلحاقه بهم.

---

(١) انظر: «غريب الحديث» لأبي عبيد (٢/ ١٥٣)، و«النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٢/ ٨٩).

* «**استُلحِق**»: على بناء المفعول، والجملة كالصفة الكاشفة لمستلحَق.

* «**بعد أبيه**»: أي: بعد موت أبيه، وإضافة الأب إليه باعتبار الادعاء والاستلحاق، ولذلك قال: «الذي يدعى له».

* «**ادعاه ورثته**»: قيل: هو خبر المبتدأ، ولعله بتقدير: هو الذي ادعاه، ولا يخفى أنه لا فائدة في هذا الخبر؛ لدلالة عنوان المبتدأ عليه، فالوجه أنه وصف ثان لـ«مستلحق» لزيادة الكشف، والخبر جملة «إن من كان من حرة... إلخ».

* **وقوله**: «**فقضى**»: تكرير للأول لبعد العهد.

* «**فقد لحق بما استلحقه**»: أي: فقد لحق بالوارث الذي ادعاه، والمراد بـ«ما» الوارث أعم من أن يكون كل الورثة أو بعضها، فلا يلحق إلا بالوارث الذي يدعيه، فيصير وارثاً في حقه، دون الوارث الذي لا يدعيه، فهو في حقه أجنبي، ولكون المراد الوارث، وهو صفة، قيل: «ما» دون «من» كما في قوله تعالى: ﴿فَأَنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم﴾[النساء: ٣]؛ أي: العدد الذي طاب لكم.

* «**عاهر**»: أي: زنى.

* «**لم يلحق**»: على بناء الفاعل؛ من اللحوق، أو بناء المفعول؛ من الإلحاق، والأول أظهر.

* «**وإن كان أبوه... إلخ**»: كلمة «إن» فيه وصليه، وهو تأكيد لما قبله من عدم حصول اللحوق.

* «**وهو ابن زنية**»: بيان لحاله بعد بيان أنه لا يصح استلحاقه.

* «**حرة**»: أي: الأمُّ، حرةً كانت أو أمة.

* * *

٣١١٦ـ (٦٧٠٠) ـ (٢/ ١٨١) عن عمرِو بنِ شُعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه، قال: جاء رجلٌ إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسولَ الله! إنَّ لي ذَوِي أَرحامٍ، أَصِلُ ويَقْطَعُوني، وأَعْفُو ويَظْلمون، وأُحْسِنُ ويُسِيئونَ، أَفأُكَافِئُهُمْ؟ قال: «لا، إذَنْ تُتْرَكُون جميعاً، ولكن خُذْ بالفضل، وصِلْهُم؛ فإنَّه لن يَزالَ معكَ ظَهِيرٌ من الله ـ عزَّ وجلَّ ـ ما كنتَ على ذلك».

* قوله: «أَفَأُكافئهم»: ـ بهمزة ـ؛ أي: أفأُجازيهم بمثل ما يفعلون؟

* «تُتْرَكون»: بصيغة الخطاب على بناء المفعول؛ أي: يترككم الله، فلا ينظر إليكم، ولا يحسن، أو على بناء الفاعل؛ أي: إذن صرتم تاركين للخير والبر.

* «ظهير»: ناصر ينصرك[1] عليهم، ويرفع شأنك، ويعينك في أمور دنياك وآخرتك.

وفي «المجمع»: رواه أحمد، وفيه الحجاج بن أرطاة، وهو مدلس، وبقية رجاله ثقات[2].

* * *

٣١١٧ـ (٦٧٠١) ـ (٢/ ١٨١) عن عمرِو بنِ شُعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه، أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «يَحْضُرُ الجمعةَ ثلاثة: رجلٌ حضرها بدُعاء وصلاةٍ، فذلك رجل دعا ربَّه، إن شاء أعطاه، وإن شاء مَنَعَه، ورجلٌ حَضَرها بسكوتٍ وإنصاتٍ، فذلك هو حقُّها، ورجلٌ يحضُرها يَلْغُو، فذلك حَظُّه منها».

* قوله: «حضرها بدعاء وصلاة»: الظاهر أن الصلاة بمعنى الدعاء، والعطف كعطف التفسير، ويدل عليه سقوطها من بعض الروايات، وحملُها على

---

(١) في الأصل: «ينصركم».
(٢) انظر: «مجمع الزوائد» للهيثمي (٨/ ١٥٤).

صلاة التطوع أو الصلاةِ على النبي ﷺ غيرُ ملائم لما بعده.

* «دعا ربه»: أي: في غير وقته.

* «بسكوت»: عند الخطبة.

* «هو حقها»: أي: فقد أعطى لصلاة الجمعة حقَّها، فأجره على قدر ذلك، وقد جاء في بعض الروايات مبيناً بقوله: «فهي كفارة إلى الجمعة التي تليها، وزيادة ثلاثة أيام»، ذلك بأن الله تعالى يقول: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾[الأنعام: ١٦٠] رواه أبو داود[(١)].

* «فذلك»: اللغو؛ أي: ليس له فضل الجمعة، والله تعالى أعلم.

* * *

٣١١٨ـ (٦٧٠٢) ـ (٢/ ١٨١) **عن عمرِو بنِ شُعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه، قال: لقد جلستُ أنا وأخي مجلساً ما أُحِبُّ أَنَّ لي به حُمْرَ النَّعَم، أقبلتُ أنا وأخي، وإذا مَشْيَخَةٌ مِن صَحَابة رسول الله ﷺ جلوسٌ عندَ باب من أبوابه، فكَرِهْنا أن نُفَرِّقَ بينهم، فجلسنا حَجْرَةً، إذْ ذَكَرُوا آيةً من القرآن، فَتَمَارَوْا فيها، حتى ارتفعتْ أصواتُهم، فخرج رسولُ الله ﷺ مُغْضَباً، قد احمرَّ وجهُه، يرميهم بالتُّرابِ، ويقول: «مَهلاً يا قوم، بهذا أُهلِكَتِ الأُممُ مِنْ قَبْلِكُم؛ باختلافِهم على أنبيائِهم، وضربِهم الكُتُبَ بعضَها ببعضٍ، إنَّ القرآنَ لم يَنْزِلْ يُكَذِّبُ بعضُه بعضاً، بل يُصَدِّقُ بعضُه بعضاً، فما عَرَفْتُم منه، فاعملوا به، وما جَهِلْتُم منه، فرُدُّوه إلى عَالِمِهِ».**

* قوله: «أن نفرق بينهم»: أي: بالجلوس فيهم.

* «حَجْرة»: ـ بفتح حاء مهملة وسكون جيم بعدها راء مهملة ـ؛ أي: في موضع منفرد، ونصب على الظرفية.

---

(١) رواه أبو داود (١١١٣)، كتاب: الصلاة، باب: الكلام والإمام يخطب.

* «**فتماروا**»: أي: اختلفوا وتجادلوا.

* «**مُغْضَباً**»: على بناء المفعول.

* «**بهذا**»: أي: بمثل هذا.

* * *

٣١١٩ـ (٦٧٠٣) ـ (٢/ ١٨١) **عن عمرِو بنِ شُعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه: أَنَّ رسولَ الله ﷺ، قال: «لا يُؤْمِنُ المرءُ حَتَّى يُؤْمِنَ بالقَدَرِ خيرِهِ وشَرِّه».**

قال أبو حازم: لعن الله ديناً أنا أكبر منه؛ يعني: التكذيب بالقدر.

* **قوله: «لا يؤمن المرء»**: أي: لا يتم إيمانه.

* «**قال أبو حازم**»: لو كان تشنيعاً وتقبيحاً لرأي المكذب بالقدر.

* «**لعن الله دِيناً**»: ـ بكسر دال مهملة بعدها ياء ثم نون ـ يريد: مذهبَ المكذبين ورأيَهم، ولذلك فسر الإمام بقوله: يعني: التكذيب بالقدر؛ أي: قبحه وبعده عن معرض القبول، ثم فسره بلازمه الذي هو أشنع اللوازم وأقبحها، وجعل ذلك اللازم عينَ ذلك الدين المستلزم لزيادة التقبيح فقال:

* «**أنا أكبر منه**»: أي: ذلك الدين الملعون هو هذا القول وهذه العقيدة؛ أي: هو قول العبد وعقيدته: أنا أكبر منه؛ أي: من الخالق تعالى.

* **وقوله: «أنا»**: يحتمل أن يكون ضميراً للمتكلم الواحد، ويحتمل أن يكون ضميراً للمتكلم مع الغير دخلت عليه «أن» المؤكدة، يريد: أن دينهم يستلزم أن يكون العبد أكبرَ من الخالق، تعالى عن ذلك علواً كبيراً؛ حيث يفعل ما لا يريده الخالق، بل يريد خلافَه، فالخالق تعالى يريد شيئاً؛ كالطاعة، والعبد يريد آخر؛ كالمعصية، ثم يوجد ما يريده العبد دون ما يريده الخالق، فصار العبد حينئذ أقوى من خالقه، فصار كأن دينهم هذا القول، ولا يخفى أنه دين قبيح، حقيق بأن يُلعن.

وفي بعض النسخ: «لعن الله ذنباً» ـ بالذال المعجمة المفتوحة بعدها نون ثم باء موحدة ـ، وهذا أيضاً صحيح على الوجه الذي ذكرنا، كأنه جعل لازم مذهبهم ذنباً لهم، والله تعالى أعلم.

وفي «المجمع»: رواه أحمد، ورجاله ثقات، ورواه الطبراني في «الأوسط»[1].

* * *

٣١٢٠ـ (٦٧٠٤) ـ (٢/ ١٨١ ـ ١٨٢) **حدَّثنا عمرُو بنُ شُعيبٍ، عن أبيه، عن جَدِّه: أَنَّ العاصَ بنَ وائل نَذَرَ في الجاهلية أن يَنْحَرَ مئةَ بَدَنَةٍ، وأن هشامَ بنَ العاص نَحَرَ حِصَّتَه، خمسين بدنةً، وأن عَمْراً سأل النبيَّ ﷺ عن ذلك؟ فقال: «أمّا أبوك، فلو كان أقرَّ بالتوحيد، فصُمْتَ، وتصدَّقْتَ عنه، نَفَعَه ذلك».**

* **قوله: «أن العاصَ بنَ وائل»**: هكذا في النسخ محذوف الياء، والظاهر أنه ـ بكسر الصاد ـ، وضبطه بعضهم ـ بفتحها ـ بناء على اعتباره اسماً مستقلاً.

* **«فصمتَ عنه»**: يريد أن المسلم ينفعه الصوم عنه، والصدقة، دون الكافر، فلا فائدة في تنفيذ نذره، ولا يخفى أن الحديث يدل على أن الوارث يصوم عن الميت في النذر، بل إطلاق اللفظ يجوز بالنيابة في غير النذر أيضاً، فالحديث حجة على من لا يقول به.

وفي «المجمع»: رواه أحمد، وفيه الحجاج بن أرطاة، وهو مدلس[2].

* * *

---

(١) لم أجده في المطبوع من «مجمع الزوائد» للهيثمي، والله أعلم.
(٢) انظر: «مجمع الزوائد» للهيثمي (٤/ ١٩٢).

٣١٢١ـ (٦٧٠٦) - (٢/ ١٨٢) **عن عمرِو بنِ شُعيبٍ، عن أبيه، عن جده: أَنَّ النبيَّ ﷺ، قال: «هي اللُّوطِيَّةُ الصُّغرى» يعني: الرجلَ يأتي امرأته في دُبُرها.**

* **قوله: «يعني الرجل»**: أي: فعلَ الرجل.

وفي «المجمع»: رواه أحمد، والبزار، والطبراني في «الأوسط»، ورجال أحمد والبزار رجال الصحيح[١].

* * *

٣١٢٢ـ (٦٧٠٧) - (٢/ ١٨٢) **عن عمرِو بنِ شُعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه عبدِ الله بنِ عمرٍو: أَنَّ امرأةً أَتتِ النبيَّ ﷺ، فقالت: يا رسولَ الله! إنَّ ابني هذا كان بطني له وِعَاءً، وحِجْرِي له حِوَاءً، وثَدْيي له سِقَاءً، وزَعَمَ أبوه أنه يَنْزِعُه منِّي؟ قال: «أنتِ أَحَقُّ به ما لم تَنْكِحِي».**

* **قوله: «وِعاء»**: ـ بكسر أوله والمد ـ، وكذا الباقيين؛ أي: مَقَرّاً.

* **«وحِجْري»**: ـ بكسر مهملة وفتحها ـ.

* **«حِواء»**: هو المكان الذي يحوي الشيء؛ أي: يضمه ويجمعه.

* **«أَحَقُّ به»**: مدة الحضانة.

وفي «المجمع»: رواه أحمد، ورجاله ثقات، انتهى[٢].

قلت: الحديث قد رواه أبو داود[٣] أيضاً، فليتأمل.

* * *

---

(١) انظر: «مجمع الزوائد» للهيثمي (٤/ ٢٩٨).

(٢) انظر: «مجمع الزوائد» للهيثمي (٤/ ٣٢٣).

(٣) رواه أبو داود (٢٢٧٦)، كتاب: الطلاق، باب: من أحتى بالولد.

٣١٢٣ـ (٦٧٠٩) ـ (٢/ ١٨٢) **عن عبدِ الله بنِ عمرٍو: أنَّ النبيَّ ﷺ، قال: «أيُّما امرأةٍ نَكَحَتْ على صَدَاقٍ أو حِبَاءٍ أو عِدَةٍ قَبْلَ عِصْمَةِ النكاح، فهو لها، وما كان بعدَ عِصْمَةِ النكاحِ، فهو لِمَنْ أُعْطِيَه، وأَحَقُّ ما يُكْرَمُ عليه الرجلُ ابنتُه أو أُختُه».**

* **قوله: «أو حِباء»**: ـ بالكسر والمد ـ؛ أي: عطية، وهي ما يعطيه الزوج سوى الصَّداق بطريق الهبة.

* **«أو عِدة»**: ـ بالكسر ـ: ما يعد الزوجُ أنه يعطيها.

* **«قبلَ عصمة النكاح»**: أي: قبل عقد النكاح، والعصمة: هي ما يُعتصم به من عقد وسبب.

* **«فهو لمن أُعطيه»**: على بناء المفعول؛ أي: لمن أعطاه الزوج؛ أي: ما يقبضه الولي قبل العقد، فهو للمرأة، وما يقبضه بعده، فله.

قال الخطابي: هذا يتأول على ما يشترطه الولي لنفسه سوى المهر[١].

* * *

٣١٢٤ـ (٦٧١٠) ـ (٢/ ١٨٢) **عن عبدِ الله بنِ عمرِو بنِ العاص: أَنَّ زِنْباعاً أبا رَوْحٍ وجدَ غلاماً له مع جاريةٍ له، فَجَدَع أنفَه وجَبَّه، فأتى النبيَّ ﷺ، فقال: «مَنْ فَعَلَ هذا بك؟»، قال: زِنْبَاعٌ، فدعاه النبيُّ ﷺ، فقال: «ما حَمَلَكَ على هذا؟»، فقال: كان مِن أمره كذا وكذا، فقال النبيُّ ﷺ للعبد: «اذهبْ فأنتَ حُرٌّ»، فقال: يا رسولَ الله! فمَوْلى مَنْ أَنَا؟ قال: «مَوْلَى اللهِ ورسولِه»، فأوصَى به رسولُ الله ﷺ المسلمين، قال: فلما قُبِضَ رسولُ الله ﷺ، جاء إلى أبي بكر، فقال: وصِيَّةُ رسولِ الله ﷺ، قال: نعم، نُجْرِي عليك النفقةَ وعلى عيالِكَ. فأَجراها عليه، حتى قُبِضَ أبو بكر، فلما استُخْلِفَ عُمَرُ، جاءه، فقال: وصيةُ رسول الله ﷺ،**

---

(١) انظر: «معالم السنن» للخطابي (٣/ ٢١٦).

قال: نعم، أين تُريدُ؟ قال: مصر، فكتب عمرُ إلى صاحب مصر أن يُعْطيَه أرضاً يأكُلُها.

* قوله: «أن زِنباعاً»: ضبط ـ بكسر زاي ـ.

* «أبا رَوح»: ضبط ـ بفتح راء ـ.

* «فجدع»: ـ بالتخفيف ـ: من الجدع، وهو قطع الأنف والأذن واليد.

* «وجَبَّه»: أي: قطع مذاكيره كما جاء في رواية.

* «فأنت حر»: لعله أعتق عليه؛ لئلا يجترىء الناس على مثله.

* «فمولى من؟»: بإضافة المولى إلى «من» الاستفهامية، وهو مبتدأ خبره «أنا».

* «قال: مولى الله ورسوله»: أي: أنت مولى الله ورسوله؛ أي: حيث أعتقك رسوله بأمره تعالى.

* «فأوصى به»: أي: في شأنه.

* «وصيةٍ»: ـ بالنصب ـ؛ أي: اذكر وصية، أو أقم وصية، أو ـ بالرفع ـ؛ أي: أنا وصيةٌ بمعنى: الموصى به.

* «وعلى عيالك»: لعل له أولاداً أو غيره قبل أن يجبه سيدُه، أو اشترى بعض المماليك بعد ذلك.

وفي «المجمع»: رواه أبو داود، باختصار رواه أحمد، ورجاله ثقات[1].

* * *

٣١٢٥ـ (٦٧١١) ـ (٢/ ١٨٢) عن عبدِ الله بنِ عمرٍو، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «في كل إصبع عَشْرٌ من الإِبلِ، وفي كُلِّ سِنٍّ خمسٌ مِن الإبل، والأصابعُ سواءٌ، والأسنانُ سواءٌ».

---

(١) انظر: «مجمع الزوائد» للهيثمي (٦/ ٢٨٨ ـ ٢٨٩).

قال محمد: وسمعتُ مكحولاً يقول، ولا يذكره عن النبيِّ ﷺ.

[قال عبد الله بن أحمد]: قال أبي: قال عبد الرزَّاق: ما رأيتُ أحداً أَوْرَعَ في الحديثِ من محمد بن راشد.

* قوله: «والأصابع سواء»: أي: جُعلت سواءً، وإن كانت مختلفة المعاني والمنافع قصداً للضبط، وكذا الأسنان، ولو اعتبرت المنفعة، لاختلف الأمر اختلافاً شديداً.

* «أورع في الحديث»: أي: فلا يضر وقف مكحول في مقابلة رفعه.

* * *

٣١٢٦ـ (٦٧١٢) ـ (٢/ ١٨٢) **عن عبدِ الله بنِ عمرٍو: أَنَّ رسولَ الله ﷺ استند إلى بيتٍ، فوَعَظَ الناسَ، وذَكَّرَهم، قال: «لا يُصلِّي أَحدٌ بَعْدَ العصرِ حَتَّى الليل، ولا بعدَ الصبح حتى تَطْلُعَ الشمسُ، ولا تُسافِرُ المرأَةُ إلا مع ذي محرمٍ مسيرةَ ثَلاَثٍ، ولا تَتَقَدَّمَنَّ امرأَةٌ على عمَّتِها ولا على خالَتِها».**

* قوله: «استند إلى بيت»: أي: عظيم، والمراد: الكعبة كما تقدم، ويحتمل أنه ما أراد هاهنا تعيين الكعبة، فلذلك نَكَّره، وإن كانت هي المعنية في الواقع.

* «إلا مع ذي محرم»: أي: إذا لم يكن مع زوج، وذكر هذا عند البيت ربما يؤيد قول من لا يجوز لها الخروج للحج أيضاً، فليتأمل.

* «ولا تتقدمَنَّ»: نهي من التقدم ـ بالنون الثقيلة ـ، وتقدُّمها: هو أن تقبل نكاحها عليها.

* * *

٣١٢٧ـ (٦٧١٣) ـ (٢/ ١٨٢ ـ ١٨٣) عن عمرِو بنِ شُعيب، عن أبيه، عن جدِّه، قال: سُئِلَ رسولُ الله ﷺ عن العَقِيقَةِ؟ فقال: «إنَّ الله لا يُحِبُّ العُقُوقَ»، وكأنه كَرِهَ الاسمَ، قالوا: يا رسول الله! إنما نسألُك عن أحدنا يُولَدُ له؟ قال: «مَنْ أَحَبَّ منكم أن يَنْسُكَ عن ولده، فليفعلْ، عن الغلام شاتان مُكَافَأَتانِ، وعن الجاريةِ شاةٌ»، قال: وسئل عن الفَرَعِ؟ قال: والفَرَعُ حَقٌّ، وأن تتركه حتى يكون شُغْزُبّاً أو شُغْزُوباً ابنَ مَخَاضٍ أو ابنَ لَبُونٍ، فَتَحْمِلَ عليه في سبيل الله، أو تُعْطِيَهُ أَرْمَلةً، خيرٌ من أن تذبحه يَلْصَقُ لحمُه بوَبَرِهِ، وتُكْفِيءُ إناءَكَ، وتُوَلِّهُ ناقتَك»، وقال: وسُئِلَ عن العَتِيرة؟ فقال: «العَتِيرَةُ حقٌّ». قال بعضُ القوم لعمرو بن شُعيب: ما العَتِيرة؟ قال: كانوا يَذْبحون في رَجَبٍ شاةً، فيَطْبُخون ويأكلون ويُطْعِمُونَ.

* قوله: «كأنه كره الاسم»: يريد أنه ليس فيه توهين لأمر العقيقة، ولا إسقاط لوجوبها، وإنما استبشع الاسم، وأحب أن يسميه بأحسن منه؛ كالنسيكة والذبيحة، ولذا قال:

* «أَحَبَّ أن ينسُك عنه»: ـ بضم السين ـ.

* «عن الغلام شاتان»: مبتدأ وخبر، والجملة جواب لما يقال: ماذا ينسك؟ أو ماذا يجزىء أو يحسن؟ ونحوه.

* «مكافِئتان»: ـ بالهمزة ـ؛ أي: متساويتان في السن، بمعنى ألاَّ ينزل سنهما عن سن أدنى ما يجزىء في الأضحية، وهو ـ بكسر الفاء، أو فتحها ـ، ورجحه الخطابي، ورده الزمخشري، وتحقيق ذلك في «حاشية أبي داود».

* «عن الفَرَع»: ـ بفتحتين ـ.

* «حق»: أي: ليس بباطل، وحديث «لا فرع» محمولٌ على نفي الوجوب، فلا تعارض.

* «وأن تتركه»: مبتدأ خبره قوله: «خير» كما في قوله تعالى: ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾[البقرة: ١٨٤].

* «شُغْزُبّاً»: ـ بضم شين وسكون غين معجمة وضم زاي معجمات وتشديد باء موحدة ـ قيل: هكذا الرواية، والصواب: «زُخْرُبّاً» ـ بزاي معجمة مضمومة وخاء معجمة ساكنة ثم راء مهملة ثم باء مشددة ـ بمعنى: الغليظ.

قال الخطابي: يحتمل أن الزاي أبدلت شيناً، والخاء غيناً؛ أي: لقرب المخرج، فصحف، وهذا من غريب الإبدال(١).

* «أو شُغْزُوباً»: ـ ضبط بضم فسكون ثم ضم وتخفيف باء ـ، وهو شك من الرواة.

* «من أن تذبحه»: أي: من حين يولد كما كان عادتهم.

* «يلصق»: جملة حالية.

* «بوَبَره»: ـ بفتحتين ـ؛ أي: بصوفه؛ لكون اللحم قليلاً غير سمين.

* «وتكْفأُ»: كتمنع، آخره همزة؛ أي: تقلبه وتكبه، يريد: أنك إذا ذبحته حين يولد، يذهب اللبن، فصار كأنك كفأت إناءك؛ أي: المحلب.

* «وتُوَلِّهُ»: ـ بتشديد اللام ـ؛ أي: تفجعها بولدها.

* * *

٣١٢٨ـ (٦٧١٤) ـ (٢/ ١٨٣) **عن عمرِو بنِ شُعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه: أَنَّ رسولَ الله ﷺ أدرك رجلين وهما مُقْترنانِ، يمشيانِ إلى البيتِ، فقال رسول الله ﷺ: «ما بالُ القِرَان؟»، قالا: يا رسولَ الله! نَذَرْنا أن نمشيَ إلى البيت مُقْتَرِنَيْن! فقال رسولُ الله ﷺ: «ليس هذا نَذْراً»، فقَطَع قِرَانهما. قال سُريج في حديثه: «إنما النَّذْرُ ما ابْتُغِيَ به وجهُ اللهِ ـ عَزَّ وجَلَّ ـ».**

---

(١) وانظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٢/ ٤٨٣).

* قوله: «مقترنان»: أي: بنحو حبل.

* «إنما النذر»: أي: الفعل المنذور.

* «ما ابْتُغِيَ به وجه الله»: أي: ما يكون من جنس الطاعة.

وظاهر الحديث أن النذر في غير الطاعة لا ينعقد، ولا يجب به شيء، والله تعالى أعلم.

وفي «المجمع»: قلت: روى أبو داود طرفاً منه، رواه أحمد، وفيه عبد الرحمن بن أبي الزناد، وقد وثقه جماعة، وضعفه آخرون[1].

* * *

٣١٢٩ـ (٦٧١٦) ـ (٢/ ١٨٣) عن عمرِو بنِ شُعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه: أنَّ رسولَ الله ﷺ قَضَى أنَّ عَقْلَ أهلِ الكِتابين نصفُ عَقْلِ المسلمينَ، وهم اليهودُ والنَّصارى.

* قوله: «عقلَ أهلِ الكتابين»: أي: ديتَهم.

قال الخطابي: ليس في دية أهل الكتاب شيء أثبت من هذا[2]، وإليه ذهب مالك، وأحمد، وقال أصحاب أبي حنيفة: كدية المسلم، وقال الشافعي: كثلث دية المسلم، والوجه الأخذ بالحديث، ولا بأس بإسناده.

وفي «زوائد ابن ماجه»: إسناده حسن؛ لقصوره عن درجة الصحيح، عبد الرحمن بن عياش لم أر مَنْ ضعفه، ولا مَنْ وثقه، وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مختلَف فيه، انتهى[3].

ولا يخفى أن إسناد الإمام خال عن عبد الرحمن.

---

(١) انظر: «مجمع الزوائد» للهيثمي (٤/ ١٨٦).

(٢) وانظر: «عون المعبود» (١٢/ ٢١٠).

(٣) انظر: «مصباح الزجاجة» للبوصيري (٣/ ١٢٥).

٣١٣٠ـ (٦٧١٧) ـ (٢/ ١٨٣) **عن عمرِو بنِ شُعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَنْ قَتَلَ مُتعَمِّداً، دُفِعَ إلى أولياءِ القَتيلِ، فإن شاؤوا قتلوه، وإن شاؤوا أخذوا الدِّيَة، وهي ثلاثون حِقَّةً، وثلاثون جَذَعَةً، وأربعون خَلِفَةً، وذلك عَقْلُ العَمْدِ، وما صالَحُوا عليه، فهو لهم، وذلك تشديدُ العَقْلِ».**

* **قوله: «دُفِع»**: على بناء المفعول.

* **«خَلِفة»**: ـ بفتح فكسر ـ: هي الناقة الحاملة إلى نصف أجلها.

* **«وذلك»**: أي: إيجاب ما ذكر من الأسنان.

* * *

٣١٣١ـ (٦٧١٨) ـ (٢/ ١٨٣) **عن عمرِو بنِ شُعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه: أَنَّ رسولَ الله ﷺ، قال: «عَقْلُ شِبْهِ العمد مُغَلَّظٌ مِثْلُ عَقْل العَمْدِ، ولا يُقْتَلُ صاحبُه، وذلك أن يَنْزُوَ الشيطانُ بَيْنَ النَّاسِ». قال أبو النضر: «فيكون رِمِّيًا في عِمِّيًا، في غير فِتنةٍ ولا حَمْلِ سِلاحٍ».**

* **قوله: «رِمِّيًا»**: ـ بكسر راء مهملة وتشديد ميم وياء مقصور ـ ومثله:

* **«عِمِّيًا»**: وزناً؛ أي: ترامياً جرى بينهم في حالة غير متبينة.

* **«في غير فتنة»**: أي: بغي وخروج على الإمام.

* * *

٣١٣٢ـ (٦٧٢٠) ـ (٢/ ١٨٣) **عن عمرِو بنِ شُعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه: أَنَّ رسولَ الله ﷺ كان نائماً، فوجد تمرةً تحت جَنْبِهِ، فأخذها، فأكلها، ثم جعل يَتَضَوَّرُ من آخر الليلِ، وفَزِعَ لذلك بعضُ أزواجه، فقال: «إنِّي وجَدْتُ تمرةً تحت جَنْبي فأَكلتُها، فخشيتُ أن تكُونَ مِن تَمْرِ الصَّدَقةِ».**

* **قوله: «يتضوَّرُ»**: أي: يتلوى ويتقلَّب ظهراً لبطن، ، وقيل: يظهر الضور؛ أي: الضر.

وفي رواية: «فلم ينم تلك الليلة».

وفي «المجمع»: رواه أحمد، ورجاله موثقون(١).

* * *

٣١٣٣ـ (٦٧٢١) ـ (٢/ ١٨٣) عن عمرِو بنِ شُعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه: أَنَّ النبيَّ ﷺ، قال: «البائعُ والمُبْتَاعُ بالخِيَار حتى يتفرَّقا، إلاَّ أن يكون سَفْقَةَ خِيَارٍ، ولا يحلُّ له أَن يُفارِقَه خشيةَ أن يَسْتَقِيلَه»

* **قوله: «حتى يتفرقا»**: أي: بالأبدان؛ كما هو الظاهر، ويدل عليه آخر الحديث.

* **«سفقة خيار»**: أي: بيعاً جرى فيه التخاير؛ بأن قال أحدهما لصاحبه: اختر؛ فإنه يسقط خيار المجلس.

* **«أن يستقيله»**: أي: يفسخ البيع بحق الخيار الذي له.

* * *

٣١٣٤ـ (٦٧٢٢) ـ (٢/ ١٨٣) عن سليمانَ بنِ موسى: أنَّ عبدَ الله بنَ عمرٍو كَتَب إلى عاملٍ له على أرضٍ له: أَنْ لا تَمْنَعْ فَضْلَ مائِكَ؛ فإنِّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ مَنَعَ فَضْلَ الماءِ لِيَمْنَعَ به فَضْلَ الكَلأِ، مَنَعَه الله فَضْلَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ».

* **قوله: «ليمنعَ به فضلَ الكلأ»**: أي: من كان بقرب بئره كلأٌ فاضل عن حاجته، وله فضلُ ماء، ولا يمكن للناس أن يرعوه إلا بأن يبذل لهم فضل مائه،

---

(١) انظر: «مجمع الزوائد» للهيثمي (٣/ ٨٩).

فهو إن منع فضل مائه، ليمنعَ به فضل الكلأ، يكون محروماً عن فضل الله تعالى يوم القيامة.

وفي «المجمع»: رواه أحمد، وفيه محمد بن راشد الخزاعي، وهو ثقة، وقد ضعفه بعضهم[1].

* * *

٣١٣٥- (٦٧٢٣) - (٢/ ١٨٣) **عن عمرٍو بنِ شُعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن بَيْعِ العُرْبَانِ.**

* **قوله: «عن بيع العُرْبان»**: ـ بضم عين مهملة وسكون راء ـ، ويقال فيه: عُربون ـ بالضم ـ أيضاً.

قال أبو داود: قال مالك: وذلك فيما نرى أن يشتري الرجل المتاع، أو يتكارى الدابة، ثم يقول: أُعطيك ديناراً على أني إن تركت السلعة، أو الكراء، فما أعطيتك لك[2]، سمي بذلك؛ لأن فيه إعراباً لعقد البيع؛ أي: إصلاحاً وإزالة فساد؛ لئلا يملكه باشترائه.

* * *

٣١٣٦- (٦٧٢٤) - (٢/ ١٨٣ - ١٨٤) **عن عمرٍو بنِ شُعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه، عن النبيِّ ﷺ: أَنه قال: «مَنْ حَمَلَ علينا السِّلاحَ، فليس مِنَّا، ولا رَصَدَ بِطَرِيقٍ».**

* **قوله: «من حمل علينا السلاح»**: قد تقدم تحقيقه في مسند ابن عمر.

* **«ولا رصد»**: أي: ولا مَنْ رصد وترقَّب بالسلاح بطريق، يريد: قاطع

---

(١) انظر: «مجمع الزوائد» للهيثمي (٤/ ١٢٤).

(٢) انظر: «سنن أبي داود» (٣/ ٢٨٣).

الطريق، وهذا عطف على ما يفهم من الكلام المتقدم، كأنه قال: «ليس منا من حمل، ولا مَنْ رصدَ»، والله تعالى أعلم.

***

٣١٣٧ـ (٦٧٢٥) ـ (٢/ ١٨٤) عن عبدِ الله بنِ عمرٍو: أَنَّ أبا ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيَّ أَتَى النبيَّ ﷺ، فقال: يا رسولَ الله! إن لي كِلاَباً مُكَلَّبَةً، فأَفْتِني في صَيْدِها؟ فقال: «إن كانت لك كِلابٌ مُكَلَّبَةٌ، فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكَتْ عليك»، فقال: يا رسولَ الله! ذَكِيٌّ وغيرُ ذَكِيٍّ؟ قال: «ذَكِيٌّ وغيرُ ذَكِيٍّ»، قال: وإن أَكل منه؟ قال: «وإنْ أَكَلَ منه»، قال: يا رسول الله! أَفْتِني في قَوْسِي؟ قال: «كُلْ ما أَمْسَكَتْ عليك قَوْسُك»، قال: ذَكِيٌّ وغيرُ ذكي؟ قال: «ذَكيٌّ وغير ذكيٍّ»، قال: وإن تَغَيَّبَ عَنِّي؟ قال: «وإنْ تَغَيَّبَ عنك، ما لم يَصِلَّ» ـ يعني: يَتَغَيَّر ـ «أو تَجِدْ فيه أَثَرَ غيرِ سَهْمِك»، قال: يا رسولَ الله! أَفْتِنَا في آنيةِ المَجُوسِ إذا اضْطُرِرْنا إليها؟ قال: «إذا اضْطُرِرْتُم إليها، فاغسِلوها بالماءِ، واطْبُخُوا فيها».

* **قوله: «مكلَّبة»**: ـ بفتح اللام المشددة ـ؛ أي: مُعَلَّمة.

* **«فأفتني»**: من الإفتاء.

* **«ذكي وغير ذكي»**: يحتمل ـ الجر ـ؛ أي: أكل من ذكي وغير ذكي، و ـ الرفع ـ؛ أي: ذكيٌّ وغيرُه سواء في جواز الأكل منه، و ـ النصب ـ، وترك الألف خطأً في المنصوب كثير في كتب الحديث، ويؤيده ما في بعض النسخ: «ذكياً وغيرَ ذكي»، ثم إنه يحتمل أن يراد بالذكي: ما أدركه حياً فذكَّاه، وبغيره: ما مات قبل أن يدركه، ويحتمل أن المراد: ما جرحه الكلب بسنِّه مثلاً، وما لم يجرحه.

* **«قال: وإن أكل منه»**: أخذ به جماعة، وأجاب الجمهور: بأن حديث الحرمة أصح، وأن العمل بالحرمة عند التعارض أرجح.

قيل: والمعنى: وإن أكل من الصيد فيما مضى من الزمان إذا لم يكن قد أكل منه في هذه الحال.

* «ما لم يصلَّ»: ـ بتشديد اللام ـ؛ أي: ما لم ينتن، ولم يتغير ريحه، يقال: صَلَّ اللحم، وأَصَلَّ، لغتان، وهذا على سبيل الاستحباب، وإلا فالنتِن لا يحرم، وقد جاء أنه ﷺ أكل ما تغير ريحه، ولعله أكل تعليماً للجواز.

* «إذا اضْطُرِرنا»: على بناء المفعول.

* «فاغسلوها بالماء»: لنجاسة أوانيهم غالباً؛ لأكلهم نحو الخنزير، وشربهم مثل الخمر، والله تعالى أعلم.

* * *

٣١٣٨ـ (٦٧٢٩) ـ (٢/ ١٨٤) عن عمرِو بنِ شُعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه، قال: شَهِدتُ رسولَ الله ﷺ يوم حُنَيْنٍ، وجاءَته وُفُودُ هَوَازِنَ، فقالوا: يا محمد! إنَّا أَصْلٌ وعَشِيرةٌ، فَمُنَّ علينا، مَنَّ اللهُ عليكَ، فإنه قد نَزَلَ بنا من البلاء مالا يَخْفَى عليك، فقال: «اختاروا بين نسائِكم وأموالِكم وأبنائِكم»، قالوا: خَيَّرْتَنَا بين أَحسَابِنا وأموالِنا، نختارُ أَبناءَنا، فقال: «أَمَّا ما كان لي ولبني عبد المطَّلب، فهو لكم، فإذا صَلَّيْتُ الظُّهْر، فقولوا: إنَّا نستشفعُ برسولِ الله ﷺ على المؤمنين، وبالمؤمنين على رسولِ الله ﷺ، في نسائِنا وأبنائِنا»، قال: ففعلوا، فقال رسولُ الله ﷺ: «أَمَّا ما كان لي ولبني عبد المطَّلب، فهو لكم»، وقال المهاجرون: ما كان لنا، فهو لرسول الله ﷺ، وقالت الأنصارُ مثلَ ذلك، وقال عُيَيْنَةُ بن بَدْرٍ: أَمَّا ما كان لي ولبني فَزَارَة، فلا، وقال الأَقْرَعُ بن حَابِسٍ: أَمَّا أَنا وبنو تَميم، فلا، وقال عبّاس بنُ مِرْدَاسٍ: أَمَّا أَنا وبنو سُلَيم، فلا، فقالت الحَيَّانِ: كَذَبْتَ، بل هو لرسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «يا أَيُّها الناس، رُدُّوا عليهم نساءَهم وأبناءَهم، فمن تَمَسَّكَ بشيء من الفَيْء، فله علينا سِتَّةُ فرائِضَ من أول

شيء يُفيئُهُ الله علينا»، ثم ركب راحلتَه، وتعلّق به الناسُ، يقولون: اقْسِمْ علينا فَيْئَنَا بيننا، حتى أَلْجَؤوهُ إلى سَمُرَةٍ، فخَطَفَتْ رِداءَه، فقال: «يا أيُّها الناسُ! رُدُّوا عَلَيَّ رِدائي، فوالله لو كان لكم بعَدَدِ شَجَرِ تِهامةَ نَعَمٌ، لَقَسَمْتُه بينكم، ثم لا تُلْفُوني بَخِيلاً ولا جَبَاناً ولا كَذُوباً»، ثم دَنَا من بعيره، فأخذَ وَبَرَةً من سَنَامِهِ، فجعلها بين أصابعه السَّبَّابة والوُسْطَى، ثم رفعها، فقال: «يا أيُّها النَّاس! ليس لي من هذا الفَيْءِ هؤلاء هذه، إلاَّ الخُمُسَ، والخُمُسُ مردودٌ عليكم، فرُدُّوا الخِيَاطَ والمِخْيَطَ؛ فإن الغُلُولَ يكونُ على أهله يومَ القِيامَةِ عاراً وناراً وشَنَاراً»، فقام رجل معه كُبَّةٌ من شَعَر، فقال: إنِّي أخذتُ هذه أُصْلِحُ بها بَرْدَعَةَ بعيرٍ لي دَبِرٍ، قال: «أَمَّا ما كان لي ولبني عبد المطلب، فهو لك»، فقال الرجلُ: يا رسولَ الله! أَمَّا إذْ بَلَغَتْ ما أَرَى، فلا أَرَبَ لي بها، ونَبَذَها.

* قوله: «وفود هوازن»: طوائف من هوازن، وهم الذين حاربوا يوم حنين، ثم هزمهم الله، فصارت أموالهم وأولادهم غنيمة للمسلمين، فجاؤوا مسلمين، وطلبوا ذلك.

* «أصلٌ»: أي: قبيلة عظيمة من قبائل العرب.

* «فمُنَّ علينا»: ـ بضم الميم ـ.

* «بين نسائكم وأموالكم وأبنائكم»: هكذا في الأصول، والظاهر أن قوله: «وأبنائكم» عطف على «نسائكم»؛ أي: بين نسائكم وأبنائكم وبين أموالكم، فالوجه أن يكون في جنبه، لكنه وقع في غير محله من بعض الرواة.

* «نختار أبناءنا»: أي: ونساءنا.

* «أما ما كان لي»: أي: ما وقع في سهمي من نسائكم وأبنائكم.

* «ففعلوا، فقال»: أي: ليعرف الناس أنه رد عليهم حقه وحق أقاربه ﷺ.

* «**وقال عيينة. . . إلخ**»: هؤلاء كانوا من ضعفاء المؤمنين، ومؤلفة القلوب، فما هان عليهم ذلك.

* «**فقالت الحيان**»: الظاهر أن المراد بالحيين: بنو تميم، وبنو سليم؛ أي: كل حي منهما لرئيسهم: كذبتَ.

* «**فمن تمسَّكَ بشيء**»: أي: أراد ألاَّ يعطيه بلا عوض؛ أي: فليعطه، وعلينا في كُلِّ رقبةٍ.

* «**سِتُّ فرائض**»: أي: ست نوق، والفريضة: الناقة.

* «**من أول ما يفيئه الله**»: قيل: يريد الخمس الذي جعله الله تعالى من الفيء.

* «**حتى ألجؤوه**»: من الإلجاء.

* «**فخطفت**»: أي: أخذت السَّمُرَةُ؛ أي: تعلق بها الرداء.

* «**وَبَرة**»: ـ بفتحتين ـ: شعرة.

* «**من سَنامه**»: ـ بفتح السين ـ: ما ارتفع من ظهر الجمل.

* «**هؤلاء**»: أي: يا هؤلاء! تأكيد للنداء.

* «**الخِياط**»: ـ بالكسر ـ: الإبرة، وكذا «المخيط»، فيحمل أحدهما على الكبيرة، فيندفع التكرار.

* «**وشَنَاراً**»: ـ بفتح وتخفيف ـ: أقبح العيب.

* «**كُبَّة**»: ـ بضم فتشديد ـ: شعر ملفوف بعضه على بعض.

* «**بَرْدَعة**»: ـ بفتح باء موحدة وسكون مهملة وفتح معجمة أو مهملة، وجهان ـ: هي الحِلْس، وهي ـ بالكسر ـ: كساء يلقى تحت الرحل على ظهر البعير.

* «دَبِر»: كفرِحٍ؛ من الدَّبَر ـ بفتحتين ـ بمعنى: القرحة.

* «أما ما كان لي»: أي: من الكبة.

* «بلغت»: أي: الكبة.

* «فلا أَرَبَ»: ـ بفتحتين ـ؛ أي: فلا حاجة.

وفي «المجمع»: قلت: رواه أبو داود باختصار كثير، رواه أحمد، ورجال أحد إسناديه ثقات(١).

* * *

٣١٣٩ـ (٦٧٣١) ـ (٢/ ١٨٥) عن عمرِو بنِ شُعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه: أنَّ رجلاً قال: يا رسولَ الله! إنِّي أَعطيتُ أمِّي حديقةً حياتَها، وإنها ماتتْ فلم تَتْرُكْ وارثاً غيري؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «وَجَبَتْ صدقتُكَ، ورَجَعَتْ إليك حديقتُكَ».

* قوله: «وجبت صدقتك»: أي: ثبتت ولزمت بلزوم جزائها، وهو الأجر والثواب، وقد سبق من فتوى ابن عمرو ما يخالف هذا ظاهراً، لكن يحتمل أنه أفتى بذلك قبل أن يبلغه هذا الحديث، ويكون بلوغه بواسطة صحابي آخر، أوحين أفتى نسي هذا الحديث، والله تعالى أعلم.

* * *

٣١٤٠ـ (٦٧٣٢) ـ (٢/ ١٨٥) عن عمرِو بنِ شُعيبٍ، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا نَذْرَ إلا فيما ابْتُغِيَ به وَجْهُ اللهِ ـ عَزَّ وجَلَّ ـ، ولا يمينَ في قَطِيعَةِ رحِمٍ».

* قوله: «ولا يمين في قطيعة رحم»: ظاهره أنه لا ينعقد من الأصل، ولعل

---

(١) انظر: «مجمع الزوائد» للهيثمي (٦/ ١٨٧ ـ ١٨٨).

من لا يقول به يقول: المراد: أنه لا يمين ينبغي له المضي فيها؛ إذ اللازم في مثله الحِنْث.

* * *

٣١٤١ـ (٦٧٣٣) ـ (٢/ ١٨٥) **عن عمرِو بنِ شُعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيسَ مِنَّا مَنْ لم يَرْحَمْ صَغِيرَنا، ويَعْرِفْ حَقَّ كَبِيرِنا».**

* **قوله: «ليس منا»**: أي: من أهل طريقتنا.

* **«من لم يرحم»**: بالشفقة والإحسان إليه.

* **«ويعرفْ»**: ـ بالجزم ـ عطفٌ على يرحم؛ أي: لم يعرف.

* **«حقَّ كبيرنا»**: أي: الحق الحاصل له بالتعمير في الإسلام؛ فإنه شرف يستحق به التعظيم والتبجيل، وقيل: هذا إذا كان له شرف بعلم أو صلاح أو نسب، وظاهر السوق يقتضي الإطلاق، والله تعالى أعلم.

* * *

٣١٤٢ـ (٦٧٣٤) ـ (٢/ ١٨٥) **عن عمرِو بنِ شُعيبٍ، عن أبيه، عن جده، قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: «اللَّهُمَّ إنِّي أَعُوذُ بِكَ من الكَسَلِ، والهَرَمِ، والمَغْرَمِ، والمَأْثَمِ، وأَعوذُ بكَ مِن فِتنَةِ المسيحِ الدَّجَّالِ، وأَعُوذُ بك من عَذابِ القبرِ، وأعوذُ بك من عذابِ النارِ».**

* **قوله: «الكَسَل»**: ـ بفتحتين ـ: التثاقل عن الطاعات مع الاستطاعة، وسببه غلبة دواعي الشر على دواعي الخير.

* **«والهَرَم»**: ـ بفتحتين ـ: كبر السن المؤدي إلى بسائط بعض القوي أو ضعفها جداً، وهو المراد بالرد إلى سوء العمر.

* **«والمغرم»**: قيل: المراد: مغرم الذنوب والمعاصي، وقيل: المغرم

كالمغرم، وهو الدين، ويريد به ما استدين به فيما يكره، أو فيما يجوز، ثم عجز عن أدائه، أما فيما يحتاج ويقدر على أدائه، فلا يستعاذ منه.

* * *

٣١٤٣ـ (٦٧٣٥) ـ (٢/ ١٨٥) عن عمرِو بنِ شُعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه: أنه سَمعَ النبيَّ ﷺ يقول: «أَلا أُخْبِرُكُم بأَحَبِّكم إليَّ وأَقْرَبِكُمْ مِنِّي مجلساً يَوْمَ القِيَامَةِ؟»، فسَكَتَ القومُ، فأعادها مرتين أو ثلاثاً، قال القومُ: نَعَمْ يا رَسُولَ الله، قال: «أَحْسَنُكُمْ خُلُقاً».

* **قوله: «أحسنكم خُلُقاً»:** ـ بضمتين ـ تنبيه على أن المناسبة في الأخلاق وُصْلَةٌ إلى مزيد المحبة والقرب، ولا يخفى أن حسن الخلق على وجهه يُؤدي إلى التخلق بأخلاق الله تعالى، فيؤدي إلى القرب منه، ويوجب مزيد محبة له، والله تعالى أعلم.

وفي «المجمع»: قلت: له في الصحيح: «إن من أحبكم إلي أحسنكم خلقاً» فقط رواه أحمد، وإسناده جيد[1].

* * *

٣١٤٤ـ (٦٧٣٦) ـ (٢/ ١٨٥) عن خليفة بن خياط، حدثني عمرُو بنُ شُعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه: أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «من حَلَفَ على يمينٍ، فرأى غيرَها خيراً منها، فتَرْكُها كفَّارَتُها».

* **قوله: «على يمين»:** أي: محلوف عليه، أو بيمين، لكن قوله: «فرأى غيرها خيراً منها» على الثاني يحتاج إلى اعتبار الاستخدام؛ فإن المراد في الضمير المحلوفُ عليه دون حقيقة اليمين، فينبغي أن يراد الأول، إلا أن يقال: ضمير

---

(١) انظر: «مجمع الزوائد» للهيثمي (٨/ ٢١).

كفارتها على الأول أيضاً يحتاج إلى استخدام، فاستوى الوجهان، فليتأمل.

ثم ظاهر الحديث أنه لا كفارة عليه إذا ترك المحلوفَ عليه، لكن المشهور بين العلماء الموجود في غالب الأحاديث الكفارة، فيمكن أن يقال: في الكلام طيّ، والتقدير: فليكفر، فإن تركها موجب كفارتها.

* * *

٣١٤٥ـ (٦٧٣٩) ـ (٢/ ١٨٥) عن عبدِ الله بنِ عمرِو بنِ العاص، قال: كنّا عندَ النبيِّ ﷺ، فجاء شابٌّ، فقال: يا رسولَ الله! أُقَبِّلُ وأَنا صائم؟ قال: «لا»، فجاء شيخٌ، فقال: أُقَبِّلُ وأَنا صائم؟ قال: «نعم»، قال: فنَظَر بعضُنا إلى بعْضٍ، فقال رسول الله ﷺ: «قد عَلِمْتُ لِمَ نَظَرَ بعضُكم إلى بعْضٍ، إن الشيخ يَمْلِكُ نَفْسَهُ».

* **قوله: «أُقَبِّل»**: من التقبيل؛ أي: أقبل زوجتي، أو من لي قبلته عن شهوة، وإلا فلا منع عن قبلة الصغار.

* **«فنظر»**: تعجباً مما في الظاهر من التناقض.

* **«يملِكُ نفسَه»**: دون الشاب، فاختلف لذلك حكمها، وحينئذ فالواجب على المفتي النظر في حال الشخص في الجواز وعدمه، والله تعالى أعلم.

وفي «المجمع»: رواه أحمد، والطبراني في «الكبير»، وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن، وفيه كلام[1].

* * *

٣١٤٦ـ (٦٧٤٠) ـ (٢/ ١٨٥) عن عمرِو بنِ شُعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ قَالَ: لا إلهَ إلاّ اللهُ وحدَه لا شَرِيكَ له، له المُلْكُ وله

---

(١) انظر: «مجمع الزوائد» للهيثمي (٣/ ١٦٦).

الحمدُ، وهُوَ على كُلِّ شيءٍ قديرٌ، مِئَتَيْ مرةٍ في يومٍ، لم يَسْبِقْهُ أَحدٌ كان قَبْلَهُ، ولا يُدْرِكهُ أَحدٌ بعدَه، إلاَّ بأَفْضَلَ مِنْ عَمَلِهِ».

* قوله: «لم يسبِقْه»: كيضرِب وينصُر.

* «كان قبله»: أي: رتبة.

وفي «المجمع»: رواه أحمد، والطبراني، إلا أنه قال: «كل يوم»، ورجال أحمد ثقات، وفي رجال الطبراني من لم أعرفه[1].

* * *

٣١٤٧ـ (٦٧٤١) ـ (٢/ ١٨٥) عن عمرِو بنِ شُعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه، قال: سَمعَ النبيُّ ﷺ قوماً يَتَدَارَؤُونَ، فقال: «إنما هَلَكَ مَنْ كان قبلَكم بهذا، ضَرَبُوا كتابَ الله بعضَه ببعضٍ، وإنما نَزَلَ كتابُ الله يُصَدِّقُ بعضُه بعضاً، فلا تُكَذِّبُوا بعضَه ببعضٍ، فما عَلِمْتُم منه، فقُولوا، وما جَهِلْتُمْ، فكِلُوه إلى عالِمِهِ».

* قوله: «يتدارؤون»: أي: يتدافعون؛ من درأ مهموز الآخر، والمراد: يتدافعون في القرآن.

* * *

٣١٤٨ـ (٦٧٤٢) ـ (٢/ ١٨٦) عن عمرِو بنِ شُعيبٍ، عن أبيه، عن جده: أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ حَمَلَ علينا السِّلاحَ، فَلَيْسَ مِنَّا، ولا رَصَدَ بطريقٍ، ومن قُتِلَ على غيرِ ذلكَ، فهو شِبْهُ العَمْدِ، وعَقْلُهُ مُغَلَّظٌ، ولا يُقْتَلُ صاحبُه، وهو كالشهرِ الحرامِ، للحُرْمَةِ والجِوَارِ».

* قوله: «ومن قتل على غير ذلك»: أي: بغير ذلك؛ أي: بغير السلاح؛ كالعصا والسوط عمداً، وقد جاء مبيناً في رواية حديث ابن عمرو، فكلمة «على»

---

(١) انظر: «مجمع الزوائد» للهيثمي (١٠/ ٨٦).

بمعنى «الباء»؛ كما قيل في قوله تعالى: ﴿حَقِيقٌ عَلَىٰٓ أَن لَّآ أَقُولَ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْحَقَّ﴾[الأعراف: ١٠٥] على قراءة تخفيف «على».

«وهو كالشهر الحرام»: أي: شبه العمد في الغليظ؛ كالمعصية في الشهر الحرام؛ فإنها تغلَّظ للحرمة؛ أي: لحرمةً الشهر.

* «والجوار»: أي: وجواره للحج مثلاً، والله تعالى أعلم.

* * *

٣١٤٩ـ (٦٧٤٥) ـ (٢/ ١٨٦) عن عبدِ الله بنِ عَمْرٍو، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ قَتَلَ قَتيلاً مِن أَهلِ الذِّمَّةِ، لم يَرَحْ رائِحَةَ الجَنَّةِ، وإنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِن مَسِيرةِ أَربعين عاماً».

* قوله: «لم يرح»: من راح يَراح، أو يَريح، أو أراح يُريح، وقد سبق تحقيق معناه.

* * *

٣١٥٠ـ (٦٧٤٦) ـ (٢/ ١٨٦) عن عبد الرحمن بن الحارث، أخبرني عمرُو بنُ شُعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه: أنه سَمِعَ رجلاً من مُزَيْنَةَ سأل رسولَ الله ﷺ: ماذا تقولُ يا رسول الله في ضَالَّة الإبلِ؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «مالَكَ ولَها؟ معها حِذَاؤُها وسِقاؤها»، قال: فضالَّةُ الغَنَم؟ قال: «لَكَ أو لأخيك أو لِلذِّئْبِ»، قال: فَمَنْ أَخذها من مَرْتَعِها؟ قال: «عُوقِب وغُرِّمَ مِثْلَ ثمنِها، ومن اسْتَطْلَقها من عِقَالٍ، أو اسْتَخْرَجَها من حِفْشٍ ـ وهي المَظَالُّ ـ، فعليه القَطْعُ»، قال: يا رسول الله! فالثَّمَرُ يُصَابُ في أكمامه؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «ليس على آكِلٍ سبيلٌ، فمن اتَّخَذَ خُبْنَةً، غُرِّم مِثْلَ ثَمَنِها، وعُوقِب، ومن أَخَذَ شيئاً منها بعدَ أن أَوَى إلى مِرْبَدٍ، أو كَسَرَ عنها باباً، فبلغَ ما يأخذُ ثَمَنَ المِجَنِّ، فعليه القَطْعُ»، قال: يا رسولَ الله! فالكَنْزُ نَجِدُه في الخِرَبِ وفي الآرام؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «فيه وفي الرِّكازِ الخُمُسُ».

* قوله: «وغُرِّم»: على بناء المفعول؛ من التغريم.

* «حِفْش»: ـ بكسر فسكون ـ: هو البيت الصغير القريب السطح.

* «المظالُّ»: ـ بتشديد اللام ـ؛ أي: المحال المطلوبة للظل.

* «في الخِرَب»: ضبط ككلم وعنب.

* «وفي الآرام»: ـ بمد أوله ـ، وهي الأعلام تُنصب في المفازة.

* * *

٣١٥١ـ (٦٧٤٧) ـ (٢/ ١٨٦) حدثني عمرُو بنُ شعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه: أن رجلاً سأل النبيَّ ﷺ، فقال: ليس لي مالٌ، ولي يتيم؟ فقال: «كُلْ من مالِ يتيمك غَيْرَ مُسْرِفٍ»، أو قال: «ولا تَفْدِي مَالَكَ بمالِهِ» شكَّ حُسَيْنٌ.

* قوله: «غير مُسْرف»: أي: غير متجاوز القدر الذي تستحقه بخدمته.

* «لا تَفْدي»: ـ بالفتح ـ؛ أي: لا تُبقي مالَكَ بصرفِ ماله في محلٍّ ينبغي فيه أن تصرفَ مالك.

* * *

٣١٥٢ـ (٦٧٤٨) ـ (٢/ ١٨٦) عن عمرِو بنِ شُعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه: أَنَّ النبيَّ ﷺ، قال: «الراكبُ شيطانٌ، والراكبانِ شيطَانانِ، والثلاثةُ رَكْبٌ».

* قوله: «الراكبُ شيطان»: أي: سفر ما دون الثلاثة منهيٌّ عنه، ففاعلهُ مطيع للشيطان، وآتٍ بالمعصية التي هي من أفعاله.

* * *

٣١٥٣ـ (٦٧٥٠) ـ (٢/ ١٨٦ ـ ١٨٧) عن أبي أيوب: أن نوفاً وعبدَ الله بنَ عمرو ـ يعني: ابن العاص ـ اجتمعا، فقال نَوْف: لو أَنَّ السَّماواتِ والأَرضَ وما فيهما

وُضِعَ في كِفَّة الميزان، ووُضِعَت «لا إله إلاَّ الله» في الكِفَّةِ الأُخرى، لَرَجَحَتْ بهنّ، ولو أنَّ السماواتِ والأَرضَ وما فِيهنَّ كُنَّ طَبَقَاً من حَديدٍ، فقال رجلٌ: «لا إله إلا الله»، لخَرَقَتْهُنَّ حتَّى تَنْتَهِيَ إلى الله ـ عزَّ وجلَّ ـ فقال عبدُ الله بنُ عمرٍو: صلَّينا مع رسولِ الله ﷺ المغربَ، فَعَقَّبَ مَنْ عَقَّبَ، ورَجَعَ مَنْ رَجَعَ، فجاء ﷺ وقد كاد يَحْسِرُ ثيابَهُ عن رُكبتيه، فقال: أَبْشِرُوا مَعْشَرَ المسلمين، هذا ربُّكم قد فتح باباً من أبواب السَّماء، يُبَاهِي بكم الملائكةَ، يقولُ: هؤلاء عِبادِي قَضَوْا فريضةً، وهُمْ ينتظرونَ أُخرَى».

* قوله: «فعقَّب مَنْ عَقَّبَ»: ـ بالتشديد ـ؛ أي: جلسَ منتظراً للعشاء مَنْ جلسَ، والتعقيب: هو الجلوس في مصلاه بعدما يفرغ من الصلاة.

* «يحسِرُ ثيابه»: كيضرب؛ أي: يكشف؛ من الاستعجال.

* «هذا ربكم»: أي: هذا المرجو فضلُه وكرمُه المشاهَدُ أنواعُ ألطافه، ولم يرد: هذا المرئي المشاهد.

وفيه من تعظيم فضل الانتظار ما لا يخفى، والله تعالى أعلم.

* * *

٣١٥٤ـ (٦٧٥١) ـ (١٨٧/٢) عن مُطَرِّفِ بنِ عبد الله بنِ الشِّخِّيرِ: أنَّ نوفاً وعبدَ الله بنَ عمرٍو اجتمعا، فقال نَوْفٌ، فذَكَرَ الحديث، فقال عبد الله بنُ عمرِو بنِ العاص: وأنا أحَدِّثُكَ عن النبيِّ ﷺ: صلينا مع النبيِّ ﷺ ذاتَ ليلةٍ، فعَقَّبَ مَنْ عَقَّبَ، ورَجَعَ من رَجَعَ، فجاء رسولُ اللهِ ﷺ قبل أن يَثُورَ الناسُ لِصَلاةِ العشاء، فجاء وقد حَفَزَهُ النَّفَسُ، رافعاً أصبعه هكذا، وعَقَدَ تِسْعاً وعِشرين، وأَشار بإِصبعه السَّبَّابة إلى السَّماء، وهو يقول: «أَبْشِرُوا مَعْشَرَ المسلمين، هذا ربُّكم ـ عز وجلَّ ـ قد فتح بابًا من أبواب السَّماء، يُبَاهِي بكم الملائكةَ، يقولُ: ملائكتي! انظروا إلى عبادي، أَدَّوْا فريضةً، وهُمْ ينتظرونَ أُخرَى».

* قوله: «قبل أن يثور الناس»: أي: يقوموا.

* «وقد حفزه»: أي: غلبه.

* * *

٣١٥٥ـ (٦٧٥٤) ـ (٢/ ١٨٧) **عن ابن مُرَيْحٍ، مولى عبدِ الله بنِ عمرٍو أنه سمع عبدَ الله بنَ عمرٍو يقول: من صلَّى على النبيِّ ﷺ واحِدةً، صلَّى اللهُ عليه وملائكتُه سبعينَ صلاةً.**

* قوله: «**صلى الله عليه وملائكته سبعين صلاة**»: المشهور أن الله تعالى يصلي عشراً، فيحتمل أن المراد هاهنا: أن الله تعالى يصلي عليه عشراً، والملائكة ما بقي، ويحتمل: أن يكون الله تعالى شرفه أولاً بأن جعل جزاء المصلي عليه عشراً، ثم زاد في تشريفه، فجعل جزاءه هذا العدد، وزاد في جزائه صلاة الملائكة هذا العدد أيضاًـ زاده الله تعالى جاهاً وقدراً، وصلى الله عليه وعلى آله وصحبه ـ.

وفي «المجمع»: رواه أحمد، وإسناده حسن[1].

* * *

٣١٥٦ـ (٦٧٥٥) ـ (٢/ ١٨٧) **عن سلمة بن أكوم، سمعت ابن حجيرة يسأل القاسم بن البرجي: كيف سمعتَ عبدَ الله بنَ عمرِو بنِ العاص يُخْبِر؟ قال: سمعتُه يقول: إنَّ خَصْمين اختصما إلى عمرِو بنِ العاص، فقَضَى بينهما، فسَخِطَ المَقْضِيُّ عليه، فأَتَى رسولَ الله ﷺ فأخبرَهُ، فقال رسولُ الله ﷺ: «إذا قَضَى القاضي فاجتهدَ فأصابَ، فَلَهُ عَشَرَةُ أُجُورٍ، وإذا اجتهد فاخطأ، كان له أَجْرٌ، أَو أَجْرَانِ».**

---

(١) انظر: «مجمع الزوائد» للهيثمي (١٠/ ١٦٠).

* **قوله: «فسخِط»**: ـ بكسر الخاء المعجمة ـ.

* **«إذا قضى»**: أي: أراد أن يقضي.

* **«فله عشرةُ أجور»**: المشهور: «فله أجران»، فإما أن هذا من باب زيادة التشريف له ﷺ؛ حيث زيد في فضل من اجتهد من أمته وأصاب، بعد أن قرر في فضله أجرين، أو لأن المنظور هاهنا أن اجتهاده حسنةٌ، والحسنةُ بعشر، والمنظور في الأجرين أن له أجرَ الاجتهاد، وأجرَ الإصابة، وأما الذي أخطأ، فله أجر السعي، وإن لم يتم حسنته حتى يضاعف له بعشر، والله تعالى أعلم.

وحاصل هذا الحديث أن اللازم على القاضي الاجتهاد في إدراك الصواب، وأما الوصول إليه، فليس بقدرته، فهو معذور إن لم يصل إليه، فلا وجه للسخط عليه إذا أدى ما لزم عليه، وعمل به.

بقي أن هذا هو اجتهاد في معرفة الحكم من أدلته، أو اجتهاد في معرفة حقيقة الحادثة؛ ليقضي على وَفْق ما عليه الأمر في نفسه، والأول أنسب بحديث معاذ، وعليه حملَه غالب أهل العلم، والحق أن الحديث إن أفاد جواز العمل بالاجتهاد، ففي المعاملات دون العبادات، وعدم الفرق بينهما ممنوع، فليتأمل، والله تعالى أعلم.

وفي «المجمع»: رواه أحمد، والطبراني في «الأوسط»، وفيه مسلمة بن أكسوم، ولم أجد من ترجمه بقلمه[1].

* * *

٣١٥٧ـ (٦٧٥٦) ـ (٢/ ١٨٧) **عن عمرِو بنِ شُعيبٍ، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مُرُوا أَبْنَاءَكُم بالصَّلاةِ لِسَبْعِ سِنِينَ، واضْرِبوهُم عليها لِعشرِ**

---

(١) انظر: «مجمع الزوائد» للهيثمي (٤/ ١٩٥).

سنينَ، وفرِّقُوا بينهم في المضاجع، وإذا أَنْكَحَ أَحدُكم عبدَه أو أَجيرَه، فلا يَنْظُرَنَّ إلى شيءٍ من عَوْرَته؛ فإنَّ ما أَسْفَلَ من سُرَّته إلى ركبتيه من عَوْرَتِهِ».

* قوله: «وإذا أنكحَ أحدُكم عبدَه»: المذكور هو المفعول الثاني، والأول مقدر؛ أي: أنكح خادمَه عبدَه كما في رواية أبي داود[1]، والمراد بالخادم: الجارية؛ فإن اسم الخادم يطلق على الذكر والأنثى.

والحاصل أنه إذا أنكح الجاريةَ من غيره، فليس له النظرُ إلى عورتها بملك اليمين، والله تعالى أعلم.

* * *

٣١٥٨ـ (٦٧٥٧) ـ (٢/ ١٨٧) عن عمرِو بنِ شُعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إنَّ أَعْتَى الناسِ على الله ـ عزَّ وجلَّ ـ مَنْ قَتَلَ في حَرَمِ الله، أو قَتَلَ غيرَ قاتِلِه، أو قَتَل بذُحُولِ الجاهلية».**

* قوله: **«أو قتل غير قاتله»**: أي: غير قاتل وليه.

* **«والذُّحُول»**: ـ بذال معجمة وحاء مهملة ـ، وقد تقدم؛ أي: بجناياتها.

* * *

٣١٥٩ـ (٦٧٥٨) ـ (٢/ ١٨٧) عن عبدِ الله بنِ عمرٍو، قال نافع: ولا أَعْلَمه إلاَّ عن النبيِّ ﷺ، [قال عبد الله بن أحمد]: قال أبي: ولَم يَشُكَّ يُونُس، قال: عن النبي ﷺ، قال: «إنَّ الله ـ عزَّ وجلَّ ـ يُبْغِضُ البليغَ من الرجال، الذي يَتَخَلَّلُ بلسانِهِ، كما تَتَخَلَّلُ البَاقِرَةُ بلسانِها».

* قوله: **«الذي يتخلَّل»**: أي: يدير لسانه حول أسنانه مبالغةً في إظهار بلاغته.

---

(١) رواه أبو داود (٤٩٦)، كتاب: الصلاة، باب: متى يؤمر الغلام بالصلاة.

* و«**الباقرة**»: جمع البقرة، أُريد بها الجنس، شبه إدارة لسانه حول الأسنان والفم حال التكلم تفاصحاً بما تفعل البقرة بلسانها.

* * *

٣١٦٠ـ (٦٧٥٩) ـ (٢/١٨٧) عن عبدِ الله بنِ عمرٍو، قال: سُئِل رسولُ الله ﷺ عن الفَرَعِ؟ فقال: «الفَرَعُ حَقٌّ، وإنْ تَرَكْتَه حتى يكون شُغْزُبّاً ابنَ مَخَاضٍ أو ابنَ لَبُونٍ، فَتَحْمِلَ عليه في سبيل الله، أو تُعْطِيَه أَرْمَلَةً، خيرٌ من أن تَبُكَّهُ يَلْصَقُ لَحْمُه بوَبَرِه، وتَكْفَأَ إناءَك، وتُوَلِّه ناقتَك».

* **قوله**: «**أن تَبُكَّه**»: يقال: بَكَّهُ: خرقه وفرقه، فكأنه أريد به الذبح، والله تعالى أعلم.

* * *

٣١٦١ـ (٦٧٦٠) ـ (٢/١٨٧ ـ ١٨٨) عن عبدِ الله بنِ عمرِو بنِ العاص، قال: لقيني رسولُ الله ﷺ، فقال: «أَلَمْ أُحَدَّثْ أَنَّكَ تَقومُ الليلَ؟ أو: أَنْتَ الذي تقول: لأَقُومَنَّ الليلَ ولأَصُومَنَّ النَّهار؟»، قال: أحسبه قال: نعم، يا رسولَ اللهِ، قد قلتُ ذلك، قال: «فَقُمْ ونَمْ، وصُمْ وأَفْطِرْ، وصُمْ من كل شهر ثلاثةَ أيام، ولك مِثْلُ صيام الدَّهْرِ». قلتُ: يا رسولَ الله! إنِّي أُطِيقُ أَكثرَ من ذلك، قال: «فَصُمْ يوماً، وأَفْطِرْ يومين» قلت: إنِّي أُطيقُ أَفضلَ من ذلك، قال: «فَصُمْ يوماً وأَفْطِر يوماً، وهو أَعْدَلُ الصيام، وهو صيامُ داودَ»، قلت: إنِّي أُطِيقُ أَفضلَ من ذلك؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «لا أَفْضَلَ من ذلِكَ».

* **قوله**: «**ألم أُحَدَّثْ**»: على بناء المفعول؛ من التحديث، والمراد: الاستفهامُ عن وقوع ما حُدِّث به؛ أي: هل وقع ذلك أم لا؟ وإلا، فالمرء أعلم بأنه هل حدَّث بذلك أم لا، فكيف يسأل ذلك غيره.

* * *

٣١٦٢ـ (٦٧٦٣) ـ (٢/ ١٨٨) عن عبدِ الله بنِ عمرٍو، قال: كَسَفَتِ الشمسُ على عهدِ رسولِ الله ﷺ، فصلى رسول الله ﷺ، فأطال القيامَ، ثم ركعَ، فأطال الركوعَ، ثم رفع فأطالَ، قال شعبة: وأحسِبهُ قال في السجود نحو ذلك، وجعل يبكي في سجوده ويَنْفُخُ، ويقول: «رَبِّ! لَمْ تَعِدْني هذا، وأنا أَستغفِرُك، رَبِّ! لَمْ تَعِدْني هذا، وأنا فيهم»، فلما صلَّى قال: «عُرِضَتْ عليَّ الجنةُ، حتى لو مددتُ يدي لتناولتُ من قُطُوفِها، وعُرِضَتْ عليَّ النارُ، فجعلتُ أَنْفُخُ خَشْيَةَ أن يغْشَاكُم حَرُّها، ورأيتُ فيها سارقَ بَدَنَتَيْ رسولِ الله ﷺ، ورأيتُ فيها أَخَا بني دَعْدَعٍ، سارقَ الحَجِيجِ، فإذا فُطِنَ له، قال: هذا عَمَلُ المِحْجَنِ، ورأيتُ فيها امرأةً طويلةً سوداءَ حِمْيَرِيَّةً، تُعَذَّبُ في هِرَّةٍ رَبَطَتْها، فلم تُطْعِمْها ولم تَسْقِها، ولم تَدَعْهَا تَأْكُلُ من خَشَاشِ الأَرض، حتى ماتَتْ، وإنَّ الشَّمسَ والقَمَرَ لا ينكسفانِ لموتِ أَحدٍ ولا لحياتِه، ولكنهما آيتان من آياتِ الله، فإذا انكسفَ أحدُهما، أو قال: فُعِلَ بأحدهما شيء من ذلك، فاسْعَوْا إلى ذِكْرِ الله».

قال عبد الله: قال أبي: قال ابنُ فُضَيْلٍ: «لِمَ تُعَذِّبُهُمْ وأنا فيهم؟ لِمَ تُعَذِّبُنَا ونحن نَسْتَغْفِرُكَ؟».

* قوله: «لم تعدني هذا»: أي: أن تعذبهم.

* * *

٣١٦٣ـ (٦٧٦٦) ـ (٢/ ١٨٩) عن عبدِ الله بنِ عمرٍو، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يا عبدَ الله بنَ عَمْرٍو! إنك تصومُ الدَّهر، فإذا صُمْتَ الدهرَ، وقُمْتَ الليلَ، هَجَمَتْ له العَيْنُ، ونَفِهَتْ له النَّفْسُ، لا صامَ مَنْ صامَ الأَبَدَ، صُمْ ثلاثةَ أيامٍ من الشهر، صَوْمَ الدهرِ كلِّه»، قال: قلتُ: إنِّي أُطِيق، قال: «صُمْ صومَ داود؛ فإنه كان يصومُ يوماً ويُفطر يوماً، ولا يَفِرُّ إذا لاَقَى»، وقال رَوْحٌ: «نهشت له النَّفْسُ».

* قوله: «هجمَتْ له العين»: أي: غارت ودخلت في مواضعها.

* «ونفِهت»: ـ بكسر الفاء ـ، وروي ـ بفتحها ـ؛ أي: تعبت وكلَّت.

* «نهتت»: ـ بالمثناة الفوقية بعد الهاء ـ كما في بعض الأصول، لا بالمثلثة كما في بعضها؛ أي: ضعفت حتى تتنفس بشدة، إلا أن ظاهر كلام عياض في «المشارق» يقتضي أنه روي بالمثلثة، ولم يذكر له معنى[1]، والله تعالى أعلم.

* * *

٣١٦٤ـ (٦٧٦٨) ـ (٢/ ١٨٩) **عن عبدِ الله بنِ عمرو، عن النبيِّ ﷺ: أنه قال: «أَرْبَعٌ من كُنَّ فيه كان منافقاً، أو كانتْ فيه خَصْلَةٌ من الأَرْبَعِ، كانتْ فيه خصلةٌ من النفاق حتى يَدَعَهَا: إذا حَدَّثَ كَذَبَ، وإذا وَعَدَ أَخْلَفَ، وإذا عَاهَدَ غَدَرَ، وإذا خَاصَمَ فَجَرَ».**

* **قوله**: «**أربع**»: أي: أربع خصال، أو خصال أربع، ولهذا التخصيص وقع مبتدأ، وجملة: «من كن فيه. . . إلخ» خبر، ومعنى «من كن فيه»؛ أي: من اجتمعت فيه على وجه الاعتياد، ولعلها لا تجتمع على وجه الاعتياد إلا في منافق.

* «**أو كانت**»: عطف على الجملة الشرطية، أعني جملة: «كن فيه. . . إلخ»، فالتقدير: أو «من كانت فيه خصلة. . . إلخ»، ولعل كلمة «أو» للشك، أو بمعنى الواو، ويؤيده رواية «الصحيحين» بلفظ: «ومن كانت فيه خصلة. . . إلخ»[2]، وللتمييز بين الكلامين؛ أي: إن شئت فقل: «من كنّ فيه. . . إلخ»: وإن شئت فقل: «من كانت فيه خصلة. . . إلخ»؛ فإنهما سواء، ومرجعهما واحد.

---

(١) انظر: «مشارق الأنوار» للقاضي عياض (٢/ ٢٩).

(٢) رواه البخاري (٣٤)، كتاب: الإيمان، باب: علامة المنافق، ومسلم (٥٨)، كتاب: الإيمان، باب: بيان خصال المنافق.

* «**وإذا وعد أخلف**»: هذا، وإن كان داخلاً فيما قبله حقيقة، إلا أنه عرفاً يعد غير الكذب، فلذلك أُفرد بالذكر، وكذا قوله: «وإذا عاهد غدر»؛ فإن العهد يستعمل فيما يؤكد بالإيمان.

* «**فجر**»: الفجور في اللغة: الميل، وفي الشرع: الميل عن القصد، والعدولُ عن الحق، والمراد به هاهنا: الشتم، والرمي بالأشياء القبيحة والبهتان.

* * *

٣١٦٥ـ (٦٧٦٩) ـ (٢/١٨٩) عن عمرِو بنِ شُعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه، عن النبيِّ ﷺ، قال: «ليس على رجلٍ طلاقٌ فيما لا يَمْلِكُ، ولا عَتَاقٌ فيما لا يَمْلِك، ولا بَيْعٌ فيما لا يَمْلِك».

* **قوله: «ليس على رجل طلاق... إلخ»**: من يقول بصحة التعليق قبل النكاح يجيب عن الحديث بأنا نقول بموجب هذا الحديث؛ لأن الذي دل عليه إنما هو انتفاء وقوع الطلاق قبل النكاح، ولا نزاع فيه، وإنما النزاع في التزامه قبل النكاح، وقالوا: التعليق لا يسمى تطليقاً، ولا يوصف الرجل به بأنه طلق، والله تعالى أعلم.

* «**ولا بيع**»: لا إشكال ببيع الفضولي على من يقول به؛ لأنه غير لازم عنده إلا بإذن المالك.

* * *

٣١٦٦ـ (٦٧٧١) ـ (٢/١٨٩) عن عبدِ الله بنِ عمرٍو: أنَّ رسولَ الله ﷺ دخل على جُوَيْرِيةَ بنتِ الحارث، وهي صائمةٌ في يوم جمعة، فقال لها: «أَصُمْتِ أَمْسِ؟»، فقالت: لا، قال: «أَتريدينَ أَن تَصُومِي غداً؟» فقالت: لا، قال: «فأَفْطِرِي إذاً».

قال سعيدٌ: ووافقني عليه مَطَرٌ عن سَعِيد بن المسيِّب.

* قوله: «فأفطري إذاً»: أي: لا تُفردي يوم الجمعة بصوم، وقد جاء النهي عنه صريحاً في أحاديث، فالوجه أن الإفراد مكروه، وخلافه غير قوي.

* * *

٣١٦٧ـ (٦٧٧٣) ـ (٢/ ١٨٩) **عن عبدِ الله بنِ عمرٍو، عن النبيِّ ﷺ، قال: «مَنْ شَرِبَ الخمرَ فسَكِرَ، لم تُقْبَلْ صلاتُه أَربعين ليلةً، فإنْ شربها فسَكِرَ، لم تُقْبَل صلاتُه أَربعين ليلةً، والثالثةَ والرابعةَ ـ فإن شربها لم تُقْبَل له صلاةٌ أَربعين ليلةً، فإن تابَ لم يَتُبِ اللهُ عليه، وكان حَقّاً على الله أَن يُسْقِيَهُ من عَيْنِ خَبَالٍ»، قيل: وما عَيْنُ خَبَالٍ؟ قال: «صَدِيدُ أَهْلِ النَّارِ».**

* قوله: «فإن تاب، لم يتب الله عليه»: كأنه كناية عن أن الله تعالى لا يوفقه للتوبة على وجهها، فلا يقبل التوبة منه لذلك، أو لا يوفقه للتوبة أصلاً، على أن معنى إن تاب: إن أراد أن يتوب، ومثله قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعْدَ إِيمَٰنِهِمْ ثُمَّ ٱزْدَادُواْ كُفْرًا لَّن تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ﴾[آل عمران: ٩٠].

هذا وقد قال ابن العربي: وهذا مما لم يثبت، ولا يعول عليه؛ فإن الله قد مد التوبة إلى المعاينة عند الموت، وثبت الخبر والإجماع على قبولها قطعاً إلى ذلك الحد، فهذا الخبر وأمثاله لا يلتفت إليه، انتهى[١].

ولا يخفى أن التأويل الذي ذكرنا أقربُ من رد الخبر، وقد سبق ما يتعلق بهذا الحديث.

* * *

٣١٦٨ـ (٦٧٧٤) ـ (٢/ ١٨٩) **عن عبدِ الله بنِ عمرِو بنِ العاصي، قال: قال رسول الله ﷺ: «تُوضَع الرَّحِمُ يومَ القِيامَةِ، لها حُجْنَة كحُجْنَة المِغْزَل، تَكَلَّم**

---

(١) انظر: «عارضة الأحوذي» لابن العربي المالكي (٨/ ٥٣).

بلسانٍ طَلْقٍ ذَلْقٍ، فتَصِلُ مَنْ وَصَلَها، وتَقْطَعُ من قَطَعَهَا»، وقال عفَّان: المغزل، وقال: بأَلْسِنَةٍ لَها.

* قوله: «توضع الرحم يوم القيامة لها حُجْنَة. . .إلخ»: الحجنة ـ بحاء مهملة ثم جيم ـ.

* «والمِغـزل»: ـ بكسـر الميـم ـ: آلـة الغـزل، و«حجنـة المغـزل» فـي «الصحاح»: ـ بالضم ـ: هي المعوجة في رأسه[1].

* «طَلِق»: ـ بكسر اللام ـ؛ أي: جار، وكذا:

* «ذَلِق»: أي: حديد، وقيل: أي: فصيح بليغ.

* «فتصل»: أي: الرحم بحجنتها، وقد سبق بعض ما يتعلق بهذا الحديث.

وفي «المجمع»: رواه أحمد، والطبراني، ورجال أحمد رجال الصحيح غيرَ أبي ثمامة الثقفي، وثقه ابن حبان[2].

* * *

٣١٦٩ـ (٦٧٧٥) ـ (٢/ ١٨٩) عن عبدِ الله بنِ عمرٍو: أنه سأل النبيَّ ﷺ: في كم أَقْرَأُ القرآن؟ فذكر الحديث، قال: حَتّى قال: «في سَبْعٍ، لا يَفْقَهُ من قرأه في أقلَّ من ثَلاثٍ»، وقال: كيف أصوم؟ قال: «صُمْ من كل شهرٍ ثلاثةَ أيام، من كل عشرة أيام يوماً، ويُكْتَبُ لك أَجْرُ تسعة أيامٍ»، قال: إنِّي أَقْوَى من ذلك، قال: «صُمْ من كل عشرةٍ يومين، ويُكتب لك أَجْرُ ثمانية أيام»، حتى بلغَ خمسةَ أيام.

* قوله: «قال حتى قال في سبع»: هكذا في أصلنا، وفي بعض الأصول: «قال يحيى قال في سبع» وهو غير ظاهر.

---

(١) انظر: «الصحاح» للجوهري (٥/ ١٧٨١)، (مادة: غزل).
(٢) انظر: «مجمع الزوائد» للهيثمي (٨/ ١٥٠).

* **«ويكتب لك أجر تسعة أيام»**: قد سبق تحقيقه.

* * *

٣١٧٠ـ (٦٧٧٦) ـ (٢/ ١٨٩ ـ ١٩٠) **عن عبدِ الله بنِ عمرٍو، عن النبيِّ ﷺ، قال: «إذا رأَيتَ أُمَّتي لا يقولون للظَّالِمِ منهم: أَنْتَ ظَالم، فقد تُوُدِّعَ منهم».**

* **قوله: «فقد تُودِّع منهم»**: على بناء المفعول؛ أي: قُطع منهم العون الإلهي والتأييد الرباني على إصلاح الحال، وقد سبق تحقيقه.

* * *

٣١٧١ـ (٦٧٧٨) ـ (٢/ ١٩٠) **عن عبدِ الله بنِ عمرٍو، عن النبيِّ ﷺ، قال: لعن رسولُ الله ﷺ الراشِيَ والمُرْتَشِيَ. قال يزيد: لَعْنَةُ الله على الراشي والمرتشي.**

* **قوله: «الراشي»**: هو المعطي للرشوة، والمرتشي: هو الآخذ لها، وتقديم الراشي إما لكون بداية الرشوة منه، أو لكونه أحقَّ باللعن؛ لكونه ارتكب الإثم، وتسبب لإثم الغير، أو لأن فعله على خلاف مقتضى الطبع؛ بخلاف فعل المرتشي، فصار إثمه أعظم، والله تعالى أعلم.

* * *

٣١٧٢ـ (٦٧٨٠) ـ (٢/ ١٩٠) **عن عمرِو بنِ شُعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا نَذْرَ لابنِ آدمَ فيما لا يَمْلِكُ، ولا عِتْقَ لابنِ آدم فيما لا يَمْلِكُ، ولا طَلاَقَ له فيما لا يَمْلِكُ، ولا يَمِينَ فيما لا يَمْلِكُ».**

* **قوله: «ولا يمين فيما لا يملك»**: ظاهره أنه لا ينعقد أصلاً، ويحتمل أن المراد: أنه ليس له المضي على وَفْقه، بل يتعين الكفارة، والله تعالى أعلم.

* * *

٣١٧٣ـ (٦٧٨٦) ـ (٢/ ١٩٠) عن عبدِ الله بنِ عمرٍو، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «خُذُوا القُرآنَ من أربعةٍ: من ابنِ مسعودٍ، وأُبيّ بنِ كَعْبٍ، ومُعَاذِ بنِ جَبَلٍ، وسالم مولى أبي حذيفة»، قال: فقال عبد الله: فذاك رجلٌ لا أَزَال أُحبُّه، منذ رأيتُ رسول الله ﷺ بَدَأَ به.

* قوله: «فقال عبد الله»: أي: ابن عمرو.

* «فذاك»: أي: ابن مسعود.

* * *

٣١٧٤ـ (٦٧٩٢) ـ (٢/ ١٩١) عن عبدِ الله بنِ عمرٍو، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إيَّاكُم والشُّحَّ؛ فإنه أَهْلَكَ مَنْ كان قَبْلَكم، أَمرَهم بالظُّلم فظَلَمُوا، وأمرهم بالقَطيعة فقَطَعوا، وأَمرهم بالفُجور ففَجَرُوا، وإيَّاكم والظُّلمَ، فإنَّ الظُّلم ظُلُماتٌ يَوْمَ القِيامَةِ، وإيَّاكم والفُحْشَ، فإنَّ اللهَ لا يُحِبُّ الفُحْشَ ولا التَّفَحُّشَ»، قال: فقام إليه رجلٌ، فقال: يا رسول الله! أَيُّ المسلمين أَفضلُ؟ قال: «مَنْ سَلِمَ المُسلِمونَ من لسانه ويده»، قال: فقام هو أَوْ آخرُ، فقال: يا رسولَ الله! أَيُّ الجهادِ أَفضلُ؟ قال: «مَنْ عَقَرَ جَوَادَه، وأُهَرِيقَ دَمُه» [قال عبد الله بن أحمد]: قال أبي: وقال يزيد بنُ هارون في حديثه: ثم ناداه هذا أو غيره، فقال: يا رسول الله! أَيُّ الهِجْرةِ أَفضلُ؟ قال: «أَنْ تَهْجُرَ ما كَرِهَ رَبُّك، وهما هِجْرتانِ: هِجرةٌ لِلبَادِي، وهِجرةٌ للحاضر، فأَمَّا هِجرةُ البادي، فيُطيع إذا أُمِرَ، ويُجيب إذا دُعِيَ، وأَمَّا هجرةُ الحاضر، فهي أَشَدُّهما بَلِيَّةً، وأَعْظَمُهُمَا أَجْراً».

* قوله: «فقام هو»: أي: بعد أن جلس، وإلا فلا يمكن أن يقوم هو، والله تعالى أعلم.

* «ما كرِهَ ربُّك»: الأقرب إلى أن المراد هاهنا: الكراهةُ لغة، فما كره شاملٌ للحرام، ويحتمل أن المراد: ما كره، فضلاً عما حرم، والله تعالى أعلم.

٣١٧٥- (٦٧٩٣) - (٢/ ١٩٠) عن عبدِ الله بنِ عمرٍو، قال: كنتُ جالساً معه في ظل الكعبة وهو يحدِّثُ الناسَ، قال: كنّا مع رسول الله ﷺ في سفرٍ، فنزلنا منزلاً، فمنَّا مَنْ يَضْرِبُ خِباءَهُ، ومِنّا مَنْ هو في جَشَرِهِ، ومِنَّا مَن يَنْتَضِلُ، إذْ نادَى مُنادي رسول الله ﷺ: الصلاةَ جامعةً، قال: فانتهيتُ إليه وهو يخطبُ الناسَ، ويقول: «أيُّها الناس! إنَّه لم يكنْ نَبِيٌّ قَبْلي إلاَّ كان حَقّاً عليه أَن يَدُلَّ أُمَّته على ما يعلمُه خيراً لهم، ويُنْذِرَهم ما يعلمُه شَرّاً لهم، أَلا وإنَّ عافِيَةَ هذه الأُمَّة في أَوَّلها، وسيصيبُ آخرَها بلاءٌ وفِتَنٌ، يُرَقِّقُ بعضُها بعضاً، تجيءُ الفتنةُ، فيقولُ المؤمنُ: هذه مُهْلِكَتِي، ثم تنكشفُ، ثم تجيءُ فيقول: هذه هذه، ثم تجيء فيقول: هذه هذه، ثم تنكشف، فمَن أَحبَّ أَن يُزَحْزَحَ عن النار، ويَدْخُلَ الجنَّةَ، فَلْتُدْرِكْه مَنِيَّتُه وهو يؤمنُ بالله واليوم الآخر، ويأتي إلى الناس ما يُحِبُّ أَن يُؤْتَى إليه، ومَنْ بَايَعَ إماماً، فأَعطاه صَفْقَةَ يَدِه، وثمرةَ قلبِه، فليُطِعْهُ إنِ استطاع»، وقال مرةً: «ما استطاعَ»، فلما سمعتُها، أَدخلتُ رأسي بين رَجُلَين، قلتُ: فإِنَّ ابنَ عَمِّكَ مُعاويةَ يأْمُرُنا؟ فوَضَعَ جُمْعَه على جَبْهته، ثم نَكَسَ، ثم رفع رأسه، فقال: أَطِعْه في طاعَةِ الله، واعْصِهِ في معصيةِ الله، قلت له: أَنت سمعت هذا من رسولِ الله ﷺ؟ قال: نعم، سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ، وَوَعَاهُ قَلْبِي.

* قوله: «في جَشَره»: - بفتحتين -؛ أي: في إخراجه الدوابَّ للرعي.

* «ينتضِل»: من انتضل القوم: إذا رموا للسبق.

* «فلما سمعتها»: أي: القصة إلى آخرها، وقد سبقت بتمامها مشروحة[1].

* «جُمْعه»: ضبط - بضم فسكون -؛ أي: جمعَ أصابع يده، ثم وضعَها مجموعة.

* * *

(١) في الأصل: «مشرحة».

٣١٧٦ـ (٦٧٩٧) ـ (٢/ ١٩٢) **عن عمرِو بنِ شُعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه، عن النبيِّ ﷺ، قال في خطبته، وهو مُسْنِدٌ ظهرَه إلى الكعبة: «المُسلِمونَ تكَافأُ دِماؤُهم، ويَسْعَى بذِمَّتِهم أَدْناهُم، وهم يَدٌ على مَنْ سِوَاهُمْ».**

* **قوله: «ويسعى بذمتهم أدناهم»**: أي: إن ذمتهم في يد أدناهم، يمشي بها ويسعى، فإذا أعطى لأحد، حصل له الذمة من كلهم، فليس لأحد نقضها.

* * *

٣١٧٧ـ (٦٧٩٩) ـ (٢/ ١٩٢) **عن عبدِ الله بنِ عمرٍو، عن النبيِّ ﷺ، قال: «يُقَالُ لصاحب القرآنِ: اقْرَأْ، وارْقَ، ورَتِّلْ كما كنتَ تُرَتِّلُ في الدُّنيا، فإنَّ منزلتَكَ عندَ آخر آيةٍ تقرؤُها».**

* **قوله: «وارْقَأْ»**: من رَقَأَ في الدرجة ـ بهمزة في آخره ـ؛ أي: صعِدَ وارتفع؛ أي: ارتفعْ في درجات الجنة.

قال الخطابي: جاء في الأثر: عددُ آي القرآن على قدر درج الجنة، يقال للقارىء: اقرأ وارتقِ في الدرج على قدرِ ما كنت تقرأ من آي القرآن، فمن استوفى قراءة جميع القرآن، استولى على أقصى درج الجنة، ومن قرأ جزءاً، منه كان رقيُّه في الدَّرج على قدر ذلك، فيكون منتهى الثواب عند منتهى القراءة(١).

* * *

٣١٧٨ـ (٦٨٠١) ـ (٢/ ١٩٢) **عن عبدِ الله بنِ عمرٍو، قال: هَجَّرْتُ إلى رسولِ الله ﷺ يوماً، فإنّا لَجُلُوسٌ إذْ اختلف رجُلان في آية، فارتفعتْ أَصواتُهما، فقال: «إنَّما هَلَكَتِ الأُمَمُ قبلَكُمْ باختلافِهم في الكِتابِ».**

* **قوله: «هَجَّرْتُ»**: من التهجير بمعنى: التبكير والمبادرة إلى الشيء.

---

(١) انظر: «الترغيب والترهيب» للمنذري (٢/ ٢٢٨).

٣١٧٩ـ (٦٨٠٢) ـ (٢/ ١٩٢) عن عبدِ الله بنِ عمرٍو، قال: كنتُ أكتبُ كلَّ شيءٍ أسمعُه من رسولِ الله ﷺ، أُريد حفظَه، فنهتْني قريشٌ عن ذلك، وقالوا: تكتبُ ورسولُ الله ﷺ يقولُ في الغضب والرضا؟ فأَمْسَكْتُ، حتى ذكرتُ ذلك لرسول الله ﷺ؟ فقال: «اكتبْ، فوالذي نفسي بيده! ما خَرَجَ منه إلاَّ حَقٌّ».

* **قوله: «ما خرج منه»**: أي: من لسانه ﷺ، ولا يشكل بما قال للمؤبرين للنخل؛ لأنه قال لهم على أنه يرى المصلحة في تركه، وهذا القدر حق، ولا يكون باطلاً إلا لو قال لهم ذلك مع علمه أن المصلحة في خلافه، وحاشاه عن ذلك ﷺ.

* * *

٣١٨٠ـ (٦٨٠٤) ـ (٢/ ١٩٢) عن أبي مُرَيَّةَ، عن النبيِّ ﷺ، أو عن عبد الله بن عمرٍو، عن النبيِّ ﷺ، قال: «النَّفَّاخانِ في السماء الثانية، رأسُ أحدهما بالمشرق، ورِجْلاهُ بالمغرب»، أو قال: «رأسُ أَحدِهما بالمغرب، ورِجْلاهُ بالمشرق، ينتظران متى يُؤْمَرانِ يَنْفُخَانِ في الصُّور، فَيَنْفُخَانِ».

* **قوله: «النفاخان»**: ظاهره أن النفختين تكونان في قرنين، ولكل منهما مَلَكٌ آخر، ويوافقه ما رواه ابن ماجه عن أبي سعيد: «أن صاحبي الصور بأيديهما قرنان يلاحظان النظر متى يؤمران»(١)، ورواه البزار عن أبي سعيد بلفظ: «ملكان موكلان بالصور ينتظران متى يؤمران فينفخان»(٢)، لكن روى الترمذي عن أبي سعيد بلفظ: «كيف أنعم وصاحبُ القرن قد التقمَ القرنَ واستمع الإذن متى يؤمر بالنفخ فينفخ»(٣)، ومثل هذا اللفظ جاء عن زيد بن أرقم، وعن ابن

---

(١) رواه ابن ماجه (٤٢٧٣)، كتاب: الزهد، باب: ذكر البعث.

(٢) رواه البراز في «مسنده» (١٠/ ٣٣١ ـ «مجمع الزوائد» للهيثمي).

(٣) رواه الترمذي (٢٤٣١)، كتاب: صفة القيامة والرقائق والورع، باب: ما جاء في شأن الصور، وقال: حسن.

عباس، رواهما أحمد، والطبراني[1]، فالله تعالى أعلم.

* «**رأس أحدهما**»: الظاهر أن المراد: بيانُ طولهما؛ بأنه لو اضطجع أحدهما، لكان كذلك، لا أن المراد أنهما مضطجعان، والله تعالى أعلم.

وفي «المجمع»: رواه أحمد على الشك، فإن كان عن أبي مرية، فهو مرسل، ورجاله ثقات، وإن كان عن عبد الله بن عمرو، فهو متصل مسند ورجاله ثقات[2].

* * *

٣١٨١ـ (٦٨٠٩) ـ (٢/ ١٩٣) عن عبدِ الله بنِ عمرٍو، قال: رأَى رسولُ الله ﷺ قوماً يتوضؤون وأعقابُهم تَلُوحُ، فقال: «وَيْلٌ للأعقاب من النَّارِ، أَسْبِغُوا الوُضوء».

* قوله: «**وأعقابهم تلوح**»: الأعقاب: جمع عَقِب ـ بفتح فكسر ـ: مؤخر القدم، ومعنى تلوح: أنه يظهر للناظر فيها بياض لم يصبه الماء مع إصابته سائر القدم.

* «**ويل للأعقاب**»: «ويل»: كلمة عذاب، والمراد: ويل لأصحاب الأعقاب المقصرين في غسلها، نحو: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾[يوسف: ٨٢]، أو الأعقاب تختصُّ بالعذاب إذا قصر في غسلها، والمراد: ويل لأعقابهم، أو أعقاب من يصنع صنيعهم.

* «**أسبغوا**»: من الإسباغ؛ أي: أتموه وعمموه لجميع أجزاء الوضوء، وهذا

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ٣٧٤)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٥٠٧٢)، عن زيد بن أرقم ـ رضي الله عنه ـ. ورواه الإمام أحمد في «المسند» (١/ ٣٢٦)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٢٦٧١)، عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ.

(٢) انظر: «مجمع الزوائد» للهيثمي (١٠/ ٣٣٠).

يدل على أنه هددهم لتقصيرهم في الوضوء، لا لأجل نجاسة بأعقابهم ما غسلوها كما زعمه أهل البدعة ـ نسأل الله العفو والعافية ـ.

* * *

٣١٨٢ـ (٦٨٢٠) ـ (٢/١٩٣) **عن عمرِو بنِ شُعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه: أن النبيَّ ﷺ وَجَدَ تحت جنبه تمرةً من الليل، فأكلها، فلم يَنَمْ تلك الليلة، فقال بعضُ نسائه: يا رسول الله! أَرِقْتَ البارحةَ؟ قال: «إنِّي وجدتُ تحت جنبي تمرةً، فأَكلْتُها، وكان عندنا تَمْرٌ من تَمْرِ الصَّدَقة، فخَشِيتُ أَن تكون منه».**

* **قوله**: «أَرِقْتَ»: من أرق؛ كفرح: إذا سهر ولم يأخذه النوم لعلَّة.

* * *

٣١٨٣ـ (٦٨٢١) ـ (٢/ ١٩٤) **عن عبدِ الله بنِ عمرٍو، قال: رآني رسول الله ﷺ وعليَّ ثيابٌ مُعَصْفَرَةٌ، فقال: «أَلْقِها؛ فإنَّها ثيابُ الكُفَّار».**

* **قوله**: «وعلى ثياب معصفرة»: قد جاء النهي عن المعصفر؛ أي: المصبوغ بالعصفر، يشمل الأحمر والأصفر، ومعنى ثياب الكفار: أنها من شأنهم، وأنهم هم الذين يستعملونها، والكلام في الذكور دون الإناث، والله تعالى أعلم.

* * *

٣١٨٤ـ (٦٧٣٣) ـ (٢/ ١٩٤) **عن عبدِ الله بنِ عمرٍو، قال: جاء رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ، فقال: جئتُ لأُبايعكَ، وتركتُ أَبَوَيَّ يبكيان، قال: «فارْجِعْ إليهما فأَضْحِكْهما كما أَبْكَيْتَهما»، وأَبَى أن يُبايعه.**

* **قوله**: «جئت لأبايعك»: أي: على الهجرة أو الجهاد، لا على الإسلام؛ فإن البيعة على الإسلام لا يمكن تركها لبكاء الأبوين، والله تعالى أعلم.

* * *

٣١٨٥ـ (٦٨٣) ـ (٢/ ١٩٥) عن رُشَيْدٍ الهَجَرِيِّ، عن أبيه: أنَّ رجلاً قال لعبدِ الله بنِ عمرٍو: حدثني ما سمعتَ من رسول الله ﷺ، ودَعْنِي وما وَجَدْتَ في وَسْقِكَ يومَ اليَرْمُوك. قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «المسلمُ مَن سَلِمَ المسلمون من لِسانه ويدِه».

* **قوله: «وما وجدت في وَسْقك»**: «الوَسْق»: ـ بفتح فسكون ـ: الحمل، والمراد هاهنا: كتب السابقين، فقد كان عنده من ذلك، وكان أحياناً يحدث منه، فخاف السائل ذلك، فصرح بألاَّ يحدث منه، والله تعالى أعلم.

* * *

٣١٨٦ـ (٦٨٤٥) ـ (٢/ ١٩٥ ـ ١٩٦) عن عمرِو بنِ شُعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه: أنّ نفراً كانوا جلوساً بباب النبيِّ ﷺ، فقال بعضُهم: ألم يَقُلِ اللهُ كذا وكذا؟ وقال بعضُهم: ألم يَقُل الله كذا وكذا؟ فسمع ذلك رسولُ الله ﷺ، فخرج كأنَّما فُقِىءَ في وجهه حَبُّ الرُّمَّان، فقال: «بهذا أُمِرْتُم؟! أو بهذا بُعِثْتُمْ؟! أن تَضْرِبُوا كتابَ اللهِ بعضَه ببعضٍ؟! إنما ضَلَّت الأُممُ قبلَكم في مثلِ هذا، إنكم لستُم مما هاهنا في شيء، انظروا الذي أُمِرْتُم به، فاعملوا به، والذي نُهِيتُم عنه، فانْتَهُوا».

* **قوله: «فقال: بهذا أُمرتم، أو بهذا بُعثتم؟!»**: قلت: لفظ ابن ماجه: «أبهذا أُمرتم، أم لهذا خُلقتم؟!»(١) فلعل المراد بالبعث: الخلقُ والإحداثُ من العدم إلى الوجود، وقد علم أن بحثهم كان في القدر، فالمراد: هذا البحثُ عن القدر والاختصامُ فيه، هل هو المقصود من خلقِكم، أو هو الذي وقع التكليفُ به حتى اجترأتم عليه؟! يريد: أنه ليس بشيء من الأمرين، فأي حاجة إليه؟!

* * *

(١) رواه ابن ماجه (٨٥)، في المقدمة.

٣١٨٧ـ (٦٨٤٦) ـ (٢/ ١٩٦) عن عمرِو بنِ شعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه: أَنَّ رسول الله ﷺ خرج على أصحابه وهم يتنازعون في القَدَر، هذا يَنْزِعُ آيةً، وهذا ينزعُ آيةً، فذكر الحديث.

* **قوله: «هذا ينزع آية»**: أي: يجرها إلى نفسه، ويستدل بها على مقصوده.

* * *

٣١٨٨ـ (٦٨٤٧) ـ (٢/ ١٩٦) عن عبدِ الله بنِ عمرٍو، قال: أَشْهَدُ بالله لَسَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «يُحِلُّها ويُحَلُّ به رجلٌ من قريش، لو وُزِنَتْ ذُنُوبُه بذُنوب الثَّقَلَيْنِ، لَوَزَنَتْهَا».

* **قوله: «يُحِلُّها»**: من الإحلال، والضمير لمكة.

* **«ويُحَلُّ به»**: على بناء المفعول وتذكيره باعتبار البلد؛ أي: يحل فيه دم رجل، ويحتمل بناء الفاعل؛ كأنه بمنزلة التأكيد للأول، والتقدير: ويحل فيه الحرمات رجل.

* * *

٣١٨٩ـ (٦٨٤٨) ـ (٢/ ١٩٦) عن عبدِ الله بنِ عمرٍو: أن النبيَّ ﷺ قال: «اعْبُدُوا الرحمن، وأَفْشُوا السَّلام، وأَطْعِمُوا الطَّعام، وادْخُلُوا الجِنَانَ».

* **قوله: «وأفشوا»**: من الإفشاء؛ أي: أكثروا.

* **«وادخلوا الجنان»**: أي: بتلك الأعمال، فهذا حثٌّ على تلك الأعمال بأنها توجب دخول الجنان، لا أمر بالدخول نفسه؛ إذ لو كان ذاك مقدوراً، لما تخلف عنه متخلف، والله تعالى أعلم.

* * *

٣١٩٠ـ (٦٨٤٩) - (٢/١٩٦) عن عبدِ الله بنِ عمرو: أن رجلاً، قال: اللهمَّ اغفرْ لي ولمحمدٍ وَحْدَنَا! فقال رسول الله ﷺ: «لقد حَجَبْتَها عن ناسٍ كثيرٍ».

* **قوله: «وحدَنا»**: أي: لا يكون معنا ثالث في المغفرة، زعم أن الاشتراك في المغفرة يقلل نصيبَ المرء منها، فخص بها نفسَه وأحبَّ الخلق إليه، ويحتمل: أنه رآها عظيمة، فقصد امتيازهما بها.

* **«حَجَبْتَها»**: أي: منعت المغفرة؛ أي: أردت منعها، وإلا فالمنع ليس في يده.

* **«عن ناسٍ كثير»**: أي: يستحقونها بالإيمان، وإلا فلا فائدة في هذا الخبر؛ فإنه منعها عن جميع العالم ما عدا شخصين، والله تعالى أعلم.

وفي «المجمع»: رواه أحمد، والطبراني بنحوه، وإسنادهما حسن[1].

* * *

٣١٩١ـ (٦٨٥٠) - (٢/١٩٦) عن عمرِو بنِ شُعيبٍ، عن أبيه، عن جده، قال: جاءتْ أُمَيْمَة بنتُ رُقَيْقَةَ إلى رسولِ الله ﷺ تُبايعه على الإسلام، فقال: «أُبَايِعك على ألاَّ تُشْرِكِي بالله شيئاً، ولا تَسْرِقِي، ولا تَزْنِي، ولا تَقْتُلِي ولدَك، ولا تأْتي ببُهتانٍ تَفْتَرِيْنَه بين يَدَيْكِ ورجليكِ، ولا تَنُوحِي، ولا تبَرَّجِي تَبَرُّجَ الجاهليةِ الأُولَى».

* **قوله: «أُميمة بنت رُقيقة»**: هما بالتصغير.

* **«ولا تَقْتلي ولدك»**: قيل: أراد به وأد[2] البنات، وكان أهل الجاهلية تفعله، ثم هو عام في كل نوع من قتل الولد.

* **«ولا تأتي ببهتان»**: قيل: هو إلحاق المرأة بزوجها غيرَ ولده، وكانت

---

(١) انظر: «مجمع الزوائد» للهيثمي (١٠/ ١٥٠).

(٢) في الأصل: «ولد».

المرأة تلتقط مولوداً، فتقول لزوجها: هذا ولدي منك، وسمي بهتاناً بين يديها ورجليها؛ لأن الولد إذا خرج من بطن الأم، يقع بين يديها ورجليها.

* «**ولا تَنوحي**»: من النوح على الأموات.

* «**ولا تَبَرَّجي**»: قيل: هو إظهار الزينة وإبراز المحاسن للرجال.

«**والجاهلية الأولى**» قيل: هي ما بين عيسى ونبينا ـ صلوات الله وسلامه عليهما ـ، وقيل غير ذلك.

ثم الحديث يدل على تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾[الممتحنة: ١٢]، وأن المراد بالعصيان فيه: النوح والتبرج، والله تعالى أعلم.

في «المجمع»: رواه أحمد، ورجاله ثقات[١].

* * *

٣١٩٢ـ (٦٨٥١) ـ (٢/١٩٦) عن أبي راشدٍ الحُبْرانيِّ، قال: أتيتُ عبدَ الله بنَ عمرِو بنِ العاص، فقلتُ له: حَدِّثْنا ما سمعتَ من رسولِ الله ﷺ، فألْقَى بَيْنَ يَدَيَّ صحيفةً، فقال: هذا ما كَتَبَ لي رسولُ الله ﷺ، فنظرت فيها، فإذا فيها: أنَّ أَبا بكرٍ الصديق قال: يا رسولَ الله! عَلِّمْني ما أَقولُ إذا أَصبحتُ وإذا أَمْسَيْتُ؟ فقال له رسولُ الله ﷺ: «يا أَبَا بَكر! قُلْ: اللَّهُمَّ فاطِرَ السَّماواتِ والأَرضِ، عَالِمَ الغَيْبِ والشَّهادَةِ، لا إلهَ إلاَّ أَنْتَ، ربَّ كلِّ شيءٍ ومَلِيكَهُ، أَعوذُ بك من شَرِّ نفسي، ومن شَرِّ الشيطان وشِرْكِه، وأَنْ أَقْتَرِفَ على نفسي سُوءاً، أَوْ أَجُرَّهُ إلى مُسْلِمٍ».

* **قوله**: «**وشِرْكه**»: ـ بكسر فسكون، أو بفتحتين ـ، وقد تقدم.

* * *

---

(١) انظر: «مجمع الزوائد» للهيثمي (٦/ ٣٧)، وعنده: رواه الطبراني، ورجاله ثقات.

٣١٩٣ـ (٦٨٥٢) ـ (٢/ ١٩٦) عن هشام بن الغاز، حدثني عمرُو بنُ شُعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه، قال: هَبَطْنَا مع رسول الله ﷺ من ثَنِيَّةِ أَذَاخِرَ، قال: فنظر إليَّ رسولُ الله ﷺ، فإذا عليَّ رَيْطَةٌ مُضَرَّجَةٌ بعُصْفُرٍ، فقال: «ما هذه؟»، فعرفتُ أنَّ رسول الله ﷺ قد كَرِهَها، فأَتَيْتُ أهلي وهم يَسْجُرُون تَنُّورَهم، فَلَفَفْتُها، ثم ألقيتُها فيه، ثم أَتَيْتُ رسولَ الله ﷺ، فقال: «ما فَعَلَتِ الرَّيْطَةُ؟»، قال: قلت: قد عرفتُ ما كرهتَ منها، فأتيتُ أهلي وهم يَسْجُرون تَنُّورَهم، فألقيتُها فيه، فقال النبيُّ ﷺ: «فَهلاَّ كَسَوْتَها بعضَ أهلك؟».

* قوله: «من ثنية أذاخر»: موضع بين الحرمين، وكأن الأذاخر جمع إذخر: نبت معروف.

«وعليَّ رَيْطة»: ـ بفتح راء وسكون ياء ـ: كلُّ ثوب رقيق لين من كتان، لم يكن قطعتين متضامتين، بل واحدة.

* «مُضَرَّجَة»: اسم مفعول من ضَرَّجْتُ الثوبَ تضريجاً ـ بالضاد المعجمة والراء المهملة والجيم ـ: إذا صبغته بالحمرة، وهو دون المشبَّع، وفوق المورَّد.

* «يَسْجُرون»: من سجرت التنور؛ كنصر: إذا أحميته.

* «ما فعلت الريطة؟»: على بناء الفاعل، «والريطة» بالرفع فاعل، وهذا كناية؛ أي: ما حصل لها، وما حالُها؟ وهذا يدل على كراهة المصبوغ بالعصفر للرجال، وقيل: بل كراهة الأحمر مطلقاً.

* * *

٣١٩٣/ م ـ (٦٨٥٢م) ـ (٢/ ١٩٦) وذكر أنه حين هبط بهم من ثنية أذاخر صلّىٰ بهم رسول الله ﷺ إلى جَدْرٍ اتَّخذهُ قبلةً، فأقبلَتْ بهْمةٌ تمرُّ بين النبي ﷺ، فما زال يُدَارِئُها، ويدنو من الجَدْرِ، حتى نظرت إلىٰ بطنِ رسول الله ﷺ قد لصق بالجدْر، ومرت خلفه.

* «إلى جَدْر»: ـ بفتح جيم وتكسر وسكون دال ـ: الجدار، أو أصل الجدار.

* «بَهْمَة»: ـ بفتح موحدة وسكون هاء ـ: ولد الضأن، ذكراً كان أو أنثى.

* «يدارئها»: ـ بهمزة في آخره ـ؛ أي: يدافعها.

* «ومَرَّت»: أي: البهمةُ.

* * *

٣١٩٤ـ (٦٨٥٥) ـ (٢/ ١٩٧) عن عبدِ الله بنِ عمرٍو، حدثه عن النبيِّ ﷺ، قال: «الدُّنيا سِجْنُ المؤمِنِ وسَنَتُه، فإذا فَارَقَ الدُّنْيا، فارَقَ السِّجْنَ والسَّنَةَ».

* **قوله: «سجنُ المؤمن»**: إما لأنه لا يخلو عن تعب ومشقة عادة، أو لأنها بالنظر إلى ما أعد الله له من الكرامة سجن، فهو في سجن وإن كان في غاية من العيش ونهايةٍ من الرخاء.

* **«وسَنة»**: ـ بفتح وتخفيف ـ؛ أي: قحط.

وفي «المجمع»: رواه أحمد، والطبراني باختصار، ورجال أحمد رجال الصحيح غيرَ عبد الله بن جنادة، وهو ثقة[1].

* * *

٣١٩٥ـ (٦٨٥٦) ـ (٢/ ١٩٧) عن عبدِ الله بنِ عمرٍو، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لو أَنَّ رَصَاصةً مثلَ هذه ـ وأشار إلى مثل جُمْجُمَةٍ ـ أُرْسِلَتْ من السماء إلى الأرض، وهي مَسِيرةُ خَمْسِ مِئَةِ سَنَةٍ، لَبَلَغَتِ الأَرضَ قبل اللَّيْل، ولو أنَّها أُرسِلتْ مِن رأس السِّلْسِلَةِ، لسَارَتْ أَربعين خريفاً، الليلَ والنهارَ، قبلَ أن تَبْلُغَ أَصْلَها، أَو قَعْرَهَا».

* **قوله: «لو أن رصاصة»**: في «القاموس»: الرصاص؛ كسحاب: معروف[2]، انتهى.

---

(١) انظر: «مجمع الزوائد» للهيثمي (١٠/ ٢٨٨ ـ ٢٨٩).

(٢) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزأبادي (ص: ٨٠٠).

والرصاصة قطعةٌ من الرصاص؛ لما فيها من معنى الوحدة.

* «**جُمجُمة**»: - بجيمين مضمومتين -: عظم الرأس المشتمل على الدماغ، قيل: بين بذلك حجمَها، ونبه على تدوُّر شكلها؛ ليكون بياناً لعمق جهنم بأبلغ وجه؛ فإن الرصاص من الجواهر الرزينة، فهو أسرع هبوطاً إلى مستقره، فكيف إذا انضم إلى رزانته كبرُ جِرْمه، وكونه على الشكل الكُرِيِّ؛ فإنه أقوى انحداراً، وأبلغ مروراً في الجو.

* «**قبل الليل**»: قيل: لعل المراد به قلةُ المدة، لا التعيين والتحديد.

* «**من رأس السلسة**»: يحتمل أنها غير التي في قوله تعالى: ﴿فِي سِلْسِلَةٍ ذَرْعُهَا سَبْعُونَ ذِرَاعًا﴾[الحاقة: ٣٢]، ويحتمل: أنها هي، إلا أن ذرع ذلك العلم لا يقاس على ذرع الدنيا؛ كما ورد أن القيراطَ مثلُ أحد.

وأجاب الطيبي: بأن المراد بالعدد الكثرةُ، هذا إذا كان ضمير «أصلها» للسلسلة، وأما إذا كان لجهنم؛ كما هو الموافق لرواية: «قعرها»، فلا إشكال، فالمراد: بيان ما بين عنق الكافر الذي هو محل السلسلة إلى قعر جهنم من المسافة، والله تعالى أعلم.

* * *

٣١٩٦- (٦٨٥٩) - (٢/١٩٧) عن بهز قال: حدثنا شعبةُ، أخبرني يَعْلَى بن عطاء، عن أبيه، قال: أَظُنُّه عن عبدِ الله بنِ عمرٍو، قال: - شعبةُ شَكَّ -: قام رجل إلى رسولِ الله ﷺ يستأذنه في الجهاد، فقال: «فَهل لك والدانِ؟» قال: نعم، قال: أُمِّي، قال: «انطلقْ فَبِرَّها»، قال: فانْطَلَقَ يَتَخَلَّلُ الرِّكَابَ.

* **قوله**: «**قال: أمي**»: يحتمل أنها بدل من الوالدين بدل غلط؛ فإن معنى نعم؛ أي: لي والدان، فذكر الأم على أنها بدل غلط، ويحتمل أنه خصها بالذكر؛ لزيادة رقتها، ولذلك خص النبي ﷺ إياها لزيادة البر، والله تعالى أعلم.

* «يتخلل الركاب»: أي: يدخل في خلالها حالَ الذهاب.

* * *

٣١٩٧ـ (٦٨٦٠) ـ (٢/١٩٧) عن ثابت، حدثنا رجلٌ من الشام، وكان يَتْبَعُ عبدَ الله بن عمرِو بنِ العاصي، ويَسْمَع، قال: كنتُ معه، فلقي نَوْفاً، فقال نَوْف: ذُكِرَ لنا أنَّ الله تعالى قال لملائكته: ادعُوا لي عِبَادي، قالوا: يا رب! كيف والسَّماواتُ السَّبْعُ دُونَهُم، والعَرْشُ فوقَ ذلك؟ قال: إنهم إذا قالوا: «لا إله إلاَّ الله»، استجابوا، قال: يقول له عبدُ الله بنُ عمرو: صَلَّينا مع رسولِ الله ﷺ صلاةَ المغرب أو غيرَها، قال: فجلس قومٌ أنا فيهم ينتظرونَ الصلاةَ الأخرى، قال: فأَقْبَلَ إلينا يُسْرِعُ المَشْيَ، كأني أنظر إلى رَفْعِه إزَارَه ليكونَ أَحَثَّ له في المشي، فانْتَهَى إلينا، فقال: «أَلا أَبْشِرُوا، هذاك ربُّكُم أَمَرَ بباب السَّماءِ الوُسْطَى ـ أو قال: بباب السماء ـ، ففُتِحَ، ففَاخَرَ بكم الملائكة، قال: انظُرُوا إلى عبادي، أَدَّوْا حقّاً من حَقِّي، ثم هم ينتظرون أداءَ حَقٍّ آخرَ يُؤَدُّونَه».

* قوله: «ذُكِر لنا»: على بناء المفعول؛ أي: في الكتب المتقدمة، أو ألسنة بعض الأنبياء السابقين ـ عليهم السلام ـ.

* «كيف»: أي: كيف يحضرون عندك؟

* «استجابوا»: أي: دعوتكم بالحضور عندي.

* «أحثَّ»: ـ بتشديد المثلثة ـ؛ أي: أسرعَ، ومنه قوله تعالى: ﴿يَطْلُبُهُ حَثِيثًا﴾[الأعراف: ٥٤].

* «ألا»: بالتخفيف.

* «أبشروا»: ـ بفتح همزة قطع ـ.

* * *

٣١٩٨ـ (٦٨٦٥) ـ (١٩٨/٢) عن عبدِ الله بن أبي الهُذَيْل، عن شيخ من النَّخع، قال: دخلتُ مسجد إِيلِيَاءَ، فصليتُ إِلى ساريةٍ ركعتين، فجاء رجلٌ، فصلَّى قريباً منِّي، فمال إليه الناسُ، فإذا هو عبدُ الله بنُ عمرٍو بن العاصي، فجاءه رسولُ يزيدَ بنِ معاوية: أَنْ أَجِبْ، قال: هذا ينهاني أَنْ أُحَدِّثَكُما كما كان أبوه ينهاني، وإنِّي سمعتُ نبيكم ﷺ يقول: «أَعُوذُ بكَ من نَفْسٍ لا تَشْبَعُ، ومن قلبٍ لا يَخْشَعُ، ومن دعاءٍ لا يُسْمَعُ، ومن علمٍ لا يَنْفَعُ، أَعُوذُ بك من هؤلاءِ الأَربَعِ».

* قوله: «قال: إن هذا ينهاني أن أحدث. . . إلخ»: كأنه ذكر الحديث المذكور للتنبيه على أنه إذا لم يحدث بالعلم، صار علماً لا ينفع، وقد تعوذ النبي ﷺ عنه، وكرهه، فمراد هذا: ذاك الذي كره النبي ﷺ، والله تعالى أعلم.

* * *

٣١٩٩ـ (٦٨٦٨) ـ (١٩٨/٢) عن عبدِ الله بنِ عمرٍو: أَنَّ النبيَّ ﷺ صَلَّى بهم يومَ كَسَفَتِ الشمسُ، يومَ مات إبراهيمُ ابنُه، فقام بالناسِ، فقيل: لا يَرْكَعُ، فرَكَعَ، فقيل: لا يَرْفَعُ، فرَفَعَ، فقيل: لا يَسْجُدُ، وسَجَدَ، فقيل: لا يرفع، فجَلَسَ، فقيل: لا يَسْجُدُ، وسَجَدَ، فقيل: لا يَرْفَعُ، فقام في الثانية، ففعل مثل ذلك، وتَجَلَّتِ الشَّمْسُ.

* قوله: «فقيل: لا يركع»: أي: قال بعضهم في النفس، وخطر بباله ذلك.

* * *

٣٢٠٠ـ (٦٨٧١) ـ (١٩٩/٢) عن شَهْرِ بنِ حَوْشَبٍ، قال: لما جاءَتْنا بَيْعَةُ يزيدَ بنِ معاويةَ، قَدِمْتُ الشام، فأُخبِرْتُ بمَقَامٍ يقومُه نَوْفٌ، فجئْتُهُ، إذْ جاءَ رجلٌ، فاشْتَدَّ الناسُ، عليه خَمِيصَةٌ، وإذا هو عبدُ الله بنُ عمرِو بنِ العاصي، فلما رآه نَوْفٌ، أَمْسَكَ عن الحديث، فقال عبد الله: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إنها ستكونُ هجرةٌ بعدَ هجرةٍ، ينحازُ الناسُ إلى مُهَاجَرِ إبراهيم، لا يَبْقَى في الأَرض إلاَّ

شِرَارُ أَهلِها، تَلْفِظُهُمْ أَرَضُوهُم، تَقْذَرُهُم نَفْسُ اللهِ، تَحْشُرُهم النارُ مع القِرَدة والخنازير، تَبيتُ معهم إذا بَاتُوا، وتَقِيل معهم إذا قالوا، وتَأْكُلُ مَنْ تَخَلَّفَ».

قال: وسمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «سَيَخْرُجُ أُناسٌ من أمتي من قِبَل المَشْرق، يقرؤون القرآنَ لا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُم، كلّما خرج منهم قَرْنٌ قُطِعَ، كلما خرج منهم قرن قُطع ـ حتى عدَّها زيادةً على عَشرة مرَّاتٍ ـ، كلما خرج منهم قرن قُطِع، حتى يَخْرج الدجّال في بقيَّتِهم».

* قوله: «إنها ستكون هجرة بعد هجرة»: قد سبق أول هذا المتن في مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب، وأما آخره، فقد مر مراراً، والله تعالى أعلم.

* * *

٣٢٠١ـ (٦٨٧٢) ـ (٢/ ١٩٩) قال أبو سبرة لعبيد الله بن زياد: إن أباك حين انطلق وافداً إلى معاوية انطلقت معه، فلقيت عبد الله بن عمرو، فحدثني من فيه إلى فيَّ، حديثاً سمعه من رسول الله ﷺ، فأملاه عليَّ وكتبته، قال: فإني أقسمت عليك لما أعرقت هذا البرذون حتى تأتيني بالكتاب، قال: فركبت البرذون، فركضته حتى عرق، فأتيته بالكتاب، فإذا فيه: حدثني عبدُ الله بنُ عمرِو بنِ العاصي: أنه سمع رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ الله يُبْغِضُ الفُحْش والتَّفَحُّش، والذي نفسُ محمدٍ بيده! لا تقومُ الساعةُ حتى يُخَوَّنَ الأمين، ويُؤْتَمَنَ الخائِنُ، حتى يظهرَ الفُحْشُ والتفحُّشُ، وقطيعةُ الأَرحام، وسوءُ الجِوَارِ، والذي نفسُ محمدٍ بيده! إنَّ مَثَلَ المؤْمِنِ لَكَمَثَلِ القِطْعَةِ من الذَّهبِ، نَفَخَ عليها صاحبُها فلم تَغَيَّرْ، ولم تَنْقُصْ، والذي نفس محمد بيده! إنَّ مَثَلَ المؤمن لَكَمَثَلِ النَّحْلَة، أَكَلَتْ طَيِّباً، ووَضَعَتْ طيّباً، ووقَعَتْ فلم تُكْسَرْ ولم تَفْسُدْ». قال: وقال: «أَلا وإنَّ لي حَوْضاً ما بَيْنَ ناحيتَيْه كما بَيْنَ أَيْلَةَ إلى مكةَ، أو قال: صنعاءَ إلى المدينةِ، وإنَّ فيه من الأَبَارِيق مثلَ الكواكب، هو أَشَدُّ بياضاً من اللَّبَن، وأحلى من العَسَل، مَنْ شَرِبَ منه لم يَظْمَأْ بعدها أَبداً». قال أبو سَبْرة: فأَخذ عُبيد الله بنُ زِيَاد الكتاب، فجَزِعْتُ عليه،

فلَقِيَني يحيى بنُ يَعْمُرَ، فشكوتُ ذلك إليه، فقال: والله لأَنا أَحْفَظُ له مِنِّي لِسُورةٍ من القرآن، فحدَّثني به كما كان في الكتاب، سَوَاءً.

* قوله: «لما أعرقت»: أي: إلا أعرقت بالإسراع.

* «البِرْذَون»: ضبط ـ بكسر باء وفتح ذال معجمة ـ: الفرس.

* «فركَضْتُه»: أي: أسرعته، ثم إن النسخ في هذا الحديث مختلفة، وقد سبقت قطعات مشروحة، والله تعالى أعلم.

* * *

٣٢٠٢ـ (٦٨٧٤) ـ (٢/ ١٩٩) عن عبد الرزاق وابن بكر قالا: حدثنا ابنُ جُرَيْج، قال: سمعتُ عطاءً يزعُمُ أن أبا العباس الشاعرَ أخبرَه: أنه سمع عبدَ الله بنَ عمرٍو يقول: بلغ النبيَّ ﷺ أنِّي أَصومُ أَسْرُدُ، وأُصَلِّي الليلَ. قال: فإمَّا أَرْسَل إليَّ، وإما لَقِيتُه، فقال: «أَلَمْ أُخْبَرْ أنك تصومُ ولا تفطرُ، وتصلِّي الليل؟ فلا تفعلْ، فإنَّ لعينيك حَظّاً، ولنفسك حظّاً، ولأهلك حظّاً، فصُمْ وأَفْطِرْ، وصَلِّ ونَمْ، وصُمْ من كل عشرة أيام يوماً ولكَ أَجْرُ تسعةٍ»، قال: إنِّي أَجِدُني أَقْوَى من ذلك يا نبيَّ الله، قال: «فصُمْ صيامَ داود»، قال: فكيفَ كان داودُ يصومُ يا نبيَّ الله؟ قال: «كان يصومُ يَوْماً ويُفطِرُ يوماً، ولا يَفِرُّ إذا لاَقَى»، قال: مَنْ لي بهذه يا نبيَّ الله؟ قال عطاء: فلا أدري كيف ذكرَ صيامَ الأَبد، فقال النبيُّ ﷺ: «لا صَامَ مَنْ صَامَ الأَبد»، قال عبد الرزَّاق ورَوْحٌ: «لا صَامَ مَنْ صَامَ الأَبد» مرتين.

* قوله: «من لي بهذه؟»: أي: بهذه الخصلة، قال[1] ذلك نظراً إلى عدم الفرار عند اللقاء، والله تعالى أعلم.

* * *

---

(١) في الأصل: «قاله».

٣٢٠٣ـ (٦٨٧٥) ـ (٢/ ٢٠٠) **عن عطاءٍ، عن رجلٍ من هُذَيْل، قال: رأيتُ عبدَ الله بنَ عمرِو بنِ العاصي، ومنزلُه في الحِلِّ، ومسجدُه في الحَرَم، قال: فبينا أنا عنده، رأى أُمَّ سعيدٍ بنةَ أبي جهلٍ مُتَقَلِّدَةً قوساً، وهي تَمْشِي مِشْيَةَ الرجُل، فقال عبدُ الله: مَنْ هذه؟ قال الهذلي: فقلتُ: هذه أُمُّ سعيد بنتُ أبي جهل، فقال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «ليس مِنَّا مَنْ تَشَبَّهَ بالرجال من النساء، ولا من تَشَبَّهَ بالنساء من الرجال».**

* **قوله: «أم سُعيد»**: ضبط ـ بالتصغير ـ، وظاهر كلام الحافظ في «الإصابة»[١]: أنه بالتكبير؛ فإنه جمعها مع أم سعيد والدة سعيد بن زيد الذي هو أحد العشرة المبشرين، ولا شك أنه لا يصح التصغير هناك، والله تعالى أعلم.

* **«مِشية الرجل»**: ـ بكسر الميم ـ.

* **«من تشبه»**: أي: تكلف كما يدل عليه باب التفعُّل.

وفي «المجمع»: رواه أحمد، والهذلي لم أعرفه، وبقية رجاله ثقات، ورواه الطبراني باختصار، وأسقط الهذلي المبهم، فعلى هذا رجال الطبراني كلهم ثقات[٢].

* * *

٣٢٠٤ـ (٦٨٧٦) ـ (٢/ ٢٠٠) **عن أبي سَلَمة بنِ عبدِ الرحمنِ، قال: دخلتُ على عبد الله بنِ عمرِو بنِ العاصي، فساءَلَني، وهو يظنُّ أَنِّي لأُمِّ كلثوم ابنةِ عُقْبة، فقلتُ: إنما أنا لِلْكَلْبِيَّة، قال: فقال عبدُ الله: دخل عليَّ رسولُ الله ﷺ بيتي، فقال: «أَلَمْ أُخْبَرْ أَنك تقرأُ القرآن في كل يوم وليلة؟ فاقرأْه في كل شهر»، قلت: إنِّي أَقْوى على أَكثرَ من ذلك، قال: «فاقرأْه في نصف كل شهر»، قال: قلت: إنِّي**

---

(١) انظر: «الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (٨/ ٢٢١).

(٢) انظر: «مجمع الزوائد» للهيثمي (٨/ ١٠٢ ـ ١٠٣).

أَقْوى على أَكثرَ من ذلك، قال: «فاقرأْه في كل سبعٍ، لا تَزيدَنَّ، وبلغني أنك تصومُ الدهر؟» قال: قلت: إنِّي لأَصُومُه يا رسول الله، قال: «فصُمْ من كلِّ شهرٍ ثلاثةَ أيام»، قال: قلت: إنِّي أَقْوى على أَكثرَ من ذلك، قال: «فصُم من كلِّ جمعةٍ يومين»، قال: قلت: إنِّي أَقْوى على أَكثرَ من ذلك، قال: «فصُمْ صيامَ داودَ، صُمْ يوماً، وأَفْطِرْ يوماً، فإنَّه أعدلُ الصِّيام عندَ الله، وكان لا يُخْلِفُ إذا وَعَدَ، ولا يَفِرُّ إذا لاَقَى».

* قوله: «وكان لا يخلف إذا وعد»: كأنه ذكره تنبيهاً لعبد الله على ثباته على ما قدر له، والله تعالى أعلم.

* * *

٣٢٠٥- (٦٨٧٨) - (٢/ ٢٠٠) عن عبدِ الله بنِ عمرٍو: أنَّ رسولَ الله ﷺ دخل عليه بيتَه، فقال: «يا عبدَ الله بنَ عمرٍو، أَلَمْ أُخْبَر أَنك تَكَلَّفُ قيامَ الليل وصيامَ النهار؟» قال: إنِّي لأَفْعلُ، فقال: «إنَّ حَسْبَكَ، ولا أَقولُ: افْعَلْ، أنْ تصومَ من كلِّ شهرٍ ثلاثةَ أيامٍ، الحسنةُ عَشْرُ أَمثالِها، فكأنَّك قد صُمْتَ الدهر كلَّه»، قال: فغَلَّظْتُ، فغَلَّظ عليَّ، قال: فقلت: إنِّي لأَجِدُ قوةً من ذلك، قال: «إنَّ من حَسْبِك أن تَصُومَ من كل جمعةٍ ثلاثةَ أيام»، قال: فغَلَّظْتُ، فغلَّظَ عليَّ، فقلت: إنِّي لأَجِدُ بي قوةً، فقال النبيُّ ﷺ: «أَعْدَلُ الصيامِ عندَ الله صيامُ داودَ، نصفُ الدهر»، ثم قال: «لِنَفْسِكَ عليك حقٌّ، ولأهلك عليك حقٌّ»، قال: فكان عبد الله يصومُ ذلك الصيامَ، حتى إذا أَدركه السِّنُّ والضُّعْفُ، كان يقولُ: لأَنْ أَكونَ قبلتُ رخصةَ رسول الله ﷺ أَحبُّ إليَّ من أهلي ومالي.

* قوله: «أنك تَكَلَّفُ»: من التكلُّف؛ أي: تتحمله بكلفة ومشقة.

* «ولا أقول: افعل»: أي: لا أوجبُ عليك، وهذا من أدلة؛ أي: صيغة الأمر للوجوب.

* * *

٣٢٠٦ـ (٦٨٨١) ـ (٢/٢٠١) عن أبي زُرْعَة بنِ عَمْرِو بنِ جَرير، قال: جلس ثلاثةُ نفرٍ من المسلمين إلى مروانَ بالمدينة، فسمعوه وهو يُحدِّث في الآيات: أن أوَّلَها خروجُ الدجّال، قال: فانصرف النفرُ إلى عبد الله بنِ عمرٍو، فحدَّثوه بالذي سمعوه من مروان في الآيات، فقال عبد الله: لم يَقُلْ مروانُ شيئاً، قد حفظتُ من رسولِ الله ﷺ في مثل ذلك حديثاً لم أَنْسَهُ بعدُ، سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إنَّ أوَّلَ الآياتِ خروجاً طلوعُ الشمس من مغربها، وخروجُ الدَّابَّةِ ضُحًى، فأَيَّتُهما ما كانت قبلَ صاحبتها، فالأخرى على إثْرِها»، ثم قال عبدُ الله ـ وكان يقرأُ الكُتُبَ ـ: وأظنُّ أولاها خروجاً طلوعُ الشمس من مغربها، وذلك أنها كلَّما غَرَبَتْ، أتتْ تحت العرش فسجدتْ، واستأْذنتْ في الرجوع، فأُذِنَ لها في الرجوع، حتى إذا بَدا الله أَنْ تَطْلُعَ من مَغْرِبِها، فَعَلَتْ كما كانت تفعل: أتتْ تحتَ العرش فسجدتْ، واستأذنتْ في الرجوع، فلم يُرَدَّ عليها شيءٌ، ثم تَستأْذن في الرجوع، فلا يُرَدُّ عليها شيء، ثم تستأْذِنُ فلا يُرَدُّ عليها شيءٌ، حتى إذا ذهب من الليل ما شاء الله أَنْ يذهبَ، وعرفتْ أنه إنْ أُذِنَ لها في الرجو لم تُدرك المشرق، قالت: رَبِّ! ما أَبْعَدَ المشرقَ! مَنْ لي بالناس؟ حتى إذا صار الأُفق كأَنه طَوْقٌ، استأْذَنتْ في الرجوع، فيقال لها: من مكانك فاطلعي، فَطَلَعَتْ على الناس من مَغْرِبِها، ثم تلا عبدُ الله هذه الآية: ﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِىٓ إِيمَٰنِهَا خَيْرًا﴾[الأنعام: ١٥٨].

* قوله: «لم يقل مروَان شيئاً»: يريد: أن ما قاله باطلٌ لا أصلَ له، لكن نقل البيهقي عن الحليمي: أن أول الآيات ظهوراً الدجالُ، ثم نزول عيسى، ثم خروج يأجوج ومأجوج، ثم خروج الدابة، وطلوع الشمس من مغربها، وذلك لأن الكفار يُسلمون في زمان عيسى حتى تكون الدعوة واحدة، ولو كانت الشمس طلعت من مغربها قبل خروج الدجال ونزول عيسى، لم ينفع الكفارَ إيمانُهم أيامَ عيسى، ولو لم تنفعهم، لما صار الدين واحداً، ولذلك أول بعضهم

هذا الحديث بأن الآيات إما أماراتٌ دالة على قرب قيام الساعة، أو على وجودها، ومن الأول الدجال ونحوه، ومن الثاني طلوع الشمس ونحوه، فأولية طلوع الشمس إنما هي بالنسبة إلى القسم الثاني.

وقال ابن كثير: المراد في الحديث: بيان أول الآيات الغير المألوفة، فالدجال وغيره وإن كان قبل ذلك، لكن هو وأمثاله مألوف؛ لكونه بشراً، فأما خروج الدابة على شكل غريب غير مألوف، ومخاطبتها الناسَ، ووسمها إياهم بالإيمان أو الكفر، فأمرٌ خارج عن مجاري العادات، وذلك أول الآيات الأرضية؛ كما أن طلوع الشمس من مغربها على خلاف عادتها المألوفة أول الآيات السماوية[1].

قلت: لكن قول الحليمي: «ولو كانت الشمس طلعت من مغربها قبل خروج الدجال، لم ينفع الكفار إيمانهم... إلخ» مبني على أن الإيمان لا ينفع من بعد طلوع الشمس إلى قيام الساعة، وفيه: أنه يمكن أن يقال: إنه لا ينفع من علم به بالمشاهدة، أو بالتواتر، وينفع بعد ذلك من عدم فيه أحدهما، فقد قال تعالى: ﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ﴾[الأنعام: ١٥٨] الآية فليتأمل.

ثم رأيت بعض من صنف في البعث والنشور [قال: إن كان في علم الله أن طلوع الشمس سابق، احتمل] أن يكون المراد بقوله: ﴿لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا﴾[الأنعام: ١٥٨] أنفس القرن الذين شاهدوا تلك الآية العظيمة، فإذا مضى ذلك القرن، وتطاول الزمان، وعاد الناس إلى ما كانوا عليه من الأديان، عاد تكليف الإيمان بالغيب[2]، انتهى.

* «**فأيتهما**»: قيل: تأنيث «أي» غير فصيح.

* «**وكان يقرأ الكتب**»: الجملة حال، ومَقول القول جملة: «وأظن»،

---

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١١/ ٣٥٤).
(٢) وانظر: «فتح الباري» لابن حجر (١١/ ٣٥٤).

والمقصود: أنه قال ذلك على بناء علمه بالكتب المتقدمة.

* «من لي بالناس؟»: أي: من يضمن لي بقضاء حاجات الناس التي كنت أقضيها؟ تريد: حاجة الناس إليها.

* «طوق»: كأن المراد: أن الناس ينظرون إلى الأفق على عادتهم، فيجدونه[1] كالطوق حول السماء، ما فيه شعاع يظهر قرب طلوع الشمس، والله تعالى أعلم.

* * *

٣٢٠٧ـ (٦٨٨٥) ـ (٢/ ٢٠١ ـ ٢٠٢) عن صدقة بن طيسلة قال: حدثني مَعْنُ بنُ ثَعلبةَ المازنيُّ، والحَيُّ بَعْدُ، قال:

حدَّثني الأَعْشَى المازِنيُّ، قال: أَتيتُ النبيَّ ﷺ، فأَنشدْتُهُ:

يـا مـالـكَ النَّـاسِ وديَّـانَ العَـرَبْ
إنِّـي لَقِيـتُ ذِرْبَـةً مـن الـذِّرَبْ
غَدَوْتُ أَبْغِيها الطَّعَامَ في رَجَبْ
فَخَلَّفَتْنـــي بنِـــزَاعٍ وهَـــرَبْ
أَخْلَفَـتِ العَهْـدَ ولَطَّـتْ بـالـذَّنَـبْ
وَهُـنَّ شَـرُّ غَـالِـبٍ لِمَـنْ غَلَـبْ

قال: فجعل يقول النبيُّ ﷺ عند ذلك: «وَهُنَّ شَرُّ غالِبٍ لِمَنْ غَلَبْ».

* قوله: «والحيُّ بَعْدُ»: أي: حدثني الحيُّ بعدَ معن.

* «قال»: أي: كلٌّ منهما.

* «حدثني الأعشى»: ليس هذا الحديث والذي يليه من مسند عبد الله بنِ

---

(١) في الأصل: «فيجدوه».

عمرِو بنِ العاص، كذا ذكره شيخنا في هوامش نسخته.

قلت: قد نبه على ذلك ابن عساكر في «الفهرست»، فقال: أعشى بني مازن اسمه: عبد الله بن الأعور، في أوائل الجزء الثاني من مسند عبد الله بن عمرو بن العاص، انتهى.

* **قوله: «يا مالك الناس»**: تقريره ﷺ يدل على جواز إطلاق مثله لغيره تعالى، لكن الرواية الآتية: «يا سيدَ الناس»، فما علم التقرير على إطلاق هذا اللفظ، والله تعالى أعلم.

* «**ديان العرب**»: أي: قاضيهم، تقضي بينهم بالحق.

* «**ذِرْبة**»: ضبط ـ بكسر فسكون ـ، والظاهر أنه أراد: المرأة الفاسدة.

* «**من الذِّرَب**»: ـ بكسر ففتح ـ.

وفي «المجمع»: كنى بالذربة عن فسادها وخيانتها؛ من ذرب المعدة: فسادها، وقيل: أراد سلاطةَ لسانها، وفسادَ منطقها؛ من ذربَ لسانُه: إذا كان حاد اللسان، لا يبالي ما قال.

* «**أبغيها**»: أي: أطلب لها.

* «**لطت بالذنب**»: اللطُّ: منعُ الحق، أراد: منعته بُضْعها، من لَطَّتِ الناقةُ بذنبها: إذا سدَّتْ فرجَها به إذا أرادها الفحل، ، وقيل: أراد: توارت، وأَخْفَت شخصَها عنه كما تخفي الناقة فرجها بذنبها.

* «**لمن غلب**»: أي: للرجال الذين شأنهم الغلبة على الأعداء.

وفي «المجمع»: رواه عبد الله بن أحمد، ورجاله ثقات[1].

* * *

---

(١) انظر: «مجمع الزوائد» للهيثمي (٤/ ٣٣١ ـ ٣٣٢).

٣٢٠٨ـ (٦٨٨٦) ـ (٢/٢٠٢) عن نَضْلَةَ بنِ طَرِيفٍ: أَنَّ رجلاً منهم، يقال له: الأَعْشَى، واسمه: عبدُ الله بنُ الأعْوَر، كانت عنده امرأة يقال لها: مُعَاذَةُ، خرج في رَجَبٍ يَمِيرُ أهلَهُ من هَجَرٍ، فهَرَبتِ امرأتُه بعدَه، ناشزاً عليه، فعاذَتْ برجلٍ منهم، يقال له: مُطَرِّف بن بُهْصُل بن كعب بن قَمَيْشَع بن دُلَف بن أَهْصَم بن عبد الله بن الحِرْمَاز، فجعلها خَلْف ظهره، فلما قَدِم ولم يجدْها في بيته، وأُخْبِرَ أنها نَشَزَتْ عليه، وأنها عَاذَتْ بمُطَرِّف بن بُهْصُلٍ، فأتاه، فقال: يا بنَ عَمٍّ! أَعِنْدَكَ امرأتي معاذةُ؟ فادْفعها إليَّ، قال: لَيستْ عندي، ولو كانت عندي، لم أَدْفعْها إليك، قال: وكان مطرِّفٌ أَعَزَّ منه، فخرج حتى أَتى النبيَّ ﷺ، فعاذ به، وأَنشأَ يقول:

يا سَيِّدَ النَّاسِ ودَيَّانَ العَرَبْ إِلَيْكَ أَشْكُو ذِرْبَةً من الذِّرَبْ

كالذِّئْبَةِ الغَبْشَاءِ في ظِلِّ السَّرَبْ

خرَجتُ أَبغِيها الطَّعَام في رَجَبْ

فَخَلَفَتْني بنِزَاعٍ وهَرَبْ

أَخْلَفَتِ العَهْدَ ولَطَّتْ بالذَّنَبْ

وَقَذَفَتْني بين عِيْصٍ مُؤْتَشِبْ

وَهُنَّ شَرُّ غَالِبٍ لِمَنْ غَلَبْ

فَقَال النبيُّ ﷺ عند ذلك: «وَهُنَّ شَرُّ غَالِبٍ لِمَنْ غَلَبْ»، فشكا إليه امرأته وما صنعتْ به، وأنها عند رجلٍ منهم يُقال له: مُطَرِّفُ بن بُهْصُل، فكتب له النبيُّ ﷺ: «إلى مُطَرِّف، انْظُر امْرَأَةَ هذا مُعَاذَةَ، فَادْفَعْها إليه»، فأتاه كتابُ النبيِّ ﷺ، فَقُرِىءَ عليه، فقال لها: يا معاذةُ! هذا كتابُ النبيِّ ﷺ فيك، فأَنا دَافِعُكِ إليه، قالتْ: خُذْ لي عليه العهدَ والميثاقَ وذِمَّةَ نَبِيِّهِ: لا يُعاقِبُني فيما صنعتُ، فأخذ لها ذاكَ عليه، ودَفَعَها مطرِّفٌ إليه، فأنشأ يقول:

لَعَمْرُكَ ما حُبِّي معاذَةَ بالذي
يُغَيِّرُهُ الواشِي ولا قِدَمُ العَهْدِ
ولا سُوءُ ما جاءَتْ به إذْ أَزالَها
غُوَاةُ الرِّجَالِ، إذْ يُنَاجُونَها بَعْدِي

* **قوله: «يَمير أهلَه»**: أي: يطلب لهم الطعام.

* **«فجعلها خلفَ ظهره»**: أي: أعاذَها من زوجها.

* **«كالذئبة»**: تأنيث الذئب.

* **«الغبساء»**: ـ بغين معجمة وباء موحدة وسين مهملة ـ؛ من الغبس، وهو لون كلون الرماد، وهو بياض فيه كُدْرة، يقال: ذئب أغبس.

وفي «المجمع»: الذئبة الغبساء؛ أي: الغبراء.

* **«بين عِيص»**: ـ بكسر عين مهملة ـ، قيل: أصل الشجر، وقيل: الشجر الكثير الملتف.

* **«مؤتشب»**: من الأشب، وهو كثرة الأشجار؛ أي: ملتف.

* **وقوله: «إذْ أَزالَها»**: متعلق بالسوء، أو جاءت به؛ أي: أزالها عما عليه من الخير، وهذا بمنزلة الاعتذار منها، والتعريض لمطرف، والله تعالى أعلم.

وفي «المجمع»: رواه عبد الله بن أحمد، والطبراني، وفيه جماعة لم أعرفهم[1].

***

٣٢٠٩ـ (٦٨٩٠) ـ (٢/ ٢٠٣) **عن الفَرَزْدَقِ بنِ حَنَانٍ القَاصِّ، قال: أَلا أُحدِّثكم حديثاً سمعَتْهُ أُذنايَ ووعاهُ قَلْبي، لم أَنْسَهُ بَعْدُ؟ خرجتُ أنا وعُبيد الله بنُ حَيْدَةَ في**

---

(١) انظر: «مجمع الزوائد» للهيثمي (٤/ ٣٣١).

طريقِ الشام، فمررنا بعبدِ الله بنِ عمرِو بن العاصي، فذكر الحديثَ، فقال: جاء رجلٌ من قومِكما، أَعْرَابيٌّ جافٍ جَريءٌ، فقال: يا رسولَ الله! أينَ الهِجْرةُ، إليكَ حيثُما كنتَ، أمْ إلى أرضٍ معلومة، أو لقومٍ خاصَّةً، أمْ إذَا مُتَّ انقطَعتْ؟ قال: فسكت رسولُ الله ﷺ ساعةً، ثم قال: «أَين السائلُ عن الهجرةِ؟»، قال: ها أنذا يا رسول الله، قال: «إذا أَقَمْتَ الصلاةَ، وآتَيْتَ الزكاةَ، فأنت مهاجِرٌ، وإنْ مُتَّ بالحَضْرَمَة»، قال: يعني: أرضاً باليَمَامَةِ، قال: ثم قام رجلٌ، فقال: يا رسولَ الله! أَرأَيْتَ ثيابَ أهلِ الجنة، أَتُنْسَجُ نَسْجاً، أم تَشَقَّقُ عنه ثَمَرُ الجنَّة؟ قال: فكأَنَّ القَوْمَ تَعَجَّبُوا من مسأَلة الأعرابي! فقال: «ما تَعْجَبُونَ من جاهلٍ يسأَلُ عالماً؟»، قال: فسكتَ هُنَيَّةً، ثم قال: «أَين السائلُ عن ثياب الجنَّة؟»، قال: أنا، قال: «لا، بَل تَشَقَّقُ عن ثَمَرِ الجنَّةِ».

* قوله: «جريء»: أي: على الكلام؛ من الجرأة.

* «إذا أقمت... إلخ»: أي: المقصود من الهجرة هو إقامةُ دين الإسلام وحفظُه، فإذا حصل، حصلت الهجرة معنى، وكأَن الكلام بعد فتح مكة؛ لأن صحبة عبد الله بن عمرو كانت بعد الفتح، وقد سقط يومئذ افتراض الهجرة، فلذلك ذكر له كلاماً ينفعه، فالجواب من أسلوب الحكيم.

* «ثم قام رجل»: وفي رواية البزار: «قام آخر»[1].

* «فكأن القوم تعجبوا»: وفي رواية البزار: فضحك بعض القوم، فقال رسول الله ﷺ: «ممَّ تضحكون؟ من جاهل يسأل عالماً»[2].

وعن جابر: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ، فقال: ثيابنا في الجنة ننسجها بأيدينا؟ فضحك أصحابُ النبي ﷺ، فقال الأعرابي: لم تضحكونَ من جاهل أو

---

(١) رواه البراز في «مسنده» (٢٤٣٤).

(٢) تقدم تخريجها آنفاً.

جافٍ يسأل عالماً؟ فقال النبي ﷺ: «صدقتَ يا أعرابيُّ، ولكنها ثمرات» رواه أبو يعلى، والبزار[1]، وبهذا ظهر أن قول عبد الله: فقال؛ أي: النبي ﷺ «ما تعجبون. . . إلخ» مبني على أنه صدق الأعرابي، فكأنه قال ذلك.

* «**بل تَشَقَّق عن ثمر الجنة**»: قد جاء أن طوبى شجرة في الجنة تخرج منها ثياب أهل الجنة، والله تعالى أعلم.

وفي «المجمع»: وفي رواية: «الهجرة أن تهجر الفواحشَ ما ظهر منها وما بطن، وتُقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، ثم أنت مهاجر، وإن مِتَّ بالحضرمة» رواه أحمد، والبزار، وأحد إسنادي أحمد حسن، ورواه الطبراني، انتهى[2].

قلت: وذكر الحسيني أن الفرزدق مجهول[3]، والله تعالى أعلم.

* * *

٣٢١٠ـ (٦٨٩١) ـ (٢/٢٠٣) عن عمرِو بنِ شُعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ ورجلاً من مزينةَ يسألُهُ عن ضالَّة الإبل؟ فقال: «مَعَها حِذَاؤُها وسِقَاؤُها، تأكُلُ الشَّجَرَ، وتَرِدُ الماءَ، فَذَرْها حتى يأتيَ باغيها»، قال: وسأله عن ضالَّة الغنم؟ فقال: «لَكَ أو لأخيكَ أو لِلذِّئبِ، اجْمَعْها إليك حتى يأتيَ باغيها»، وسأله عن الحَرِيسَة التي تُوجد في مَرَاتِعها؟ قال: فقال: «فيها ثَمنُها مرَّتين، وضربُ نَكَالٍ»، قال: «فما أُخِذَ من أَعْطَانِهِ، ففيه القَطْعُ، فإذا بَلَغ ما يُؤخذ من ذلك ثَمَنَ المِجَنِّ»، فسأله، فقال: يا رسول الله! اللُّقَطَةُ نَجِدُها في السبيل العامر؟ قال: «عَرِّفْها سَنَةً، فإنْ جَاءَ صَاحِبُها، وإلاَّ فَهيَ لَكَ»، قال: يا رسول الله! ما يوجد في الخَرَاب العَادِيّ؟ قال: «فيه وفي الرِّكازِ الخُمُس».

---

(١) رواه أبو يعلى في «مسنده» (٢٠٤٦)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٢٢١٣»، وفي «المعجم الصغير» (١٢٠).

(٢) انظر: «مجمع الزوائد» للهيثمي (٥/ ٢٥٢ ـ ٢٥٣).

(٣) انظر: «الإكمال لرجال أحمد» (ص: ٣٣٨).

* **قوله: «ورجلاً»**: ـ بالنصب ـ عطفٌ على رسول الله ﷺ.

* **«فما أخذ من أعطانه، ففيه القطع، فإذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن المجن»**: هكذا في الأصول، وهو من باب التقديم والتأخير، وأصله: فما أخذ من أعطانه، فإذا بلغ ما يؤخذ إلخ، ففيه القطع، أو من باب زيادة الفاء؛ أي: ففيه القطع إذا بلغ... إلخ، ويمكن: فذلك إذا بلغ ما يؤخذ... إلخ، والله تعالى أعلم.

* * *

٣٢١١ـ (٦٨٩٢) ـ (٢/٢٠٣) **عن عبد الله بن عمرو، عن النبيِّ ﷺ قال: «لا يَدْخُلُ الجنةَ عاقٌّ، ولا مُدْمِنُ خَمْرٍ، ولا مَنَّانٌ، ولا وَلَدُ زِنْيَةٍ»**.

* **قوله: «ولا ولد زنية»**: قد تقدم الكلام فيما قيل في هذا الحديث من الوضع وغيره، والحق عدمُ الوضع، فيشكل هذا الكلام؛ لظهور أن ولد الزنى ليس له دخل في زنى الأبوين، ثم قد علم دخول الأبوين إذا ماتا على الإسلام، فكيف لا يدخل الولد الذي لم يباشر السوء؟ والأقرب أن يقال: إن المراد: أنه قلما يدخل الجنة ابتداء؛ بناءً على أنه لا يوفق[1] للخير عادة؛ لفساد مادته.

والحديث قد ذكره السخاوي في «الأحاديث المشهورة»، قال: أخرجه أبو نعيم في «الحلية» من حديث الحسن بن عمرو عن مجاهد، عن أبي هريرة مرفوعاً، وأعله الدار قطني بأن مجاهداً لم يسمعه من أبي هريرة، ولذا ذكر الطبراني واسطة بينهما، وأبو نعيم أيضاً، وكذا النسائي، ولكنه مضطرب في تعينها، بل يروي عن مجاهد عن أبي سعيد الخدري، وعن عبد الله بن عمرو بن العاص، وزعم ابن طاهر وابن الجوزي أن هذا الحديث موضوع، وليس بجيد.

---

(١) في الأصل: «يوافق».

وقد رواه النسائي من حديث ابن عمرو بن العاص من طريقين، وابن حبان، وقال: الطريقان محفوظتان، قال شيخنا: وقد فسره العلماء على تقدير صحته بأن معناه: إذا عمل بمثل عمل أبويه، وزيَّفه الطالقاني بأنه لا يختص بولد الزنا، فولد الرِّشدة كذلك، واتفقوا أنه لا يحمل على ظاهره؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[الإسراء: ١٥].

وقيل في تأويله أيضاً: إن المراد به: من يواظب الزنا؛ كما يقال للشجعان: بنو الحرب، ووجَّهه الطالقاني بأنه لا يدخل الجنة بعمل أبويه؛ بخلاف ولد الرشدة؛ فإنه إذا مات طفلاً، وأبواه مؤمنان، أُلحق بهما، وبلغَ درجتهما بصلاحهما كما جاء النص به، يريد: قوله تعالى: ﴿أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾[الطور: ٢١]، وذلك لأن الزاني نسبه منقطع به، والزانية وإن صلحت، فشؤم زناها يمنع وصول بركة صلاحها إليه، والله الموفق، انتهى(١).

* * *

٣٢١٢ـ (٦٨٩٣) ـ (٢/٢٠٣) عن عبدِ الله بنِ عمرِو بن العاصي: أنَّ النبيَّ ﷺ قَضى: أنَّ المرأَةَ أَحقُّ بولدِها ما لم تَزوَّجْ.

* **قوله: «أحقُّ بولدها»**: أي: بحضانته.

* * *

٣٢١٣ـ (٦٨٩٤) ـ (٢/٢٠٣) عن عبدِ الله بنِ عمرٍو، قال: أتيتُ النبيَّ ﷺ وهو يُصلِّي قاعداً، فقلتُ: يا رسولَ الله! إنِّي حُدِّثْتُ أنك قلتَ: «إن صلاةَ القاعدِ على النِّصفِ من صلاةِ القائمِ»، وأنت تصلِّي جالساً؟ قال: «أَجَلْ، ولكِنِّي لستُ كأحدٍ منكم».

---

(١) انظر: «المقاصد الحسنة» للسخاوي (ص: ٥٤٨).

* قوله: «أَجَلْ»: أي: قلت ذلك.

* «ولكني»: أي: ولكني صليت جالساً؛ لأني لست كأحد منكم.

الظاهر أن مراده أنه مخصوص بأن صلاته لا تتفاوت قياماً وقعوداً، ويحتمل أن ذلك لأنه إذا قعد، فهو ينوي به بيان جواز القعود، والبيان واجب عليه، وحينئذ فيصير القعود في حقه إتياناً للواجب، وهو أوفر أجراً من غيره، والله تعالى أعلم.

* * *

٣٢١٤- (٦٨٩٥) - (٢/٢٠٣) عن عبدِ الله بنِ عمرِو بنِ العاصي، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ العَبْدَ إذا كانَ على طَريقةٍ حَسنةٍ مِن العِبادة، ثم مَرِضَ، قيل للمَلَكِ المُوَكَّلِ به: اكْتُبْ له مثلَ عملِه إذا كانَ طليقاً، حتى أُطْلِقَه، أو أَكْفِتَه إليَّ».

* قوله: «أو أَكْفِتَه»: أي: أَضُمَّه.

* * *

٣٢١٥- (٦٨٩٨) - (٢/٢٠٤) عن عبدِ الله بنِ عمرِو بنِ العاصي، قال: بينما نحنُ مع رسولِ الله ﷺ ببعض أعلى الوادي، نُريدُ أن نصلِّي، قد قام وقمنا، إذْ خرج علينا حمارٌ من شِعْب أبي دُبٍّ، شِعْبِ أبي موسى، فأمسك النبيُّ ﷺ، فلم يكبِّرْ، وأَجْرَى إليه يعقوبَ بنَ زَمْعَةَ حتى رَدَّهُ.

* قوله: «من شِعْب أبي دُبّ»: ـ بكسر شين وسكون عين ـ و«أبي دُبّ» ضبط ـ بضم دال مهملة وتشديد موحدة ـ.

* «فأمسك»: إما لأنه خاف مروره بين يديه، وهو مفسد، أو لأنه خاف أذاه، والله تعالى أعلم.

وفي «المجمع»: رواه أحمد، ورجاله موثقون[1]، وقد ذكره في باب: ما يقطع الصلاة.

* * *

٣٢١٦ـ (٦٩٠٠) ـ (٢/ ٢٠٤) عن عمرِو بنِ شُعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا قَطْعَ فيما دُوْنَ عَشَرَةِ دراهمَ».

* **قوله: «لا قطعَ فيما دونَ عَشَرَةِ دراهمَ»**: أخذ به علماؤنا الحنفية.

لكن في «المجمع»: رواه أحمد، وفيه الحجاج بن أرطاة، وهو مدلس، ونصر بن باب، ضعَّفه الجمهور، وقال أحمد: ما كان به بأس، انتهى[2].

* * *

٣٢١٧ـ (٦٩٠٣) ـ (٢/ ٢٠٤) عن عمرِو بنِ شُعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «كُلُّ صَلاةٍ لا يُقْرَأُ فيها، فَهِيَ خِدَاجٌ، ثم هِي خِدَاجٌ، ثم هِي خِدَاجٌ».

* **قوله: «فهي خِداج»**: ـ بكسر خاء معجمة ـ؛ أي: ناقصة غير تامة.

* **وقوله: «ثم هي خداج»**: تأكيد للأول، وكلمة «ثم» للدلالة على أن مرتبة التأكيد متأخرة عن مرتبة المؤكد.

* * *

٣٢١٨ـ (٦٩٠٤) ـ (٢/ ٢٠٤) عن عمرِو بنِ شُعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه: أن رسولَ الله ﷺ كتَبَ كتاباً بَيْنَ المهاجرين والأنصار، على أن يَعْقِلُوا مَعَاقِلَهم، ويَفْدُوا عَانِيَهم بالمعروف، والإصلاح بين المسلمين.

---

(١) انظر: «مجمع الزوائد» للهيثمي (٢/ ٦٠).

(٢) انظر: «مجمع الزوائد» للهيثمي (٦/ ٢٧٣).

* **قوله: «على أن يعقلوا. . .إلخ»**: أي: عقد المؤاخاة بينهم، وأن يحمل الأنصار عقلَ المهاجرين، وبالعكس.

وذكر الحديث في «المجمع»: في باب: الصلح، وقال: رواه أحمد، وفيه الحجاج بن أرطاة، وهو مدلس، ولكنه ثقة[١].

* * *

٣٢١٩ـ (٦٩٠٥) ـ (٢/٢٠٤) **عن جَرِير بنِ عبدِ الله البَجَلِيِّ، قال: كنَّا نَعُدُّ الاجتماعَ إلى أهل الميتِ وصنيعةَ الطعام بعد دَفْنه من النِّيَاحة.**

* **قوله: «كنا نعد»**: هذا بمنزلة رواية إجماع الصحابة، أو تقرير النبي ﷺ، وعلى الثاني فحكمه الرفع، وعلى التقديرين فهو حجة.

* **«وصنيعةَ»**: أي: الأهلِ، وإفراد الضمير لإفراد لفظ الأهل.

وبالجملة، فهذا عكس الوارد، إذ الواردُ أن يُصنع الطعام لأهل الميت، فاجتماع الناس في بيتهم حتى يتكلفوا لأجلهم الطعامَ قلبٌ لذلك، وقد ذكر كثير من الفقهاء أن الضيافة لأجل الموت قلبٌ للمعقول؛ لأن الضيافة حقها أن تكون للسرور، لا للحزن.

والحديث ذكره ابن ماجه بطريقين[٢]، وفي «زوائده»: إسناده صحيح، رجال الطريق الأول على شرط البخاري، والثاني على شرط مسلم[٣]، ثم الحديث من مسند جرير، لا من مسند ابن عمرو كما لا يخفى، والله تعالى أعلم.

* * *

---

(١) انظر: «مجمع الزوائد» للهيثمي (٤/ ٢٠٦).

(٢) رواه ابن ماجه (١٦١٢)، كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في النهي عن الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام.

(٣) انظر: «مصباح الزجاجة» للبوصيري (٢/ ٥٣).

٣٢٢٠ـ (٦٩٠٨) ـ (٢/ ٢٠٤) عن محمد بن إبراهيم التيمي قال: حدثني عُرْوةُ بنُ الزُّبيرِ، قال: قلت لعبدِ الله بنِ عمرِو بنِ العاصي: أخبرني بأَشَدِّ شيءٍ صنعه المشركون برسولِ الله ﷺ؟ قال: بينا رسولُ الله ﷺ يصلّي بفِنَاء الكعبة، إذْ أَقبل عُقْبَةُ بنُ أَبي مُعَيْطٍ، فأَخَذ بمَنْكِبِ النبيِّ ﷺ، ولَوَى ثوبَه في عُنُقِه، فخَنَقَهُ به خَنْقاً شديداً، فأقبل أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ، فأخذ بمَنْكِبِه، ودَفَعه عن رسول الله ﷺ، وقال: ﴿ أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَن يَقُولَ رَبِّيَ ٱللَّهُ وَقَدْ جَآءَكُم بِٱلْبَيِّنَٰتِ مِن رَّبِّكُمْ ﴾[غافر: ٢٨].

* قوله: «وقال: أتقتلون رجلاً»: فقد وافق مؤمنَ آلِ فرعون، وزاد عليه؛ حيث خاصم عنه باليد واللسان؛ بخلاف مؤمن آل فرعون؛ فإنه خاصم باللسان فقط ـ رضي الله تعالى عنهما ـ.

* * *

٣٢٢١ـ (٦٩١٣) ـ (٢/ ٢٠٥) عن سعدِ بنِ إبراهيمَ: أنه سَمعَ رجلاً من بني مخزوم يحدِّث عن عمه: أن معاوية أراد أن يأخذ أرضاً لعبدِ الله بنِ عمرو، يُقَالُ لها: الوَهْطُ، فأمر مَواليَه، فلبسوا آلَتَهُمْ، وأرادُوا القِتالَ، قال: فأتيتُه، فقلتُ: ماذا؟ فقال: إنِّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «ما مِنْ مُسْلِمٍ يُظْلَم بِمَظْلَمَةٍ فيُقاتِلَ فيُقْتَلَ، إلاَّ قُتِلَ شهيداً».

* قوله: «فلبسوا آلتهم»: يريد: آلة الحرب.

* «يُظْلَم»: على بناء المفعول.

* «بمظلِمة»: ـ بكسر لام ـ، وجوز بعض الفتح، وأنكره آخرون، وقيل: يضم أيضاً: هي المال الذي يؤخذ بغير حق، وجاء مصدراً أيضاً.

* «فيقاتِلَ»: ـ بالنصب ـ جواب النفي، ويجوز رفعُه على أنه عطف على «يظلم».

٣٢٢٢ـ (٦٩١٤) ـ (٢/ ٢٠٥) عن هلالِ بنِ طلحةَ، أو طلحةَ بنِ هلالٍ، قال: سمعتُ عبد الله بنَ عمرٍو يقول: قال لي رسولُ الله ﷺ: «يا عبدَ الله بنَ عَمْرٍو! صُم الدَّهْرَ، ثلاثةَ أيام من كل شهر»، قال: وقرأ هذه الآية: ﴿ مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ﴾[الأنعام: ١٦٠]، قال: قلت: إنِّي أُطيق أكثر من ذلك؟ قال: «صُمْ صيامَ داودَ: كان يصومُ يوماً ويُفطِر يوماً».

* قوله: «صم الدهر ثلاثة أيام»: لفظة «ثلاثة أيام» بدلٌ من «الدهر» على أنه عينه بالمآل بشهادة الآية، وجعلُ الدهر منصوباً بنزع الخافض؛ أي: من الدهر، لا يساعده المقام.

* * *

٣٢٢٣ـ (٦٩١٩) ـ (٢/ ٢٠٦) عن عمرِو بنِ شُعيبٍ، عن أبيه، عن جَدِّه: أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ اللهَ زادَكم صَلاةً، فحافِظُوا عليها، وهي الوِتْرُ»، فكان عمرُو بنُ شعيب رأى أن يُعَادَ الوترُ، ولو بعدَ شَهْرٍ.

* قوله: «أن يعاد الوتر»: أي: يُفهم من الحديث وجوبُ الوتر، وأنه يُقضى إذا فات كالمكتوبة، فالحديث من أدلة أبي حنيفة ـ رضي الله تعالى عنه ـ في القول بوجوب الوتر؛ لأنه الذي فهمه الراوي، والله تعالى أعلم.

* * *

٣٢٢٤ـ (٦٩٢٠) ـ (٢/ ٢٠٦) عن عفان قال: حدثنا شعبةُ، قال: إبراهيمُ بنُ ميمون أخبرني، قال: سمعتُ رجلاً من بني الحارث، قال: سمعتُ رجلاً منَّا يقالُ له: أيوب، قال: سمعتُ عبدَ الله بنَ عمرٍو يقول: «مَنْ تَابَ قَبْلَ موته عاماً تِيبَ عليه، ومَنْ تَابَ قبلَ موته بشهرٍ تِيبَ عليه»، حتى قال: «يوماً»، حتى قال: «ساعةً»، حتى قال: «فُوَاقاً»، قال: قال الرجل: أرأيتَ إن كان مشركاً أسلم؟ قال: إنما أُحدِّثُكم كما سَمِعْتُ مِن رسولِ الله ﷺ يقولُ.

* قوله: «حتى قال: فُواقاً»: ـ بضم فاء وتفتح ـ: هو ما بين الحَلْبتين؛ لأنها تُحلب ثم تُترك سويعة تُرضِعُ الفصيل لتدرَّ، ثم تُحلب، وقيل: يحتمل أن المراد به ما بين جرِّ الضرع إلى جرِّه مرة أخرى، وهو أنسب ببيان التقليل.

وفي «المجمع»: رواه أحمد، وفيه راو لم يسم، وبقية رجاله ثقات، ورواه الطبراني في «الأوسط»: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «من تابَ قبل موته بفُواق ناقة، تابَ الله عليه»[1].

* * *

٣٢٢٥ـ (٦٩٢٩) ـ (٢/٢٠٦) **عن حَنْظَلَةَ بنِ خُوَيْلِدٍ العَنَزِي، قال: بينما أنا عند معاوية، إذْ جاءه رجلان يختصمان في رأسِ عَمَّار، يقولُ كلُّ واحدٍ منهما: أنا قَتَلْتُه، فقال عبدُ الله بنُ عمرٍو: لِيَطِبْ به أَحَدُكما نفساً لصاحبه، فإني سَمِعْتُ ـ يعني: رسولَ الله ﷺ ـ، [قال عبد الله بن أحمد]: كذا قال أبي ـ يعني: رسول الله ﷺ ـ يقول: «تَقْتُلُه الفِئَةُ الباغِيَةُ»، فقال معاوية: ألا تُغْنِي عَنَّا مجنونك يا عَمْرُو؟! فما بالُكَ معنا؟ قال: إنَّ أَبِي شَكاني إلى رسولِ الله ﷺ، فقال لي رسولُ الله ﷺ: «أَطِعْ أَبَاكَ ما دامَ حَيّاً، ولا تَعْصِهِ»، فأنا معكم، ولَسْتُ أُقاتِلُ.**

* قوله: «ألا تغني عنا مجنونك؟»: أي: ألا تكفُّه وتصرفُه عنا؟

* * *

٣٢٢٦ـ (٦٩٣٤) ـ (٢/٢٠٧) **عن عبدِ الله بنِ عمرِو بنِ العاصي، قال: رأى رسولُ الله ﷺ الشمسَ حين غَرَبَتْ، فقال: «في نارِ اللهِ الحاميةِ، لولا ما يَزَعُها مِن أمرِ اللهِ، لأَهْلَكَتْ ما على الأرضِ».**

* قوله: «في نار الله الحامية»: أي: عُذِّبت في نار الله الحارَّة.

---

(١) انظر: «مجمع الزوائد» للهيثمي (١٠/ ١٩٧).

* «ما يزعُها»: أي: يكفُّها ويمنعها؛ من وَزَعَهُ: إذا منعه وحبسه، والضمير يحتمل أن يكون للنار، ويحتمل أن يكون للشمس.

وفي «المجمع»: رواه أحمد، وفيه راو لم يسم، وبقية رجاله ثقات[1].

* * *

٣٢٢٧ـ (٦٩٣٦) ـ (٢/٢٠٧) عن عمرِو بنِ شُعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه، قال: سمعتُ رجلاً من مُزَيْنة وهو يسألُ النبيَّ ﷺ، فذكَرَ نحوَ حديث ابن إدْريس، قال: وسأله عن الثِّمَار وما كان في أَكْمامِهِ، فقال: «مَنْ أَكلَ بِفَمِهِ، ولم يَتَّخِذْ خُبْنَةً، فَلَيْسَ عليه شيءٌ، ومن وُجِدَ قد احْتَمل، ففيه ثمنُه مرتين، وضَرْبُ نكَالٍ، فما أُخِذَ من جِرَانه، ففيه القَطْعُ، إذا بَلَغَ ما يُؤْخَذُ من ذلك ثَمَنُ المِجَنِّ»، قال: يا رسولَ الله! ما نَجِدُ في السبيلِ العامرِ من اللُّقَطَة؟ قال: «عَرِّفْها حَوْلاً، فإن جاءَ صاحِبُها، وإلاَّ فَهي لك»، قال: يا رسولَ الله! ما نَجِدُ في الخَرِب العاديِّ؟ قال: «فيه وفي الرِّكَازِ الخُمُسُ».

* **قوله: «فذكر نحو حديث ابن إدريس»**: قد سبق حديثُ ابن إدريس عن قريب.

* * *

٣٢٢٨ـ (٦٩٣٨) ـ (٢/٢٠٨) عن عمرِو بنِ شُعيبٍ، عن أبيه، عن جده: أَنَّ رسولَ الله ﷺ رَدَّ ابنته إلى أبي العاص بمهرٍ جديدٍ، ونكاحٍ جديدٍ.

[قال عبد الله بن أحمد]: قال أبي في حديث حَجّاج: «رَدَّ زَيْنبَ ابنتَهُ» قال: هذا حديثٌ ضعيفٌ، أو قال: واهٍ، ولم يسمعه الحجَّاجُ من عمرِو بنِ شُعيبٍ، إنما سمعه من محمدِ بنِ عُبَيْدِ الله العَرْزَميِّ، والعَرْزَميُّ: لا يساوي حديثُه شيئاً،

---

(١) انظر: «مجمع الزوائد» للهيثمي (٨/ ١٣١).

والحديثُ الصحيحُ الذي رُوي: أن النبيَّ ﷺ أَقَرَّهما على النكاح الأوّل.

* قوله: «قال أبي في حديث حجاج. . . إلخ»: قد ضعفه أحمد كما ترى، وقد ضعفه غيره أيضاً، وأراد بالحديث الصحيح: حديث ابن عباس، وقد سبق مشروحاً في أول مسند ابن عباس.

* * *

٣٢٢٩ـ (٦٩٤٤) ـ (٢٠٨/٢) عن أبي هريرةَ، قال: بينما نحنُ عند رسولِ الله ﷺ، إذ جاء رجلٌ يَنْتِفُ شَعرَه، ويدعو وَيْلَه! فقال له رسولُ الله ﷺ: «مالَكَ؟»، قال: وقَعَ على امرأَتِهِ في رمضان، قال: «أَعْتِقْ رَقَبَةً»، قال: لا أَجِدُها، قال: «صُمْ شَهْرَيْنِ مُتتابِعَيْنِ»، قال: لا أَسْتَطِيعُ، قال: «أَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكيناً»، قال: لا أَجِدُ، قال: فأُتِيَ رسولُ الله ﷺ بِعَرَقٍ فيه خمسةَ عشرَ صاعاً من تمر، قال: «خُذْ هذا فَأَطْعِمْه عنكَ سِتِّينَ مِسكيناً»، قال: يا رسولَ الله! ما بين لابَتَيْهَا أَهلُ بَيْتٍ أَفْقَرَ مِنَّا، قال: «كُلْهُ أَنْتَ وَعِيالُكَ».

* قوله: «وقع على امرأته»: كناية عن الجماع.

* «بعَرَق»: ـ بفتحتين ـ، وروي ـ سكون الراء ـ، وردَّه كثير: مكتلٌ كبير يتسع نحو خمسة عشر صاعاً إلى عشرين.

* «ما بين لابَتَيْها»: لابتي المدينة، يريد: الحرتين.

* «كُلْه أنتَ وعيالك»: قيل: إنه خاص به، ، وقيل: بل الكفارة بقيت دَيْناً على ذمته، وقيل: منسوخ، وكلٌّ ذلك يحتاج إلى دليل، وقيل: هو الحكم في كل محتاج، والحديث من مسند أبي هريرة، لكن ذكره لأنه روى عن ابن عمرٍو مسألة، والله تعالى أعلم.

* * *

٣٢٣٠- (٦٩٤٥) - (٢/ ٢٠٨) عن عمرِو بنِ شُعيبٍ، عن أبيه، عن جَدِّه، بمثلِه، عن النبيِّ ﷺ، وزاد: بَدَنَةً، وقال عمروٌ في حديثه: وأَمَره أن يَصُومَ يوماً مَكَانَهُ.

* قوله: «بمثله»: في «المجمع»: ذكر حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عقيب حديث أبي هريرة بنحو ما في «الصحيح»، إلا أنه قال: «كُلْه أنت وعيالك» رواه أحمد، وفيه الحجاج بن أرطاة، وفيه كلام[1].

* * *

٣٢٣١- (٦٩٤٧) - (٢/ ٢٠٨ - ٢٠٩) عن مَيْمُونَ بنِ أَسْتَاذ - قال هَوْذَةُ: الهِزَّانِي -، قال: قال عبدُ الله بنُ عمرٍو: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ لَبِسَ الذهب من أُمتي، فمات وهو يلبَسه، لم يَلْبَسْ من ذهبِ الجنة - وقال هوذةُ: حرَّم الله عليه ذهب الجنةِ -، ومن لبس الحرير من أمتي، فمات وهو يلبسه، حَرَّمَ الله عليه حريرَ الجنة».

قال عبد الله [بنُ أحمد]: ضَرب أبي على هذا الحديث، فظننتُ أنه ضرب عليه لأنه خطأ، وإنما هو «مَيمون بن أستاذ، عن عبد الله بن عمرو»، ليس فيه: «عنِ الصَّدَفِي»، ويقال: إن ميمون هذا هو الصَّدَفِي؛ لأن سماع يزيدَ بنِ هارونَ من الجُرَيْرِي آخرَ عمره، والله أعلم.

* قوله: «من لبسَ الذهبَ من أمتي»: أي: من الذكور.

* * *

٣٢٣٢- (٦٩٤٨) - (٢/ ٢٠٩) عن عبدِ الله بنِ عمرٍو، عن النبيِّ ﷺ، قال: «من ماتَ من أُمتي وهو يشربُ الخمرَ، حَرَّمَ الله عليه شُرْبَها في الجنة، ومن مات من أمتي وهو يَتَحَلَّى الذهبَ، حَرَّمَ الله عليه لِباسَهُ في الجنةِ».

---

(١) انظر: «مجمع الزوائد» للهيثمي (٣/ ١٦٨).

* قوله: «من مات من أمتي وهو يشرب الخمر»: في «المجمع»: رواه أحمد، والبزار، والطبراني، ورجاله ثقات[1].

* * *

٣٢٣٣ـ (٦٩٥٢) ـ (٢/ ٢٠٩) عن شَهْر، قال: أتى عبدُ الله بنُ عمرٍو على نَوْفٍ ـ يعني: البِكَالِيَّ ـ وهو يحدث، فقال: حَدِّثْ، فإنَّا قد نُهِيْنا عن الحديث، قال: ما كنتُ لِأُحدِّثَ وعندي رجلٌ من أصحاب رسول الله ﷺ، ثم من قريشٍ، فقال عبدُ الله بنُ عمرٍو: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «ستكونُ هِجْرةٌ بعدَ هِجرةٍ، فخِيَارُ الأرض ـ قال عبد الصمد: لخيار الأرض ـ إلى مُهَاجَرِ إبراهيم، فيبقَى في الأرض شِرَارُ أهلها، تَلْفِظُهُم الأرض، وتَقْذَرُهم نَفْسُ الله ـ عز وجل ـ، وتَحشُرُهم النارُ مع القِرَدة والخنازِير»، ثم قال: حدِّثْ، فإنا قد نُهينا عن الحديث، فقال: ما كنتُ لأُحدِّث وعندي رجلٌ من أصحاب رسول الله ﷺ، ثم من قريش، فقال عبدُ الله بنُ عَمْرٍو: سمعتُ رسولَ الله ﷺ وهو يقول: «يخرجُ قومٌ من قِبَل المَشْرِقِ، يقرؤون القرآنَ لا يُجاوزُ تَراقِيَهم، كلَّما قُطِع قرنٌ، نَشأَ قرنٌ، حتى يخرجَ في بقيَّتِهِمُ الدجَّالُ».

* قوله: «ثم قال: حَدِّثْ»: أي: قال نوف لعبد الله: حَدِّثْ.

* وقوله: «فقال ما كنت... إلخ»: أي: فقال نوف في بيان قوله: فإنا قد نهينا: هذا الكلام، والله تعالى أعلم.

* * *

٣٢٣٤ـ (٦٩٥٤) ـ (٢/ ٢٠٩) عن عبدِ الله بنِ عمرِو بنِ العاصي، عن النبيِّ ﷺ، قال: «من غَسَّلَ واغتسلَ، وغَدَا وابْتكَر، ودَنَا فاقْتَرَب، واسْتَمَع وأَنْصَتَ، كان له

---

(١) انظر: «مجمع الزوائد» للهيثمي (٥/ ٧٤).

بكل خَطْوةٍ يَخْطُوها أَجْرُ قيامِ سنةٍ وصيامِها».

* **قوله: «من غَسَّلَ»**: روي ـ مشدداً ومخففاً ـ قيل: أي: جامع امرأته قبل الخروج إلى الصلاة؛ لأنه أغضُّ للبصر في الطريق؛ من غَسَّلَ امرأته ـ بالتشديد والتخفيف ـ: إذا جامعها، وقيل: أراد: غسل غيره؛ لأنه إذا جامعها، أحوجها إلى الغسل، وقيل: أراد: غسل الأعضاء للوضوء، وقيل: غسلَ رأسَه، وأفرد بالذكر؛ لما فيه من المؤنة لأجل الشعر، أو لأنهم كانوا يجعلون فيه الدهن والخطمي ونحوهما، وكانوا يغسلونه أولاً، ثم يغتسلون.

* **«واغتسل»**: أي: للجمعة، ، وقيل: هما بمعنى، والتكرار للتأكيد.

* **«وغدا»**: أي: خرج إلى الصلاة أول النهار.

* **«فابتكر»**: أي: فأدرك أول النهار، وبالغَ فيه.

* **«ودنا»**: أي: قرب من الإمام.

* **«فاقترب»**: أي: فبالغ في القرب.

* **«واستمع»**: أي: أصغى إلى الإمام.

* **«وأنصت»**: أي: سكت.

* **«له بكل خطوة»**: أي: ذهاباً وإياباً، أو ذهاباً فقط، أو بكل خطوة من خطوات ذلك اليوم، أو تمام العمر على بُعد.

* **«قيام سنة»**: أي: أجره.

وفي «المجمع»: قلت: له عند أبي داود حديثان غير هذا، رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح[1].

قلت: هذا الحديث رواه أصحاب السنن الأربعة عن أوس بن أوس، عن

---

(١) انظر: «مجمع الزوائد» للهيثمي (٢/ ١٧١).

النبي ﷺ من رواية أبي الأشعث الصنعاني، ولفظ بعضهم: سمعت النبي ﷺ[1]، وسيذكره الإمام في مسند أوس بن أوس أيضاً، فليعرف ذلك، والله تعالى أعلم.

* * *

٣٢٣٥- (٦٩٦١) - (٢/ ٢١٠) عن روح قال: حدثنا محمدُ بنُ أبي حُمَيدٍ، أخبرني عمرُو بنُ شُعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه، قال: كان أكثرُ دُعاء رسول الله ﷺ يومَ عرفة: «لا إلَه إلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ له، لَهُ المُلْكُ ولَهُ الحَمْدُ، بيدِهِ الخَيْرُ، وهو على كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ».

* قوله: «كان أكثر دعاء رسول الله ﷺ... إلخ»: يحتمل أنه أراد بالدعاء: مطلقَ الذكر، ويحتمل أنه أراد: المعنى المتعارفَ وعلى الثاني فتسمية هذا الذكر دعاء؛ لأن الثناء على الغني الكريم من المحتاج الفقير تَعَرُّضٌ لقضاء الحاجات بأبلغ وجه، ولأنه من باب الشكر المستجلِب للمزيد، فهو في معنى الدعاء، والله تعالى أعلم.

وفي «المجمع»: رواه أحمد، ورجاله موثقون[2].

* * *

٣٢٣٦- (٦٩٦٣) - (٢/ ٢١٠) عن عبدِ الله بنِ عمرٍو، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «دَخَلَ رَجُلٌ الجَنَّةَ بِسَمَاحَتِهِ قَاضِياً ومُتَقَاضِياً».

* قوله: «بسماحته»: أي: بحسن معاملته مع صاحبه.

* «قاضياً»: ما عليه من الدين.

---

(١) رواه أبو داود (٣٤٥)، والنسائي (١٣٨١)، والترمذي (٤٩٦)، وقال: حسن، وابن ماجه (١٠٨٧).

(٢) انظر: «مجمع الزوائد» للهيثمي (٣/ ٢٥٢).

* «ومتقاضياً»: طالباً لما له من الدين.

وفي «المجمع»: رواه أحمد، ورجاله ثقات[1].

* * *

٣٢٣٧ـ (٦٩٦٥) ـ (٢/ ٢١٠) عن عبدِ الله بنِ عمرٍو، ولم يرفعه، وقال: «حتَّى يأْخذَ الله ـ عزَّ وجلَّ ـ شَرِيطَتَه من النَّاسِ».

* **قوله: «شريطته»**: يعني: أهل الخير والدين، والأشراط من الأضداد، يقع على الأشراف والأراذل.

وقال الأزهري: أظنه شُرْطته؛ أي: ـ بضم شين وسكون راء وحركها ـ؛ أي: الخيار[2].

* **«عجاجة»**[3]: العجاج: الغوغاء والأراذل، ومَنْ لا خير له، جمع عجاجة، كذا في «المجمع».

قلت: والظاهر أن المراد بالعجاجة هاهنا: الجماعة، فلذلك زيدت التاء، والله تعالى أعلم.

* * *

٣٢٣٨ـ (٦٩٦٦) ـ (٢/ ٢١٠) عن عبدِ الله بنِ عمرٍو: أَنَّ رسولَ الله ﷺ، قال: «وَقْتُ الظُّهر إذا زالت الشمسُ وكان ظِلُّ الرجلِ كطُولِه، ما لم يَحْضُر العصرُ، ووقتُ العصرِ ما لم تَصْفَرَّ الشمس، ووقتُ صلاةِ المغربِ ما لم يَغْرُب الشَّفَقُ، ووقتُ صلاةِ العشاءِ إلى نصفِ الليلِ الأَوْسطِ، ووقتُ صلاةِ الصُّبح من طلوعِ

---

(١) انظر: «مجمع الزوائد» للهيثمي (٤/ ٧٤).

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٢/ ٤٦٠).

(٣) هذه اللفظة موجودة في الحديث الذي قبله، في المسند برقم: (٦٩٦٤)؛ فكأن السندي شرح الحديثين معاً.

الفجرِ، ما لم تَطْلُعِ الشمسُ، فإذا طَلَعتِ الشَّمسُ، فأَمْسِكْ عن الصلاةِ، فإنها تَطْلُعُ بينَ قَرْنَيْ شيطانٍ».

* **قوله: «إذا زالت»**: إشارة إلى أول الوقت.

* **«وكان ظل الرجل»**: إشارة. . . إلخ، وقوله: «ما لم يحضر العصر» كالبيان له، والكلام مع من كان يعرف أول وقت العصر.

* **«مالم تصفرَّ»**: كأنه أراد بيان المختار في وقت العصر.

* **«فإنها تطلع بين قرني شيطان»**: قال النووي: قيل: قرنُه: جانبا رأسه، وهو ظاهر الحديث، فهو أولى، ومعناه: أن يُدني رأسه إلى الشمس في هذا الوقت؛ ليكون الساجدون للشمس من الكفار في هذا الوقت كالساجدين له، وحينئذٍ يكون له ولشيعته تسليط، ولكن من أن يَلْبِسوا على المصلي صلاته، وكرهت الصلاة في هذا الوقت لهذا المعنى، كما كرهت في مأوى الشياطين[1].

* * *

٣٢٣٩ـ (٦٩٦٩) ـ (٢/ ٢١٠) **عن عمرِو بنِ شُعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه، عن النبيِّ ﷺ، قال: «مَنْ حَلَفَ على يمينٍ، فرأَى غيرَها خيراً منها، فهي كفَّارَتُها».**

* **قوله: «فهي كفارتها»**: أي: فتلك اليمين؛ أي: فعلُها؛ بتقدير المضاف، وذلك لأن المراد باليمين: المحلوفُ عليه، فيراد المحلوف على تركه، وقد سبق ما يتعلق بهذا الحديث.

* * *

٣٢٤٠ـ (٦٩٧١) ـ (٢/ ٢١٠) **عن عمرِو بنِ شُعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه: أَنَّ رجلاً قال: فلانٌ ابني، فقال رسولُ الله: «لا دِعَاوَةَ في الإِسلام».**

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٥/ ١١٣).

* **قوله: «لا دِعاوة في الإسلام»:** ـ بفتح الدال أو كسرها ـ، والمراد: دعوة النسب بالزنى.

وفي «القاموس»: ادعى كذا: زعمه له، حقاً أو باطلاً، والاسم: الدعوة، والدعاوة؛ أي: ـ بالفتح، ويكسران ـ[1].

* * *

٣٢٤١ـ (٦٩٧٣) ـ (٢/ ٢١٠) عن عمرِو بنِ ميمونٍ: أَنه أخبره: أَنه سَمِعَ عبدَ الله بنَ عمرٍو يحدِّث عن رسولِ الله ﷺ، قال: «ما على الأَرض رجلٌ يقولُ: لا إله إلاَّ الله، والله أكبر، وسبحان الله، والحمدُ لله، ولا حولَ ولا قوةَ إلاَّ بالله، إلاَّ كفَّرَتْ عنه من ذنوبه، وإنْ كانتْ مثلَ زَبَدِ البحر».

* **قوله: «إلا كفرت عنه ذنوبه»:** في بعض الأصول «من ذنوبه»، وصحح على كلمة «من»، ولا يخفى أن مقتضى المعاني إسقاط «من» كما في أصلنا، والله تعالى أعلم.

* * *

٣٢٤٢ـ (٦٩٧٦) ـ (٢/ ٢١١) عن عبدِ الله بنِ عمرٍو، قال: تخلَّف رسولُ الله ﷺ في سَفْرةٍ سافرناها، فأَدْرَكَنا وقد أَرْهَقَتْنا صلاةُ العصرِ، ونحن نتوضَّأُ، فجعلْنا نَمْسَحُ على أَرْجُلِنا، فنادَى بأعلى صوته: «وَيْلٌ لِلأَعْقاب مِنَ النَّارِ» مرتين أو ثلاثاً.

* **قوله: «تَخَلَّف عنا»:** أي: تأخر عنا.

* **«فأدركَنا»:** ـ بفتح الكاف ـ.

---

(١) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزأبادي (ص: ١٦٥٥).

* «وقد أرهَقَتْنا»: أدركتنا، وضاقت علينا، وكأنهم أخروها عن أول وقتها، فلذلك استعجلوا في الوضوء عن إتمامها.

* «نمسح»: أي: نغسلها غسلاً شبيهاً بالمسح، وإلا، فلا يخفى عليهم أن الوظيفة الغسل، والله تعالى أعلم.

* * *

٣٢٤٣ـ (٦٩٧٨) - (٢/ ٢١١) عن عبدِ الله بنِ عمرٍو بن العاصي، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يَأْتي الرُّكْنُ يومَ القِيامَة أَعْظَمَ من أَبي قُبَيْسٍ، له لِسانٌ وشَفَتانِ».

* قوله: «يأتي الركن»: أي: الحجرَ الأسودَ؛ لكونه في الركن، فأُريد الحالُّ باسم المحلِّ.

وقد ذكر الحديث في «المجمع» في فضل الحجر الأسود، وقال: رواه أحمد، والطبراني في «الأوسط»، وزاد: «يشهد لمن استلمه بالحق، وهو يمين الله - عز وجل - يصافح بها خلقَه»، وفيه عبد الله بن المؤمل، وثقه ابن حبان، وقال: يخطىء، وفيه كلام، وبقية رجاله رجال الصحيح[1].

* * *

٣٢٤٤ـ (٦٩٧٩) - (٢/ ٢١١) عن عبدِ الله بنِ عمرٍو، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «اجْتنبوا من الأَوعيةِ الدُّبَّاء، والمُزَفَّتَ، والحَنْتَمَ». قال شَريك: وذَكَرَ أشياءَ، قال: فقال له أعرابي: لا ظُروفَ لنا؟ فقال: «اشربوا ما حَلَّ، ولا تَسْكَرُوا»، أَعَدْتُه على شَريكٍ، فقال: «اشربوا، ولا تَشْربوا مُسْكِراً، أو لا تَسْكَرُوا».

* قوله: «ولا تسكروا»: من سكر كفرح؛ أي: يحل شربُ النبيذ ما لم يكن مُسْكِراً، ولا أثر للظرف في الحِلِّ والحرمة.

---

(١) انظر: «مجمع الزوائد» للهيثمي (٣/ ٢٤٢).

٣٢٤٥ـ (٦٩٨٠) ـ (٢/ ٢١١ ـ ٢١٢) عن عبدِ الله بنِ عمرٍو: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «تكونُ فِتنةٌ تَسْتَنْظِفُ العَرَبَ، قتلاها في النار، اللسانُ فيها أَشدُّ من وَقْعِ السيف».

* قوله: «عن زياد بن سيما كوش»: قيل: الذي في كتب أسماء الرجال، وفي «الأطراف»: أنه زياد سمين كوش بدون لفظ «ابن»، انتهى.

وهو ـ بكسر السين ـ: كلمة فارسية معناها: أذنه من فضة، والمراد: أنه أبيض الأذن.

* قوله: «تستنظف العرب»: هو ـ بالظاء المعجمة ـ؛ أي: تستوعبهم هلاكاً.

* «قتلاها في النار»: مبتدأ وخبر، وإنما كانوا في النار؛ لأنهم ما قصدوا بالقتال إعلاء كلمة الله، أو دفعَ ظلم، أو إعانةَ أهل حق، وإنما قصدوا التباهي والتفاخر، وطمعوا في المال والملك.

* «أشد»: أي: أكثرُ إيقاداً لها، والله تعالى أعلم.

* * *

٣٢٤٦ـ (٦٩٩٤) ـ (٢/ ٢١٣) عن أبي عبدِ الرحمن الحُبُليِّ، قال: سمعتُ عبدَ الله بنَ عمرِو بنِ العاصي يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ الله ـ عز وجل ـ يَسْتَخْلِصُ رجلاً من أمتي على رُؤُوسِ الخَلائِقِ يومَ القِيامَةِ، فيَنشُرُ عليه تسعةً وتسعين سِجِلاً، كلُّ سجلٍّ مَدُّ البَصَر، ثم يقول له: أَتُنكِرُ من هذا شيئاً؟ أَظَلَمَتْكَ كَتَبَتي الحافظون؟ قال: لا، يا رَبِّ، فيقول: أَلَك عُذْرٌ، أو حَسَنَةٌ؟ فيُبْهَتُ الرجلُ، فيقول: لا، يا ربِّ، فيقول: بلى، إنَّ لك عندنا حسنةً واحدةً، لا ظُلْمَ اليومَ عليك، فتُخْرَجُ له بطاقةٌ، فيها: «أَشْهَدُ أَن لا إله إلاَّ الله، وأنَّ محمداً عبده ورسولُه». فيقول: أَحضروه، فيقول: يا ربِّ! ما هذه البطاقة مع هذه

السجلاَّتُ؟! فيقال: إنَّك لا تُظْلَم، قال: فتُوضَعُ السِّجلاَّتُ في كِفَّةٍ، قال: فطاشَتِ السجلّاتُ، وثَقُلَتِ البِطاقة، ولا يَثْقُلُ شيءٌ بسم الله الرحمن الرحيم».

* **قوله**: «**يستخلص**»: أي: يخرجه من بينهم، ويميزه عنهم، ويظهره.

* «**سِجِلّاً**»: ـ بالكسر والتشديد ـ: هو الكتاب الكبير.

* «**فَيُبْهَتُ**»: على بناء المفعول؛ أي: يُغْلَب على عقله مما يعرضه من شدة الحال.

* «**بطاقة**»: رقعة صغيرة.

* «**فيقول**»: أي: للملائكة.

* «**أحضروه**»: من الإحضار؛ أي: أحضروا الرجل لوزن عمله، أو من الحضور؛ أي: احْضُروا وزنَ عمله، فطاشت.

* «**باسم الله**»: أي: مع اسمه كما في رواية غير أحمد.

قال السيوطي في «حاشية ابن ماجه»: قال الحكيم الترمذي: ليست هذه شهادة التوحيد؛ لأن من شأن الميزان أن يوضع في كفة شيء، وفي الأخرى ضده، فتوضع الحسنات في كفة، والسيئات في كفة، فهذا غير مستحيل؛ لأن العبد يأتي بهما جميعاً، ويستحيل أن يأتي بالكفر والإيمان جميعاً عبدٌ واحد حتى يوضع الإيمان في كفة والكفر في كفة، فكذلك استحال أن توضع شهادة التوحيد في الميزان، وأما بعدما آمنَ العبد، فإن النطق منه بلا إله إلا الله حسنةٌ توضع في الميزان مع سائر الحسنات، انتهى[1].

قلت: شهادة التوحيد والإيمان حسنة أيضاً، فإن قال: ليس لهما ما يضادُّهما شخصاً، وإن كان لهما ما يضادهما نوعاً، وهي السيئة المقابلة للحسنة، فيرد أن النطق بلا إله إلا الله بعد الإيمان ليس له ما يضاد شخصه أيضاً، ومن لم يترك

---

(١) انظر: «شرح سنن ابن ماجه» للسيوطي (١/ ٣١٨).

الصلاة قط، ففعل الصلاة منه حسنة لا يقابلها من السيئات ما يضادُّ شخصها، فليتأمل، والله تعالى أعلم.

* * *

٣٢٤٧ـ (٦٩٩٦) ـ (٢/٢١٣) **عن عبدِ الله بنِ عمرِو بنِ العاصي، قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا أراد أن يَقْسِمَ غَنِيمةً، أمر بلالاً، فنادَى ثلاثاً، فأتى رجلٌ بزمامٍ من شَعَرٍ إلى النبيِّ ﷺ، بعد أنْ قَسَمَ الغنيمةَ، فقال: يا رسولَ الله! هذه من غنيمةٍ كنتُ أَصَبْتُها، قال: «أما سمعتَ بلالاً ينادي ثلاثاً؟»، قال: نعم، قال: «فما منعك أن تأْتِيَني به؟»، فاعْتَلَّ له، فقال النبيُّ ﷺ: «إنِّي لَنْ أَقْبَلَه، حتى تكونَ أَنتَ الذي تُوافِيني به يومَ القِيامَةِ».**

* **قوله: «فنادى ثلاثاً»**: أي: من كان عنده شيء من الغنيمة، فليأت به.

* **«فاعتلَّ له»**: أي: ذكر له سبباً، وكأنه لم يكن ذلك السبب مما يقتضي ترك الحضور به في ذلك الوقت، والله تعالى أعلم.

* * *

٣٢٤٨ـ (٦٩٩٧) ـ (٢/٢١٣) **عن عمرِو بنِ شُعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه، قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ عامَ الفتح، وهو بمكة يقول: «إنَّ الله ورسولَه حَرَّم بيعَ الخمر والمَيْتة والخنزير»، فقيل: يا رسولَ الله! أرأيتَ شُحُومَ المَيْتَةِ، فإنه يُدْهَنُ بها السُّفُن، ويُدْهَنُ بها الجُلُودُ، ويَسْتَصْبِحُ بها الناسُ؟ فقال: لا، هِي حرامٌ»، ثم قال: «قَاتَلَ اللهُ اليهودَ، إنَّ اللهَ لمَّا حَرَّمَ عليهم الشحومَ، جَمَلُوها، ثم باعوها، وأكلوا أَثْمانَها».**

* **قوله: «حَرَّمَ»**: أي: كُلّاً[1] منهما، على أن الحاكم هو الله تعالى،

---

(١) في الأصل: «كل».

والرسول مبين، ويحتمل أن يكون «الرسول» مرفوعاً على أنه مبتدأ خبره مقدر؛ أي: بلَّغَ، والجملة معترضة.

* «ويَستصبح بها الناسُ»: أي: يُنورون بها مصابيحهم.

* «هي حرام»: أي: حرام بيعُها، أو الانتفاعُ بها.

* «قاتل»: أي: لعنَهم، أو قتلَهم، وصيغة المفاعلة للمبالغة.

* «جَمَلُوها»: ـ بالتخفيف ـ؛ من جملَ الشحمَ: أذابه، واستخرج دهنه.

قال الخطابي: معناه: أذابوها حتى تصير وَدَكاً، فيزول عنها اسم الشحم، وفي هذا إبطال كل حيلة يتوصل بها إلى محرم، وأنه لا يتغير حكمه بتغير هيئته وتبديل اسمه[1].

وفي «المجمع»: رواه أحمد، والطَّبراني في «الأوسط»، إلا أنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلبِ وثمنِ الخنزير، وعن مهرِ البغيِّ، وعن عسبِ الفحل»، ورجال أحمد ثقات، وإسناد الطبراني حسن[2].

* * *

٣٢٤٩ـ (٦٩٩٨) ـ (٢/٢١٣) عن عبدِ الله بنِ عمرٍو: أَنَّ رسولَ الله ﷺ كان لا يُصَافحُ النِّسَاءَ في البَيْعَةِ.

* قوله: «لا يصافح النساءَ في البيعة»: أي: ما كان يبايعهن باليد، بل كان يبايعهن بالقول، وهذا في الأجنبيات، والله تعالى أعلم.

* * *

---

(١) انظر: «معالم السنن» للخطابي (٣/ ١٣٣).

(٢) انظر: «مجمع الزوائد» للهيثمي (٤/ ٩٠ ـ ٩١).

٣٢٥٠ـ (٦٩٩٩) ـ (٢/٢١٣) عن عبدِ الله بنِ عمرٍو: أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا يحلُّ لرجلٍ أن يُفرِّقَ بينَ اثنينِ إلا بإذنهما».

* قوله: «أن يفرق بين اثنين»: بأن يقعد في وسطهما إذا كان بينهما كلام.

* * *

٣٢٥١ـ (٧٠٠٠) ـ (٢/٢١٣ ـ ٢١٤) عن رجاء أبي يحيى قال: حدثنا مُسَافعُ بنُ شَيْبَة: سمعتُ عبدَ الله بنَ عمرٍو يقول، فأنشد بالله ثلاثاً، ووَضَعَ إصبعه في أذنيه: لَسَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ وهو يقول: «إنَّ الركنَ والمَقَامَ ياقوتتانِ من ياقوتِ الجنة، طَمَسَ الله ـ عز وجل ـ نورَهما، ولولا أنَّ الله طَمَسَ نورَهما، لأَضَاءَتَا ما بَيْنَ المشرق والمغرب».

* قوله: «طمسَ اللهُ نورَهما»: قيل: ليكون الإيمان بهما بالغيب.

* * *

٣٢٥٢ـ (٧٠٠٤) ـ (٢/٢١٤) عن عبدِ الله بنِ عمرٍو: أَنَّ رسولَ الله ﷺ، قال: «إنَّ أَكْبَرَ الكَبَائِرِ عُقُوقُ الوَالِديْنِ»، قال: قيل: وما عقوقُ الوالدين؟ قال: «يَسُبُّ الرجلُ الرجلَ، فَيَسُبُّ أَباه، ويسُبُّ أُمَّه، فيَسُبُّ أُمَّه».

* قوله: «إن أكبر الكبائر»: أي: من أكبر الكبائر، ويؤيده أنه روي كذلك كما سيجيء، أو المراد: بعد الشرك، وذلك لأن الله تعالى قرن حق الوالدين بحقه، فقال: ﴿۞ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾[الإسراء: ٢٣]، فصار عقوقهما بعد الإشراك.

* * *

٣٢٥٣ـ (٧٠٠٦) ـ (٢/٢١٤) عن أبي المغيرة قال: حدثنا الأوزاعيُّ، حدثني حسَّانُ بنُ عطية، قال: أَقْبَلَ أبو كَبْشَةَ السَّلُوليُّ ونحنُ في المسجد، فقام إليه مكحولٌ، وابنُ أبي زكريّا، وأبو بَحْرِيَّة، فقال: سمعتُ عبدَ الله بنَ عمرٍو يقول:

سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «بَلِّغُوا عنِّي ولو آيةً، وحَدِّثوا عن بني إسرائيلَ ولا حَرَجَ، ومَنْ كَذَبَ عليَّ متعمِّداً، فلْيتبوَّأْ مقعدَه من النار».

* **قوله: «ولا حرج»**: الظاهرُ: لا حرج في التحديث، فهذا بيان أن الأمر ليس للإيجاب.

* * *

٣٢٥٤ـ (٧٠١١) ـ (٢/ ٢١٤) **عن عمرِو بنِ شُعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه: أن رسولَ الله ﷺ إنما قَرَنَ خَشْيَةَ أن يُصَدَّ عن البيتِ، وقال: «إنْ لم تكُنْ حِجَّةٌ فعُمْرَةٌ».**

* **قوله: «إنما قرنَ خشيةَ أن يُصَدَّ»**: لا يخفى أن الصد عن البيت كما يمنع إتمام الحجة، كذلك يمنع إتمام العمرة، فلا يصلح علة للقِران، ولا يمكن أن يقال: إن لم يكن حجة، فعمرة، نعم لو كان علة لإفراد العمرة، بمعنى أنه إن وقع، صد، فليكن عن عمرة لا حج، كان غيرَ بعيد، فليتأمل.

وفي «المجمع»: رواه أحمد، وهو مرسل، وفيه يونس بن الحارث، وثقه ابن حبان وغيره، وضعفه أحمد وغيره، ولا أدري ما معنى قوله: «خشية أن يصد عن البيت وهو في حجة الوداع»، والله تعالى أعلم[1]، انتهى.

* * *

٣٢٥٥ـ (٧٠١٢) ـ (٢/ ٢١٥) **عن عمرِو بنِ شُعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه: أن رسولَ الله ﷺ خَطَبَ الناسَ عامَ الفتح، على درجة الكعبة، فكان فيما قال: بعدَ أنْ أَثْنَى على الله، أنْ قال: «يا أيُّها الناسُ! كلُّ حِلْفٍ كان في الجاهلِيَّة لم يَزِدْهُ الإسلامُ إلاَّ شِدَّةً، ولا حِلْفَ في الإسلام، ولا هجرةَ بعدَ الفتحِ، يَدُ المسلِمين**

---

(١) انظر: «مجمع الزوائد» للهيثمي (٣/ ٢٣٦).

واحدةٌ على مَنْ سِواهُمْ، تتكافأُ دِماؤُهُم، ولا يُقْتَلُ مؤمنٌ بكافِرٍ، ودِيَةُ الكافِرِ كَنِصْفِ ديةِ المسلم، أَلاَ ولا شِغَارَ في الإِسلام، ولا جَنَبَ ولا جَلَبَ، وتُؤْخَذُ صَدَقاتُهم في ديارهم، يُجِيُر على المسلمين أَدناهم، ويَرُدُّ على المسلمين أَقْصَاهُمْ»، ثم نزل. وقال حسين: إنه سَمِعَ رسولَ الله ﷺ.

* قوله: «يد المسلمين واحدة»: أي: يجب عليهم أن يتفقوا على محاربة الأعداء حتى تصير أيديهم كيد واحدة، والله تعالى أعلم.

* * *

٣٢٥٦ـ (٧٠١٥) ـ (٢/ ٢١٥) عن أبي سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ عَوْفٍ، قال: الْتَقَى عبدُ الله بنُ عُمَرَ وعبدُ الله بنُ عَمْرِو بنِ العاصي على المَرْوَة، فتحدَّثا، ثم مَضَى عبدُ الله بنُ عمرٍو، وبقي عبدُ الله بنُ عُمَرَ يبكي، فقال له رجل: ما يُبْكِيكَ يا أَبا عبدِ الرحمن؟ قال: هذا ـ يعني: عبدَ الله بنَ عمرٍو ـ، زَعَمَ أنه سَمِعَ رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ كَانَ في قلبه مِثْقَالُ حَبَّةٍ من خردلٍ من كِبْرٍ، أَكَبَّهُ الله على وجهه في النارِ».

* قوله: «كبَّه الله»: هكذا في أصلنا بلا ألف؛ أي: ألقاه، وفي بعض الأصول: «أكبه» بالألف، وهو خلاف المشهور لغة.

* * *

٣٢٥٧ـ (٧٠١٨) ـ (٢/ ٢١٥) عن دويد الخرساني قال: أخبرنا عمرُو بنُ شُعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه، قال: قلتُ: يا رسولَ الله! إنَّا نسمعُ مِنْكَ أحاديثَ لا نحفظُها، أَفَلاَ نَكْتُبها؟ قال: «بَلَى، فاكْتُبُوها».

* قوله: «لا نحفظها»: أي: ننساها[1]، فتضيع علينا.

---

(١) في الأصل: «ننسيها».

* «فاكتبوها»: رخص في كتابة العلم غير القرآن، وما جاء من النهي كان قبل تمكن الأمر حين خافَ اشتباه القرآن بغيره، والتباسَ الأمر عليهم، وهذا هو الوجه عند الجمهور، والله تعالى أعلم.

* * *

٣٢٥٨ـ (٧٠١٩) ـ (٢/٢١٥) عن عمرِو بنِ شُعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه، قال: قال رسول الله ﷺ: «كُفْرٌ تبرُّؤٌ مِنْ نَسَبٍ وإنْ دَقَّ، أو ادِّعاءٌ إلى نَسَبٍ لا يُعْرَفُ».

* قوله: «كفر تبرؤ»: هما بالرفع، والظاهر أن الثاني مبتدأ؛ لتخصيصه بتعلق الجار به، والأول خبر، وتقديم الخبر لا يفيد؛ لكونه غير ظرف.

* «وإن دَقَّ»: بأن نفى نسب أبيه من جده وإن علا.

* «لا يعرف»: الظاهر أنه على بناء الفاعل، وضبط في بعض الأصول على بناء المفعول، وهو بعيد معنى، فليعرف، والله تعالى أعلم.

* * *

٣٢٥٩ـ (٧٠٢٥) ـ (٢/٢١٦) عن عبدِ الله بنِ عمرِو بنِ العاصي، قال: قلت: يا أبا محمد! إنَّا بأرضٍ لسنا نَجِدَ بها الدينارَ والدرهمَ، وإنما أَموالُنا المواشي، فنحن نَتَبَايَعُها بيننا، فنبتاعُ البقرةَ بالشاة نَظِرَةً إلى أَجل، والبعيرَ بالبَقرات، والفَرَسَ بالأباعر، كلُّ ذلك إلى أَجَلٍ، فهل علينا في ذلك مِنْ بأْسٍ؟ فقال: على الخَبير سَقَطْتَ؛ أَمرني رسولُ الله ﷺ أَن أَبعثَ جيشاً على إبلٍ كانتْ عندي، قال: فحملتُ الناسَ عليها، حتى نَفِدَتِ الإِبل، وبَقِيَتْ بقيَّةٌ من الناس، قال: فقلتُ لِرسول الله ﷺ: يا رسولَ الله! الإِبلُ قد نَفِدَتْ، وقد بقيتْ بقيةٌ من الناس لا ظَهْرَ لهم؟ قال: فقال لي رسولُ الله ﷺ: «ابْتَعْ علينا إبلاً بقَلاَئِصَ من إبلِ الصَّدَقة إلى مَحِلِّها، حتى نُنَفِّذَ هذا البَعْثَ»، قال: فكنتُ أَبتَاعُ البعيرَ بالقَلُوصَيْنِ والثلاثِ من

إبلِ الصَّدَقَةِ إلى محلِّها، حتى نَفَّذْتُ ذلك البَعْثَ، قال: فلما حَلَّتِ الصدقةُ، أدَّاها رسولُ الله ﷺ.

* قوله: «حتى نَفِدَت الإبل»: ـ بكسر الفاء ـ؛ أي: فنيت.

* «حتى ننفِّذ»: ضبط ـ بتشديد الفاء، والله تعالى أعلم.

* * *

٣٢٦٠ ـ (٧٠٢٦) ـ (٢/ ٢١٦) عن ابنِ إسحاقَ، قال: ذَكَرَ عمرُو بنُ شُعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه، قال: قَضَى رسولُ الله ﷺ في عَقْل الجَنِينِ إذا كان في بطنِ أُمِّه، بغُرَّةٍ، عَبْدٍ أو أمَة، فَقَضَى بذلك في امرأة حَمَل بنِ مالكِ بنِ النَّابغةِ الهُذَلِيِّ.

* قوله: «عبد أو أمة»: بدل من غُرَّة.

* «حَمَل»: ـ بفتحتين ـ.

* * *

٣٢٦١ ـ (٧٠٢٨) ـ (٢/ ٢١٦) عن محمدِ بنِ إسحاقَ، قال: وذَكَر عمرُو بنُ شُعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه، قال: قَضَى رسولُ الله ﷺ في وَلَدِ المُتَلاعِنَيْنِ: أنه يَرِثُ أُمَّه، وتَرِثُه أُمُّه، ومن قَفَاها به جُلِدَ ثمانين، ومن دعاه وَلَدَ زِنًا جُلِدَ ثَمانينَ.

* قوله: «ومن قَفاها به»: من قفاه ـ بقاف ثم فاء، مخفف ـ: إذا قذفه بالفجور صريحاً، أو رماه بأمر قبيح.

وفي «المجمع»: رواه أحمد من طريق ابن إسحاق، قال: وذكر عمرو بن شعيب، فإن كان هذا تصريحاً بالسماع، فرجاله ثقات، وإلا، فهي عنعنة ابن إسحاق، وهو مدلسٌ، وبقية رجاله ثقات[1]، انتهى.

---

(١) انظر: «مجمع الزوائد» للهيثمي (٦/ ٢٨٠).

وقد سبق هذا المعنى في مسند ابن عباس، فهو حجة على من أنكر الحد، وقد اعترف ابن الهمام بذلك، والله تعالى أعلم.

* * *

٣٢٦٢ـ (٧٠٣٣) ـ (٢/٢١٧) عن محمدِ بنِ إسحاقَ، فذكر حديثاً، قال ابنُ إسحاق: وذكر عمرُو بنُ شُعيبِ بنِ محمدِ بنِ عبدِ الله بنِ عمرِو بنِ العاص، عن أبيه، عن جدِّه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ قَتَلَ مؤمناً متعمِّداً، فإنَّه يُدْفَعُ إلى أولياء القَتيلِ، فإن شاؤُوا، قَتلوا، وإن شاؤُوا، أَخَذُوا الدِّيَةَ، وهي ثلاثون حِقَّةً، وثلاثونَ جَذَعَةً، وأَربَعُون خَلِفَةً، فذلك عَقْلُ العَمْدِ، وما صالحوا عليه من شيء، فهو لهم، وذلك شَدِيدُ العَقْلِ».

«وعَقْلُ شِبْهُ العَمْدِ مغلَّظَةٌ مثلُ عَقْلِ العَمْدِ، ولا يُقْتَلُ صاحبُه، وذلك أنْ يَنْزِغَ الشيطانُ بينَ الناسِ، فتكونَ دماءٌ في غير ضغينةٍ ولا حَمْل سلاحٍ».

فإنَّ رسولَ الله ﷺ، قال: يعني: «مَنْ حَمَلَ علينا السِّلاحَ، فَلَيْس مِنَّا، ولا رَصَدَ بطَرِيقٍ».

«فمن قُتِلَ على غير ذلك، فهو شِبْهُ العمد، وعَقْلُه مغلَّظَةٌ، ولا يُقْتَلُ صاحبُه، وهو بالشهر الحرام، وللحرمة وللجار».

«ومن قُتِلَ خطأً، فدِيَتُه مئةٌ من الإبل، ثلاثونَ ابنةُ مَخَاضٍ، وثلاثونَ ابنةُ لَبُون، وثلاثونَ حِقَّة، وعَشرةُ بِكَارَةٍ بَنِي لبُونٍ ذُكورٍ».

قال: وكان رسول الله ﷺ يُقيمُها على أهلِ القُرى أربعَ مئةِ دينار، أو عَدْلَها من الوَرِق، وكان يُقِيمُها على أَثْمان الإبلِ، فإذا غَلَتْ، رَفَعَ في قيمتها، وإذا هَانَتْ، نَقَصَ من قيمتها، على عَهْدِ الزَّمان ما كان، فبلغَتْ على عهدِ رسولِ الله ﷺ ما بين أربعِ مئةِ دينار إلى ثمانِ مئةِ دينار، وعِدْلُها من الوَرِق ثمانيةُ آلاف درهم.

وقَضَى أنَّ مَنْ كَان عَقْلُه على أهل البقر، في البقر مئتي بقرة، وقَضَى أنّ مَنْ كان عَقْلُه على أهل الشاءِ، فألْفَيْ شاةٍ.

وقَضَى في الأَنْفِ إذا جُدِعَ كلُّه، بالعَقل كاملاً، وإذا جُدِعَت أَرْنَبَتُه، فنِصْفُ العَقْلِ.

وقَضَى في العين نصفَ العقل، خمسين من الإبل، أو عِدْلَها ذَهَباً أَوْ وَرِقاً، أو مئةَ بقرةٍ، أو أَلْفَ شاةٍ.

والرِّجْلُ نصفُ العَقْل، واليدُ نِصْفُ العَقْل.

والمَأْمُومَةُ ثُلُثُ العقل، ثلاثٌ وثلاثون من الإبل، أو قيمتُها من الذَّهب، أو الوَرِقِ، أو البقر، أو الشاء، والجَائِفَةُ ثُلُث العقل، والمُنَقِّلَةُ خَمْسَ عَشْرَة من الإبل، والمُوضِحَةُ خمسٌ من الإبل، والأسنان خمسٌ من الإبل.

* قوله: «**وعقلُ شبه العَمْد مغلظة**»: كأنه أنث الخبر نظراً[1] إلى أن العقل في معنى الدية.

* «**في غير ضغينة**»: في «المجمع»: الضغن: الحقد والعداوة، وكذا الضغينة، وجمعها ضغائن.

* «**وهو بالشهر الحرام**»: أي: يقاس به في تغليظ الذنب.

«**في البقر مئتي بقرة**»: أي: قضى في البقر مئتي بقرة.

* «**له**»: أي: لمن كان عقله على أهل البقر، وبهذا ظهر خبر «أن».

* «**فألفي شاة**»: أي: قضى له ألفي شاة.

* «**والرِّجْلِ**»: ـ بكسر الراء والجر ـ؛ أي: قضى في الرجل نصف العقل، وكذا قوله: «واليد والمأمومة والجائفة. . . إلخ».

---

(١) في الأصل: «نظر».

* «والمنقِّلة»: ـ بكسر القاف المشددة ـ: شجة يخرج منها صغار العظم، وتُنقل عن أماكنها، وقيل: التي تنقل العظمَ؛ أي: تكسره، وهو أيضاً بالجر.

* «والموضِحَةِ خمس»: الذي يظهر على قياس ما سبق أن تكون «الموضحة» ـ بالجر ـ، و«خمسَ» ـ بالنصب ـ، ولا عبرة بالخط في كتب الحديث.

* * *

٣٢٦٣ـ (٧٠٣٤) ـ (٢/٢١٧) عن عمرُو بنُ شُعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه، قال: قَضَى رسولُ الله ﷺ في رَجُلٍ طَعَنَ رَجُلاً بقَرْنٍ في رِجْله، فقال: يا رسولَ الله! أَقِدْنِي، فقال له رسولُ الله ﷺ: «لا تَعْجَلْ، حتى يَبْرَأَ جُرْحُكَ»، قال: فأَبَى الرجلُ إلاَّ أَن يَسْتَقِيدَ، فأقاده رسولُ الله ﷺ منه، قال: فَعَرَجَ المُسْتَقِيدُ، وبرَأَ المُسْتَقَادُ منه، فأَتَى المُسْتَقِيدُ إلى رسولِ الله ﷺ، فقال له: يا رسولَ الله! عَرَجْتُ، وبرَأَ صاحِبي؟! فقال له رسول الله ﷺ: «أَلَمْ آمُرْكَ ألاَّ تَسْتَقِيدَ حتى يَبْرَأَ جُرْحُكَ؟ فعصَيْتَني! فأَبْعَدَكَ اللهُ، وبطَلَ جُرْحُكَ»، ثم أَمَر رسولُ الله ﷺ بَعْدَ الرجل الذي عرج: «مَنْ كَانَ بِهِ جُرْحٌ، أَلاَّ يَسْتَقِيدَ حتى تَبْرَأَ جِرَاحتُه، فإذا بَرِئَتْ جِرَاحَتُه، اسْتَقَادَ».

* «في رجله»: متعلق بطعن؛ أي: طعن في رجله بقرن، وقد سبق تفسير قطعات هذا الحديث.

وفي «المجمع» بعد ذكر الطرف الأخير من الحديث: رواه أحمد، ورجاله ثقات[1].

* * *

(١) انظر: «مجمع الزوائد» للهيثمي (٦/ ٢٩٥ـ٢٩٦).

فهرس المسانيد

المسند	الصفحة

* * *